



AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



UNIVERSITY
LIBRARY

المعهد صالح الدين
تلفون ٢٢٢٩٢٧



039
N989nA
v.6
C.1

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

نهاية الأرب

في

فنون الأرب

تأليف

شهاب الدين محمد بن عبد الله النوني

السفر السادس


38123

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦ م

Cat. Oct. 1928



فهرس

السفر السادس

من كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري

القسم الخامس

صفحة

في الملك وما يشترط فيه وما يحتاج اليه وفيه أربعة عشر بابا

- الباب الأول — في شروط الإمامة الشرعية والعرفية ١
- الباب الثاني — في صفات الملك وأخلاقه وما يفضل به على غيره ... ٥
ذكر شيء من الأقوال الصادرة عن الخلفاء والملوك الدالة على عظم هممهم
وكرم أخلاقهم ٧
- الباب الثالث — فيما يجب للملك على الرعايا من الطاعة والنصيحة والتعظيم
والتوقير ٩
- الباب الرابع — في وصايا الملوك ١٦
- الباب الخامس — فيما يجب على الملك للرعايا ٣٣
ذكر ما قيل في العدل وثمرته وصفة الامام العادل ٣٣
ذكر ما قيل في الظلم وسوء عاقبته ٣٩
ذكر ما قيل في حسن السيرة والرفق بالرعية ٤١
- الباب السادس — في حسن السياسة وإقامة المملكة، ويتصل به الحزم
والعزم الخ ٤٣

صفحة

- فأما ما قيل في حسن السياسة أو إقامة المملكة ٤٣
- وأما ما قيل في الحزم والعزم وانتهاز الفرصة... .. ٤٥
- ذكر ما قيل في الحلم ٤٨
- ذكر أخبار من أشتهر بالحلم وأنصف به ٥٠
- ذكر ما قيل في العفو... .. ٥٧
- ذكر ما قيل في العقوبة والانتقام ٦٥
- الباب السابع — في المشورة وإعمال الرأي والاستبداد الخ ٦٩
- ذكر ما قيل في المشورة وإعمال الرأي ٦٩
- ذكر ما قيل فيمن يعتمد على مشورته وبيئته ٧٤
- ذكر ما قيل فيمن نهى عن مشاورته ومعاذته ٧٦
- ذكر ما قيل في الأناة والروية ٧٧
- ذكر ما قيل في الاستبداد وترك الاستشارة وكراهة الإشارة ٧٨
- الباب الثامن — في حفظ الأسرار والحجاب ٨١
- ذكر ما قيل في حفظ الأسرار... .. ٨١
- ومما قيل في استراحة الرجل بمكنون سره الى صديقه ٨٤
- ومما وُصف به كتمان السر... .. ٨٤
- ذكر ما قيل في الإذن والاستئذان ٨٦
- ذكر ما قيل في الحجاب ٨٧
- ذكر ما قيل في النهي عن شدة الحجاب ٩٠
- الباب التاسع — في الوزراء وأصحاب الملك ٩٢
- ذكر ما قيل في الوزارة وشروطها وأشتقاقها وما يحتاج الوزير اليه... .. ٩٢
- ذكر ما قيل في اشتقاق الوزارة وصفة الوزير وما يحتاج اليه ٩٣
- ذكر صفة الوزارة وشروطها وأقسامها ٩٨

- ذكر حقوق الملك على وزيره وحقوق الوزير على ملكه ١٢١
- فأما حقوق الملك على وزيره فهي ثلاثة ١٢١
- وأما حقوق الوزير على سطرانه فتلاثة ١٢٢
- ذكر وزارة التنفيذ ١٢٤
- ذكر ما يميز به وزارة التفويض على وزارة التنفيذ وما تختلف فيه ... ١٢٨
- ذكر حقوق الوزارة وعهودها ووصايا الوزراء ١٢٩
- أما حقوق الوزارة ١٢٩
- وأما عهودها ووصاياها ١٣١
- ذكر ما قيل في وصايا أصحاب السلطان وصفاتهم ١٤١
- أما صفاتهم ١٤١
- وأما وصايا أصحاب السلطان ١٤٣
- ذكر ما يحتاج إليه نديم الملك وما يأخذ به نفسه وما يلزمه ١٤٦
- وأما الآداب في محادثة السلطان ١٤٨
- وأما آداب الأكل بين يدى الرئيس ١٥٠
- ذكر ما ورد فى النهى عن صحبة الملوك والقرب منهم ١٥٠
- الباب العاشر - فى قادة الجيوش والجهاد ومكايد الحروب ووصف الوقائع
- والرباط وما قيل فى أوصاف السلاح ١٥١
- ذكر ما قيل فى قادة الجيوش وشروطهم وأوصافهم ووصاياهم وما يلزمهم ١٥١
- وأما ما يلزم قائد الجيش ١٥٢
- وأما وصايا أمير الجيش ١٦٧
- ذكر ما يقوله قائد الجيش وجنده ١٧١
- ذكر ما قيل فى المكيدة والخداع فى الحروب وغيرها ١٧٦
- ذكر ما ورد فى الجهاد وفضله وترتيب الجيوش وأسمائها الخ ١٨٨
- فأما ما ورد فى الجهاد وفضله ١٨٨

صفحة

- وأما ما قيل في أسماء العساكر في القلة والكثرة وأسماء مواضع القتال ... ١٨٩
- وأما أسماء غبار الحرب ... ١٩٠
- وأما ما قيل في الحروب والوقائع ... ١٩٠
- ذكر ماورد في الغزو في البحر ... ١٩٧
- ذكر ماورد في المرابطة ... ١٩٩
- ما ذكر قيل في السلاح وأوصافه ... ٢٠٠
- ما قيل في السيف من الأسماء والنعوت والأوصاف ... ٢٠٢
- ومن أسماء أجزاء السيف ... ٢٠٧
- ومما يضاف الى السيف ... ٢٠٨
- ومن أسماء قرابه وآلته ... ٢٠٩
- وأما ما وصفته به الشعراء ... ٢٠٩
- وأما ما قيل في الرمح من الحديث والأسماء والنعوت والأوصاف ... ٢١٤
- أسماء الرمح ونعوته ... ٢١٥
- ومن أسماء ما يعقد عليه ... ٢١٨
- وأما اذا حملة الرجل وطعن به ... ٢١٨
- وأما ما وصفته به الشعراء ... ٢٢٠
- وأما ما قيل في القوس العربية ... ٢٢٢
- وأما أسماء القوس ونعوتها ... ٢٢٣
- وأما الوتر فن أسمائه الخ ... ٢٢٦
- وأما أصوات القوس ... ٢٢٧
- ذكر ما قيل في تركيب القوس ومبدأ عملها الخ ... ٢٢٨
- وأما ما قيل في السهم ... ٢٣٠
- وأما أسماء النصل ... ٢٣٤
- وأما أوعية السهام ... ٢٣٥

- وأما ما وصف به القوس والسهم من النظم والنثر ... ٢٣٦
- ذكر ما قيل في الجنة ... ٢٣٩
- فأما الترس ... ٢٣٩
- وأما ما وصف به حامل الترس ... ٢٤٠
- وأما البيضة وأسماؤها ... ٢٤٠
- وأما ما قيل في الدرع ... ٢٤١
- الباب الحادى عشر — فى القضاة والحكام ... ٤٤٨
- الشروط التى تلزم فىمن يتولّى القضاء ... ٢٤٨
- ذكر الألفاظ التى تتعقد بها ولاية القضاء والشروط ... ٢٥٢
- ذكر ما يشتمل عليه نظر الحاكم المطلق التصرف من الأحكام ... ٢٥٤
- ذكر ما يأتىه القاضى ويذره فى حق نفسه اذا دُعِيَ للولاية أو خطبها ... ٢٥٨
- وأما كاتب القاضى وبطانته ... ٢٦٠
- وأما ما يعتمد فى جلوسه ... ٢٦١
- ذكر شىء مما ورد من الترهيد فى تقلد القضاء ... ٢٦٣
- الباب الثانى عشر — فى ولاية المظالم وهى نيابة دار العدل ... ٢٦٥
- ذكر من نظر فى المظالم فى الجاهلية والإسلام ... ٢٦٦
- ذكر ما يحتاج إليه ولاية المظالم فى جلوسهم لها ... ٢٧٠
- وأما ما يختص بنظر متولى المظالم وتشتمل عليه ولايته ف عشرة أقسام ... ٢٧١
- ذكر الفرق بين نظر ولاية المظالم ونظر القضاة ... ٢٧٤
- ذكر ما ينبغى أن يعتمد ولاية المظالم عند رفعها اليهم الخ ... ٢٧٥
- بيان أصول الدعوى وما يتخذ فيها : فإن اقترن بالدعوى ما يقوئها ... ٢٧٦
- وأما إن اقترن بالدعوى ما يضعفها ... ٢٨١

صفحة

- وأما إن تجزئت الدعوى من أسباب القوّة والضعف ... ٢٨٤ ...
- ذكر توقيعات متولى المظالم وما يترتب عليها من الأحكام ... ٢٨٧ ...
- الباب الثالث عشر - في نظر الحسبة وأحكامها ... ٢٩١ ...
- شروط ناظر الحسبة ... ٢٩١ ...
- ذكر الفرق بين المحتسب والمتطوع وفيه تسعة أوجه ... ٢٩٢ ...
- ذكر أوضاع الحسبة وموافقها للقضاء وقصورها عنه وزيادتها عليه الخ ... ٢٩٣ ...
- وأما ما بين الحسبة والمظالم من موافقة ومخالفة ... ٢٩٥ ...
- ذكر ما تشتمل عليه ولاية نظر الحسبة وما يختص بها من الأحكام ... ٢٩٦ ...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الخامس

في المَلِكِ وما يشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية وما يجب
للعِية عليه ، ويتصل به ذكر الوزراء وقادة الجيوش وأوصاف السلاح
وؤلاة المناصب الدينية والسكّاب والبلغاء
وفيه أربعة عشر باباً

الباب الأوّل

من هذا القسم في شروط الإمامة الشرعية والعرفية
أما الشروط الشرعية، فقد ذكر منها الشيخ الإمام أبو عبد الله الحسين
ابن الحسن بن محمد بن الحلّيم الحلّيمي الجرجاني الشافعي^(١) - رحمه الله - في كتابه
المتّرجم بـ"المنهاج" لمعة واضحة البيان، حسنة التبيان، آكتفينا بإيرادها عما سواها،
واقصرنا عليها دون ما عداها؛ لجمعها أكثر الشروط مع إيجاز اللفظ وإصابة الغرض،
على ما ستقف عليه إن شاء الله تعالى .

قال الحلّيمي: "إذا أراد أهل الاجتهاد نصبَ إمام حين لا إمام لهم، فأول شرائطه
أن يكون من قريش . والثانية أن يكون عالماً بأحكام الدين من الصلاة وأخذ
(١) توفي سنة ٤٠٣ هـ وكتابه المنهاج يقع في نحو ثلاثة مجلدات فيه أحكام كثيرة ومسائل فقهية
وغیرها مما يتعلق بأصول الإيمان وآيات الساعة وأحوال القيامة . عن كشف الظنون .

الصدقات ومصارفها والقضايا والجهاد بالمسلمين وقسم الغنائم والنظر في حدود الله تعالى إذا رُفِعَتْ إليه فيقيمها أو يدرأها وغير ذلك . والثالثة أن يكون عدلاً في دينه وتعاطيه ومعاملاته .

فأما اشتراط النسب ؛ فلما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

”الأئمة من قریش ...“ وأنه صلى الله عليه وسلم قال : ”قدموا قریشاً ولا تقدموها ولولا أن تبطر قریش لأخبرتها بما لها عند الله تعالى“ .

وأما اشتراط العلم بأحكام العلم بالصلاة والزكاة والجهاد والقضاء والحدود والأموال

التي يتولاها الأئمة ، فإنه لا يمكنه أن يقوم بحققها والواجب فيها إلا بعد العلم ، لتكون

معالم الدنيا قائمة ، وأحكام الله تعالى بين عباده جارية . فإذا لم [يكن] عنده من العلم

ما يتوصل به إلى ما يحتاج الإمام إليه فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة . وينبغي أن

يكون شجاعاً شهماً ، لأن رأس أمور الناس الجهاد ؛ فإذا كان من يتولى أمورهم جباناً

فشيلاً منعه ذلك من مجاهدة المشركين وحمله على أن يترك كثيراً من حقوق المسلمين

فكان ضررهم به أكثر من نفعهم .

وأما اشتراط العدالة ، فلأن الإمام إذا كان يتولى حقوق الله تعالى وحقوق

المسلمين فنصبه منصب الأمانة أتمان له على الحقوق ؛ ولا يجوز أن يؤتمن على حقوق

الله تعالى من ظهرت خيانتة لله ولعباده ، ولأن الفاسق ناقص الإيمان فلا يجوز أن

يُشرف بالتولية على المسلمين الذين فيهم من هو كامل الإيمان وأقرب إلى كماله منه ،

كما لا يجوز أن يؤتى شيئاً من أمور المسلمين كافر ، ولأن الفاسق لا يرضى للشهادة

فكان بالأحرى للحكم وهو أرفع منزلة من الشهادة أولى ، وإذا لم يرض للحكم كان

بالأحرى للإمامة التي هي أجمع من الحكم أولى ، والله أعلم ، ولأنه إذا لم يكن يصلح

(١) زيادة يقتضيا السياق .

نفسه ، إما تضييعاً لها أو عجزاً عن إصلاحها ، فهو في حق غيره أكثر تضييعاً وإصلاحه أشد عجزاً ، ومن كان بهذه المنزلة فهو أبعد الناس من موقف الأئمة .

فصل — وإذا اجتمعت هذه الشروط التي ذكرناها في رجل ، فإن كان الإمام الذي تقدمه ولّاه في حياته ما يتولاه إما استخلاقاً عند عجزه عن القيام بما عليه فيه ، وإما انحلافاً إليه منه فلا اعتراض في ذلك عليه ، وإن كان أوصى له بالولاية بعد موته فالأظهر جواز ذلك . قال : فإن لم يكن لمن جمع شرائط الإمامة عهد من إمام قبله وأحتجج إلى نصب إمام للساميين فأجتمع أربعون عدلاً من المسلمين أحدهم عالم يصلح للقضاء بين الناس ، فعقدوا لرجل جمع الشروط التي تقدم ذكرها بعد إمعان النظر والمبالغة بالأجتهد ، ثبتت له الإمامة ووجبت طاعته . وينبغي أن يبدأ العالم الذي بينهم بالعقد ثم الذين ليسوا في العلم والرأى مثله .



فصل — قال : وإذا لم يجدوا من قريش من توجد فيه شرائط الإمامة — وهذا بعيد جداً وإنما هي مسائل توضع لاحتمال الوقوع — فعند ذلك يكون الإمام من أقرب القبائل إلى قريش ، فيكون من كنانة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله أصطفى كنانة من العرب وأصطفى قريشاً من كنانة" ؛ فإن لم يوجد فيهم كان من أقرب العرب من كنانة ، حتى إذا استوفى بنو إسماعيل لم يعدل إلى بني إسحاق ، وإن كانوا أقرب لأنهما أبنا إبراهيم ، ولكن إلى جدّهم من العرب ، ثم الأقرب فالأقرب .

فصل — وإذا وجد قريشياً عالم غير عدل وقريشياً عدل غير عالم وكنانياً عالم عدل ، قال الحلبي : الأشبه عندي أن يقدم القريشياً العدل ، فإن أشكل عليه شيء عمل فيه برأى أهل العلم .

فصل — وإذا خلع الإمام نفسه ولم يؤلّ أحدًا مكانه ، فإن كان الإمام صالحاً للإمامة بالإطلاق فذلك منه غير نافذ ، لأنه نصب ناظرًا للمسلمين ، وخلعه نفسه في هذه

الحالة ضررٌ عليهم، لأنه يدعهم بلا إمام ويعرضهم للاجتهاد في نصب غيره، وقد يصيبون في ذلك أو يُخطئون .

فصل - وإذا أمرَ الإمامُ أمراءَ وأستقضى قضاةً ثم مات، كان أمرًاؤه وقضاته على أعمالهم كما كانوا في حياته ولا ينزلون، وليسوا كالوكيل ينزل بموت الموكل، لأن الوكالة نيابة، والولاية شركة. هذا ما قاله الحليمي، والله تعالى أعلم. فهذه الشرعية التي لا بد منها في حق الإمام .



وأما الشروط العرفية والأصطلاحية، وهي ما ينبغى أن يأتيه الملك من جميل الفِعال، ويذره من قبيح الخصال .

قال معاوية بن أبي سفيان : مهما كان في الملك فلا ينبغى أن تكون فيه خمس خصال : لا ينبغى أن يكون كذابا، فإنه إذا كان كذابا فوعد بخير لم يرج، وإن وعد بشر لم يخف، ولا ينبغى أن يكون بخيلا، فإنه إذا كان بخيلا لم يناصحه أحد، ولا تصلح الولاية إلا بالمناصحة، ولا ينبغى أن يكون حديدا، فإنه إذا كان حديدا مع القدرة هلكت الرعية، ولا ينبغى أن يكون حسودا، فإنه إذا كان حسودا لم يشرف أحدا، ولا يصلح الناس إلا على أشرفهم، ولا ينبغى أن يكون جبانا، فإنه إذا كان جبانا آجترأ عليه عدوه .

وقال ابن المقفع : ليس للملك أن يغضب، لأن القدرة من وراء حاجته، وليس له أن يكذب، لأنه لا يقدر على استكراهه على غير ما يريد، وليس له أن يخجل، لأنه أقل الناس عذرا في خوف الفقر، وليس له أن يكون حقودا، لأن خطره أعظم من المجازاة .

وقالت الحكماء : يجب على الملك أن يتلبس بثلاث خصال : تأخير العقوبة في سلطان الغضب ، وتعجيل مكافأة المحسن ، والعمل بالأناة فيما يحدث ؛ فإن له في تأخير العقوبة إمكانا ، وفي تعجيل المكافأة بالإحسان المسارعة في الطاعة من الرعية ، وفي الأناة أنفاس الرأي وإيضاح الصواب .

وقالوا : ينبغي للملك أن يأنف أن يكون في رعيته من هو أفضل منه ديناً ، كما يأنف من أن يكون منهم من هو أنفذ منه أمراً .

وقيل : لا ينبغي للملك أن يسرع إلى حبس من يُكْتَنَى له بالحناء والوعيد . وقالوا : ينبغي للملك أن تعرفه رعيته بالأمانة ، ولا يُعَجَّل بالعقاب ولا بالثواب ، فإن ذلك أدوم لخوف الخائف ورجاء الراجي .

وقال بعض حكماء الفرس : أحزم الملوك من غلب جده هزله ، وقهر رأيه هواه ، وعبر عن ضميره فعله ، ولم يخدعه رضاه عن خطئه ، ولا غضبه عن كيده .

الباب الثاني

من القسم الخامس من الفن الثاني

في صفات الملك وأخلاقه وما يُفَضَّل به على غيره ، وذِكْر ما تُقِل من أقوال الخلفاء والملوك الدالة على علاقتهم بهم وكرم شيمهم

قال أحمد بن محمد بن عبد ربّه : السلطان زمام الأمور ، ونظام الحقوق ، وقوام الحدود ، والقطب الذي عليه مدار الدين والدنيا ؛ وهو حيّ الله في بلاده ، وظلّه المهدود على عباده ، به يُمنع حريمهم ، وينصر مظلومهم ، ويقمع ظالمهم ، ويؤمن خائفهم .

وقال بعض البلغاء : المَلِكُ من تَبَيَّضَ آثارُ أياديهِ ، وتسوَّدَ أيامُ أعاديهِ ؛ وتخَضَّرَ
مواقعُ سَيِّئِهِ ، وتحمَّرَ مواضعُ سيفِهِ ؛ وتصفَّرَ وجوهُ حُسيَّادِهِ ، وتروقُ أعينُ أُنْدادهِ .



وقال سهل بن هارون : المَلِكُ صبيُّ الرضا ، كَهَلُ الغضب ؛ يأمرُ بالقتل وهو
يضحك ، ويستأصلُ شأفةَ القومِ وهو يمزح ، يخلطُ الحَدَّ بالهزل ، ويتجاوزُ في العقوبةِ
قَدْرَ الذنبِ ، وربما أحنظهُ الذنبُ اليسيرُ ، وربما أعرضَ صفحا عن الخطبِ الكبيرِ ؛
أسبابُ الموتِ والحياةِ متعلِّقةٌ بطرفِ لسانِهِ ، لا يعرفُ أَلَمَ العقوبةِ فيمِيقُ ، ولا يُؤنِّبُ
على بادرةٍ فيتمهي ، يُخطئُ فيصَوِّبُ ويُصيبُ فيفترَضُ ، مفتونُ الهوى فطُّ الخليقةِ
أحرقُ العقوبةِ ، لا يمتنعُ من ذى الخاصةِ به ما يعلمُ من عنايتهِ وطولِ صحبتهِ أن يقتلهِ
بخطرةٍ من خَطراتِ موجدتهِ ، ثم لا ينفكُ أن يُخطَبَ إليه موضِعُهُ ، فلا الثاني بالأوَّلِ
يعتبرُ ، ولا المَلِكُ عن مثلِ ما قرطُ منه يزديجُ .

قال عمرو بن هند : المَلوكُ يَسْتَمونُ بالأفعالِ لا بالأقوالِ ، ويسفَهونُ بالأيديِ
لا بالألسنِ . قال معبد بن علقمة :

وتجهلُ أيدينا ويحلمُ رأينا * وتَسْمُ بالأفعالِ لا بالتكليمِ

وأما ما يفضَّلُ به المَلِكُ على غيرهِ ، فقد قيل : تميُّزُ المَلِكِ على غيرهِ إنما
يكونُ بفضيلةِ الذاتِ لا بفضيلةِ الآلاتِ . وفضلُ ذاتِ المَلِكِ بخمسِ خصالٍ : رحمةٌ
تشمَلُ رعيتَهُ ، ويقظةٌ تحوِّطُهُمْ ، وصولةٌ تدبُّ عنهم ، ولينٌ يكيدُ به الأعداءُ ، وخزمٌ
يتميزُ به الفُرصُ ، فهذهُ فضيلةُ الذاتِ .

(١) الذي بالأصل : وجوده ، وهو تحريف ظاهر .

(٢) بالأصل "عناية" وأضيفناه الى الضمير ليشاكل تاليه .

وأما فضيلة الآلات ، فأتخاذ المباني الوثيقة العلية ، والملابس الأنيقة السنية ،
والذخائر النفيسة ، والمطاعم الشهية ، والمرآكب البهية .

وقالت أم ملك طخارستان لنصر بن سيار : ينبغي للملك أن يكون على ستة أشياء
خاصة به : وزير يثق به ويقضى إليه بسرّه ، وحصن إذا فزع يأوى إليه ، وسيف
إذا نزل به أمرٌ لم يخف أن يخونه ، وذخيرة خفيفة إذا نابته نائبة آستعان بها ، وأمرأة
جميلة إذا دخل عليها أذهبت همّه ، وطباخ إذا لم يشتهه الطعام عمّل له ما يشتهيه .

ذكر شيء من الأقوال الصادرة عن الخلفاء والملوك الدالة

على عظم همهم ، وكرم أخلاقهم وشيمهم ، وشدة كيدهم ، وقوة أيدهم
قيل للإسكندر وهو يجارب دارا : إن دارا في ثمانين ألفا ؛ فقال : إن القصاب
لا يهوله كثرة الغنم .

وأصطنع أنوشروان رجلا ؛ فمقل له : إنه لا قديم له ؛ فقال : أصطناعنا إياه
بيته وشرفه . ولما رهن حاجب ابن زرارة قوسه عند كسرى ^(١) قال : لولا أنهم
عندى أقل من القوس لم أقبلها .

قال النعمان بن المنذر

يعفو الملوك عن الكثير من الذنوب لفضلها
ولقد تعاقب في اليسير وليس ذاك لجهلها
لكن ليرجى عنوها * ويخاف شدة نكلها

ومن كلام معاوية : نحن الزمان ، من رفعناه ارتفع ، ومن وضعناه أتضع . وكان
يقول : إني لا تنف أن يكون في الأرض جهل لا يسعه حلمي ، وذنوب لا يسعه

(١) زيادة يقتضيا سياق الكلام .

عفوى ، وحاجة لا يسعها جُودى . وقال معاوية أيضا : إني لأرفع نفسي أن يكون
ذنب أوسع من حلمي ، وما غضبي على من أملك ، أو ما غضبي على من لا أملك !
يريد : إني إذا كنت مالكا للذنب إني قادر على الانتقام منه ، فلم أزم نفسي الغضب !
وإن لم أكن أملكه فليس يضره غضبي ، فلم أغضب عليه فأضر نفسي ولا أضره !

ومن كلام السَّقَّاح : ما أقمح بنا أن تكون الدنيا لنا وأولياؤنا خالون من حسن
آثارنا ! . ومن كلام المأمون : إنما تُطلب الدنيا لئلا تُملك ، فإذا مُلكت فلتُوهب . وكان
يقول : إنما يستكثر من الذهب والفضة من يقلان عنده .

ومن كلام العباس بن محمد للرشيد : إنما هو درهمك وسيفك ، فأزرع بهذا من
شرك ، وأحصد بهذا من كفر ، فقال : يا عم ، والله ما للملك غير هذا . كما قيل :

لم أر شيئا صادقاً نفعه * للبر كالدهرم والسيف
يَهْضِي له الدرهم حاجاته * والسيف يَحْمِيه من الحيف

قيل : لما أشير على الإسكندر بتبئيت الفرس قال : لا أجعل غلبتي سرقة .
وقيل [له] : لو تزوجت بنت دارا ! فقال : لا تغلبني امرأة غلبت أباه .

ومن كلام أنوشروان : إن الملك إذا كثرت أمواله مما يأخذ من رعيته كان كمن
يعمر سطح بيته مما يقتلع من قواعد بُنيانه . وكان يقول : وجدنا للذة العفو ما لم نجد
للذة العقوبة .

ومن كلام المنصور : يحتمل الملوك كل شيء إلا ثلاثة : القُدْح في الملك ،
وإفشاء السر ، والتعرض للحرم .

(١) زيادة يقتضها السياق .

الباب الثالث من الفن الثاني

فما يجب للملك على الرعايا من الطاعة والنصيحة والتعظيم والتوقير

وأما الطاعة فواجبة على سائر الرعية ، لأن الله تعالى قرّن طاعة أولى الأمر بطاعته وطاعة رسوله ، ونصّ على ذلك في مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ فَقَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ، فبأمره تبارك وتعالى وجبت ، وبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم تأكدت وترتبت . رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعِصَنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي » وهذا الحديث ثابت في صحيح مسلم . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْدِيَّةٌ » . فقد تبين بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وجوب طاعة الإمام على كل مسلم .

وأما النصيحة ، فلما رُوِيَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنْ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنْ الدِّينَ النَّصِيحَةُ » ؛ قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ولكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين » ، أو قال : « أئمة المسلمين وعاقبتهم » . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَضِيَ لَكُمْ ثَلَاثًا وَسَخِطَ لَكُمْ ثَلَاثًا رَضِيَ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَكُمْ » . وقال أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الخيري رحمه الله : فانصَحْ لِلسُّلْطَانِ وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدِّعَاءِ بِالصَّلَاحِ وَالرِّشَادِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ بِصَلَاحِهِمْ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَدْعُو عَلَيْهِمْ فَيَزِدَادُوا شَرًّا وَيَزِدَادَ الْبِلَاءُ بِالسُّلْطَانِ ،

٥

١٠

١٥

٢٠

وإياك أن تأتيهم أو نتصنع لإتيانهم أو نحب أن يأتوك ، وأهرب منهم ما استطعت .

وفي كتاب للهند أن رجلاً دخل على بعض ملوكهم فقال : أيها الملك ، إن نصيحتك واجبة في الصغير الحقير والكبير الخطير ، ولولا الثقة بفضيلة رأيك واحتمال ما يسوء موقعه منك في جنب صلاح العامة وتلافي الخاصة لكان خرقاً مني أن أقول ، ولكنا إذا رجعنا إلى أن بقاءنا مشمول ببقائك ، وأنفسنا معلقة بنفسك لم نجد بداً من أداء الحق إليك وإن أنت لم تسألني ذلك ؛ فإنه يقال : من كتم السلطان نصيحتَه والأطباء مرضه والإخوان بثه فقد أخل بنفسه . وأنا أعلم أنت كل ما كان من كلام يكرهه سامعه ، لم يتشجع عليه قائله إلا أن يثق بعقل المقول له ، فإنه إذا كان عاقلاً احتمل ذلك ، لأنه ما كان فيه من نفع فإنما هو للسامع دون القائل . وإنك أيها الملك ذو فضيلة في الرأي وتصرف في العلم ، وإنما يشجعني ذلك على أن أخبرك بما تكرهه وأثقا بمعرفتك بنصحي لك وإيثارى إياك على نفسي .

وقال عمرو بن عتبة للوليد بن يزيد حين تغير الناس له : يا أمير المؤمنين ، إنه ينطقني الأمن منك ، وتُسكِتني الهيبة لك ، وأراك تأمن أشياء أخافها عليك ، أفأسكت مطيعاً ، أم أقول مشفقاً ؟ قال : قل ، مقبول منك ، والله فينا علم غيب نحن صائرون إليه ؛ فقتل بعد ذلك بأيام .

وقالوا : ينبغي لمن صحب السلطان ألا يكتم عنه نصيحتَه وإن استقلها ، وليكن كلامه له كلام رفق لا كلام خرق ، حتى يُخبره بعيبه من غير أن يواجهه بذلك ، ولكن يضرب له الأمثال ويُعرفه بعيب غيره ، ليَعْرِف به عيب نفسه .

دخل الزهري على الوليد بن عبد الملك فقال له : ما حديثٌ يحدثُ به أهل الشام ؟ قال : وما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : يحدثوننا أن الله إذا استرعى عبداً



رعية كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات ؛ قال : باطلٌ يا أمير المؤمنين ، أنبيُّ خليفةٍ أكرم على الله ، أم خليفةٍ غير نبيٍّ ؟ قال : نبيّ خليفةٍ ؛ قال : فإن الله تعالى يقول لنبيه داود عليه السلام : (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) ؛ فهذا يا أمير المؤمنين وعيده لنبيّ خليفةٍ ، فما ظنك بخليفةٍ غير نبيٍّ ! قال : إن الناس ليعرفوننا من ديننا .

خطب المنصور فقال في خطبته ما كأنه تفسير ما أدمجه فيثاغورث وإيضاحه ، وهو : معشر الناس ، لا تَضْمِرُوا غِشَّ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ أَضْمَرِ ذَلِكَ أَظْهَرَ اللَّهُ عَلَى سَقَطَاتِ لِسَانِهِ ، وَقَلَبَاتِ أحواله وَسَخَنَةِ وجهه .

قال : خرج الزهري يوماً من مجلس هشام بن عبد الملك فقال : ما رأيتُ كالיום ولا سمعتُ كأربع كلمات تكلم بهنَّ رجل عند هشام بن عبد الملك ، دخل عليه فقال : يا أمير المؤمنين ، أحفظ عني أربع كلمات فيمن صلاحُ ملكك ، وأستقامةُ رعيتك ، قال : هاتين ؛ فقال : لا تعدتِ عِدَّةً لا تثق من نفسك بإنجازها ، ولا يُغرنك المرتقى وإن كان سهلاً إذا كان المنحدرُ وعراً ، وأعلم أن الأعمال جزاء فأتق العواقب ، وأن الأمور بَغْتَاتٌ فكن على حذر ؛ قال عيسى بن دأبٍ : فحدثت الهادي بها وفي يده لُقْمَةٌ قد رفعها إلى فيه فأمسكها ، وقال : ويحك ! أعد عليّ ؛ فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ أسغ لقمته ؛ فقال : حديثك أعجب إلى .

وقال ابن المقفع : أعلم أن السلطان يقبل من الوزراء التبخيل ويعده منهم شفقةً^(١) ويمجدهم عليه وإن كان جواداً ، فإن كنت مبخلاً غَشَّشْتَ صاحبك بفساد مروه ،

(١) كذا في الأدب الكبير ورسائل البلغاء لابن المقفع وفي الأصل "التبخل" . والتبخيل :

المطالبة بالبخل .

(٢) كذا في الأدب الكبير ورسائل البلغاء لابن المقفع وفي الأصل : "كان ..."

وإن كنت مُسَخِّياً لم تأمن إضرار ذلك بمنزلك ؛ فالرأى تصحيحُ النصيحة على وجهها ،
 والتماسُ الخرج [من العيب واللائمة فيما تترك] ^(١) من تجنيل صاحبك ، فلا يعرف منك
 فيما تدعوه إليه ميلاً إلى شيء من هواك ، ولا طلباً لغير ما ترجو أن يزيدَه وينفَعَه .



- وَأما تعظيمه وتوقيره والأدبُ في خدمته والتمسُّكُ بمجامعته ، فلما روى
- ٥ عن أبي بكر الصِّدِّيقِ رضِيَ اللهُ عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "السلطان ظلُّ الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله".
- وعن أبي عبيدة بن الجراح رضِيَ اللهُ عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تسبوا السلطان فإنه فيءُ الله في أرضه" ^(٢) . وعن أبي ذرٍّ رضِيَ اللهُ عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "إنه كائنٌ بعدى سلطاناً فلا
- ١٠ تُدأوه فمن أراد أن يُذله فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه وليس بمقبولٍ توبته حتى يسدَّ الثَّأمةَ التي تَلَمَّ ثم يعودَ فيكونَ فيمن يُعزّه" . وقد روى عن أنسٍ رضِيَ اللهُ عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا مررتَ ببلدٍ ليس فيه سلطانٌ فلا تدخله فإنما السلطانُ ظلُّ الله ورحمته في الأرض" ^(٣) . وعن أبي هريرة رضِيَ اللهُ عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتةً جاهليةً"
- ١٥ وعن أبي رجاء العطاردي قال : سمعت ابن عباس يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الزيادة عن الأدب الكبير .

(٢) في الأصل : "فإنهم فيءُ الله..." بميم الجمع وما ذكرناه عن الجامع الصغير .

(٣) في الأصل «السلطان ظل وريحه في الأرض» والتصويب عن الجامع الصغير والنهاية لابن الأثير ،

ثم شرحه صاحب النهاية بكلام طويل ملخصه : أن الظل يلجأ إليه عند الحر ، والريح يدفع به شر العذر وأذاه .

قال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية»^(١) رواه البخارى. فقد تبين لك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب تعظيم السلطان وتوقيره .

وقال بزرجمهر : من جالس الملوک بغير أدب فقد خاطر بنفسه . وقال ابن المقفع : من خدم السلطان فعليه بالملازمة من غير معاتبة . وقال : إن سأل السلطان غيرك فلا تكن المحيب عنه ، فإن استلابك الكلام خفة منك واستخفاف بالسائل والمسئول ، وما أنت قائل إن قال لك : ما إياك سألت ! أو قال لك المسئول عند المسئلة [يعاد له بها] : يا هذا ، دونك فأجب ؟ وإذا لم يقصد الملك بمسئلتك رجلا بعينه وعم بها جميع من عنده فلا تبادرت بالجواب ، ولا تسابق الجلساء ولا توثب بالكلام مواثبة ، فإنك إن سبقت القوم الى الجواب صاروا لكلامك خصوما فتعقبوه بالعيب له والظعن فيه ، وإذا أنت لم تعجل بالجواب وخليت القوم عرضت قولهم على عينك ، ثم تدبرته وفكرت فيه وفيما عندك ، ثم هيأت من تفكيرك ومما سمعت جوابا مرضيا ، ثم استدبرت به أقول بلهم حتى تصغى إليك الأسماع ، ويهدأ عنك الخصوم .^(٢) فإن لم يبلغك الكلام وأكتفى بغيرك وأقطع الحديث فلا يكون من الغبن عند نفسك فوت ما فاتك من الجواب ، فإن صيانة القول خير من سوء موضعه . وقال : إذا كلمك السلطان فاستمع لكلامه وأصغ إليه ، ولا تشغل طرفك بنظر ، ولا أطرافك بعمل ،

(١) نص ما فى البخارى : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية » .

(٢) الزيادة عن الأدب الكبير ، والمراد من الجملة : ما إذا أنت قائل إذا أعاد السائل السؤال على المسئول الأول دون التفات الى جوابك .

(٣) فى الأدب الكبير « حين » بدل « حتى » .

ولا قلبك بمحدث نفس، وأحذر هذا من نفسك وتعهد بها . وقال : لا تشكوت
إلى وزراء السلطان ودخلاته ما أطلعت عليه منه من رأى أنت تكرهه ، فإنك تكون قد
فطنتهم لهواه والميل إليك معه . وقال : لا تكون صحبتك للملوك إلا بعد رياضة منك لنفسك
على طاعتهم في المكروه عندك ، وموافقتهم فيما خالفك ، وتقدير الأمور على أهوائهم
دون هواك ، وعلى ألا تكتتمهم سرّك ولا تستطاعهم ما كتموك ، ونحفي ما أطلعوك عليه
عن الناس كلهم [حتى تحمي نفسك الحديث به] ، وعلى الاجتهاد في طلب رضاهم ،
والتلطف لحاجاتهم ، والتثبت لخطتهم ، والتصديق لمقاتتهم ، [والترين لرأيهم] ،
وقلة الأمتعاض لما فعلوا إذا أساءوا ، وترك الانتحال لما فعلوا إذا أحسنوا ، وكثرة
النشر لمحاسنهم ، وحسن الستر لمساوئهم ، والمقاربة لمن قاربوا وإن كان بعيدا ،
والمباعدة لمن باعدوا وإن كان قريبا ، والاهتمام بأمورهم وإن لم يهتموا ، والحفظ
لأمورهم وإن ضيعوا ، والذكر لأمورهم وإن نسوا ، والتخفيف بمؤنتك عنهم ،
والإحتمال لكل مشونة لهم ، والرضا منهم بالعفو ، وقلة الرضا من نفسك بالمجهود .
فإن كنت حافظا إذا ولّوك ، حذرا إذا قربوك ، أمينا إذا أتمنوك ، ذليلا إذا صرموك ،
راضيا إذا أسخطوك ، تعلمهم وكانك تتعلم منهم ، وتؤدبهم وكانك تتأدب منهم ،
وتشكرهم ولا تُحمّلهم الشكر ، وإلا فالبعد منهم كل البعد .

ومن الآداب العرفية في صحبة الملوك وخدمتهم ، ألا يسلم على قادم بين
أيديهم ، وإنما استسق ذلك زياد بن أبيه ، وذلك أن عبد الله بن عباس قدم على

(١) كذا في الأدب الكبير ، وفي الأصل : "وعلم" بدل "وعلى ..." وهو تحريف .

(٢) زيادة عن الأدب الكبير . (٣) كذا في الأدب الكبير ، وفي الأصل : "والتثبت بحجتهم" .

(٤) الجملة من "وقلة الأمتعاض... إذا أحسنوا" منقولة عن الأدب الكبير ، وهي في الأصل : "وقلة

الانتحال لما فعلوا إذا أساءوا" ففيه تحريف شوه المعنى وأضاعه .

معاوية بن أبي سفيان وعنده زياد ، فرحب به معاوية وألطفه وقتر به ولم يكلمه زياد بكلمة ، فأبتدأه ابن عباس وقال : ما حالك يا أبا المغيرة ! كأنك أردت أن تُحدث بيننا وبينك هجرة ، قال : لا ، ولكنه لا يُسلم على قادم بين يدي أمير المؤمنين ؛ فقال له ابن عباس : ماترك الناس التحية بينهم عند أمرائهم ؛ فقال له معاوية : كُف عنه يا ابن عباس ، فإنك لا تشاء أن تغلب إلا غلبت .

وقالوا : كن على أتماس الخطأ بالسكوت بين يدي السلطان أحرص منك على أتماسه بالكلام .

وقالوا : مُسألةُ الملوك عن أحوالهم من تحية النوى .

وقالوا : لا تُسلم على الملك ، فإنه إن أجابك شق عليه ، وإن لم يُجيبك شق عليك .

وقال الفضل بن الربيع : سُتان مُهملتان عند الملوك : السلام والتشميت ، لأنهم يُصانون عن كل ما يقتضى جوابا .

وقيل : لا يقدر على صحبة السلطان إلا من يستقل بما حمّله ، ولا يلحف إذا سألهم ، ولا يعترهم إذا رضوا عنه ، ولا يتغير لهم إذا سخطوا عليه ، ولا يطغى إذا ساطوه ، ولا يبطر إذا أكرموه .

وقال فيلسوف : إذا قربك السلطان فكن منه على حدّ السنان ، وإن أسترسل إليك فلا تأمن آتقلا به عليك ، وأرفق به رفقك بالصبي ، وكلمه بما يشتهى . قال صاحب بن عبّاد

إذا ولّك سلطانٌ فزده * من التعظيم وأحذره وراقب

فما السلطان إلا البحر عظمًا * وقرب البحر محذور العواقب

وقال أبو الفتح البستي : أجهل الناس من كان مُدلاً على السلطان مُدلاً للإخوان .

٥

١٠

١٥

٢٠

قال الشَّعْبِيُّ : قال لى ابن عباس قال لى أبى : إني أرى هذا الرجل - يعنى
عمر بن الخطاب - يَسْتَفْهَمُكَ وَيُقَدِّمُكَ عَلَى الْأَكْبَرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِخَلَالِ أَرْبَعٍ : لَا تُفْشِيَنَّ لَهُ سِرًّا ، وَلَا يُجْرِبَنَّ عَلَيْكَ كَذِبًا ،
وَلَا تَطْلُوْهُ عَنْهُ نَصِيحَةً ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا ؛ قَالَ الشَّعْبِيُّ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ :
كُلُّ وَاحِدَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ ؛ قَالَ : إِي وَاللَّهِ وَمِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ ! .

الباب الرابع

من القسم الخامس من الفن الثاني في وصايا الملوك

كتب أرسطاطاليس إلى الإسكندر: أن أملك الرعية بالإحسان إليها تظفرو
بالمحبة منها ، فإن طلبك الناس بإحسانك هو أدوم بقاء منه باعتسافك ؛ [وَأَعْلَمُ أَنَّكَ
إِنَّمَا تَمْلِكُ الْأَبْدَانَ فَاجْمَعْ لَهَا الْقُلُوبَ] ؛ ^(١) وَأَعْلَمُ أَنَّ الرعية إذا قدرت أن تقول قدرت
أن تفعل . وهذا مخالف لما حكي عن معاوية أن رجلا أغاظ عليه فحلم عنه ؛
قيل له : أتحملم عن مثل هذا؟ فقال: إنا لا نحول بين الناس وبين أسنتهم ما لم يحولوا
بيننا وبين سلطاننا . وكتب إلى الإسكندر : أعلم أنك غير مستصالح رعيك وأنت
مفسد ، ولا مرشدهم وأنت غاوي ، ولا هاديهم وأنت ضال ؛ وكيف يقدر الأعمى على
الهدى ، والفقير على الغنى ، والذليل على العز ! .

وقال أنوشروان : ثمانية أشياء هي أساس الملك ، يأتي بأربعة ، ويحذر أربعة ؛
فالذي يأتي به : النصيح في الدين ، وكفاء الأمين ، وتقديم الحزم ، وإمضاء العزم .
والذي يحذره : غش الوزير ، وسوء التدبير ، وخبث النية ، وظلم الرعية .

وقال أردشير لأصحابه : إني إنما أملك الأجساد لا النيات ، وأحكم بالعدل
لا بالرضا ، وأفحص عن الأعمال لاعن السرائر .

(١) زيادة عن العقد الفريد . (٢) مصدر كافأه : جازاه .

وقال أبرويز لأبنه شيرويه : لا تُوسِعْ على جُنْدِكَ سَعَةً يَسْتَغْنُونَ بِهَا عَنْكَ
فَيَطْغَوْا ، ولا تَضَيِّقْ عَلَيْهِمْ ضَيْقًا يَضِجُونَ بِهِ مِنْكَ ، وَلَكِنْ أَعْطِهِمْ عَطَاءً قَصْدًا
وَأَمْنَهُمْ مَنَعًا جَمِيلًا ، وَأَبْسُطْ لَهُمْ فِي الرَّجَاءِ ، وَلَا تَبْسُطْ لَهُمْ فِي الْعَطَاءِ . وَكُتِبَ إِلَيْهِ أَيْضًا
مِنَ الْحَبْسِ : اعْلَمْ أَنَّ كَلِمَةَ مِنْكَ تَسْفِكُ دَمًا وَأُخْرَى تَحْقِنُ دَمًا ، وَأَنْ تُخْطِ سَيْفَكَ
مَسْلُوقًا عَلَى مَنْ سَخَّطَتْ عَلَيْهِ ، وَأَنْ رِضَاكَ بَرَكَةٌ مُسْتَفَادَةٌ عَلَى مَنْ رَضِيَتْ عَنْهُ ، وَأَنْ
نَفَاذَ أَمْرِكَ مَعَ ظُهُورِ كَلَامِكَ ، فَأَحْتَرَسْ فِي غَضَبِكَ مِنْ قَوْلِكَ أَنْ يُحْطَى ، وَمَنْ لَوْ نَكَ
أَنْ يَتَغَيَّرَ ، وَمَنْ جَسَدُكَ أَنْ يَخْفَ ، فَإِنَّ الْمُلُوكَ تُعَاقِبُ حَزْمًا وَتَعْفُو حِلْمًا . وَعَلِمَ أَنَّكَ
تَجَلُّ عَنِ الْغَضَبِ ، وَأَنْ مُلْكَكَ يَصْغُرُ عَنِ رِضَاكَ ، فَقَدَّرَ لِسَخَطِكَ مِنَ الْعِقَابِ كَمَا
تُقَدَّرُ لِرِضَاكَ مِنَ الثَّوَابِ . وَكُتِبَ إِلَيْهِ أَيْضًا مِنَ الْحَبْسِ : اخْتَرِ لَوْلَايَتِكَ أَمْرًا كَانَ
فِي وَضِيعَةٍ فَرَفَعْتَهُ ، وَذَا شَرَفٍ كَانَ مُهْمَلًا فَأَصْطَنَعْتَهُ ، وَلَا تَجْعَلْهُ أَمْرًا أَصْبَتْهُ
بِعَقُوبَةٍ فَاتَّضَعْ لَهَا ، وَلَا أَمْرًا أَطَاعَكَ بَعْدَ مَا أَذَلَّتْهُ ، وَلَا أَحَدًا مِمَّنْ يَقَعُ فِي خَلْدِكَ أَنْ
إِزَالَةَ سُلْطَانِكَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ ثَبُوتِهِ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَسْتَعْمَلَهُ ضَرَعًا غَمْرًا ، كَثِيرًا إِعْجَابُهُ
بِنَفْسِهِ ، قَلِيلًا تَجْرِبَتُهُ فِي غَيْرِهِ ، وَلَا كَبِيرًا مُدْبِرًا قَدْ أَخَذَ الدَّهْرَ مِنْ عَقْلِهِ كَمَا أَخَذَتْ
السِّنُّ مِنْ جِسْمِهِ .

قال لقيط الإيادي :

فَقَلَّدُوا أَمْرَكُمْ لِهِنَّ دَرَكُكُمْ * رَحَبَ الدَّرَاعِ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مُضْطَلِعًا
لَا مُتْرَفًا إِنَّ رَحَاءَ الْعَيْشِ سَاعَدَهُ * وَلَا إِذَا عَضَّ مَكْرُوهٌ بِهِ خَشَعًا
مَازَالَ يَحْلِبُ دَرَّ الدَّهْرِ أَشْطَرَهُ * يَكُونُ مُتَبِّعًا طَوْرًا وَمُتَبِّعًا
حَتَّى أَسْمَرَّتْ عَلَى شَرْرٍ مَرِيرَتَهُ * مُسْتَحْصِدَ الرَّأْيِ لَا حِقْمًا وَلَا ضَرَعًا

(١) الخلد : البال والقلب والنفس . (٢) الشزر : الصعوبة والشدة . (٣) المريرة :
الغزمية . (٤) القمح : الكبير السن جدًا . (٥) الضرع : الصغير السن .

وكتب سابور بن أردشير في عهده إلى ولده: ليكن وزيرك مقبول القول عندك،
 قوى المنزلة لديك، يمنعك مكانه منك وما يثق به من لطافة منزلته، من الخشوع لأحدٍ
 أو الضراعة أو المداهنة لأحد في شيء مما تحت يده، لتبعته الثقة بك على محض
 النصيحة لك، والمنابذة لمن أراد غشك وانتقاصك حقك. وإن أورد عليك رأياً
 يخالفك ولا يوافق الصواب عندك، فلا تجبهه جبه الظنين، ولا تردّه عليه بالتجهم
 فيفت ذلك في عضده، ويقبضه عن إثباتك كل رأي يلوح صوابه، بل أقبل
 ما أرتضيت من قوله، وعرفه ماتخوفت من ضرر الرأي الذي أنصرفت عنه، لينتفع
 بأدبك فيما يستقيل الرأي فيه. وأحذر كل الحذر أن تتزل هذه المنزلة سواء من
 يُطيف بك من خدمك وخاصتك، وأن تسهل لأحد منهم سبيل الانبساط بالنطق
 عندك والإفاضة في أمور ولايتك ورعيّتك، فإنه لا يؤثق بصحة رأيهم، ولا يؤمن
 الأنتشار فيما أفضى من السر إليهم.

وقال ابن المقفع: عود نفسك الصبر على من خالفك من ذوى النصيحة،
 والتجرع لمرارة قولهم وعدّهم، ولا تسهلن سبيل ذلك إلا لأهل الفضل والعقل [والسن]
 والمروءة في ستر، لئلا ينتشر من ذلك ما يجترى به سفية أو يستخف به شاني. وأعلم
 أن رأيك لا يتسع لكل شيء ففرغه لمهم ما يعينك، وأن مالك لا يتسع للناس فاخصص
 به أهل الحق، وأن كرامتك لا تطبق العاقمة فتوخ بها أهل الفضل، وأن ليلك
 ونهارك لا يستوعبان حاجاتك وإن دأبت فيهما، فأحسن قسمتهما بين عملك ودعيتك.
 وأعلم أن ما شغلت من رأيك بغير المهم أزرى بك، وما صرفت من مالك في الباطل

(١) كذا في الأدب الكبير، وفي الأصل: «من رأى ذوى النصيحة» وظاهر أن كلمة «رأى»
 مقحمة لغير فائدة. (٢) الزيادة عن الأدب الكبير ورسائل البلغاء. (٣) في رسائل البلغاء:
 «وأن مالك لا يعنى الناس كلهم فأخصص به ذوى الحقوق». (٤) كذا في الأدب الكبير، وفي الأصل
 «فأحسن قسمتك...». (٥) في الأصل: «ما شغلت به الخ» وظاهر أن كلمة «به» مقحمة.

فقدته حين تريده للحق، وما عدلت به من كرامتك إلى أهل النقص أضرت بك في العجز
عن أهل الفضل .

وكتب عبد الله بن عباس إلى الحسن بن علي لما ولّاه الناس أمرهم بعد علي
رضي الله عنهما: أن تشر للرب، وجاهد عدوك، وأشتر من الضنين دينه بما لا يثلم
دينك، ووال أهل البيوتات تستصلح به عشائهم .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يجب على الوالي أن يتعهد أموره ويتفقد
أعدائه حتى لا يخفى عليه إحسانُ محسن ولا إساءةُ مسيء، ثم لا يترك أحدهما بغير
جزاء، فإنه إذا ترك ذلك تهاون المحسن وأجترأ المسيء، وفسد الأمر وضاع العمل .

وقال بعض الحكماء: الملك المنعم إذا أفاض المكارم وأغترف الجرائم ارتبط بذلك
خلوص نية من قرب منه وهم الأقل، وأنساح الأمل ممن بعد عنه وهم الأكثر،
فيسْتَخْلَص حينئذ ضمائر الكل من حيث لم يصل معروفه إلا إلى البعض .

ولم أر فيما طالعتُه من هذا المعنى أجمع للوصايا ولا أشمل من عهد كتبه علي
أبن أبي طالب رضي الله عنه إلى مالك بن الحارث الأشتر حين ولّاه مصر، فأجبت
أن أوردته على طوله وآتى على جملة وتفصيله، لأن مثل هذا العهد لا يُهمل،
وسبيل فضله لا يُجهل، وهو:

هذا ما أمر [به] عبد الله على أمير المؤمنين إلى مالك بن الحارث الأشتر في عهده
إليه حين ولّاه مصر: جباية خراجها، وجهاد عدوها، وأستصلاح أهلها، وعمارة بلادها،
أمره بتقوى الله وإيثارية طاعته وأتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسننه التي

(١) في الأصل هكذا: «وأستر الصين» وهو محرف عما أثبتناه عن عيون الأخبار والعقد الفرید .

(٢) وال: ناصر وصادق . (٣) في الأصل «المكاره» وسياق الكلام يقتضى ما وضعنا .

(٤) زيادة عن نهج البلاغة (طبع بيروت ج ٢ ص ٥٠ - ٦٨) ، وكذلك كل ما وضع بين هذين

القوسين [في ثنايا هذا الكتاب .

- لا يَسْعَدُ أَحَدٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهَا ، وَلَا يَشْقَى إِلَّا بِالْعُدُولِ عَنْهَا ؛ وَأَنْ يَنْصَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِيَدِهِ وَقَلْبِهِ وَلسَانِهِ ، فَإِنَّهُ جَلَّ أَسْمُهُ قَدْ تَكْفَّلَ بِنَصْرِ مَنْ نَصَرَهُ وَإِعْزَازِ مَنْ أَعَزَّهُ ؛ وَأَمْرَهُ أَنْ يَكْسِرَ نَفْسَهُ عِنْدَ الشَّهَوَاتِ وَيُزَعِّجَهَا عِنْدَ الْجَمَّاحَاتِ ، فَإِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ .
- ثُمَّ أَعْلَمَ يَا مَالِكُ أَنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلَادٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا ذُؤُلٌ قَبْلَكَ مِنْ عَدْلِ وَجَوْرِ ، وَأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْتَظِرُ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْوَلَاةِ قَبْلَكَ ، وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ . وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللَّهُ لِهِمْ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِهِ . فليكن أحبَّ الذِّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ . فَأَمَّا هُوَاكَ وَشُحُّ نَفْسِكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الْإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ [أ] وَكَرِهَتْ . وَأَشْعَرُ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ ؛ وَاللُّطْفَ بِهِمْ ، وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبْعًا ضَارِيًا تَعْتَمُّ أَعْيُنُهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ : إِمَّا أَخٌ فِي الدِّينِ ، وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ ، يَقْرُطُ مِنْهُمْ الزَّلَّةُ وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ وَيُؤَيِّئُ عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا ؛ فَأَعْطِهِمْ مِنْ صَفْحِكَ وَعَفْوِكَ مِثْلَ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُعْطِيكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ ، فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ ، وَوَالِي الْأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ ؛ وَاللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلَاكَ ؛ وَقَدْ اسْتَكْفَاكَ أَمْرُهُمْ وَأَبْتَلَاكَ [بهم] . فَلَا تَصِبَنَّ نَفْسَكَ لِحَرْبِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لَكَ بِنِقْمَتِهِ ، وَلَا غَنَى بِكَ عَنْ عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ . وَلَا تَتَدَمَّنْ عَلَى عَفْوِهِ ، وَلَا تَبْجَحَنَّ بِعَقُوبَةٍ ، وَلَا تُسْرِعَنَّ إِلَى بَادِرَةٍ وَجَدْتَ مِنْهَا مَدْرُوحَةً ، وَلَا تَقُولَنَّ : إِنِّي مُؤَمَّرٌ أَمْرٌ فَأُطَاعَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِدْغَالٌ فِي الْقَلْبِ وَمَنْهَكَةٌ لِلدِّينِ وَتَقَرُّبٌ مِنَ الْغَيْرِ . فَإِذَا أَحْدَثَ لَكَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانِكَ أَوْ مَخِيلَةٍ ، فَانظُرْ إِلَى عِظَمِ مُلْكِ اللَّهِ تَعَالَى فَوْقَكَ وَقُدْرَتِهِ [مَنْكَ] عَلَى مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَامِنُ إِلَيْكَ مِنْ
- (١) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل : ” ويزعجها ... ” . (٢) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل : ” وتغنم أكلها ” . (٣) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل : ” استكفأك أمره ” . (٤) بجح : كفرح لفظا ومعنى . (٥) في الأصل : ” ... وقدرته على ما لا يقدر عليك من نفسه ” ولعل فيه تحريفا جعله غير واضح ، وما وضعناه عن نهج البلاغة .

طَاحَكَ ، وَيُكْفِّ عَنْكَ مِنْ غَرَبِكَ وَيَقِيءُ إِلَيْكَ بِمَا عَزَبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ . وَإِيَّاكَ
 وَمَسَامَاةَ اللَّهِ فِي عَظَمَتِهِ وَالتَّشْبَهُ بِهِ فِي جَبْرُوتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُدَلُّ كُلَّ جَبَّارٍ وَيُهَيِّنُ كُلَّ
 مُخْتَالٍ . أَنْصَفَ اللَّهُ وَأَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَمَنْ خَاصَّةً أَهْلَكَ وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوَى
 مِنْ رَعِيَّتِكَ ، فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِمُ ، وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللَّهِ كَانَ خَصَمَهُ دُونَ عِبَادِهِ ،
 وَمَنْ خَاصَمَهُ اللَّهُ أَدْحَضَ حُجَّتَهُ وَكَانَ لِلَّهِ حَرْبًا حَتَّى يَتَزَعَ وَيَتُوبَ . وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى
 إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَتَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةِ عَلَى ظَلَمٍ [فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَّدِينَ
 وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ] . وَلِيَكُنْ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ وَأَعْمَقُهَا فِي الْعَدْلِ
 وَأَجْمَعُهَا لِرِضَا الرَّعِيَّةِ ، فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَةِ يُجْحِفُ بِرِضَا الْخَاصَّةِ ، وَإِنْ سَخِطَ الْخَاصَّةُ
 يُغْتَفَرَ بِرِضَا الْعَامَةِ . وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِيِّ مَعُونَةً فِي الرِّخَاءِ ، وَأَقْلَّ
 مَعُونَةً فِي الْبَلَاءِ ، وَأَكْرَهَ لِلْإِنْصَافِ ، وَأَسْأَلَ بِالْإِلْحَافِ ، وَأَقْلَّ شُكْرًا عِنْدَ الْإِعْطَاءِ ، وَأَبْطَأَ
 عُدْرًا عِنْدَ الْمَنْعِ ، وَأَضْعَفَ صَبْرًا عِنْدَ مُلِمَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ ، وَإِنْ عَمِدَ الدِّينَ
 وَجَمَاعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْعُدَّةَ لِلْأَعْدَاءِ الْعَامَّةِ مِنَ الْأُمَّةِ ، فَيَكُنْ صَغُوكَ لَهُمْ وَمِيلَكَ مَعَهُمْ .
 وَلِيَكُنْ أَبْعَدُ رَعِيَّتِكَ مِنْكَ وَأَشْوَهُهُمْ عِنْدَكَ أَطْلَبَهُمْ لِعِيُوبِ النَّاسِ ، فَإِنْ فِي النَّاسِ عِيُوبًا
 الْوَالِيُّ أَحَقُّ بِسِتْرِهَا ، فَلَا تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ ،
 وَاللَّهُ حَكَمٌ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا . فَاسْتُرِ الْعُورَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللَّهُ مَا تَحَبَّ سِتْرَهُ
 مِنْ عَيْبِكَ . أَطْلِقْ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ كُلِّ حِقْدٍ ، وَأَقْطَعْ عَنْهُمْ سَبَبَ كُلِّ وَتْرٍ ، وَتَغَابَ
 عَنْ كُلِّ مَا لَا يَصِحُّ لَكَ . وَلَا تَعْجَلَنَّ إِلَى تَصْدِيقِ سَاحٍ ، فَإِنَّ السَّاعِيَ غَاشٌّ وَإِنْ تَشَبَّهُ
 بِالنَّاصِحِينَ . وَلَا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلًا فَيَعْدِلَ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ وَيَعِدَّكَ الْفَقْرَ ،
 وَلَا جَبَانًا فَيُضْعِفَكَ عَنِ الْأُمُورِ ، وَلَا حَرِيصًا فَيُزَيِّنُ لَكَ الشَّرَّ بِالْجَوْرِ ، فَإِنَّ الْبَخْلَ
 وَالْجَبْنَ وَالْحِرْصَ غَرَائِزُ تَشْتِي بِجَمْعِهَا سُوءَ الظَّنِّ بِاللَّهِ . وَأَعْلَمُ أَنَّ شَرَّ وَزَرَائِكَ مَنْ كَانَ

(١) فِي الْأَصْلِ : «مَسَاوِمَةُ اللَّهِ» وَمَا هُنَا عَنْ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ .

- للاشرار قبلك وزيرا ومن شريكهم في الآثام ، فلا يكونون لك بطانة ، فإنهم أعوان الأئمة وإخوان الظلمة . [وأنت واجد منهم خيرا الخلف] من له مثل آرائهم ونفادهم ، وليس عليه مثل أصرارهم وأوزارهم ، ممن لم يُعاون ظلما على ظلمه ولا آثما على إثمه ، أولئك أخف عليك مونة وأحسن لك معونة^(١) ، وأخفى عليك عظما وأقل لغريك إلغا ، فاتخذ أولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك . ثم ليكن آثرهم عندك أقولهم^(٢) للحق ، وأقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله تعالى لأوليائه واقعا من هواك [حيث وقع] . ثم رضهم على ألا يطروك ولا يُبججوك بباطل لم تفعله ، فإن كثرة الإطراء تُحدث الزهو وتُدنى إلى العزة . ولا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة واحدة ، فإن في ذلك تزهيدا لأهل الإحسان في الإحسان ، وتدريبا لأهل الإساءة على الإساءة ، وألزم كلاً منهم ما ألزم نفسه . وأعلم أنه ليس شيء أدعى إلى حسن ظن وإل برعيته من إحسانه إليهم وتخفيف المكونات عنهم وترك استكراهه إياهم على ما ليس له قبلهم . وليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيته ، فإن حسن الظن يقطع عنك نصبا طويلا . وإن أحق من حسن ظنك به من حسن بلاؤك عنده ، [وإن أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده] .
- ١٥ ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة واجتمعت بها الألفة وصلحت عليها الرعية ، ولا تُحدث سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن ، فيكون الأجر لمن سنّها ، والوزر عليك بما نقضت منها . وأكثر مدارس العلماء ومناقشة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك ، وإقامة ما استقام به الناس قبلك . وأعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ، [ولا غنى ببعضها عن بعض] ، فمنها جنود

٢٠ (١) كذا في نهج البلاغة ، وفي الأصل « معاونة » .
 (٢) كذا في نهج البلاغة ، وفي الأصل « مما كره الله لأولئك ... » وهو تحريف .
 (٣) كذا في نهج البلاغة ، وفي الأصل « ولكن ... » وهو تحريف .

[الله]، ومنها كتّاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمّال الإنصاف والرفق،
ومنها أهل الجزية والخراج من [أهل] الذّمة ومسلمة الناس، ومنها التجّار وأهل
الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوى الحاجة والمسكنة، وكلّ قد سمى الله
سهمه، ووضع على حدّه فريضته فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم عهداً منه
محفوظاً. فإلجنود بإذن الله حصون الرعية وزين الولاية وعزّ الدين وسبل الأمن،
وليس تقوم الرعية إلا بهم. [ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج
الذى يقوون به فى جهاد عدوّهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ويكون من وراء
حاجتهم]. ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعامل والكتّاب
لما يحكّون من المعاهد، ويجمعون من المنافع، ويؤمنون عليه من خواصّ الأمور
وعواقبها. ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجّار وذوى الصناعات فيما يجتمعون عليه من
مرافقهم، ويقومون به فى أسواقهم، ويكفونهم من الرّفق بأيديهم ما لا يبلغه رفق
غيرهم. ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحقّ رفقهم ومعونتهم؛
وفى الله لكلّ سعة؛ ولكلّ على الوالى حقّ بقدر ما يصلحه. [وليس يخرج الوالى من
حقيقة ما ألزمه الله من ذلك إلا بالاهتمام والاستعانة بالله وتوطين نفسه على لزوم الحقّ
والصبر عليه فيما خفّ عليه أو ثقل]. فولّ من جنودك أنصحهم فى نفسك لله تعالى
ورسوله وإمامك، [وأنتاهم]، جيّبا، وأفضلهم حلماً، ممن يبطئ عن الغضب ويستريح إلى
العذر ويرفق بالضعفاء وينبؤ عن الأقوياء، [و] ممن لا يثيره العنّف ولا يقعد به الضعف.
ثم ألق بذوى الأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة أهل النجدة
والشجاعة والسخاء والسماحة، فإنهم جماع الكرم وشعب العرف؛ ثم تفقد من أمورهم
ما يتفقده الوالدان من ولدهما. ولا يتفاقتن فى نفسك شىء قويتهم به، ولا تحقرن

(١) مسلمة الناس : المسلمون منهم . (٢) كذا فى نهج البلاغة وفى الأصل : « زى الولاية... »

وهو تحريف (٣) الرفق بالفتح : النفع . (٤) يقال نبا عنه وعليه : اذا لم ينقله .

لُطفاً تَعَاهِدُهُمْ بِهِ وَإِنْ قَلَّ ، فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى بَدْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ ، وَحَسَنَ الظَّنِّ بِكَ .
 وَلَا تَدْعُ تَفَقُّدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمْ أَتَّكَلًا عَلَى جَسِيمِهَا ، فَإِنَّ لِلسَّيْرِ مِنْ لَطْفِكَ مَوْضِعًا
 يَنْتَفِعُونَ بِهِ ، وَلِلجَسِيمِ مَوْضِعًا لَا يَسْتَعْنُونَ عَنْهُ . وَلِيَكُنْ آثَرُ رُءُوسِ جَنْدِكَ عِنْدَكَ مِنْ
 وَأَسَاهِمٍ فِي مَعُونَتِهِ وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِدَّتِهِ بِمَا يَسْعَهُمْ وَيَسْعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ
 أَهْلِهِمْ حَتَّى يَكُونَ هَمَّهُمْ هَمًّا وَاحِدًا فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ ، فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يُعْطَفُ عَلَيْكَ
 قُلُوبُهُمْ ؛ [وَأِنْ أَنْضَلَ قُوَّةَ عَيْنِ الْوَلَاةِ اسْتِقَامَةَ الْعَدْلِ فِي الْبِلَادِ وَظُهُورَ مَوَدَّةِ الرَّعِيَّةِ ، وَإِنَّهُ
 لَا تَظْهَرُ مَوَدَّتُهُمْ إِلَّا بِسَلَامَةِ صُدُورِهِمْ] ، وَلَا تَصِحَّ نَصِيحَتُهُمْ إِلَّا بِحَيْطُمَتِهِمْ عَلَى وُلَاةِ
 أُمُورِهِمْ وَقِلَّةِ اسْتِنْقَالِ دَوْلَتِهِمْ وَتَرْكِ اسْتِبْطَاءِ انْقِطَاعِ مَدْتِهِمْ ، فَانْفِصِحْ فِي آمَالِهِمْ وَوَأِصِلْ
 فِي حَسَنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَتَعْدِيدِ مَا أَبَى ذَوُو الْبَلَاءِ مِنْهُمْ ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الذِّكْرِ لِحَسَنِ فَعَالِهِمْ
 تَهْزِ الشُّجَاعَ وَتَحَرِّضُ الْجَبَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ أَعْرِفْ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا أَبَى .
 وَلَا تَضُمَّنَّ [بِلَاءَ] أَمْرٍ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَا تُقْصِرَنَّ بِهِ دُونَ غَايَةِ بِلَائِهِ . وَلَا يَدْعُونَكَ شَرَفِ
 أَمْرٍ إِلَى أَنْ تُعْظِمَ مِنْ بِلَائِهِ مَا كَانَ صَغِيرًا ، وَلَا ضَعْفَ أَمْرٍ إِلَى أَنْ تَسْتَصْغِرَ مِنْ
 بِلَائِهِ مَا كَانَ عَظِيمًا . وَأَرْدُدْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكَ مِنَ الْخَطُوبِ وَيُشْتَبِهَ عَلَيْكَ
 مِنَ الْأُمُورِ ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادِهِمْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
 وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) ؛
 فَالرَّادَ إِلَى اللَّهِ هُوَ الْإِخْدُ بِحُكْمِ كِتَابِهِ ، وَالرَّادَ إِلَى الرَّسُولِ الْإِخْدُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُنْتَفِرَةِ .
 ثُمَّ اخْتَرِ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رِعْيَتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورَ ،
 وَلَا تُمَحِّكُهُ الْخُصُومَ ، وَلَا يَتِمَادَى فِي الرِّلَّةِ ، وَلَا يُحْصِرُ مِنَ النَّفَى إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ ،
 وَلَا تُشْرِفْ [نَفْسَهُ] عَلَى طَمَعٍ ، وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فِهْمٍ دُونَ أَقْصَاءِ ، أَوْ قَفَّهِمْ فِي الشُّبُهَاتِ ،

٢٠

(١) كذا في نهج البلاغة ، وفي الأصل « وأفسح في أموالهم ... »

(٢) أمحكه : أغضبه أو جعله محكان كسكران : عسر الخلق . (٣) يحصر : يضيق صدره .

وَأَخَذَهُم بِالْمُحْجَجِ ، وَأَقْلَهُم تَبْرُماً بِمِرَاجِعَةِ الْخَصْمِ ، وَأَصْبَرَهُم عَلَى تَكْشُفِ الْأُمُورِ ، وَأَصْرَمَهُم
عِنْدَ إِضْوَاحِ الْحُكْمِ ، مِمَّنْ لَا يَزِدُّهُ إِطْرَاءٌ ، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ ، وَأَوْلَيْكَ قَلِيلٌ . ثُمَّ أَكْثَرَ
تَعَاهُدَ قَضَائِهِ ، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي الْبَدْلِ مَا يُرِيحُ عَلَيْهِ ، وَتَقَلَّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ ، وَأَعْطَاهُ
مِنَ الْمُنْزَلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ ، لِأَنَّ مِنْ بَدَلِكِ أَعْتِيَالَ الرَّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ .
فَانظُرْ فِي ذَلِكَ نَظْرًا بَلِيغًا ، فَإِنَّ هَذَا [الدِّينَ] قَدْ كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ يُعْمَلُ فِيهِ
بِالْهَوَى وَتُطَلَبُ بِهِ الدُّنْيَا .^(١)

ثُمَّ أَنْظِرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمْ آخْتِبَارًا وَلَا تُؤْتِهِمْ مَحَابَةَ وَأَثَرَةً ، فَإِنَّهَا جُمَاعٌ مِنْ
شُعَبِ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ . وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ وَالْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ
وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُنْتَقِمَةِ ، فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقًا ، وَأَصْحَى أَعْرَاضًا ، وَأَقْلَى فِي الْمَطَامِعِ إِسْرَافًا ،
وَأَبْلَغَ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظْرًا . ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِ
أَنْفُسِهِمْ ، وَغَنَى لَهُمْ عَنِ تَنَاوُلِ مَا تَحْتِ أَيْدِيهِمْ ، وَحِجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ تَلَمَّأُوا
أَمَانَتَكَ . ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ ، وَابْعَثِ الْعُيُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ
فِي السِّرِّ لِأُمُورِهِمْ حَدُودٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ وَالرِّفْقِ بِالرِّعْيَةِ . وَتَحَفِّظْ مِنَ الْأَعْوَانِ ،
فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ آجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عِيُونِكَ أَوْ كَتَفَيْتَ
بِذَلِكَ شَاهِدًا ، فَسَطَّطَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ ، وَأَخَذَتْهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ
بِمَقَامِ الدَّلَّةِ ، وَوَسَّمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ ، وَقَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهْمَةِ .

وَتَفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ ، فَإِنَّ صَلَاحَهُمْ وَصَلَاحَهُ صَلَاحٌ لِمَنْ
سِوَاهُمْ ، وَلَا صَلَاحٌ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ ، لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وَأَهْلُهُ .
وَلِيَكُنْ نَظْرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظْرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ
لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالْعَارَةِ ، وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةِ أَنْحَرِبَ الْبِلَادَ وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ

(١) كَذَا فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ، وَفِي الْأَصْلِ : « وَتَطْلُبُ مِنْهُ الدُّنْيَا » .

(٢) حَدُودٌ لَهُمْ أَيْ سَوَقٌ لَهُمْ وَحَتْ .

ولم يستقم أمره إلا قليلا . فإن شكوا ثقلا أو علة أو انقطاع شرب^(١) [أو بالة] أو إحالة أرض أغمرها غرق أو أجحف بها عطش ، خففت عنهم بما ترجوا أن يصلح به أمرهم ؛ ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم ، فإنه دُخر^(٢) يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك ، مع استجلابك حُسن ثنائهم^(٣) وتبجحك^(٢) باستفاضة العدل فيهم ، معتمداً فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم ورفقك بهم . فر بما حدث من الأمور ما إذا عولت [فيه] عليهم من بعد ، احتملوه طيبة أنفسهم به ، فإن العمران يَحْتَمِل ما حملته ، وإنما يؤتى نراب الأرض من إعواز أهلها ، وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبء . وأستعمل من يجب أن يدخر حسن الشاء من الرعية والمشوبة من الله عز وجل والرضا من الإمام .

ثم أنظر في حال الكتاب قول أمورك خيرهم . وأخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائيدك وأسرارك بأجمعهم لوجود صالح الأخلاق ممن لا تُبْطِرُهُ الكرامة فيجترئ بها عليك في خلاف لك بحضرة ملاء ، ولا تُقَصِّر به الغفلة^(٥) عن إيراد مكاتبات عمالك [عليك] وإصدار جوابها على الصواب منها عنك ، وفيما يأخذ لك ويعطى منك ، ولا يُضْعِف عقداً اعتقده لك ، ولا يعجز عن إطلاق ما عُقد عليك ، ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الأمور ، فإن الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل . ثم لا يكن

(١) أى شكوا ثقلا المضروب عليهم من مال الخراج ، أو نزول علة سماوية ، أو انقطاع شرب (الشرب بالكسر : الماء) فيما يسقى بالأنهار ، أو بالة وهو ما يبيل الأرض من مطر وندى فيما يسقى بالمطر ، وإحالة الأرض : تحولها وتغيرها . (٢) التبجح : الفرح والسرور . (٣) إجمامك لهم : تركك إياهم حتى إذا ما استراحوا تقووا على معونتك . (٤) كذا في الأصل ولعله محرف عن «وجوه» . (٥) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل : « ولا تقصرك ... » . (٦) في الأصل : « قدر نفسك ... » وكذلك فعلا يعجز ويجهل بناء الخطاب ، والسياق يقتضي ما وضعناه عن نهج البلاغة .

(١) اختيارك إياهم على فراستك وأستامتك وحسن الظن منك ، فإن الرجال يتعزفون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن خدمتهم ؛ وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء ؛ ولكن آخبرهم بما ولوا للصالحين قبلك ، فأعمد لأحسنهم كان في العامة أترا ، وأعرّفهم بالأمانة وجهها ، فإن ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت أمره .
 وأجعل لرأس كل أمر من أمورك رأساً منهم لا يقهره كبيرها ولا يتشتت عليه كثيرها .
 ومهما كان في كتابك من عيب فتغابيت عنه أزمته .

ثم أستوص بالتجار وذوى الصناعات ، وأوص بهم خيرا المقيم [منهم] والمضطرب بماله والمترفق ببدنه ، فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلبها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها ، فإنهم سلم لا تخاف بائقته ، وصلح لا تخشى غائلته . وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك . وأعلم أن [في] كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع في المبيعات ، وذلك باب مضرّة للعامة ، وعيب على الولاة . فامنع [من] الاحتكار ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع منه . وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين البائع والمبتاع ، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكّل به وعاقبه من غير إسراف .

ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين و[أهل] البؤسى والزمنى ، فإن [في] هذه الطبقة قانعا ومعتراً ، فاحفظ لله ما أستحفظك من حقه فيهم ، وأجعل لهم قسماً من بيت مالك ، وقسماً من غلات صوافي الإسلام (٢) في كل بلد ، فإن للأقصى منهم مثل الذى للأدنى . وكلّ قد استرعيت حقه فلا يشغلنك

(١)

(١) قال الأستاذ الإمام : أى يتوسلون إليها لتعرفهم . (٢) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل :

«ولكن آخبرهم بهؤلاء الصالحين» . (٣) صوافي جمع صافية : أرض الغنمة .

عَنهم بَطْرُ فَإِنَّكَ لَا تُعَدَّرُ بِتَضْيِيعِ [كَالتَّافِهِ لِإِحْكَامِكَ] الْكَثِيرِ الْمُهِمِّ ، فَلَا تُشْخِصْ هَمَّكَ
عَنهم وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لَهُمْ ، وَتَفْقِدْ أُمُورَ مِنْ لَا يَبْصُلُ إِلَيْكَ [مِنْهُمْ] مَنْ تَفْتَحِمُهُ الْعَيُونَ
وَتَحْقِرُهُ الرِّجَالُ ، فَفَرِّغْ لِأَوْلَادِكَ نِقَمَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ وَالتَّوَاضِعِ ، فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ ،
ثُمَّ أَعْمَلْ فِيهِمْ بِالْإِعْذَارِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَوْمَ تَلْقَاهُ ، فَإِنْ هُوَ لَاءٌ مِنْ بَيْنِ الرِّعِيَةِ
أَحْوَجُ إِلَى الْإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ . وَكُلُّ فَاعِذِرٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي تَأْدِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْهِ .
وَتَعَهَّدُ أَهْلَ الْيُتْمِ وَذَوَى الرِّقَّةِ فِي السَّنِّ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ وَلَا يَنْصِبُ لِلْمَسْئَلَةِ نَفْسَهُ . وَذَلِكَ
عَلَى الْوَلَاةِ ثَقِيلٌ ؛ [وَالحَقُّ كُلُّهُ ثَقِيلٌ] وَقَدْ يُخَفِّفُهُ اللَّهُ عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ فَصَبَرُوا
أَنْفُسَهُمْ وَوَثِقُوا بِصِدْقِ مَوْعُودِ اللَّهِ لَهُمْ .

وَأَجْعَلْ لِدَوَى الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْمًا تَفَرِّغْ لَهُمْ [فِيهِ شَخْصَكَ] وَتَجْلِسْ لَهُمْ فِيهِ مَجْلِسًا
عَاقِمًا فَتَتَوَاضَعُ فِيهِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ وَتُجْعَدُ عَنْهُمْ جُنْدُكَ وَأَعْوَانُكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشُرَطِكَ
حَتَّى يُكَلِّمَكَ مَتَكَلِّمَهُمْ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ : ” لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا [حَقُّهُ] مِنْ الْقَوَى غَيْرِ
مُتَمَتِّعٍ “ . ثُمَّ أَحْتَمِلِ الْخُرْقَ مِنْهُمْ وَالْعِيَّ ، وَنَحِّ عَنكَ الضِّيقَ وَالْأَنْفَ يَبْسُطُ اللَّهُ عَلَيْكَ
بِذَلِكَ أَكْثَافَ رَحْمَتِهِ وَيُوجِبُ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ ، وَأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هِنْدِيئًا ، وَأَمْنَعْ
فِي إِجْمَالٍ وَإِعْذَارٍ .

ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَا بَدَّ [لَكَ] مِنْ مَبَاشَرَتِهَا : مِنْهَا إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا لَا يُغْنِي عَنْهُ
كُتَّابُكَ ، وَمِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ عِنْدَ وَرُودِهَا عَلَيْكَ مِمَّا تَخْرُجُ بِهِ صَدُورُ أَعْوَانِكَ .
وَأَمَّا لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ . وَأَجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ

(١) كَذَا فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : ” فَلَا يَشْغَلُنكَ عَنْهُمْ نَظَرٌ ... “ .

(٢) كَذَا فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : ” فِي تَأْدِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْكَ ... “ . (٣) التَّعَمُّتُ فِي الْكَلَامِ :

التَّرَدُّدُ فِيهِ مِنْ عِجْزٍ وَعَمَى وَالْمُرَادُ أَنَّهُ غَيْرُ خَائِفٍ ، تَعْمِيرًا بِاللَّازِمِ . (٤) كَذَا فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ؛ وَفِي الْأَصْلِ :
” لَمْ يُؤْخَذِ لِلضَّعِيفِ مِنْهَا ... “ الخ .

أفضل تلك المواقيت وأجزَل تلك الأقسام، وإن كانت كلها لله إذا صلحت فيها النية وسلمت منها الرعية .

وليكن في خاصة ما تُخْلِص لله به [دينك] إقامة فرائضه التي هي له خاصة، فأعط الله من بدنك في ليلك ونهارك، ووقف ما تقربت به إلى الله تعالى من ذلك كاملاً غير مثلوم ولا متقوص بالغاً من بدنك ما بلغ . وإذا قمت في صلاتك للناس فلا تكون منفراً ولا مضيعاً؛ فإن في الناس من به العلة وله الحاجة؛ وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وجهني إلى اليمن كيف أصلي بهم؟ قال: "كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحياً" .

وأما بعد هذا فلا يطولن احتجاجك عن رعيته، فإن احتجاج الولاة عن الرعية شعبة من الضيق وقلة علم بالأمور . والاحتجاج منهم يقطع عنهم علم ما احتجاجوا دونه، فيضغر عندهم الكبير ويعظم الصغير ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويؤشاب الحق بالباطل . وإنما الوالى بشر لا يعرف ما يورى عنه الناس من الأمور؛ وليست على الحق سمات تُعرف بها ضروب الصدق من الكذب . وإنما أنت أحد رجلين : إما أمرؤ سنغت نفسك بالبدل في الحق، فقيم احتجاجك من واجب حق أعطيه أو فعل كريم تُسديه؟ وإما أمرؤ مبتلى بالمنع، فما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا يتسوا من ذلك! مع أن أكثر حاجات الناس إليك مما لا مؤونة فيه عليك من شكاة مظلمة أو طلب إنصاف في معاملة .

ثم إن للوالى خاصة ويطانة فيهم آستئثار وتناول [وقلة إنصاف في معاملة]، فأحسم مادة ذلك بقطع أسباب تلك الأحوال . ولا تُقطع لأحد من حاشيتك وخاصتك

قطيعة، ولا يُطمَعَنَّ [مت] بك [في] اعتقاد عُقْدَةٍ تَضُرُّ بَمَن يَلِيهَا من [الناس في] شَرْبِ
أو عمل مشتركٍ يَجْمَلُونَ مَوْنَتَهُ على غيرهم، فيكون مَهْنَأً ذلك لهم دونك، وعَيْبَةً عَلَيْكَ
في الدنيا والآخرة .

وَأَلْزِمَ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَاقِعًا
ذلك من قرابتك وخصامتك حيث وقع؛ وَأَتَّبِعْ عَاقِبَتَهُ بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْهُ، فَإِنَّ مَغَبَّةَ
ذلك محمودة . وَإِنْ ظَنَنْتَ الرَّعِيَّةَ بِكَ حَيْفًا فَأَصْحِرْ لَهُمْ بَعْدُكَ وَأَعْدِلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ
بِاصْحَارِكَ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِعْذَارًا تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ .

وَلَا تَدْفَعَنَّ صَلَاحًا دَعَاكَ إِلَيْهِ عَدُوُّكَ [و] لَهِ فِيهِ رِضًا، فَإِنَّ فِي الصَّلَاحِ دَعَاً لَجُنُودِكَ
وَرَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ وَأَمْنًا لِبِلَادِكَ . وَلَكِنْ أَحْذَرِ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ عَدُوِّكَ بَعْدَ صَلَاحِهِ،
فَإِنَّ الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارِبٌ لِيَتَغَفَّلَ، نَفْذٌ بِالْحَزْمِ وَأَتَمُّهُمْ فِي ذَلِكَ حَسَنُ الظَّنِّ . فَإِنْ عَقَدْتَ
بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوِّكَ عُقْدَةً وَأَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً فَخَطَّ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ وَأَرَعَّ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ
وَأَجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً دُونَ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدَّ
عَلَيْهِ أَجْتِمَاعًا مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَاءِهِمْ وَتَشَدُّتِ آرَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ؛ وَقَدْ لَزِمَ
ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا اسْتَوْلَوْا مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ . فَلَا تَغْدُرَنَّ
بِذِمَّتِكَ وَلَا تَحْيِسَنَّ بِعَهْدِكَ وَلَا تَحْتَلِنَنَّ عَدُوَّكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجْتَرِئُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا جَاهِلٌ شَقِيٌّ .
وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ أَمْنًا قِضَاءً بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَحَرَمًا يَسْكُنُونَ إِلَى مَنْعَتِهِ
وَيَسْتَفِيضُونَ إِلَى جِوَارِهِ، فَلَا إِدْغَالَ وَلَا مَدَالِسَةَ وَلَا خِدَاعَ فِيهِ . وَلَا تَعْقِدْ عَقْدًا

١٢

(١) كذا في نهج البلاغة : وفي الأصل : « ولا تطمعن فيك اعتقاد عقدة فيضر... » وهي مضطربة
النسخ ولا تؤدي المعنى المراد . والعقدة : الضيقة ، واعتقادها : امتلاكها واقتناؤها . (٢) كذا في نهج
البلاغة وفي الأصل : « واتبع ... » وهو تحريف . (٣) الإصحار بالأمر : إظهاره .
(٤) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل : « فانه ليس من فرائض الله شيء إلا الناس ... الخ »
(٥) كذا في نهج البلاغة . واستوبل الشيء إذا تركه لوخامته وإن كان محبباً له ، وفي الأصل
« لما استولوا عليه... » . (٦) كذا في نهج البلاغة « والمدالسة » : الخيانة ، وفي الأصل « مخالسة » .

تجوز فيه العَلَل . ولا تُعَوَّلَنَّ على لَحْنِ قول بعد التأكيد والتوثقة . ولا يدعُونَكَ ضيق أمرٍ لزمك فيه عهدُ الله إلى طلب أنفساخه بغير الحق ، فإنَّ صبرك على ضيقٍ ترجو أنفراجَه وفضلَ عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وأن تُحيط بك من الله طلباً فلا تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك .^(١)

إياك والدماء وسفكها بغير حلها ، فإنه ليس شيء أدعى لنقمة ولا أعظم تبعه ولا أخرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها ، والله سبحانه مبتدئ بالحكم [بين العباد] فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة ، فلا تُقَوِّين^(٢) سلطانك بسفك دم حرام ، فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يُزيِّله ويُثقله . فلا عذر لك عند الله ولا عندى فى قتل العمد ، لأن فيه قودَ البدن . فإنَّ أبتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك [أو سيفك] أويديك بعقوبة ، فإن فى الوكرة فما فوقها مقتلة ، فلا تطمحن بك نحوة سلطانك عن أن تُؤدِّي إلى أولياء المقتول حقهم .

وإياك والإعجاب بنفسك والثقة بما يعجبك منها وحُب الإطراء ، فإن ذلك من أوثق فرص الشيطان فى نفسه ليمحق ما يكون من إحسان المحسنين .

وإياك والمنَّ على رعيتك بإحسانك ، والترديد فيما كان [من فعلك] ، وأن تعدهم فتتبع موعدك بخلف ، فإن المنَّ يبطل الإحسان ، والترديد يذهب بنور الحق ، والخلف يُوجب المقت عند الله والناس . قال الله تعالى : (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) .

(١) كذا فى نهج البلاغة وعليه يكون معنى الجملة : لا تطلب أن تقال منها لا فى دنياك ولا فى آخرتك . وفى الأصل : لا تستنقل دنياك ولا آخرتك . وهذه العبارة غير واضحة المعنى الا اذا زيدت عليها كلمة بها ، والمراد لا تقوم بمحلها دنياك ولا آخرتك . والطلبه اسم من المطالبة .
(٢) كذا فى نهج البلاغة ، وفى الأصل « فلا تقومون » .

وإياك والعجلة بالأمر قبل أوانها، أو التسقط فيها عند إمكانها، أو الجأحة فيها إذا تنكرت، أو الوهن عنها إذا استوضحت؛ فضع كل أمر موضعه وأوقع كل عمل موقعه .
 وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة^(٢)، والتغابي عما يعنى به مما قد وضع لعيون الناظرين ، فإنه مأخوذ منك لغيرك ، وعما قليل تنكشف عنك أغضية الأمور ويتصّف منك للمظلوم .

أملك حمية أنفك وسورة حدك وسطوة يدك وغرب لسانك ، واحترس من كل ذلك بكف البادرة وتأخير السطوة حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار، ولن تحمك ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد إلى ربك .^(٣)

والواجب عليك أن نتذكر ماضى لمن تقدمك من حكومة عادلة ، أو سنة فاضلة ، أو أثر عن نبينا صلى الله عليه وسلم ، أو فريضة في كتاب الله ، فتقتدى بما شاهدت مما عملنا به فيها ، وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت إليك في عهدى هذا ، وأستوتقت به من المجبة لنفسى عليك لكيلا تكون لك علة عند تسرع نفسك إلى هواها .
 وأنا أسأل الله بسعة رحمته وعظيم قدرته على إعطاء كل ذى رغبة : أن يوفقني وإياك لما فيه رضاه من الإقامة على العذر الواضح إليه وإلى خلقه ، مع حسن الثناء في العباد وجميل الأثر في البلاد وتمام النعمة وتضعيف الكرامة ، وأن يحتم لي ولك بالسعادة والشهادة . إنا لله وإنا إليه راجعون . تمّ العهد بعون الله تعالى .

وقيل : ينبغي للملك أن يسوق العنف باللطف ، والتوفير بالتوقير ، ولا يتخذ أعوانا إلا أعيانا ، ولا أخلاء إلا أجلاء ، ولا ندماء إلا كرماء ، ولا جلساء إلا ظرفاء .

- (١) كذا في نهج البلاغة . وفي الأصل : " الثابت " والمراد بالتسقط : التهاون .
 (٢) أسوة بمعنى سراء ، قال في اللسان : القوم أسوة في هذا الأمر أى حالم فيه واحدة .
 (٣) كذا في نهج البلاغة ، وفي الأصل " وأن تحمك بذلك في نفسك " .
 (٤) أن يوفقني ، مفعول " أسأل " وفي الأصل : " وتوفيقى ... " وما هنا نقلناه عن نهج البلاغة .

الباب الخامس

من القسم الخامس من الفن الثاني

فيما يجب على الملك للرعايا

ويجب على الملك أن يبسط لرعيته من العدل بساطا، ويبنى لهم من الأمن
فُسْطَاطًا، وينشر عليهم أَلْوِيَةَ حِلْمٍ خَفَقَتْ ذَوَائِبُهَا، وَيُسَلِّسِلْ لَهُمْ أَنْهَارَ بَرٍّ أَمْتَدَّتْ ذَوَائِبُهَا؛
ويكف عنهم أكف المظالم، ويوكف عليهم سخائب المكارم. وأهم ما قدم من
ذلك "العدل".

ذكر ما قيل في العدل وثمرته وصفة الإمام العادل

والعدل واجب على كل من استرعى رعيته من إمام وغيره؛ قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)، وقال تعالى: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) وقال تعالى (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) وقال تعالى (يَا دَاوُدُ
إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ
(الَّذِينَ إِنْ مَكَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا
عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عدل ساعة
في حكومة خير من عبادة ستين سنة" وقال صلى الله عليه وسلم: "ألا كلكم راعٍ
وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راعٍ عليهم وهو مسئول عنهم
والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي

(١) لعله «ذوائبها» جمع ذناب وهو مسيل ما بين التلعين.

(٢) نصه في البخارى ومسلم يختلف عن الأصل في بعض ألفاظ لا تخرجه عن معناه.

مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" قال بعض الشعراء :

فكلكم راع ونحن رعيّة * وكلّ سيلقى ربّه فيحاسبه

وقالت الحكماء : إمام عادل خير من مطر وابل ، وإمام غشوم خير من فتنة

تدوم .

يقال : إن جمشيد أحد ملوك الفرس الأول ، لما ملك الأقاليم عمّل أربعة خواتيم : خاتما للحرب والشرطة وكتب عليه الأناة ، وخاتما للخراج وكتب عليه العارة ، وخاتما للبريد وكتب عليه الوحا ، وخاتما للظالم وكتب عليه العدل ، فبقيت هذه الرسوم في ملوك الفرس إلى أن جاء الإسلام .

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : إذا كان الإمام عادلا فله الأجر وعليك الشكر ، وإذا كان جائرا فله الوزر وعليك الصبر .

وقال أردشير لأبنته : يا بختي إن الملك والعدل أخوان لا غنى لأحدهما عن صاحبه ، فالملك أس والعدل حارس ، فما لم يكن له أس فهودوم ، وما لم يكن له حارس فضايع ، يا بختي أجعل حديثك مع أهل المراتب ، وعطيتك لأهل الجهاد ، وبشرك لأهل الدين ، وبرك لمن عناه ما عناك من ذوى العقول .

وقال بعض الحكماء : يجب على السلطان أن يلتزم العدل في ظاهر أفعاله لإقامة أمر سلطانه ، وفي باطن ضميره لإقامة أمر دينه ، فإذا فسدت السياسة ذهب السلطان ، ومدار السياسة كلها على العدل والإنصاف ، فلا يقوم السلطان لأهل الكفر والإيمان إلا بهما ، ولا يدور إلا عليهما .

(١) في الأصل : « جمشيد » بالحاء المهملة ، وصوابه جمشيد بالجيّ المعجمة ، ومعناه : شعاع القمر .

(٢) الوحا : العجلة والإسراع ، ويمد .

وقال عبد الملك بن مروان لبيته : كلِّمكم يترشح لهذا الأمر، ولا يصلح له منكم إلا من له سيفٌ مسلول، ومالٌ مبدول، وعدلٌ تطمئن إليه القلوب .

وخطب سعيد بن سويد بجمص، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس، إن للإسلام حائطا منيعا وبابا وثيقا، فخائض الإسلام الحق وبأبه العدل، ولا يزال الإسلام منيعا ما أشتد السلطان؛ وليس شدة السلطان قتلا بالسيف ولا ضربا بالسوط، ولكن قضاءً بالحق وأخذًا بالعدل .

وكتب إلى عمر بن عبد العزيز بعض عماله يستأذنه في تحصين مدينة؛ فكتب إليه : حصنها بالعدل ونق طريقها من الظلم .

وقال معاوية : إنى لأستحي أن أظلم من لا يجد على ناصرًا إلا الله .

وقال المهدي للربيع بن الجهم وهو واهٍ على أرض فارس : ياربيع، أنشر الحق^(١) وألزم القصد وأبسط العدل وأرفق بالرياسة؛ وأعلم أن أعدل الناس من أنصف من نفسه، وأجورهم من ظلم الناس لغيره .

وقال جعفر بن يحيى : الخراج عمود الملك، وما استغزر بمثل العدل، ولا استتر بمثل الظلم .

وقال عمرو بن العاص : لا سلطان إلا برجال، ولا رجال إلا بمال، ولا مال إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل .

وقيل : سأل الإسكندر حكاء بابل، فقال : أيما أبلغ عندكم، الشجاعة أم العدل^(٢)؟ فقالوا : إذا استعملنا العدل استغنينا عن الشجاعة .

(١) في العقد الفردي ج ١ ص ١٣ : «ابن أبي الجهم» . (٢) في الأصل «أو» والمقام يقتضى «أم» .

ولما جرى بالهرمز أن ملك خوزستان أسيرا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ،
لم يزل الموكل به يقتفى أثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى وجده بالمسجد نائما
متوسدا دبرته ، فلما رآه الهرمزان قال : هذا هو الملك ؟ قيل : نعم ، فقال له : عدلت
فأمنت فمنت ، والله إنى قد خدمت أربعة من ملوك الأكاسرة أصحاب التيجان
فما هبت أحدا منهم هبتي لصاحب هذه الدرّة .

وقالوا : إذا عدل الإمام خصب الزمان .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : إن الأرض لتتزين في أعين الناس إذا كان
عليها إمام عادل ، وتقبح إذا كان عليها إمام جائر .

وحكى أن كسرى أبرويز نزل متنكرا بامرأة ، فخلبت له بقرة فرأى لها لبنا كثيرا ،
فقال لها : كم يلزمك في السنة على هذه البقرة للسلطان ؟ فقالت : درهم واحد ، فقال :
وأين ترع وبكم منها يلتفع ؟ فقالت : ترع في أراضى السلطان ، ولى منها قوتى
وقوت عيالى ؛ فقال فى نفسه : إن الواجب أن أجعل إتاوة على البقر فلاصحابها^(١)
تفع عظيم ؛ فما لبث أن قالت المرأة : أوه ! إن سلطاننا هم بجور ؛ فقال أبرويز :
لمة ؟ فقالت : لأن دز البقرة أنقطع ، وإن جور السلطان مقتضى لجذب الزمان ؛ فأقلع
عما كان هم به . وكان يقول بعد ذلك : إذا هم الإمام يجور ارتفعت البركة .

وقال سقراط : ينبوع فرح العالم الملك العادل ، وينبوع حزنهم الملك الجائر .

(١) هكذا فى الأصل . والذى فى كتب اللغة التى تحت أيدينا من جموع هذا الاسم : بقر وأبقر
وأبقار وأباقر وبقار وأبقوز ، وله أسماء جمع وهى باقر وبقير وبيقور وباقور وباقورة ، ولعل ما فى الأصل
جمع لبقر والقياس لا يأباه فإن من النحويين من ذهب الى أن فعلا يجمع قياسا على فعول كأسد وأسود
وذكر وذكر .

١٤

وقال الفضل : لو كان عندي دعوةٌ مستجابة لم أجعلها إلا في الإمام ، فإنه إذا صلح أخصبت البلاد وأمنت العباد ؛ فقبل ابن المبارك رأسه وقال : لا يحسبن هذا غيرك .

وقال قدامة : حسبكم دلالة على فضيلة العدل أن الجور الذي هو ضده لا يقوم إلا به ؛ وذلك أن اللصوص إذا أخذوا الأموال وأقتسموها بينهم أحتاجوا إلى استعمال العدل في أقتسامهم وإلا أضر ذلك بهم .

صفة الإمام العادل — كتب عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة إلى الحسن ابن أبي الحسن البصري أن يكتب له بصفة الإمام العادل ؛ فكتب إليه الحسن : أعلم يا أمير المؤمنين ، أن الله جعل الإمام العادل قوام كل مائل ، وقصد كل جائر ، وصلاح كل فاسد ، وقوة كل ضعيف ، ونصفة كل مظلوم ، ومفزع كل ملهوف . والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالراعي الشفيق [على إبله] والحازم الرقيق الذي يرتاد لها أطيب المراعى ، ويذودها عن مراتع الهدك ، ويحميها من السباع ، ويكفها من أذى الحر والقر . والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأب الحاني على ولده ، يسعى لهم صغارا ، ويعلمهم كبارا ، يكتسب لهم في حياته ، ويذخر لهم بعد وفاته . والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأم الشفيقة البرة الرقيقة بولدها ، حملته كرها ، ووضعت كرها ، وربته طفلا ، تسهر لسهره وتسكن لسكونه ، وترضعه تارة وتقطمه أخرى ، وتفرح بعافيته ، وتغم بشكايته . والإمام العادل يا أمير المؤمنين وصي اليتامى ، وخازن المساكين ، يربى صغيرهم ، ويمون كبيرهم . والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالقلب بين الجوارح ، تصلح الجوارح بصلاحه ، وتفسد بفساده . والإمام العادل يا أمير المؤمنين هو القائم بين الله وبين عباده ، يسمع كلام الله ويستمعهم ، وينظر إلى الله ويرىهم ، وينقاد لله ويقودهم . فلا تكن

(١) زيادة عن العقد الفريد (جزء أول ص ١٤) .

يا أمير المؤمنين فيما ملكك الله كعبد آتمته سيده وأستحفظه ماله وعياله ، فبَدَّ
المال وشرد العيال فأفقر أهله وأهلك ماله .

وأعلم يا أمير المؤمنين أن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث والفواحش ،
فكيف [إذا أتاها من يليها ! وأن الله أنزل القصاص حياة لعباده ، فكيف ^(١) إذا قتلهم
من يقتص لهم ! وآذ كريا أمير المؤمنين الموت وما بعده ، وقلة أشياعك عنده ^(٢)
وأنصارك عليه ؛ فترود له وما بعده من الفزع الأكبر .

وأعلم يا أمير المؤمنين أن لك منزلا غير منزلك الذي أنت به ، يطول [فيه] ^(١)
ثوأرك ، ويفارقك أحبائك ، ويسلمونك في قعره فريدا وحيدا ؛ فترود له ما يصحبك
يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه . وآذ كريا أمير المؤمنين إذا بعثر
مافي القبور ، وحصل مافي الصدور ؛ فالأسرار ظاهرة ، والكتاب لا يغادر صغيرة
ولا كبيرة إلا أحصاها ؛ فالآن يا أمير المؤمنين وأنت في مهل ، قبل حلول الأجل ، وأنقطع
الأمم ؛ لا تحكم يا أمير المؤمنين في عباد الله بحكم الجاهلين ، ولا تسلك بهم سبيل
الظالمين ، ولا تسلط المستكبرين على المستضعفين ، فإنهم لا يقبون في مؤمن إلا
ولا ذمة ، فنبوء بأوزارك وأوزار مع أوزارك ، وتحمل أثقالك وأثقالا مع أثقالك .

ولا يغرنك الذين ينعمون بما فيه بؤسك ، ويأكلون الطيبات من دنياهم بإذهاب ^(٣)
طيباتك في آخرتك . ولا تنظرت إلى قدرك اليوم ، ولكن أنظر إلى قدرك غدا وأنت ^(٣)
مأسور في حبائل الموت ، وموقوف بين يدي الله تعالى في جمع الملائكة والمرسلين ، وقد
عنيت الوجوه للحي القيوم . إني يا أمير المؤمنين إن لم أبلغ في عظتي ما بلغه أولو
الشي قبلي ، فلم آلك شفقة ونصحا ؛ فأنزل كتابي هذا إليك كمدأوى حبيبه يسقيه

٢٠ (١) زيادة عن العقد الفريد ، جزء أول ص ١٤ (٢) كذا في العقد الفريد ، وفي الأصل «أمتاعك»

(٣) كذا في الأصل . وفي العقد الفريد : قدرتك .

الأدوية الكريمة لما يرجوه بذلك من العافية والصحة . والسلام عليك يا أمير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته .

وحيثما ذكرنا العدل وصفة الإمام العادل فلنذكر الظلم وسوء عاقبته .

ذكر ما قيل في الظلم وسوء عاقبته

قال الله تعالى : (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) . وقال تعالى : (وَأَمَّا الْفَاسِقُونَ
فَكَانُوا لِحَبَّتِهِمْ حَطَبًا) . وقال تعالى : (وَلَا تُحْسِبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا
يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ) ؛ قيل : هذا تعزية للظلم ووعيد
للظالم . وقال تعالى : (إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهَا مِنْ سَمَادٍ قَدْهَا وَإِنْ يَسْتَعْجِلُوا يَغَاثُوا
بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) . وقال تعالى : (وَسَيَعْلَمُ
الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ) . وقال تعالى : (وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) . وقال
تعالى : (فَقَطِّعْ دَائِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) . وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر » وفي لفظ آخر : « أبغض الناس
إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذاباً إمام جائر » . وقال صلى الله عليه وسلم : « اتقوا
دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »^(١) وفي لفظ : « فإنها مستجابة » .

ويقال : ما أنعم الله على عبد نعمةً فظلم بها إلا كان حقيقاً على الله أن يزيلها .
وقال الأحنف : إذا دعيتك نفسك إلى ظلم الناس فاذا كر قدرة الله على عقوبتك ،
وَأَنْتَقَامَ اللَّهُ لَهُمْ ، وَذَهَابَ مَا آتَيْتَ إِلَيْهِمْ عَنْهُمْ . وقال يوسف بن أسباط : من دعَا
لظالم بالبقاء فقد أحبَّ أن يُعْصَى اللَّهُ .

(١) في الجامع الصغير : « اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس دونها حجاب » .

(٢) أي ما سقته إليهم من الظلم .

وروى في الحديث : ”إن الله تعالى يقول وعزّتي لأجيبن دعوة المظلوم وإن كان كافراً“ . وقال : ”ما من عبد ظلم فشيخص ببصره إلى السماء ثم قال : يا ربّ، عبدك، ظلمت فلم أنتصر إلا بك إلا قال الله ليبيك عبدى لأنصرتك ولو بعد حين“ .
وقيل : الظلم أدعى شىء إلى تغيير نعمة وتعجيل نعمة .

وقال ابن عباس : ليس للظالم عهد، فإن عاهدته فانقضه، فإن الله تعالى يقول :
(لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) . وأجمعوا على أن المظلوم موقوف على النصرة لقوله تعالى :
(ثم يغي عليه لينصرنه الله) . والظالم مدرجة العقوبة وإن تنفست مدته .

وقيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : كان الرجل يُظلم في الجاهلية فيدعو على من ظلمه فيجاب عاجلاً ولا يرى ذلك في الإسلام؛ فقال : هذا حاجز بينهم وبين الظلم، وإن موعدكم الآن الساعة، والساعة أدهى وأمر .

وقيل : تندمل من المظلوم جراحه، إذا انكسر من الظالم جناحه . وقالوا : الجور آفة الزمان، ومحدث الحدّثان؛ وجالب الإحن، ومسبب الحن؛ ومُحيل الأحوال، ومُحقق الأموال؛ ومُحلى الديار، ومُحبي البسوار . وهو مأخوذ من قولهم : جار عن الطريق إذا تكب عنها، فكأنه عدل عن طريق العدل وحاد عن سبيله .

وفي الإسرائيليات أن الله عزّ وجلّ أوحى إلى موسى عليه السلام : يا موسى، قل لبني إسرائيل : تجتنبوا الظلم؛ وعزّتي وجلالى إن له عندي مغبة؛ قال : يا رب وما مغبته؟ قال : يتم الولد، وتقليل العدد، وأتقطاع الأمد، والثواء في النار .

وقد أوردنا في ذلك ما يكتفى به من يعلم أن الله تعالى مسأله ومحاسبه، ومناقشه غداً ومطالبه؛ وجامع الناس ليوم لا ريب فيه، وموقف المظلوم لطلب حقه ممن

(١) في الأصل : «وهو مأخوذ به ... الخ» وظاهر أن كلمة «به» هنا مقحمة لغير حاجة .

ظلمه يملء فيه، وربما يُعجّل له العقوبة في دنياه، ويضاعف عليه العذاب في أخره، ويريه عاقبة بغيه في يوم ينظر المرء ما قدمت يداه . نسأل الله تعالى أن يحمينا أن نظلم أو نُظلم، وأن يجعلنا ممن فوض أمره إليه وسلم، ولا يمتحننا بمكروه، فهو بضعفنا عن حمله أدرى، وبعجزنا أعلم، بمنته وكرمه .

ذكر ما قيل في حسن السيرة والرفق بالرعية

قال الله تعالى : (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَافِظًا أَلْقَيْتَ أَبْطَارًا لَآتَيْنَهُم مِّنْ حَوْلِكَ) . ورؤى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير كله ، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير كله " .

ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أرسل إلى سالم بن عبد الله ومحمد بن كعب فقال لهما : أشيرا على ؛ فقال له سالم : أجعل الناس أباً وأخاً وأبناً، فبراً بك، وأحفظ أخاك، وأرحم أبناك . وقال محمد بن كعب : أحبب للناس ما تُحب لنفسك، وأكره لهم ما تكره لنفسك، وأعلم أنك أول خليفة يموت .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة : أما بعد، فإذا أمكنتك القدرة على المخلوق فاذا كر قدرة الخالق عليك، وأعلم أن مالك عند الله مثل ما للريعية عندك .

وقال المنصور لأبنة المهدي : يا بُحّي لا تُبرِمِ أمرا حتى تفكر فيه، فإن فكرة العاقل مرآته تُريه حسناته وسيئاته ؛ وأعلم أن الخليفة لا يُصلحه إلا التقوى، والسلطان لا يُصلحه إلا الطاعة، والرعية لا يُصلحها إلا العدل ؛ وأولى الناس بالعمو أقدَرهم على العقوبة، وأنتص الناس عقلا من ظلم من هو دونه .

(١) كذا في العقد الفريد (ج ١ ص ١٧) وفي الأصل : « والطاعة » .

وقال خالد بن عبد الله القسري^(١) لبلال بن أبي بردة : لا يحملنك فضل المقدرة على شدة السطوة، ولا تطلب من رعيتك إلا ما تبدله لها، ف﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ .

وقيل : لما أنصرف مروان بن الحكم من مصر إلى الشام، أستعمل ابنه عبد العزيز على مصر، وقال له حين ودّعه : أرسل حكيمًا ولا توصه، أنظر أي^٥ بُني^(٢) إلى أهل عملك ؛ فإن كان لهم عندك حقُّ غدوة فلا تُؤخره إلى عشيّة، وإن كان لهم عشيّة فلا تُؤخره إلى غدوة، وأعطهم حقوقهم عند محلّها تستوجب بذلك الطاعة منهم . وإياك أن يظهر لرعيّتك منك كذب، فإنهم إن ظهر لهم منك كذب لم يصدقوك في الحق . وأستشر جلساءك وأهل العلم، فإن لم يستين لك فاكتب إلى يأتك رأيي فيه إن شاء الله . وإن كان بك غضب على أحد من رعيتك فلا تؤاخذ به عند سورة^{١٠} الغضب، وأحس عقوبتاك حتى يسكن غضبك ثم يكون منك ما يكون وأنت ساكن الغضب مطلقاً الجمرة، فإن أول من جعل السجن كان حليماً ذا أناة؛ ثم أنظر إلى أهل الحسب والدين والمروءة، فليكونوا أصحابك وجلساءك، ثم أرفع منازلهم منك على غيرهم على غير أسترسال ولا أنقباض . أقول هذا وأستخلف الله عليك .

(١) في الأصل : «خالد البصري»، والتصويب عن العقد الفريد .

(٢) كذا في العقد الفريد (ج ص ١٧)، وفي الأصل : «أى شيء» وهو تحريف .

الباب السادس

من القسم الخامس من الفن الثاني

في حسن السياسة، وإقامة المملكة، ويتصل به الحزم، والعزم، وأتهاز الفرصة،
والحلم، والعفو، والعقوبة، والانتقام

فأما ما قيل في حسن السياسة وإقامة المملكة، قالوا: من طلب الرياسة
فليصبر على مَضَض السياسة. ويقال: إذا صحَّت السياسة تمت الرياسة.

كتب الوليد بن عبد الملك إلى الجحاج بن يوسف يأمره أن يكتب إليه
[بسيرته] فكتب إليه: إني أيقظُ رأيي وأممتُ هواي، وأذيتُ السيدَ المُطاعَ
في قومه، ووليتُ الحربَ الحازمَ في أمره، وقلدتُ الخراجَ الموقرَ لأمانته، وقسمتُ
لكلِّ خَصْمٍ من نفسى قِسْمًا، أعطيته حظًا من لطيف عنايتي ونظري، وصرفتُ السيفَ
إلى النَّظفِ المسمى، [والتَّوَابِ إلى المحسن البريء]، بخافِ المُرِيبِ صولة العقاب،
وتمسكُ المُحْسِنِ بِحُظِّهِ [من] التَّوَابِ. وقال الوليد بن عبد الملك لأبيه: يا أبت،
ما السياسة؟ فقال: هيبَةُ الخاصَّةِ مع صدق مودَّتِها، وأقتياد قلوب العاقمة مع
الإنصاف لها، وأحتمال هَفَوَاتِ الصنائع.

وقيل: بلغ بعض الملوك سياسة ملكٍ آخر فكتب إليه: قد بلغت من حسن
السياسة مبلغًا لم يبلغه ملكٌ في زمانك، فأفدني الذي بلغت به ذلك، فكتب إليه:
لم أهزل في أمرٍ و[لا] نهي ولا وعدٍ ولا وعيد، وأستكفيت أهل الكفاية وأثبتت على

(١) زيادة عن العقد الفريد، ج ١ ص ١٠ (٢) النظف: المرير. (٣) في الأصل:
«أهل الصناعات» والتصويب عن عيون الأخبار (مجلد ١ ص ١٠) والصنائع جمع صنعة، يقال: فلان صنعة
فلان إذا أصطنعه ونجَّه وأدبه وربَّاه. (٤) زيادة عن عيون الأخبار (مجلد ١ ص ١٠ طبع
دار الكتب المصرية).

- العناء لا على الهوى ، وأودعت القلوب هيبَةً لم يُشَبَّها مَقَّت ، وودًا لم يُشَبَّه كِذِب ، وعممت القوت ، ومنعت الفضول . وقيل : إن أنوشروان كان يُوقَع في عهود الولاية : سُئِلَ خيارَ الناس بالمحبَّة ، وأمرُجُ للعامة الرغبة بالرهبة . ولما قدِمَ سعدُ العشيْرَةِ في مائة من أولاده على ملكِ حميرَ سأله عن صلاحِ الملكِ ؛ فقال : معدلةٌ شائعة ، وهيبَةٌ وازعة ، ورعيَّة طائعة ؛ ففي المعدلة حياة الإمام ، وفي الهيبَة نقيٌّ للظلام . وفي طاعة الرعية حسنُ الثَّام . وقال أبو معاذٍ للتوكل : إذا كنتم للناس أهلَ سياسة فسوسوا كرامَ الناس بالرفق والبذل ، وسوسوا لثامِ الناس بالذلِّ يصاحوا على الذلِّ ، إن الذلَّ يُصلح النَّسْلَ . وقال أنوشروان : الناس ثلاث طبقات ، تسوسهم ثلاث سياسات ، طبقة هم خاصَّة الأشراف ، تسوسهم باللين والعطف ، وطبقة هم خاصَّة الأشرار ، تسوسهم بالغلظة والعنف ، وطبقة هم العامة ، تسوسهم بالشدة واللين .
- وقال معاوية بن أبي سُفيان : إني لا أضع سيفي حيث يكفيني سوطي ، [ولا أضع] سوطي حيث يكفيني لسانِي ، ولو أن بيني وبين العامة شعرةٌ ما أنقطعت ؛ قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : كنت إذا جذبُوها أرخيتها وإذا أرخَوها جذبُتها . وقال المأمون : أسوسُ الملوك من ساس نفسه لرعيته ، فأسقطَ مواقعَ حُجَّتِها عنه وقطعَ مواقعَ حُجَّتِها عنها .

(١) في الأصل « يسوسهم » بالياء وكذلك بقية الأفعال في هذه الجملة ، وظاهر أن الخطاب هو الذي

يستقيم معه اللفظ والمعنى .

(٢) زيادة عن العقد الفريد (ج ١ ص ١٠) .

(٣) كذا في العقد الفريد (ج ١ ص ١٠) وعيون الأخبار (مجلد ١ ص ٩) . والكثير في جواب

« لم » المنفي بما عدم أقرانه باللام .



وأما ما قيل في الحزم والعزم وأنتهاز الفرصة؛ قالت الحكماء: أحزمُ الملوك من قهر جده هزله، وغلب رأيه هواه، وأعرب عن ضميره فعله، ولم يخذعه رضاه عن سخطه، ولا غضبه عن كيده. وقيل لبعضهم: ما الحزم؟ فقال: التفكر في العواقب. وقال عبد الملك بن مروان لابنه الوليد: يا بني، أعلم أنه ليس بين السلطان وبين أن يملك الرعية أو تملكه الرعية إلا حزم أو توان. وقالوا: ينبغي للعاقل ألا يستصغر شيئاً من الخطأ والزلل، فإن من استصغر الصغير يوشك أن يقع في الكبير، فقد رأينا الملك يؤتى من العدو المحترق، ورأينا الصّحة تؤتى من الداء اليسير، ورأينا الأنيار تنشق من الجداول الصغار. وقال مسامة بن عبد الملك: ما أخذتُ أمراً قطُّ بحزم فأمّنتُ نفسي فيه وإن كانت العاقبة على، ولا أخذتُ أمراً قطُّ وضيعت الحزم فيه فحمّدتُ نفسي وإن كانت العاقبة لي. وقال عبد الملك لعمر بن عبد العزيز: ما العزيمة في الأمر؟ فقال: إصداره إذا أورد بالحزم؛ قال: وهل بينهما فرق؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

ليست تكون عزيمة ما لم يكن * معها من الحزم المشيد رافد

وقيل لملك سلب ملكه: ما الذي سلبك ملكك؟ فقال: [دفع شغل] اليوم (١) إلى غد، والتماس عدة بتضييع عدد، وأستكفاء كل مخدوع عن عقله. والمخدوع (١) [عن عقله]: من بلغ قدراً لا يستحقه أو أئيب ثواباً لا يستوجبه. وفي كتب الهند: الحازم يحذر عدوه على كل حال، يحذر الموائبة إن قرب، والمغارة إن بعد، واليكين (٢)

(١) زيادة من العقد الفريد (ج ١ ص ١٨) . (٢) في الأصل: « من عقله » . (٣) كذا في الأصل، ولعله « المغاورة » بمعنى الإغارة .

إن آنكشف ، والأستطراد إن ولي . وقال صاحب كتاب كليلة ودمنة : إذا عرف الملك أن رجلاً يساوى به في المتزلة والرأى والهمة والمال وأتبع فليصرعه ، فإن لم يفعل فهو المصروع . وقيل : من لم يقدمه حزمه أخره عجزه . وقيل : من أستقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ .

قال البهري :

فَقِيَ لَمْ يُضَيِّعْ وَجْهَ حَزْمٍ وَلَمْ يَبْتَ * يَلَا حِظَّ أَعْجَازَ الْأُمُورِ تَعَقُّبًا

ومثله قول آخر :

وخيرُ الأمرِ ما استقبلت منه * وليس بأن تتبعه أتباعا

وقيل : من لم ينظر في العواقب فقد تعرض لحادثات النوائب . قال الشاعر :

١٠ وَمَنْ تَرَكَ الْعَوَاقِبَ مُهْمَلَاتٍ * فَأَيْسُرُ سَعْيِهِ أَبَدًا تَبَارُ

وقال صاحب كتاب كليلة ودمنة : رأس الحزم للملك معرفته بأصحابه وإنزالهم منازلهم وأتھام بعضهم على بعض ، فإنه إن وجد بعضهم إلى هلاك بعض سبيلاً أو إلى تهجين بلاء المبلين وإحسان المحسنين والتغطية على إساءة المسيئين ، سارعوا إلى ذلك ، وأستحالوا محاسن أمور المملكة ، وهجنوا محاسن رأيه ، ولم يبرح منهم حاسد (١) قد أفسد ناصحا ، وكاذب قد آتهم أمينا ، ومحتال قد أغضب بريئا . وليس ينبغى للملك أن يفسد أهل الثقة في نفسه بغير أمر يعرفه ، بل ينبغى في فضل حلمه وبسطة علمه الحيطة على رأيه فيهم ، والمحاماة على حرمتهم وذمامهم ، وألا يرتاح إلى إفسادهم ، فلم يزل جهال الناس يحسدون علماءهم ، وجبنائهم شجعانهم ، ولثامهم كرماءهم ، وبقارهم أبرارهم ، وشرارهم خيارهم .

٢٠ (١) كذا في الأصل . ولعله : « أحوالوا » بمعنى غيروا .

(٢) في الأصل « ألا يريخ » ولعل الصواب ما وضعناه .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : آتتهوا هذه الفرص فإنها تمر
السحاب ، ولا تطلبوا أثرا بعد عين .

وكتب يزيد بن الوليد إلى مروان بن محمد ، وقد بلغه عنه تلكم في بيعته :
أما بعد ، فإنني أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى ، فإذا أتاك كتابي فاعتمد أيهما شئت
والسلام .

وكتب عبد الله بن طاهر الخراساني إلى الحسن بن عمر التغلبي^(١) : أما بعد ،
فإنه بلغني من قطع الفسقة الطريق [ما بلغني]^(٢) ، فلا الطريق تنجي ، ولا اللصوص
تكفي ، ولا الرعية ترضى ، وتطمع بعد هذا في الزيادة ! إنك لمنفسح الأمل ! وإيم الله
لتكفين من قبلك أو لأوجهن إليك رجلا لا تعرف مرة من جسم ، ولا عديا من^(٣)
رهم . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وكتب الحجاج بن يوسف إلى قتيبة بن مسلم وإلى خراسان : أما بعد ، فإن وكيع^(٤)
ابن حسان كان بالبصرة [منه] ما كان ، ثم صار لصا بسجستان ، ثم صار إلى خراسان ،
فإذا أتاك كتابي هذا فأهدم بناءه وأحلل لواءه . وكان على شرطة قتيبة فعزله وولى
الضبي .

(١) في الأصل : التغلبي وهو تحريف إذ هو الحسن بن أيوب بن أحمد بن عمر بن الخطاب العدوي
التغلبي . انظر ابن الأثير طبع أوربا ج ٧ ص ١٢٧ و ١٧٢ .

(٢) زيادة يقتضها السياق وفي العقد الفريد « ما بلغ » (ج ١ ص ٢٠) .

(٣) كذا في العقد الفريد « رهم » بالراء وهو بطن من بطون العرب وفي الأصل : « دهم » .

(٤) في الأصل : « حيان » والتصويب عن العقد الفريد والطبري .

(٥) زيادة يقتضها المقام .

ذكر ما قيل في الحلم

الحلم دفع السيئة بالحسنة . وقيل : تجرُّع الغيظ .^(١) وقيل : الحلم دِعامَةُ العقل ،
وقال الله تعالى : (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي
بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حِمْزٍ
عَظِيمٍ) .

وقال علي رضي الله عنه : حلمك عن السفية يكثر أنصارك عليه .

وقيل : ليس الحليم من إذا ظلم حلم حتى إذا قدر أنتصر، ولكن الحليم من ظلم
فإذا قدر غفر .^(٢)

وقيل : الحليم من لم يكن حلمه لفقد النصرة أو لعدم القدرة . وهو جوهر
في الإنسان يصدر عن صدر سالم من الغوائل والأذى ، صافٍ من شوائب الكدر^(٣)
والقدى ، لا يستطيع تعلمها ، ولا يدرك تبصرا وتفهما ، كما قال أبو الطيب :
وإذا الحلم لم يكن في طباع * لم يحلم تقادم الميلاد^(٤)

ويدل على ذلك أنه غريزة في الإنسان . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال لأشجع عبد القيس : "يا أبا المنذر إن فيك خصلتين يرضاها الله ورسوله
الحلم والأناة" فقال : يارسول الله ، أشيء جبلى الله عليه أم شيء اخترعته من قبل
١٥

(١) في الأصل : «الغليظ» .

(٢) عبارة الإحياء في شطر هذه الجملة الأخيرة «ولكن الحليم من ظلم حلم حتى إذا قدر غفا» .

(٣) في الأصل : «صاف عن شوائب... الخ» واللغة تقتضى «من» .

(٤) ورد هذا البيت في ديوان المتنبي هكذا :

٢٠ وإذا الحلم لم يكن عن طباع * لم يكن عن تقادم الميلاد

(٥) في الإحياء للغزالي «خلقين يجبهما...» (ج ٣ ص ١٢٢) طبع المطبعة الميمنية .

نفسى؟ قال: "بل شىء جبلك الله عليه" قال: الحمد لله الذى جبلنى على خلق يرضاه الله ورسوله .

ومن الناس من يقول: إن الحلم ليس غريزة ولا طبيعة بل مكتسب مستفاد، تمتاز النفس الأبية عليه، وتتقاد حباً في المحمّدة إليه .

وقالوا: الحلم بالتعلم كما أن العلم بالتعلم . ويدل على ذلك ما حكى عن جعفر الصادق أنه كان عنده عبد سيء الخلق، فقيل له: أما تأنف^(١) من مثل هذا عندك وأنت قادر على الاستبدال به؟ فقال: إنما أتركه لأتعلّم عليه الحلم . ويحكى عنه أنه كان إذا أذنب إليه عبد أعتقه، فقيل له في ذلك، فقال: أريد بفعلى هذا تعلم الحلم . قال الشاعر:

وليس يتمّ الحلم للمرء راضياً * إذا هو عند السخط لم يتحلّم

كما لا يتمّ الجود للمرء مؤسراً * إذا هو عند القتر لم يتحشّم^(٢)

وروى عن سريّ السقّطى أنه قال: الحلم على خمسة أوجه: حلم غريزى، وهو هبة من الله للعبد، يعفو عن ظلمه، ويصّل من قطعه، ويعطى من حرمه، ويحسن لمن أساء إليه، وحلم تحلّم، يكظم غيظه رجاء الثواب وفي القلب كراهية، وحلم كبير، لا يرى المسىء أهلاً أن يجار به، وحلم مذموم، رياء وسمعة وهو حاقد ساكت يرأى به جلساءه، وحلم مهانة وذلة وعجز وضعف نفس وصغر همة .

وقال أبو هلال العسكري: أجمع كلمة سمعتها في الحلم ما سمعت عمّ أبى يقول: الحليم ذليل عزيز، وذلك أن صورة الحليم صورة الذليل الذى لا أنتصار له، واحتمال السفيه والتغافل عنه في ظاهر الحال ذل وإن لم يكن به . وقيل: "الحليم^(٣) مطية الجهول" لأحتماله جهله وتركه الانتصاف منه . وقال الأثرى البيهقي وقد تقدّم .

(١) زيادة يقتضيا استعمال اللغة، ولعلها سقطت من النسخ . (٢) يتحشّم: يتدبّر ويستحى . (٣) زيادة عن ديوان المعاني لأبى هلال العسكري (ج ١ ص ١٠٨ مخطوط وم محفوظ بدار الكتب المصرية).

(١) [ولهذا] قال شيخ من الأعراب وقد قيل له: ما الحلم؟ فقال: الذي تصبر عليه. وقال: الحلم عقال الشر، وذلك أن من سمع مكروهة فسكت عنها أنقطعت عنه أسبابها، وإن أجاب اتصلت بأمثالها.

وقالوا: الحلم والأناة توءمان ينتجهما علو الهمة.

ومن كلام النبوة: "كاد الحلم أن يكون نبيا".

ورأى حكيم رقة من ملك فقال: أيها الملك! ليس التاج الذي يفتخر به عطاء الملوك فضة ولا ذهباً، ولكنه الوقار المكمل بجواهر الحلم، وأحق الملوك بالبسطة، من حلم عند ظهور السقطة.

وقال معاوية لابنه يزيد: عليك بالحلم والاحتمال حتى تُمكك الفرصة، فإذا

أمكنتك فعليك بالصفح، فإنه يدفع عنك معضلات الأمور، ويقيك مصارع المحذور. وقال أيضاً: أفضل ما أعطى الرجل الحلم. وقال: ما وجدت لذة هي عندي ألد من غيظ أتجرعه وسفه يحلم أقمعه.

وقالوا: الحلم مطية وطيفة تبلغ راكبها قاصية المجد، وتملكه ناصية الحمد.

وقال أبو هلال: ومن أشرف نعوت الإنسان أن يدعى حليماً، لأنه لا يدعاه

حتى يكون عاقلاً وعالمًا ومصطبراً مُحْتَسِباً وَعَفْوَاً وصالحاً ومُحْتَمِلاً وكافلاً. وهذه شرائف الأخلاق وكرائم السجايا والحِصَال.

ذكر أخبار من اشتهر بالحلم وأتصف به

كان من اشتهر بالحلم الأحنف بن قيس. قيل له: ممن تعلمت الحلم؟

قال: من قيس بن عاصم المنقري، رأيتُه قاعداً يفناء داره مُحْتَبِياً بجرائم سيفه يحدث قومه، حتى أتى بمكتوف ورجلٍ مقتول، فقيل له: هذا ابن أخيك قتل أبناك،

(١) زيادة عن ديوان المعاني لأبي هلال العسكري. (٢) زيادة عن ديوان المعاني لأبي هلال

العسكري وفي الأصل: «بأسبابها».

قال : فوالله ما حلَّ حُبُّوته ولا قطع كلامه ، ثم ألثفت إلى ابن أخيه فقال : يا ابن أختي
أثمت بربك ، ورميت نفسك بسهمك ، وقتلت ابن عمك ؛ ثم قال لابن له آخر :
قم يا بُنَيَّ فوارِ أخاك وحلِّ كفافِ ابن عمك وسُقْ إلى أمك مائة ناقة ديةَ أبنا فإنها
غَرِيبةٌ . وقد ساق أبو هلال هذه القصة بسند وزاد فيها زيادة حسنة نذكرها ، فقال :
إن قيس بن عاصم لما فرغ من حديثه ألثفت إلى بعض بنيهِ ، فقال : قم إلى
ابن عمك فأطلقه ، وإلى أخيك فادفنه . فبدأ بإطلاق القاتل قبل دفن المقتول .
وقال في خبره : ثم أتكا على شقه الأيسر وقال :

إني أمرؤ لا يعترى خلقى * دنس يُفئده ولا أفرى^(١)
من منقري في بيت مكرمة * والفرع ينبت فوقه العُصن
خُطبَاء حين يقول قائلهم * بيضُ الوجوه مصافح لسن^(٢)
لا يفتنون لعيب جارهم * وهمو لحفظ جواره فطن

وقيل : قُتل للأحنف بن قيس ولد وكان الذي قتله أخ للأحنف ، فبغى به
مكتوفا ليقيدَه ؛ فلما رآه الأحنف بكى ، وأنشد :
أقول للنفس تأساء وتعزية * إحدى يدي أصابتنى ولم تُرد
كلاهما خلف من فقد صاحبه * هذا أخي حين أدعوه وذا ولدي

وممن أشهر بالحلم "معاوية بن أبي سفيان" . حكى أن رجلا خاطر رجلا أن
يقوم إلى معاوية إذا سجد فيضع يده على كَفَلِه ويقول : سبحان الله يا أمير المؤمنين !

(١) رواه في العقد الفريد (ج ١ ص ١٧) :

إني أمرؤ لا يطبي حسي * دنس يهجه ولا أفرى

وفي عيون الأخبار لابن قتيبة (مجلد ١ ص ٢٨٦ طبع دار الكتب المصرية) :

إني أمرؤ لا شائن حسي * دنس يغيره ولا أفرى

(١) الأقف : النقص . (٢) في العقد الفريد ، وعيون الأخبار "أعفة" . (٣) يقال :
خاطره على الأمر : راهته عليه .

(١) ما أشبه عَجِيزَتَكَ بعجيزة أمك هند ! ففعل ذلك ؛ فلما أنفتل معاوية عن صلته قال له : يا أخی ، إن أبا سفيان كان محتاجا إلى ذلك منها ؛ فنخذ ما جعلوه لك . فأخذه ؛ ثم خاطره آخر بعد ذلك أن يقوم إلى زياد وهو في الخطبة فيقول : أيها الأمير ، من أمك ، ففعل ؛ فقال زياد : هذا يُجبرك ، وأشار إلى صاحب الشرطة ، فقدمه وضرب عنقه ؛ فلما بلغ ذلك معاوية قال : ما قتله غيري ، ولو أدبته على الأولى ما عاد إلى الثانية .

قيل : ودخل حُرَيْمُ النَّاعِمِ على معاوية بن أبي سفيان فنظر معاوية إلى ساقيه ، فقال : أي ساقين ! لو أنهما على جارية ! فقال له حُرَيْمُ : في مثل عَجِيزَتِكَ يا أمير المؤمنين ؛ فقال : واحدةً بواحدةٍ والبادئُ أظلم .

١٠ وقيل : خاطر رجل على أن يقوم إلى عمرو بن العاص وهو في الخطبة فيقول له : أيها الأمير ، من أمك ؛ ففعل ؛ فقال عمرو : النابغة بنت عبد الله أصابتها رماح العرب فيبعث بعكاظ ؛ فأشترها عبد الله بن جُدعان فوهبها للعاصي بن وائل فولدت له فأنجبت ، فإن كانوا جعلوا لك شيئا فنخذه .

وقيل : أسمع رجل عمر بن عبد العزيز بعض ما يكره ؛ فقال : لا عليك ، إنما أردت أن يستغزني الشيطان بعز السلطان فأنال منك اليوم ما تناله مني غدا ، أنصرف إذا شئت .

حكى صاحب العقد عن ابن عائشة أن رجلا من أهل الشام دخل المدينة ، قال : فرأيت رجلا راكبا على بغلة لم أر أحسنَ وجهًا ولا سَمْتًا ولا ثوبًا ولا دابةً منه ، قال : فقال قلبي إليه ، فسألت عنه ، فقيل : هذا الحسن بن علي بن أبي طالب ، فامتلا قلبي بغضا له وحسدت عليه أن يكون له ولدٌ مثله ، فصرت إليه فقلت : أنت

(١) في الأصل : « من » وهذا يخالف الاستعمال اللغوي ، فإنه يقال : انفتل عن كذا إذا أنصرف عنه .

أبن أبي طالب ؟ قال : أنا ابنُ أبنه ، قلتُ : قلتُ فيك وفي أبيك أشتمهما ، فلما أتقضى كلامي ، قال : أحسبُك غريبا ، فقلتُ : أجل ، قال : فإن أحتجتَ إلى منزل أنزلناك أو إلى مالٍ آسيناك أو إلى حاجةٍ عاوناك ، فانصرفت وما على الأرض أحبُّ إلى منه .

حدث زياد عن مالك بن أنس قال : بعث إلى أبو جعفر المنصور وإلى ابن طاوس ، فأتينا فدخلنا عليه ، فإذا هو جالس على فرشٍ قد نُصِدت ، وبين يديه أنطاعٌ قد بُسط ، وجلالزةٌ بأيديهم السيوف يضربون بها الأعناق ، فأومأ إلينا أن آجلسا بجلسننا ، ثم أطرق عنا طويلا ، ثم رفع رأسه وألثفت إلى ابن طاوس فقال : حدثني عن أبيك ، قال : نعم ، سمعت أبي يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **”إن أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة رجلٌ أشركه الله في حكمه فأدخل عليه الجور في عدله“** ، فأمسك ساعة ، قال مالك : فضممت ثيابي من ثيابه مخافة أن يملأني من دمه ، ثم ألتفت إليه أبو جعفر فقال : عِظني يا ابن طاوس ، قال : نعم يا أمير المؤمنين إن الله تعالى يقول : **(أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ وَثُمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لَبَالْمُرْصَادِ)** ، قال مالك : فضممت ثيابي من ثيابه مخافة أن يملأني دمه ، فأمسك ساعة حتى أسودَّ ما بيننا وبينه ، ثم قال : يا ابن طاوس ناولني هذه الدواة ، فأمسك ، فقال : ما يمنعك أن تُناولنيها ؟ قال : أخشى أن تكتب بها معصيةً لله فأكون شريكك فيها ، فلما سمع ذلك قال : فوما عني ، فقال ابن طاوس : ذلك ما تكلمنا به منذ اليوم . قال مالك : فما زلتُ أعرف لابن طاوس فضله .

(١) الجلالزة جمع جلاوز بكسر الجيم ؛ الشرطية .

وقيل : دخل الحارث بن مسكين على المأمون فسأله عن مسألة ؛ فقال : أقول فيها كما قال مالك بن أنس لأبيك الرشيد ؛ وذكر قوله فلم يُعجب المأمون ، فقال : لقد تبيستَ فيها وتبيستَ مالك ؛ فقال الحارث بن مسكين : فالسامع يا أمير المؤمنين من التيسين أتيس ؛ فتغير وجه المأمون ، وقام الحارث وندم على ما كان منه ؛ فلم يستقر في منزله حتى أتاه رسول المأمون ، فأيقن بالشر وليس ثياب أكفانه ، ثم أقبل حتى دخل عليه ، فقتر به المأمون من نفسه ، ثم أقبل عليه بوجهه وقال له : يا هذا ، إن الله تبارك وتعالى قد أمر من هو خير منك بإلانة القول لمن هو شر مني ، قال لنبية موسى صلى الله عليه وسلم إذ أرسله إلى فرعون : (فقولاً له قولاً لنا لعنه يتذكر أو يحشى) ؛ فقال الحارث بن مسكين : يا أمير المؤمنين ، أبوء بالذنب وأستغفر الرب ؛ فقال : عفا الله عنك ، أنصرف إذا شئت .

١٠

وقد مدح الشعراء ذوى الحلم ، فمن ذلك قول بعضهم :

لن يدركَ المجدَ أقوامٌ وإن كرموا * حتى يدلُّوا - وإن عروا - لأقوام
ويستتموا فترى الألوان مسفرة^(١) * لا ذلَّ عجزٍ ولكن ذلَّ أحلام

وقال آخر :

١٥

لقد أسمعُ القولَ الذى هو كلمًا * تذكُّرِيهِ النفسُ قلبِي يصدعُ
فأبدي لمن أبداه مني بشاشة * كأتى مسروراً بما منه أسمعُ
وما ذاك من عجزٍ به غير أئني * أرى أن تركَ الشرَّ للشرِّ أدفعُ

وقال مهبأر :

وإذا الإباءُ المرُّ قال لك : أنتقمُ * قالت خلائقُ الكرام : بل أحلمُ

٢٠

(١) مسفرة : مشرقة سرورا .

شَرَعٌ مِنَ الْعَفْوِ أَنْفَرَدَتْ بِيَدَيْهِ ^(١) * وَفَضِيلَةٌ لِسَوَاكٍ لَمْ تَنْتَقِدْ
حَتَّى لَقَدْ وَدَّ الْبَرِيُّ لَوْ أَنَّهُ * أَدْلَى إِلَيْكَ بِفَضْلِ جَاهِ الْمُجْرِمِ

وقال آخر:

فَدَهْرُهُ يَصْفَحُ عَنْ قَدْرَةٍ * وَيَغْفِرُ الذَّنْبَ عَلَى عِلْمِهِ
كَأَنَّهُ يَأْنَفُ مِنْ أَنْ يَرَى * ذَنْبَ أَمْرٍ أَعْظَمَ مِنْ حَلْمِهِ

وقال آخر:

أَسَدٌ عَلَى أَعْدَائِهِ * مَا إِنْ يَدُلُّ وَلَا يَهُونُ
فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُمْ * فَهَيْتَاكَ أَحْلَمُ مَا يَكُونُ

وقال محمود الوراق:

إِنِّي وَهَبْتُ لظالمِي ظُلْمِي * وَغَفَرْتُ زَلَّتَهُ عَلَى عِلْمِي
وَرَأَيْتُهُ أَسَدِي إِلَى يَدَا * لَمَّا أَبَانَ بِجَهْلِهِ حَلْمِي
فَكَأَنَّما الْإِحْسَانُ كَانَ لَهُ * وَأَنَا الْمَسِيُّءُ إِلَيْهِ فِي الْحَكْمِ
مَا زَالَ يظلمُنِي وَأَرْحَمُهُ * حَتَّى بَكَيْتُ لَهُ مِنْ الظلمِ

وقال آخر:

وَذِي رَحِمٍ قَامَتْ أَظْفَارُ ضِغْنِهِ * بِجَلْمِي عَنْهُ حِينَ لَيْسَ لَهُ حَلْمٌ ^(٢)
إِذَا سُمْتُهِ وَصَلَ الْقَرَابَةَ سَامِنِي * قَطِيعَتَهَا، تَلْكَ السَّفَاهَةُ وَالْإِثْمُ
فَدَاوَيْتُهُ بِالْحَلْمِ، وَالْمَرْءُ قَادِرٌ * عَلَى سَهْمِهِ مَا كَانَ فِي كَفِّهِ السَّهْمُ
لَأَسْتَلَّ مِنْهُ الضَّغْنَ حَتَّى سَلَّتُهُ * وَإِنْ كَانَ ذَا ضِغْنٍ يَضِيقُ بِهِ الْحَزْمُ

(١) كذا في ديوان مهباز. وفي الأصل: «المجد». (٢) كذا في الأصل، ورواية الأمالى

(ج ٢ ص ١٠٣ طبع بولاق): «وهو ليس.....» والأبيات من قصيدة طويلة لعن بن أوس.

(٢١)

وقد كره بعضهم الحلم في كل الأمور، فمن ذلك ما أنشد المبرد :

أبا حَسَنِ ما أَقْبَحَ الجَهْلَ بالقَتَى * ولَلْحَلْمِ أحياناً من الجَهْلِ أَقْبَحُ
إذا كان حلم المرء عونَ عدوِّه * عليه فَإِنَّ الجَهْلَ أَعْنَى وأروْحُ

وقال آخر :

ترَفَعْتُ عن شتم العَشيرةِ ابْنِي * رأيتُ أبى قد عَفَّ عن شتمهم قبلى
حليمٌ إذا ما الحلم كان جلالته ^(١) * وأجهلُ أحياناً إذا آتمسوا جهلى

وقال آخر :

* إذا الحلم لم ينفعك فالجهل أحزم *

وقال الأحنف : آفة الحلم الذل . وقال : لالحلم لمن لاسقيه له . وقال : ما قل

سفهاء قوم إلا ذلوا . وقال النابغة الجعدي :

ولا خير في حلم إذا لم تكن له * بوادرٌ تحمى صفوه أن يكدرًا

ولا خير في جهل إذا لم يكن له * حليمٌ إذا ما أورد الأمر أصدرًا ^(٢)

ولما أنشد هذين البيتين النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أجدت لا يفضض ^(٣)

اللهُ فاك" ، قال : فعاش مائة وثلاثين سنة لم تنفض له ثنية .

وقال كعب بن زهير :

إذا أنت لم تُعرض عن الجهل والحنأ * أصبتَ حليماً أو أصابك جاهلٌ

(١) كذا في ديوان المعاني لأبي هلال العسكري ؛ وفي الأصل : "إذا ما الجهل كان حلاله" ،

ورواية الأغاني (ج ١٣ ص ٥٦ طبع بولاق) : "حليماً إذا ما الحلم كان مروءة" .

(٢) كذا في جمهرة أشعار العرب (طبع مطبعة بولاق الأميرية) وفي الأغاني أيضاً (ج ٤ ص ١٣١) .

وفي الأصل : "حليم إذا هاجه الأمر أصدرًا" .

(٣) كذا في الأغاني (ج ٤ ص ١٣١ طبع بولاق) وفي الأصل : « لانفضض » ونصه في العقد

الفريد (ج ١ ص ٢١٨) : « كما في الأغاني ولم يذكر لفظ : « أجدت » .

ذكر ما قيل في العفو

قال الله تعالى : (وَلِعَفْوُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَّا يُحِبُّوا أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) . وقال تعالى : (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ) . وقال تعالى : (وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) . وقال تعالى : (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) . وقال : (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ) . وقال تعالى لنبية صلى الله عليه وسلم : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزًّا فَاعْفُوا يُعِزِّكُمْ اللهُ" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَجَمَعَ اللهُ الْخَلْقَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ حَيْثُ يُسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصْرِيَّ نَادِي مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ أَلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ حَقٌّ فَلْيَقُمْ فَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ عَفَا عَنْ مُجْرِمٍ" . وفي لفظ "يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَّا مَنْ كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اللهِ فَلْيَقُمْ ، فَيَقُومُ الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ إِمَامٍ عَفَا بَعْدَ قُدْرَةٍ إِلَّا قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ" . وقال معاذ بن جبل : لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال لي : "يَا مُعَاذُ مَا زَالَ جَبْرِيْلُ يُوصِينِي بِالْعَفْوِ فَلَوْلَا عَمِي بِاللَّهِ لظننت أنه يُوصِينِي بِتَرْكِ الْحُدُودِ" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ عَفَا عَنْ مَظْلَمَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ كَانَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ فَهُوَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" .

وعن علي بن الحسين أنه قال : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ لِيُقِمُّ أَهْلَ الْفَضْلِ فَيَقُومُ نَاسٌ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : أَنْظِرُوا إِلَى الْجَنَّةِ ، فَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَهُمْ سَائِرُونَ فَيَقُولُونَ لَهُمْ :

(١) في الأصل : "وَيُنْفِذُهُمُ الصَّبْرُ" ، والتصويب عن الإحياء (ج ٣ ص ١٢٦ طبع المطبعة الميمنية) .
 (٢) في الإحياء أن هذا حديث رواد البيهقي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
 قال البيهقي ١ في إسناده ضعيف ، انظر (ج ٨ ص ٣٢) من شرح الإحياء (طبع المطبعة الميمنية) .

أين تريدون؟ فيقولون: الجنة؛ فيقولون لهم: قبل الحساب؟ فيقولون: نعم؛ فيقولون: من أتم؟ فيقولون: نحن أهل الفضل؛ فيقولون: وما فضلكم؟ فيقولون: كنا إذا جهل علينا حائماً، وإذا ظلمنا صبرنا، وإذا أسىء إلينا عفونا؛ فيقولون: يحق لكم أن تكونوا من أهل الجنة فنعم أجر العاملين.

وقيل لأبي الدرداء: من أعزُّ الناس؟ فقال: الذين يعفون إذا قدرُوا؛ فأعفوا يعزكم الله تعالى.

قيل: حدُّ العفو تركُّ المكافأة عند القدرة قولاً وفعلاً. وقيل: هو السكون عند الأحوال المهيجَّة للانتقام.

قال الأحنف: إياك وحمية الأوغاد؛ قيل: وما هي؟ قال: يرون العفو مغرماً والتحمل مغنماً.

وقيل لبعضهم: هل لك في الإنصاف، أو ما هو خير من الإنصاف؟ فقال: وما هو خير من الإنصاف؟ فقال: العفو.

وقيل: العفو زكاة النفس. وقيل: لذة العفو أطيب من لذة التشفي؛ لأن لذة العفو ياحقها حمد العاقبة، ولذة التشفي ياحقها ذم الدم.

وقيل للإسكندر: أي شيء أنت أسر به مما ملكت؟ فقال: مكافأة من أحسن إليّ بأكثر من إحسانه، وعفوى عمَّن أساء بعد قدرتي عليه.

قال أشجع:

يعفو عن الذنب العظيم* وليس يعجزه أتتصاره

صفحاً عن الجاني عليه* وليس حاط به اقتداره

وقال المتنبي :

فَتَى لَا تَسْلُبُ الْقَتْلَى يَدَاهُ * وَيَسْلُبُ عَفْوَهُ الْأَسْرَى الْوَثَاقَا

(١)

وقال قابوس وشمكير : العفو عن المذنب من واجبات الكرم .

وقالوا : العفو يزين حالات من قدر ، كما يزين الخلق قبيحات الصور .

وقال المنصور لولده المهدي : لذة العفو أطيب من لذة التشفي ، وقد تقدم

ذكر الدليل . وقال الشاعر :

لَذَّةُ الْعَفْوِ إِنْ نَظَرْتَ بَعَيْنَ الْعَدْلِ أَشْفَى مِنْ لَذَّةِ الْإِنْتِقَامِ

هذه تكسب المحامد والأجـر وهذي تجيء بالآثام

(٢)

قال عمر بن حبيب العدوي : كنت في وفد أهل البصرة لما قدموا على المنصور

يسألونه أن يوئى عليهم قاضيا ، فبينما نحن عنده إذ جرى رجل مصفد بالحديد ، يده

مغلولة في عنقه ، فوقف بين يديه فسأله طويلا ، ثم بسط له نطع وأمر بضرب عنقه ،

والرجل يخلف وهو يكذبه ، ولم يتكلم أحد من الجمع ، فقمتم وكنتم أحدثهم سنا

فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ أتأذن لي في الكلام ؟ فقال : قل ؛ قلت : يروى عن

أبن عمك رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من اعتذر إليه أخوه المسلم فلم يقبل

لم يرد على الحوض" ، وقد اعتذر إليك فاقبل منه عذره ؛ فقال : يا غلام أضرب عنقه ؛

قلت : إن أباك حدثني عن جدك عن أبن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله

(١) في أبن خلكان (ج ١ ص ٦٠٦) ما نصه : "الأمير قابوس : الأمير شمس المعالي أبو الحسن

قابوس بن أبي طاهر وشمكير بن زيار بن وردان شاه الجيلي أمير جرجان وبلاد الجليل وطبرستان .

وهذا موافق تماما لما جاء في "قاموس الأعلام التركي" لصاحبه "شمس الدين سامي بك" فقد قال تحت

عنوان "قابوس : إنه هو الأمير شمس المعالي أبو الحسن بن أبي طاهر وشمكير الجيلي" . وفي الأصل :

"وشمكير" . وفي اليتيمة للتعالي (ج ٣ ص ٢٨٨) : «قابوس بن وشمكير.....» (٢) في الأصل :

العدى ، بدون واو . والتصويب عن الطبري .

عليه وسلم: "إذا كان يوم القيامة نادى مناد من تحت العرش ليقم كل من كان له عند الله يدٌ فلا يقوم إلا من عفا عن أخيه المسلم"، فقال: ^(١) الله أبي حدثك؟ فقلت: الله إن أباك حدثني عن جدك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال أبو جعفر: صدق، حدثني أبي عن جدّي عن ابن عباس بهذا؛ [فقال: ^(٢) يا غلام خلّ له السبيل، وأمر له بجائزة وولّاني قضاء البصرة .

وقيل: أتى المأمونُ برجل يريد أن يقتله وعلى بن موسى الرضا جالس، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: أقول: إن الله تعالى لا يزيدك بحسن العفو إلا عزاً؛ فعفا عنه. وكان المأمونُ مؤثراً للعفو كأنه غريزة له؛ وهو الذي يقول: لقد حبّبت إلى العفو حتى إنني أظنّ أني لا أئتاب عليه. وأحضرت إلى المأمون رجل قد أذنب، فقال له المأمون: أنت الذي فعلت كذا وكذا؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، أنا الذي أسرف على نفسه وأتكل على عفوك؛ فعفا عنه.

قال: ولما ظفر المأمون بإبراهيم بن المهدي أمر بإدخاله عليه، فلما مثل بين يديه قال: ولّى النار محكم في القصاص، والعفو أقرب للتقوى، والقسرة تذهب الحفيظة، ومن مدّ له الاعتذار في الأمل هجمت به الأناة على التلف، وقد جعل الله كلّ ذنب دون عفوك، فإن صفحت فبكرمك، وإن أخذت فبحقّك؛ قال المأمون: ^(٣) إنني شاورت أبا إسحاق والعبّاس في قتلك فأشارا عليّ به؛ قال: أمّا أن يكونا قد نصحاك في عظم قدر الملك ولما جرت عليه السياسة فقد فعلا، ولكن أبيت أن تستجلب النصر إلا من حيث عودك الله، ثم استعبراً بكياً؛ فقال له المأمون:

(١) في حاشية الأمير على المعنى: (ج ١ ص ١٨ طبع مصر): أن من معاني الهمزة القسم مثل «الله لأفعلن» نظراً إلى أنها الهاء المبدئة من التاء. (٢) زيادة يقتضها السياق. (٣) كما في عيون الأضمار ص ١٠٠ طبع دار الكتب المصرية، وفي الأصل: "أبيت أن لا تستجلب من صوت الخ".

ما يُبيحك؟ قال: جدلاً إذ كان ذنبى إلى من هذه صفته، ثم قال: إنه وإن كان جرماً بلغ سفك دمي فإلهم أمير المؤمنين وفضله يُبلغاني عفوه، ولي بعد هذا شفعة الإقرار بالذنب وحرمة الأب بعد الأب؛ قال المأمون: لو لم يكن في حق نسبك ما يبلغ الصفح عن جرمتك لبُغيت إليه حسن تتصلك. فكان تصويب إبراهيم لرأى أبي إسحاق والعباس أطف في طلب الرضا ودفع المكروه عن نفسه من تخطئتهما. ثم قال المأمون لإسحاق بن العباس: لا تحسبني أغفلت إجلابك مع ابن المهدي وتأبيدك لرأيه وإيقادك لناره؛ فقال: والله لإجرام قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من جرمتي إليك، ولرجحي أمس من أرحامهم، وقد قال [لهم] رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال يوسف لإخوته (لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)، وأنت يا أمير المؤمنين أحق وارث لهذه المنة ومتمثل بها؛ قال: هيات! تلك أجرام جاهلية عفا عنها الإسلام، وجرمتك حرم في إسلامك في دار خلافتك؛ قال يا أمير المؤمنين، فوالله لئسلم أحق بياقالة العثرة وغفران الذنب من الكافر، هذا كتاب الله بيني وبينك، يقول الله تعالى: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) الآية [إلى] (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)، فهي للناس يا أمير المؤمنين سنة دخل فيها المسلم والكافر والشريف والمشروف؛ قال: صدقت، أجلس وريت بك زنادي، وعفا عنه.

وقال أحمد بن أبي دؤاد: ما رأيت رجلاً نزل به الموت فما شغله ذلك ولا أذهله عما كان يجب أن يفعله إلا تميم بن جميل، فإنه كان تغلب على شاطئ الفرات فظفر به، ووافى به الرسول باب المعتصم في يوم الموكب في حين جلوسه للعامّة

(١) زيادة يقتضها حسن السياق ولعلها سقطت سهواً من النسخ.

(٢) هذه الزيادة موجودة في العقد الفريد.

فأدخل عليه ، فلما مثل بين يديه دعا بالنّطع والسيف فأحضرا ، وجعل تميم بن جميل
يُصعد النظر إلى ذلك ولا يقول شيئا ، وجعل المعتصم يُصعد النظر فيه ويصوبه ،
وكان جسيما وسيما ، فرأى أن يستنطقه لينظر أين جناؤه ولسانه من منظره ، فقال :
يا تميم ، إن كان لك عذر فأت به أو حجة فآدل بها ؛ فقال : أَمَا إِذْ قَدْ أَذِنْتُ لِي
يا أمير المؤمنين بالكلام فإني أقول : الحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ
خلق الإنسان من طين ، [ثم جعل نسله من سُلالة من ماء مهين] ، يا أمير المؤمنين
جبر الله بك صدع الدين ، ولأم بك شعث الأئمة ، وأحمد بك شهاب الباطل ، وأوضح بك
سراج الحق ؛ يا أمير المؤمنين ، إن الذنوب تُخرس الألسنة ، وتصدع الأفتدة ، ولقد
عظمت الحريرة وكبر الذنب وساء الظن ، ولم يبق إلا عفوك أو آتقمالك ، وأرجو
أن يكون أقربهما منك وأسرعهما إليك أولاهما بإمامتك وأشبههما بخلافتك ، ثم أنشد :

أرى الموت بين السيف والنّطع كما منّا * يلاحظني من حيثما أتلفت^(٢)
وأكبر ظني أنك اليوم قاتلي * وأى أمرئ مما قضى الله يفلت !
ومن ذا الذي يدلي بعذرٍ وحجة * وسيف المنايا بين عينيه مضلت
يعزز على أبناء تغلب موقف * يسأل على السيف فيه وأسكت
وما جزعى من أن أموت وإني * لأعلم أنّ الموت شيء مؤقت
ولكنّ خلفي صبيّة قد تركتهم * وأبجدهم من حسرة نتفتت
كأنى أراهم حين أنعى إليهم * وقد نتمشوا تلك الوجوه وصوتوا
فإن عشت عاشوا خافضين بغبطة * أذود الردى عنهم وإن مت موتوا
وكم قائل : لا يُبعد الله داره * وآخر جدلان يسر ويسمّت

(١) هذه الزيادة موجودة في العقد الفريد .

(٢) كذا في العقد الفريد (ج ١ ص ٢٣٨ . وفي الأصل : من حيث لا ...) .

قال : فتبسم المعتصم وقال : كاد والله ياتم أن يسبق السيف العذل ! اذهب
فقد غفرتُ لك الهفوة وتركتك للصبيّة .

وحكى : أن عبد الملك بن مروان غضب على رجل فهرب منه ، فلما ظفر به
أمر بقتله ؛ فقال له الرجل : إن الله قد فعل ما أحببت من الظفر فافعل ما يحبّه
من العفو ، فإن الانتقام عدل والتجاوز فضل ، والله يحبّ المحسنين ؛ فعفا عنه .

وحكى عن محمد بن حميد الطوسي أنه كان يوماً على غدائه مع جلسائه إذا
بصيحة عظيمة على باب داره ، فرفع رأسه وقال لبعض غلمانته : ما هذه الصيحة ؟
من كان على الباب فليدخل ؛ فخرج الغلام ثم عاد إليه وقال : إن فلانا أخذ وقد أوثق
بالحديد والغلمان ينظرون أمرك فيه ؛ فرفع يده من الطعام ؛ فقال رجل من جلسائه :
الحمد لله الذي أمكنك من عدوك ، فسبيله أن تسقى الأرض من دمه ؛ وأشار كل من
جلسائه عليه بقتله على صفة آختارها ، وهو ساكت ؛ ثم قال : يا غلام ، فكّ عنه وثاقه
ويدخل إلينا مكرماً ، فأدخل عليه رجل لادم فيه ؛ فلما رآه هشّ إليه ورفع مجلسه وأمر
بتجديد الطعام ، وبسطه بالكلام ولقّمه حتى انتهى الطعام ، ثم أمر له بكسوة حسنة
وصلة ، وأمر برده إلى أهله مكرماً ولم يعاتبه على جرم ولا جنائية ، ثم التفت إلى جلسائه
وقال لهم : إن أفضل الأصحاب من حضّ الصاحب على المكارم ، ونهاه عن ارتكاب
المآثم ؛ وحسن لصاحبه أن يجازى الإحسان بضعفه ، والإساءة بصفحة ؛ إنا إذا جازينا
من أساء إلينا بمثل ما أساء فأين موقع الشكر على النعمة فيما أتيح من الظفر ! إنه ينبغي
لمن حضر مجالس الملوك أن يمسك إلا عن قولٍ سديد وأمرٍ رشيد ، فإن ذلك أدوم
للنعمة وأجمع للألفة ؛ إن الله تعالى يقول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا
قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) الآية .

وقيل : بعث بعض الملوك في رجلٍ وَجَدَ عَلَيْهِ فَظْفِرَ بِهِ ، فَلَمَّا مِثْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ : أَيُّهَا الْأَمِيرُ ، إِنَّ الْغَضَبَ شَيْطَانٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا خُلِقَ الْعَفْوُ لِلذَّنْبِ وَالتَّجَاوُزُ لِلسِّيِّئِ ، فَلَا يَضِيقُ دَلِيٌّ مَا يَسِعُ الرَّعِيَّةَ مِنْ حَامِكِ وَعَفْوِكَ ، فَعَفَا عَنْهُ وَأَطْلَقَ سَبِيلَهُ .

وقال خالد بن عبد الله لسليمان بن عبد الملك حين وَجَدَ عَلَيْهِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الْقَسَدَةَ تُذْهِبُ الْحَفِيظَةَ ، وَأَنْتَ تَجِلُّ عَنِ الْعُقُوبَةِ ، وَنَحْنُ مُقَرَّبُونَ بِالذَّنْبِ ، فَإِنْ تَعَفَّ عَنِّي فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتَ ، وَإِنْ تَعَايَنِي فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنَا ، فَعَفَا عَنْهُ .

وقيل : أَتَى الْحِجَاجَ بِأَسْرَى مِنَ الْخَوَارِجِ ، فَأَمَرَ بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ فُقْتِلُوا ، حَتَّى قَدَّمَ شَابَّ مِنْهُمْ فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا حِجَّاجُ إِنْ كُنَّا أَسَانَا فِي الذَّنْبِ فَمَا أَحْسَنْتَ فِي الْعَفْوِ ، فَقَالَ الْحِجَّاجُ : أَفَأَلْهَذَةُ الْحَيْفِ ! أَمَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا ! وَأَمْسَكَ عَنِ الْقَتْلِ . وَأَتَى الْحِجَّاجَ بِأَسْرَى فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ : لاجِزَاكَ اللَّهُ يَا حِجَّاجُ عَنِ السَّنَةِ خَيْرًا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ فِإِيمًا مِّنَّا بَعْدَ وَإِمًا فِدَاءً) ، فَهَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، وَقَالَ شَاعِرُكُمْ فِيمَا وَصَفَ بِهِ قَوْمَهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ :

وما تقتل الأسرى ولكن نفيهم * إذا أنقل الأعناق حمل القلائد

فقال الحجاج : ويحكم ! أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَخْبِرُونِي مَا أَخْبَرَنِي بِهِ هَذَا الْمَنَافِقُ ! وَأَمْسَكَ

عمن بقى .

ذكر ما قيل في العقوبة والانتقام

ومن الناس من يربح عقوبة المذنب على ذنبه، ومقابلة المسيء بما يستحقه من نكاله وضربه؛ ورأى أن العفو عن المجرم موجب لتكراره، والإحسان إلى المسيء مقتضى لإصراره؛ وقال: إن طباع الأئمة التي حملته على ذلك لا ترتدع بالإحسان، ومرارة الذنب التي أستحلاها لا تغيرها حلاوة الغفران. وأخذ في ذلك بالكتاب والحديث، وقابل على الذنب القديم بالعذاب الحديث؛ قال الله تعالى: (مَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ مِمِّثِلَ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ). وقال تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا مِثْلَ مَا عُوِّبْتُمْ بِهِ). وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل أبي عزة، لما كان يتعرض له من أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلب عقبه بن أبي معيط يوم بدر إلى شجرة؛ فقال: يا رسول الله، أنا من بين قريش! قال: "نعم"؛ قال: فمن للصبية؟ قال: "النار". وقيل: إنه أول مصلوب صلب في الإسلام. وكان النَّضْرُ بن الحارث بن كَلْدَةَ شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ أسيرا يوم بدر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، فقتل صبيرا بيد علي بن أبي طالب. وقال علي رضي الله عنه: الخير بالخير والبادئ أفضل، والشر بالشر والبادئ أظلم. وقال: «رَدَّ الْحَجْرَ مِنْ حَيْثُ جَاءَكَ» فالشر لا يدفع إلا بالشر؛ وأنشد:

لئن كنت محتاجاً إلى الحِلْمِ إِنِّي * إلى الجهل في بعض الأحيانِ أَحْوَجُ
وإلى فرسٍ للخيرِ بالخيرِ مُلْجِمٍ * وإلى فرسٍ للشرِّ بالشرِّ مُسْرَجُ
فمن رام تقويمِي فإِنِّي مَقُومٌ * ومن رام تعويجي فإِنِّي مُعَوِّجُ

وقال الجاحظ: من قابل الإساءة بالإحسان فقد خالف الله في تدييره، وظن أن رحمة الله دون رحمته، فإن الله تعالى يقول: (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ) وقال:

(١) ورد هذا المثل في مجمع الأمثال للبيداني ومعناه: لا تقبل الضم وأرم من رماك.

(وَجَزَاءٌ سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا)، وقال تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ). وقال أَكْثَمُ بنِ صَيْفِي: مَنْ تَعَمَّدَ الذَّنْبَ فَلَا تَرَحَّمَهُ دُونَ الْعُقُوبَةِ، فَإِنَّ الْأَدَبَ رِفْقٌ، وَالرَّفْقُ يُؤْمِنُ. قال أبو الطيب المتنبي:

مِنَ الْحَلِيمِ أَنْ تَسْتَعْمَلَ الْجَهْلَ دُونَهُ * إِذَا اتَّسَعْتَ فِي الْحَلِيمِ طُرُقَ الْمَظَالِمِ

وقالوا: تواضع للحسن إليك وإن كان عبدا حبشيا، وأتصف ممن أساء إليك
وإن كان حرا قرشيا.

وقال الشعبي: يُعْجِبُنِي الرَّجُلُ إِذَا سِيمَ هَوَانًا دَعَتَهُ الْأَنْفَةُ إِلَى الْمَكْفَاةِ، وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا. ورفِعَ كَلَامُهُ إِلَى الْحَجَّاجِ بنِ يُوْسُفِ التَّقْفِي فَقَالَ: لَهِ دَرَّةٌ! أَيُّ رَجُلٍ بَيْنَ جَنبِيهِ! وَتَمَثَّلَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

١٠. وَلَا خَيْرَ فِي عِرْضِ أَمْرِي لَا يَصُونُهُ * وَلَا خَيْرَ فِي حِلْمِ أَمْرِي ذَلَّ جَانِبُهُ

وقال رجل لأبن سيرين: إِنِّي وَقَعْتُ فِيكَ فَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ؛ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُحِلَّ لَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ. وَقَالُوا: مَنْ تَرَكَ الْعُقُوبَةَ أَغْرَى بِالذَّنْبِ، وَلَوْلَا السَّيْفُ كَثُرَ الْحَيْفُ. قَالَ الشَّاعِرُ:

١٥. إِذَا الْمَرْءُ أَوْلَاكَ الْهَوَانَ فَأَوْلِهِ * هَوَانًا وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبًا أَوَّاصِرُهُ
وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُهَيِّئَهُ * فَدَعَهُ إِلَى الْيَوْمِ الَّذِي أَنْتَ قَادِرُهُ
وَقَارِبُ إِذَا مَا لَمْ تَكُنْ لَكَ حِيلَةٌ ^(٢) * وَصَمَّ إِذَا أَيَقَنْتَ أَنَّكَ عَاقِرُهُ

وقيل: أَسْتُوْمِرَ عَبْدُ اللَّهِ بنِ طَاهِرِ بنِ الْحُسَيْنِ فِي رَجُلَيْنِ كَانَا فِي السِّجْنِ، أَحَدُهُمَا ضَعِيفٌ وَالْآخَرُ عَلِيلٌ، فَوَقَّعَ: الضَّعِيفُ يَقْوَى وَالْعَلِيلُ يَبْرَأُ، فَإِنْ يَكُنْ

(١) في الأصل: "إذا سيم هوانا ودعته إلى الأنفة..." ولعله تحريف من النسخ.

(٢) في الأصل: "وقارب إذا لم تكن له حيلة" وهو تحريف.

في الحبس ممن يؤمن شره غيرهما فليُفْرَجْ عنه ودعهما في موضعهما، فإنه من أطلق مثلهما على الناس فهو شرٌّ منهما وشرُّكهما في فعلهما .

وكتب رجل إلى المأمون — وكان قد طال حبسه — : أغفلت يا أمير المؤمنين أمرى، وتناسيت ذكرى، ولم نتأمل محبتي وعذرى، وقد ملّ من صبرى الصبر، ومسنى في حبسك الضّر. فأجابه المأمون: ركو بك مطية الجهل، صيرك أهلاً للقتل، وبغيك على وعلى نفسك ثقك من سعة الدنيا إلى قبر من قبور الأحياء، ومن جهل الشكر على المنن قل صبره على الحن، فأصبر على عواقب هفواتك وموَبقات زلاتك، على قدر صبرك على كثير جنائياتك؛ فإن حصل في نفسك كُفٌّ عن معصيتي، وعنزم على طاعتى، وندم على مخالفتى، فلن تعدم مع ذلك جميلاً من بيتى والسلام .

وقيل لأعرابي: أيسرك أن تدخل الجنة ولا تُسبي إلى من أساء إليك؟ قال: بل يسرنى أن أدرك الثار وأدخل النار. قال البُحْتُرى:

تَدُمُ الفتاة الرُّؤْدُ شِمْيةَ بَعْلِها * إذا بات دون الثار وهو صَجِيعُها

ويقال: إنما هو مالك وسيقك، فازرع بمالك من شكرك، وأحصد بسيفك من كَفرك. قال الشاعر:

قَطَّ العِدا قَطَّ اليراعةِ وأتَهَرُ * بَطْباً السِوْفِ سِوائِمِ الأَضغانِ

إنَّ البِبادِقَ إنَّ تَوَسَّعَ خَطُوها * أخذتْ إليك ما خَدَّ الفِرزانِ

وقالوا: العفو يُفسد من اللئيم، بقدر ما يُصلح من الكريم. وقال معاوية ابن يزيد بن معاوية لأبيه: هل ذممت عاقبة حلم قط؟ قال: ما حلّمت عن لئيم وإن كان ولياً إلا أعقبني ندماً على ما فعلت. قال بعض الشعراء:

متى تَصَّعَ الكرامة من لئيم * فإنك قد أسأت إلى الكرامة

(١) كذا في الأصل ولعله: «بَرى» .

وقالوا : جَنَّبَ كرامتك اللثامَ ، فإنك إن أحسنت إليهم لم يشكروا ، وإن أساءوا لم يشعروا .

(١) ومن رسالة لأبي إسحاق الصابي في حق من نزع يده من الطاعة :

وكان الذي أثمره الجهاد ، ودلَّ عليه الارتداد ؛ اليأس من صلاح هذه الطوائف الناشئة على اعتياد المعاصي والأستئناس بالدواهي ، والثقة بأن أودها لا يتقوم ، وزيفها لا يتسدّد ، وخلائقها لا تنصرف عما ضربت العادة عليه بسياجها ، وأستمرت به على أعوجاجها ، إذ كانت العادة طبيعةً ثانية ، وسبجية لازمة ؛ كذلك زعمت الحكماء ، وبرهنت عليه العلماء . قال بعض الشعراء :

ما كَلَّ يومٍ ينالُ المرءُ ما طلباً * ولا يسوِّغُهُ المقْدَارُ ما وهباً
 ١٠ وَأَنْصَفَ النَّاسِ فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ مَنْ * سَقَى الْأَعَادِيَ بِالْكَأْسِ الَّتِي شَرِبَا
 وليس يظلمهم من بات يضرهم * [بجد] سيف به من قبلهم ضربا
 فالعفو إلا عن الأعداء مكرمة * من قال غير الذي قد قتلته كذبا
 قتلت عمراً وتسبق يزيد لقد * رأيت رأياً يخر الويل والحربا
 لا تقطعن ذنب الأفعى وتركها * إن كنت شهماً فأتبع رأسها الذنبا
 ١٥ هم جردوا السيف فاجعلهم به جزراً * هم أوقدوا النار فاجعلهم لها حطباً

٢٦

(١) في الأصل : « من نزع يده من الطاعة منها » وظاهر أن كلمة « منها » مقحمة لغير حاجة .

(٢) كذا في تاريخ أبي الفدا طبع دار الطباعة العامرة الشاهانية بالقسطنطينية وفي الأصل « ما طلباً » وقائل هذه القصيدة أبو أذينة يحرّض ابن عمه الأسود بن المنذر على قتل جماعة من ملوك الشام كان قد أسرهم وأراد أن يعفو عنهم .

(٣) زيادة عن تاريخ أبي الفدا . (٤) الجزر بالتحريك : ما يذبح من الشاء واحدها جزرة بالتحريك أيضا . وفي أبي الفدا : « فاجعلهم له جزرا » .

ومنها :

لا عفوَ عن مثلمهم في مثل ما طلبوا * لكن ذلك كان الهلك والعطبا
علام تقبل منهم فدية وهم * لا فصة قبالوا منا ولا ذهباً

الباب السابع

من الفن الثاني

في المشورة وإعمال الرأي والاستبداد ومن يعتمد على رأيه وذكر من كره أن يستشير

ذكر ما قيل في المشورة وإعمال الرأي

قد امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بمشورة من هو دونه من أصحابه
فقال تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)؛ ذهب المفسرون إلى
أن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشورة أصحابه لحاجة منه إلى رأيهم
ولكن ليُعلم ما في المشورة من البركة. وقيل: أمره بذلك تألفاً لهم وتطيباً لنفوسهم.
وقيل: ليستن بذلك المسلمون.

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما ندم من استشار ولا
خاب من استخار " .

وقيل: الخطأ مع الاستشارة أحمد من الإصابة مع الاستبداد. وقيل: من
استشار فيما نزل به صديقه واستخار ربه واجتهد رأيه، فقد قضى ما عليه، وأمن من
رجوع الملامة إليه؛ ويفعل الله في أمره ما يشاء. وقيل: ما هلك أمرؤ عن مشورة.
وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نعم المؤازرة المشاورة، وبئس الاستعداد
الاستبداد. وقيل: الأحمق من قطع العجب عن الاستشارة، والاستبداد عن

الاستشارة . وقيل : لما همّت ثقيف بالارتداد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ،
استشاروا عثمان بن [أبي] العاصي وكان مطاعاً فيهم ؛ فقال : لا تكونوا آخر العرب
إسلاماً وأولهم ارتداداً ؛ فنفعهم الله تعالى برأيه .

- وقال العُتبيّ لرجل من عبس : ما أكثر صوابكم ! فقال : نحن ألف رجل وفينا
حازمٌ واحد ، فنحن نُشاوره فكأننا ألف حازم . وسُئل بعض الحكماء : أىُّ الأمور
أشدُّ تأبيداً للعقل ، وأيها أشدُّ إضراراً به ؟ فقال : أشدها تأبيداً له ثلاثة أشياء :
مشاورة العلماء ، وتجربة الأمور ، وحسن التثبت . وأشدُّها إضراراً به ثلاثة أشياء :
الاستبداد ، والتهاون ، والعجلة .

وقال بعض الحكماء : إذا استبدَّ الرجل برأيه عميت عليه المرأشدة .

- وقال الفضل بن سهل : الرأى يُسَدُّ ثَمَّ السيف ، والسيف لا يُسَدُّ ثَمَّ الرأى .
وقالوا : من استغنى برأيه فقد خاطر بنفسه . وقال بعض البلغاء : إذا أشكلت
عليك [الأمور] ، وتغير لك الجمهور ؛ فارجع إلى رأى العقلاء ، وأفرغ إلى استشارة
العلماء ؛ ولا تأتف من الاسترشاد ، ولا تستنكف من الاستمداد ؛ فلأن تسأل وتسلم
خير من أن تستبدَّ وتندم .

- وقال حكيم لابنه : يا بُنى ، إن رأيتك إذا احتجت إليه وجدته نائماً ووجدت
هواك يقظان ، فيأياك أن تستبدَّ برأيك ، فإنه حينئذ هواك . ويقال : تعود من
سَكَرات الاستبداد بصحوات الاستشارة ، ومن عَثرات البغى باستقالة الاستشارة .

(١) الزيادة عن الكامل لابن الأثير ، والطبرى ، ومعجم باقوت .

(٢) كذا فى العقد الفريد (ج ١ ص ٢٥) وأدب الدنيا والدين (ص ٤٠٤) وفى الأصل "صوابك" .

(٣) زيادة عن «أدب الدنيا والدين» ص ٣٠٦ .

(٤) فى الأصل «ولا تستنكف من الاستبداد... الخ» والتصويب عن أدب الدنيا والدين ص ٣٠٦ .

وقال ابن المقفع : لا يُقَدِّقَنَّ في رُوعِكَ أَنْكَ إِذَا آسْتَشِرْتَ الرِّجَالَ ظَهَرَ لِلنَّاسِ
منك الحاجةُ [إلى رأى غيرك] فتتقطع بذلك عن المشورة ، فإنك لا تريد الفخر ولكن
الانتفاع .

قال بشار :

إِذَا بَلَغَ الرَّأْيُ الْمَشُورَةَ فَاسْتَعِرْ . * بِرَأْيِي نَصِيحٌ أَوْ نَصِيحَةٌ حَازِمٌ
وَلَا تَحْسِبِ الشُّورَى عَلَيْكَ غَضَاضَةً * فَإِنَّ الْخَوَافِي رَافِدَاتُ الْقَوَادِمِ

قال الأصمعيّ : قلت لبشار : إن الناس يعجبون من أبياتك في المشورة ؛ فقال :
يا أبا سعيد ، إن المشاور بين صواب يفوز بثمرته ، وخطأ يُشارك في مكروهه ؛ فقلت :
أنت والله في قولك أشعر منك في شعرك . وهذان البيتان من قصيدة كان بشار بن برد
قد كتب بها إلى إبراهيم بن عبد الله بن الحسن يمدحها ويحرضه على أبي جعفر
المنصور ، فمات إبراهيم قبل وصول القصيدة إليه ، فخاف بشار من آسثارها فقلها
وجعل التحريض على أبي مسلم الخراسانيّ فقال :

أَبَا مُسْلِمٍ مَا طِيبُ عَيْشٍ بِدَائِمٍ * وَلَا سَأَلٌ عَمَّا قَلِيلٍ بِسَأَلِ
وَإِنَّمَا كَانَ قَالَ :

* أبا جعفرٍ ما طيبٌ عيشٌ بدائمٍ *

قال فيها بعد هذين البيتين المُقَدِّمِينَ :

وَحَلَّ الْهُوَئِي لِلضَّعِيفِ وَلَا تَكُنْ * تُوُومًا فَإِنَّ الْحَزْمَ لَيْسَ بِنَائِمٍ

(١) كذا في عيون الأخبار (مجلد ١ ص ٣١ طبع دار الكتب المصرية) وفي الأصل : " لا تنفذ
في روعاتك ... " (٢) زيادة عن عيون الأخبار . (٣) الخوافي : ريشات في جناح الطائر
إذا ضم جناحه خفيت . والقوادم : ريشات في مقدم جناح الطائر . يريد : أن الضعيف قد يمد القوى
بالمعونة . (٤) في الأغاني : " قلب الكنية " . (٥) في الأصل : « وجعل التحريض فيها
على أبي موسى ... » والتصويب عن الأغاني ج ٣ ص ٥٦ طبع بولاق .

وما خيرُ كَفِّ امسك الغُلُّ أختها * وما خيرُ سيفٍ لم يُؤيِّدَ بقِصَمِ
 وحاربٍ إذا لم تُعْطَ إِلَّا ظُلَامَةً * شَبَابُ الحَرْبِ خيرٌ من قَبولِ المَظَالِمِ
 وأدِنِ على القُرْبَى المقربِ نفسه * ولا تُشهِدِ الشورىَ أمرًا غيرَ كاتمِ
 فإنك لا تستطردُ الهَمَّ بالمُنَى * ولا تبُلِّغِ العليَّا بغيرِ المكارِمِ
 إذا كنتَ فردًا هركَ القومُ مُقبِلًا * وإن كنتَ أدنى لم تُفْزَ بالعِزائمِ
 وما قرعَ الأقوامَ مثلُ مُشيعٍ^(٤) * أريبٍ ولا جَلَى العَمَى مثلُ عالمِ

وقال الهيثم : ما رأيتَ ابنَ شُبْرُمَةَ قطَّ إلا وهو متهيئٌ كأنه يريدُ الركوبَ ، فذَكَرَ ذلك له وأنا حاضرٌ ، فقال : إنَّ الرجلَ لا يَسْتَجْمِعُ له رأيُه حتى يجمعَ عليه ثيابه ، ثم قال : أتى رجلٌ من الحَيِّ فقال لِدُهقان : يا هَذَا ، إنه ربما أنشَرَ على أمرى في الرأي فهل عندك مشورة؟ فقال : تَهَيَّأْ وألبَسْ ثيابك ثم أهُمِّمْ بما تريد ، فهو أجمعُ رأيك ، فليس من أحدٍ يفعل ذلك إلا اجتمعَ له رأيُه .

وقال أفلاطون : إذا استشارك عدوك فجزد له النصيحة ، لأنه بالاستشارة قد خرج من عداوتك إلى موالاةك . وقيل : إذا أردتَ أن تعرفَ الرجلَ فشاوِره ، فإنك تقف من مشورته على جوره وعدله ، وحبِّه وبُغضه ، وخيره وشرِّه .

وقيل : لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قريش في غزاة بدر نزل صلى الله عليه وسلم أدنى ماء من مياه بدر ، فقال له الحُباب بن المُنذر : يا رسول الله ،

(١) في عيون الأخبار (المجلد الأول ص ٣٢) : "وأدن من القربى ...". (٢) يقال : فلان هرَّه الناس إذا كرهوا ناحيته . والعزائم : الحاجات التي يعترزم المرء فعلها . يريد أنك إذا انفردت برأى نفسك ولم تستعن بأراء ذوى التجارب باعدك الناس وأصغروا من شأنك ، وإن كنت أدنى القوم شأنًا لم تفز بحاجاتك التي اعترمت عليها . (٣) كذا في الأغاني (ج ٣ ص ٥٦) وفي الأصل : "وما قارب ...". (٤) المشيع : الشجاع كأنه شيع بغيره أو بقوة قلبه .

أرأيت هذا المنزل [أمّزل^(١)] أنزلكه الله عز وجل ليس لنا أن نتقدّمه ولا نتأخر عنه ، أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟ قال : ”بل هو الرأى والحرب والمكيدة“ ؛ فقال : يارسول الله ، فإنّ هذا ليس [لك^(١)] بمنزل فارحل بالناس حتى تأتي أدنى ماء من مياه القوم فننزله ، ثم نعور^(٢) ما سواه من القلوب ، ثم نبني عليه حوضا فتملأه ماء ، ثم نقاتل [القوم^(١)] فنشرب ولا يشربوا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”لقد أشرت بالرأى“ ؛ وفعل ما أشار به الحباب .

وقال بزرجمهر : أفره ما يكون من الدواب لا غنى به عن السوط ، وأعقل ما يكون من النساء لا غنى بها عن الزوج ، وأدهى ما يكون من الرجال لا غنى به عن المشورة .

وقيل : كانت اليونان والفرس لا يجعون وزراءهم على الأمر يستشيرون فيه ، وإنما يستشيرون الواحد منهم من غير أن يعلم الآخر به ، لمعان شتى : منها لثلا يقع بين المشاورين منافسة تذهب أصالة الرأى وصحة النظر ، لأن من طباع المشتركين في الأمر التنافس والتغالب والطعن من بعضهم على بعض ، وربما أشار أحدهم بالرأى الصواب وسبق إليه فحسده الآخرون فتعقبوه بالإعراض والتأويل والتهجين وكدره وأفسدوه . ومنها أنّ في اجتماعهم على المشورة تعريض السر للإضاعة والشناعة والإذاعة ؛ ولذلك قالت الفرس : إنما يراد الاجتماع والكثرة والتناصر في الأمور التي يحتاج فيها إلى القوة ، فأما الآراء والأمور الغامضة فإنّ الاجتماع يفسدها ويولد فيها التضاعن والتنافس .

(١) الزيادة عن الطبرى جزء خامس ص ١٣٠٩ من القسم الأول طبع ليدن .

(٢) فى الطبرى وسيرة ابن هشام : ”فأنهض“ .

(٣) نعور : نطمه ونزده بالتراب حتى يفض الماء .

ذَكَرَ مَا قِيلَ فِيهِمْ يُعْتَمَدُ عَلَى مَشُورَتِهِ

وَبَدِيَّتِهِ ، وَيُعْتَصَدُ بِفِكْرَتِهِ وَرُويته

قال بعض الحكماء : عليك بمشورة من حلب أشطر دهره ، وممرت عليه
ضروب خيره وشره ، وبلغ من العمر أشده ، وأورت التجربة زنده . وقيل : استشار
زيد رجلا ، فقال الرجل : حق المستشار أن يكون ذا عقل وافر ، واختبار متظاهر ،
ولا أراني كذلك . قال إبراهيم بن العباس :

يَمُضِي الْأُمُورَ عَلَى بَدِيَّتِهِ * وَثَرِيهَ فِكْرَتِهِ عَوَاقِبَهَا

فِيظُلِّ يُصَدِّرُهَا وَيُورِدُهَا * فَيَعْمُ حَاضِرَهَا وَغَائِبَهَا

وَإِذَا الْحُرُوبُ عَلَّتْ بَعَثَتْهَا * رَأْيًا تَفُضُّ بِهِ كِتَابَهَا

رَأْيًا إِذَا نَبَتِ السِّيُوفُ مَضَى * قُدَمًا بِهَا فَسَقَى مَضَارِبَهَا

١٠

وقال آخر :

أَلْمَعِيُّ يَرَى بِأَوَّلِ رَأْيٍ (١) * آخِرَ الْأَمْرِ مِنْ وَرَاءِ الْمَغِيبِ

لَا يَرُوي وَلَا يَقْلِبُ كَفًّا * وَأَكْفُفُ الرِّجَالِ فِي تَقْلِيْبِ

(٢)

وقال آخر .

الْأَلْمَعِيُّ الَّذِي يَظُنُّ بِكَ الظَّنَّ * كَأَنَّ قَدْ رَأَى وَقَدْ سَمِعَا

١٥

وكانت العرب تجمد آراء الشيوخ لتقدمها في السن ، ولأنها لا تُتْبَعُ حَسَنَاتُهَا
بِالْأَدْيِ وَالْمَنْ ، وَلِمَا مَرَّ عَلَيْهَا مِنَ التَّجَارِبِ الَّتِي عَرَفَتْ بِهَا عَوَاقِبَ الْأُمُورِ ، حَتَّى

(٣)

(١) في ديوان ابن الرومي : بأول ظن .

(٢) القائل هو أوس بن حجر ، وهذا البيت من قصيدة له في الرثاء ذكرها القالي في أماليه (ج ٣ ص ٣٥)

٢٠

مطالعها : أَبَّهَا النَّفْسُ أَجْلَى جَزَاءً * إِنْ الَّذِي تَحْذَرِينَ قَدْ وَقَعَا

(٣) في الأصل : "إلا بالأذى ..." والسياق يقتضي حذف "إلا" .

كأنها تنظرها عيانا، وطراً عليها من الحوادث التي أوضحت لها طريق الصواب
وبيّنته تبياناً، ولما مُنِحَتْه من أصالة رأيها، وأستفادته بجيلاً سعيها . ولذلك قال عليّ
ابن أبي طالب رضى الله عنه : رأى الشيخ خيراً من مشهد الغلام ^(١) .
ومن أمثالهم «زاحمٌ بعودٍ أو دَع» ^(٢) . قال بعض الشعراء :

لئن فقدوا الشبابَ فربَّ عقلٍ * أفادوه على مرِّ الليالي

خبّت نارُ الذكاءِ فأبججوها * بأراءٍ أحدَّ من النِّصالِ

وقد عدل قوم عن ذلك، وسلكوا في خلافه أوضح الطرق وأنهج المسالك؛ وقالوا:
بل رأى الشباب هو الرأى الصائب، وفهمهم الفهم الثاقب؛ ونجم سعدهم الطالع،
وسحاب جدتهم الهامع؛ وإن لهم من الفطنة أوفر نصيب، وإن سهم رأيهم الرأس ^(٣) .
المصيب؛ وإن عقولهم سليمة من العوارض، وأذهانهم أخذةً بحظ وافر من الغوامض .
ولذلك قالت الحكماء : عليكم بآراء الأحداث ومشورة الشبان، فإن لهم أذهانا تفل ^(٤)
القواصل، وتخطم الذوايل .

وقالوا : آراء الشباب خصرة نصرة لم يتصر غصنها هرم ، ولا أدوى زهرتها
قدم، ولا خبا من ذكائها بطول المدة ضرم . قال شاعر :

عليكم بآراء الشباب فإنها * نتائج ما لم يئله قدم العهد

فروع ذكاء تستمد من النهى * بأنور في اللاؤاء من قمر السعد ^(٥)

(١) كذا في عيون الأخبار، وفي الأصل : "من جلد الغلام" . (٢) كذا في مجمع الأمثال
للدياني، وفي الأصل : "أو فدع" بزيادة الفاء . والعود : المسن من الإبل ، أى لاتستن إلا بأهل السن
والتجربة في الأمور . (٣) الرأس : السهم ذو الريش . (٤) قواصل جمع قاصل ، والقاصل :
السيف القطاع . (٥) يتصر الغصن : يعطفه ويكسره من غير انفصال . (٦) اللاؤاء : الشدة .

وقال آخر :

رَأَيْتُ الْعَقْلَ لَمْ يَكُنْ أَتَهَابًا * وَلَمْ يُقَسِّمْ عَلَى عَدَدِ السِّنِينَ

وَلَوْ أَنَّ السِّنِينَ تَقَسَّمَتْهُ * حَوَى الْآبَاءُ أَنْصَبَةَ الْبَنِينَ

وقال آخر :

أَدْرَكْتَ مَا فَاتَ الْكُھُولَ مِنَ الْحَيَا * فِي عُنُقِ الْوَانِ شَبَابِكَ الْمُسْتَقْبَلِ

فَإِذَا أَمَرْتَ فَلَا يُقَالُ لَكَ : أَمْتِدْ * وَإِذَا قَضَيْتَ فَلَا يُقَالُ لَكَ : أَعْدِلِ

ذَكَرَ مَا قِيلَ فِي مَن نَهَى عَنِ مَشَاوَرَتِهِ وَمَعَاوَدَتِهِ

وَأَمَرَ بِالْإِمْتِنَاعِ مِنْ مَشَايِعَتِهِ وَمَتَابَعَتِهِ

وَقَدْ كَرِهَتْ الْعَرَبُ وَالْحِكْمَاءُ مَشَاوَرَةَ مَنْ أَعْتَرَتْهُ الشَّوَاغِلُ ، وَأَلَمَّتْ بِهِ النَّوَاذِلُ ؛

مَعَ وَفُورِ عَقْلِهِ وَحَرَمِهِ ، وَالتَّمَسُّكِ بِنُصْحِهِ وَفَهْمِهِ .

قَالَ قَيْسُ بْنُ سَاعِدَةَ الْإِيَادِيُّ لِأَبْنِهِ : لَا تُشَاوِرْ مَشْغُولًا وَإِنْ كَانَ حَازِمًا ،

وَلَا جَائِعًا وَإِنْ كَانَ فَيْهَمًا ، وَلَا مَذْعُورًا وَإِنْ كَانَ نَاصِحًا ، وَلَا مَهْمُومًا وَإِنْ كَانَ

عَاقِلًا ، فَالْهَمْ يَعْقِلُ الْعَقْلَ فَلَا يَتَوْلَدُ مِنْهُ رَأْيٌ وَلَا تَصَدِّقُ بِهِ رَوِيَّةٌ .

وَقَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ : لَا تُشَاوِرِ الْجَائِعَ حَتَّى يَشْبَعَ ، وَلَا الْعَطْشَانَ حَتَّى

يَرَوَى ، وَلَا الْأَسِيرَ حَتَّى يُطَلَّقَ ، وَلَا الْمُقْبَلَ حَتَّى يَجِدَ ، وَلَا الرَّاعِبَ حَتَّى يَنْجِحَ .

وَقَالُوا : لَا تُشَاوِرِ الْمَعْزُولَ ، فَإِنَّ رَأْيَهُ مَقْلُوبٌ .

وَقِيلَ : لَا تُدْخِلْ فِي مَشُورَتِكَ بِنِيْلًا فَيَقْصُرَ بِفِعْلِكَ ، وَلَا جَبَانًا فَيَخَوْفَكَ ، وَلَا حَرِيصًا

فَيَعِدُّكَ مَا لَا يُرْجَى ؛ فَإِنَّ الْبَخْلَ وَالْجُبْنَ وَالْحِرْصَ طَبِيعَةٌ وَاحِدَةٌ يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ

بِاللَّهِ . قَالَ الشَّاعِرُ

وَأَنْفَعُ مَنْ شَاوَرْتَ مَنْ كَانَ نَاصِحًا * شَفِيقًا فَأَبْصَرَ بَعْدَهَا مَنْ تُشَاوِرُ

وَلَيْسَ بِشَافِيكَ الشَّفِيقُ وَرَأْيُهُ * عَزِيبٌ وَلَا ذُو الرَّأْيِ وَالصَّدْرُ وَاعْمُرُ

ذكر ما قيل في الأناة والروية

كانت العرب تَحْمَدُ الأناةَ في الرأي وإِجالَةَ الفِكرَةِ فيه وعدمَ التَّسْرُعِ .
 وكان عبد الله بن وهب الرَّاسِبِيُّ يقولُ ^(١) : إِيَّايَ والرَّأْيَ الفِطِيرَ! وكان يَسْتَعِيدُ ^(٢)
 [بالله] ^(٣) من الرأى الدَّبْرِيِّ ؛ وهو الذى يَسْنَحُ بعدَ القَوْتِ .

وأوصى إبراهيم بن هبيرة ولده فقال : لا تكن أولَ مُشيرٍ ، وإياكَ والرأى الفِطِيرَ ؛
 ولا تُشيرَنَّ على مُستَبِدٍّ ، فإنَّ التماسَ موافقته لُؤْمٌ والاسْتِمَاعَ منه خِيانَةٌ .

وكان عامرُ بن الظَّرِبِ حَكِيمَ العَرَبِ يقولُ : دَعُوا الرَّأْيَ يَغِبُّ حَتَّى يَخْتِمِرَ ،
 وإيَّاكم والرأى الفِطِيرَ ! يريد الأناةَ في الرأى والتثبُّتَ فيه . قال شاعرٌ :

تَأَنَّ وَشَاوِرْ فَإِنَّ الأُمُو * رَمَهَا مُضِيٌّ وَمُسْتَعْمِضٌ
 فَرَأْيَانٍ أَفْضَلُ مِنْ وَاحِدٍ * وَرَأْيُ الثَّلَاثَةِ لَا يُنْقِضُ

وقال آخر :

الرأى كاللَّيْلِ مُسَوِّدٌ جِوَانِبُهُ * وَاللَّيْلُ لَا يَنْجَلِي إِلَّا بِإِصْبَاحِ
 فَاصْتُمْ مِصَابِيحَ آراءِ الرِّجَالِ إِلَى * مِصْبَاحِ رَأْيِكَ تَرْدُدُ ضَوْءَ مِصْبَاحِ

وقال المتنبي :

الرأى قَبْلَ شِجَاعَةِ الشُّجْعَانِ * هُوَ أَوَّلُ وَهْيِ المَحَلِّ الثَّانِي
 فَإِذَا هُمَا آجِتمَعَا لِنَفْسِ حَرَّةٍ * بَلَغَتْ مِنَ العِلْيَاءِ كُلِّ مَكَانِ ^(٤)

وقال طاهر بن الحسين :

اعْمَلْ صَوَابًا تَتَلَّ بِالْحَزْمِ مَأْتِرَةً * فَلَنْ يُدَمَّ لِأَهْلِ الحَزْمِ تَدِيرُ

(١) فى الأصل "الرياشى" والتصويب عن الطبرى (ص ٢٤٧٨ من القسم الأول) ، والكامل للبرد
 (ص ٥٤٣) ؛ والعقد الفريد (ج ١ ص ٢٥) . (٢) الرأى الفطير : الذى أعجل به قبل أن يختمر .
 (٣) زيادة عن العقد الفريد (ج ١ ص ٢٥) . (٤) كذا فى ديوان المتنبي وفى الأصل "لنفس مرة" .

فَإِنْ هَلَكْتَ بِرَأْيِي أَوْ ظَفِرْتَ بِهِ * فَأَنْتَ عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ مَعْدُورٌ
وَإِنْ ظَفِرْتَ عَلَى جَهْلٍ وَفُزْتَ بِهِ * قَالُوا : جَهْلُ أَعَانَتِهِ الْمَقَادِيرُ

- ومن أحسن ما قيل فيمن أشير عليه فلم يقبل ، قول السبيع لأهل اليمامة بعد إيقاع خالد بن الوليد بهم : يَا بَنِي حَنِيفَةَ بَعْدًا كَمَا بَعَدَتْ عَادٌ وَثَمُودُ ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْبَأْتُكُمْ بِالْأَمْرِ قَبْلَ وَقُوعِهِ ، كَأَنِّي أَسْمَعُ جَرَسَهُ وَأُبْصِرُ غَيْبَهُ ، وَلَكِنَّكُمْ أَبَيْتُمُ النَّصِيحَةَ فَأَجْتَنَيْتُمُ النَّدَامَةَ ، وَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكُمْ تَتَهَمُونَ النَّصِيحَ ، وَتُسَفِّهُونَ الْحَلِيمَ ، أَسْتَشْعَرْتُ مِنْكُمْ الْيَأْسَ وَخِفْتُ عَلَيْكُمْ الْبَلَاءَ . وَاللَّهِ مَا مَنَعَكُمْ [اللَّهُ] ^(١) التَّوْبَةَ وَلَا أَخَذَكُمْ [عَلَى] غِرَّةً ، وَلَقَدْ أَمَهَلَكُمْ حَتَّى مَلَّ الْوَاعِظُ وَهَرَأَ ^(٢) الْمَوْعُظُ ، وَكُنْتُمْ كَأَنَّمَا يُعْنَى بِمَا أَنْتُمْ فِيهِ غَيْرُكُمْ ، فَأَصْبَحْتُمْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ تَكْذِيبِي التَّصْدِيقُ وَمِنْ نَصْحِي النَّدَامَةُ ، وَأَصْبَحَ فِي يَدِي مِنْ هَلَاكِكُمْ الْبُكَاءُ وَمِنْ ذَلِكَ الْجَزَعُ ، وَأَصْبَحَ مَا كَانَ غَيْرَ مَرْدُودٍ ، وَمَا بَقِيَ غَيْرَ مَأْمُونٍ .

ذكر ما قيل في الاستبداد وترك الاستشارة وكراهة الإشارة

- ومن الناس من آثر الاستبداد برأيه وكره أن يستشير . قال عبد الملك بن صالح :
مَا أَسْتَشِرْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا تَكَبَّرَ عَلَيَّ وَتَصَاغَرْتُ لَهُ ، وَدَخَلْتَهُ الْعِزَّةَ وَدَخَلْتَنِي الدَّلَّةَ .
فعلبك بالاستبداد ، فإن صاحبه جليل في العيون مهيب في الصدور . وأعلم أنك متى
أستشرت تضعض شأنك ، ورجفت بك أركانك . وما عز سلطان لم يغنه عقله عن
عقول وزرائه ، وآراء نصحائه . فإياك والمشورة وإن ضاقت عليك المذاهب ،
وأسْتَبَهَمَتْ لَدَيْكَ الْمَسَالِكُ ، وَأَنْشُد :

فَمَا كُلُّ ذِي نَصِيحٍ بِمُؤْتِيكَ نَصِيحَهُ * وَلَا كُلُّ مُؤْتٍ نَصِيحَهُ بِلَيْبِيبِ

- (١) زيادة عن عيون الأخبار والعقد الفريد . (٢) هراً في منطقة كنع : أكثر في خطأ ،
أوقال الحنا والقيح . وفي الأصل والعقد الفريد : " وهري الموعوظ " .

وقال المهلب بن أبي صفرة : لو لم يكن في الاستبداد بالرأى إلا صوت السرّ
وتوفير العقل لوجب التمسك به .

٢٠

وقال بزرجهر : أردت نصيحاً أتق به فما وجدت غير فكري ، وأستضأت بنور
الشمس والقمر فلم أستضي بشيء أضواً من نور قلبي .

وقال علي بن الحسين : الفكرة مرآة ترى المؤمن سيئاته فيقلع عنها ، وحسناته
فيكثر منها ، فلا تقع مقرعة التقريع عليه ، ولا تنظر عيون العواقب شراً إليه .

وما زال المنصور يستشير أهل بيته حتى مدحه ابن هرمة بقوله :

يُزَنُّ أَمْرًا لَا يُصْلِحُ الْقَوْمَ أَمْرُهُ * وَلَا يَنْتَجِي الْأَدْنِيَّ فِيمَا يُحَاوِلُ^(١)

فاستوى جالسا وقال : أصبت والله ! وأستعاده ، وما أستشار بعدها .

قالوا : وعلى المستبد أن يتروى في رأيه ، فكل رأي لم نتمخض به الفكرة ليلة
فهو مولودٌ لغير تمام . قال شاعر :

إِذَا كُنْتَ دَارَ رَأْيٍ فَكُنْ ذَا أَنْاءٍ * فَإِنَّ فسادَ الرَّأْيِ أَنْ تَتَعَجَّلَا

وَمَا الْعِجْزُ إِلَّا أَنْ تُشَاوِرَ عَاجِزًا * وَمَا الْحَزْمُ إِلَّا أَنْ تَهَمَّ فَتَفْعَلَا

قال بعض جلساء هارون الرشيد : أنا قتلت جعفر بن يحيى ، وذلك أني رأيت
الرشيد يوماً وقد تنفس تنفساً منكراً فألشدت في إثر تنفسه :

وَأَسْتَبَدْتُ مَرَّةً وَاحِدَةً * إِنَّمَا الْعَاجِزُ مَنْ لَا يَسْتَبِيدُ^(٢)

ومما مدح به ذو الرأي قول بعض الشعراء :

بَصِيرٌ بِأَعْقَابِ الْأُمُورِ كَأَنَّهَا * يُخَاطِبُهُ مِنْ كُلِّ أَمْرِ عَوَاقِبُهُ

وَأَيْنَ مَفْرَقِ الْحَزْمِ مِنْهُ وَإِنَّمَا * مَرَأِي الْأُمُورِ الْمَشْكِلَاتِ تَجَارِبُهُ

(١) يقال : انجها إذا أفضى إليه بسرّه وخصه به .

(٢) كذا في ديوان عمر بن أبي ربيعة المطبوع بلبرج . وفي الأصل « فاستبدت » بالفاء .

٥

١٠

١٥

٢٠

وقال البُحترى في سليمان بن عبد الله :

كَأَنَّ آرَاءَهُ وَالْحَزْمُ يَتَّبِعُهَا * تُرِيهِ كَلَّ خَفِيٍّ وَهُوَ إِعْلَانُ
مَا غَابَ عَنْ عَيْنِهِ فَالْقَلْبُ يَكْلُوهُ * وَإِنْ تَمَّ عَيْنُهُ فَالْقَلْبُ يَقْطَانُ

وقال أيضا :

كَأَنَّهُ وَزِمَامُ الدَّهْرِ فِي يَدِهِ * يَرَى عَوَاقِبَ مَا يَأْتِي وَمَا يَدَّرُ

وقال آخر :

يَرَى الْعَوَاقِبَ فِي أَثْنَاءِ فِكْرَتِهِ * كَأَنَّ أَفْكَارَهُ بِالْغَيْبِ كَهَانَ

وقال آخر :

بِدَيْهْتِهِ وَفِكْرَتِهِ سَوَاءٌ * إِذَا مَا نَابَهُ الْخَطْبُ الْخَطِيرُ
وَأَحْزَمُ مَا يَكُونُ الدَّهْرَ يَوْمًا * إِذَا عَجَزَ الْمَشَاوِرُ وَالْمَشِيرُ

ومن الناس من كرهه أن يُشيرَ، فمنهم عبد الله بن المقفع؛ وذلك أت عبد الله
ابن عليّ استشاره فيما كان بينه وبين المنصور؛ فقال : لست أقودُ جيشاً، ولا أتقلدُ
حرباً، ولا أُشيرُ بسفك دَمٍ، وعثرةُ الحرب لا تُستقال، وغيرى أولى بالمشورة في هذا
المكان .

وأجتمع رؤساء بني سعد إلى أكرم بن صبيح يستشيرونه فيما دهمهم يوم الكلاب؛
فقال : إنا وهن الكبر قد فشا في بدني ، وليس معي من حدة الذهن ما أبتدى به
الرأى ، ولكن اجتمعوا وقولوا ، فإنني إذا مررت بالصواب عرفته . وسيأتي خبر كلامه
في وقائع العرب ؛ وإنما أوردناه في هذا الموضوع لدخوله فيه والتناغم به ، ومناسبته
له ، لا على سبيل السهو والتكرار لغير فائدة .

الباب الثامن

من الفن الثاني في حفظ الأسرار والإذن والمجّاب

ذكر ما قيل في حفظ الأسرار

قال الله تعالى إخباراً عن نبيه يعقوب بن إسحاق حين أوصى يوسف ابنه عليهم السلام : (يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا) . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان " . وقالت الحكماء : صدرك أوسع لسرك . وقالوا : سرك من دمك . يعنون أنه ربما كان في إفشاء السرّ سفك الدم .

وقالوا : أصبر الناس من صبر على كتمان سرّه ، فلم يبده لصديق فيوشك أن يصير عدواً فيديعه .

وقالوا : ما كنت كاتمته عن عدوك فلا تظهر عليه صديقك .

وقال عمرو بن العاص : ما استودعت رجلاً سراً فأفشاه فلمته ، لأنني كنت أضيق صدرًا حين استودعته منه حين أفشاه .

قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه :

إذا كان لي سرّ فحذّته العدا * وضاق به صدري فالناس أعدو
هو السرّ ما استودعته وكتمته * وليس بسرّ حين يفشو ويظهر

وقال آخر :

فلا تودعن الدهر سرك أحقّ * فإنك إن أودعته منه أحقّ
إذا ضاق صدر المرء عن كتم سرّه * فصدر الذي يستودع السرّ أضيق

وكتب عبدُ الملك بن مروان إلى الحجاج :

لَا تُفِشِ سِرَّكَ إِلَّا إِلَيْكَ * فَإِنَّ لِكُلِّ نَصِيحٍ نَصِيحًا

فِيَأْتِي رَأْيُ غُورَةِ الرَّجَاءِ * لِ لَا يَتْرُكُونَ أَدِيمًا صَحِيحًا

وقال الوليد بن عتبة لأبيه : إن أمير المؤمنين أسرَّ إلىَّ حديثًا [ولا أراه يطوي^(١)

٥ عنك ما يَسُطُّه لغيرك] أفلا أخبرك به؟ فقال : [لا!] ، يا بُنَيَّ إِنَّهُ مَنْ كَتَمَ سِرًّا كَانَ الْخِيَارُ لَهُ ، وَمَنْ أَظْهَرَهُ كَانَ الْخِيَارَ عَلَيْهِ ، فَلَا تَكُنْ مَمْلُوكًا بَعْدَ أَنْ كُنْتَ مَالِكًا .

وفي كتاب التاج : أن بعض ملوك العجم استشار وزيره ، فقال أحدهما : إنه

لا ينبغي للملك أن يستشير منَّا أحدًا إلا خاليًا به ، فإنه أموتُ للسرِّ وأحزمُ للرأى وأجدُرُ

بالسلامة وأعفى لبعضنا من غائلة بعض ، فإن إفشاء السرِّ إلى رجل واحد أوثق من

١٠ إفشائه إلى اثنين ، وإفشاؤه إلى ثلاثة كإفشائه إلى جماعة ؛ لأنَّ الواحد رهنٌ بما

أُفْشِيَ إِلَيْهِ ، وَالثَّانِي مُطْلَقٌ عَنْهُ ذَلِكَ الرَّهْنُ ، وَالثَّلَاثُ عِلَاوَةٌ فِيهِ .^(٣) فإذا كان السرُّ عند

واحد كان أحرى ألا يُظْهَرَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً . وَإِنْ كَانَ عِنْدَ اثْنَيْنِ كَانَ الْمَلِكُ

عَلَى شُبْهَةٍ ، وَاتَّسَعَتْ عَلَى الرَّجُلَيْنِ الْمَعَارِيضُ . فَإِنْ عَاقَبَهُمَا عَاقَبَ اثْنَيْنِ بِذَنْبِ

وَاحِدٍ ، وَإِنْ أَتَمَّهُمَا أَتَمَّ بِرَيْثًا بِجُنَايَةِ مُجْرِمٍ . وَإِنْ عَفَا عَنْهُمَا كَانَ الْعَفْوُ عَنْ أَحَدِهِمَا

١٥ وَلَا ذَنْبَ لَهُ ، وَعَنِ الْآخِرِ وَلَا حُجَّةَ عَلَيْهِ .

وقال على رضي الله عنه : الظَّفَرُ بِالْحَزْمِ ، وَالْحَزْمُ بِأَصَالَةِ الرَّأْيِ ، وَالرَّأْيُ بِتَحْصِينِ السَّرِّ .

وقيل : مَنْ حَصَّنَ سِرَّهُ فَلَهُ مِنْ تَحْصِينِهِ إِيَّاهُ خَلْتَانِ : إِمَّا الظَّفَرُ بِمَا يَرِيدُ ،

وَإِمَّا السَّلَامَةَ مِنَ الْعَيْبِ وَالضَّرَرِ إِنْ أَخْطَأَهُ الظَّفَرُ .

وقيل : كَلَّمَا كَثُرَ خَزَانُ السَّرِّ أَزْدَادَ ضَيَاعًا .

٢٠ (١) زيادة عن عيون الأخبار (مجلد ١ ص ٤٠ طبع دار الكتب المصرية) . (٢) في العقد

الفريد "والأثنان مطلق عنهما" . (٣) في العقد الفريد "والثلاثة" (ج ١ ص ٢٦) .

ويقال : إذا انتهى السر من الجنان إلى عذبة اللسان ، فالإذاعة مستولية عليه .
وقال عمرو بن العاص : القلوب أوعية للأسرار ، والشفاة أفضها ، والألسن^(١)
مفاتيحها ، فليحفظ كل أمرئ مفتاح سره . قال شاعر :

صن السر عن كل مستخير * وحاذر فما الحزم إلا الحذر
أسيرك سرك إن صنته * وأنت أسير له إن ظهر

وكان يقال : الكاتم سره بين إحدى فضيلتين : الظفر بحاجته ، والسلامة من
شر إذاعته .

ويقال : أصبر الناس من صبر على كتمان سره .

وقال آخر : كتمانك سرك يعقبك السلامة ، وإفشائه يعقبك الندامة ، والصبر^(٢)
على كتمان السر أسير من الندامة على إفشائه . قال شاعر :

إذا أنت لم تحفظ لنفسك سرها * فسرك عند الناس أفشى وأضيع

وقال آخر :

تبوح سرك ضيقاً به * وتحسب كل أخ يكتم
وكتمانك السر من تخاف * ومن لا تخافه أحم
إذا ذاع سرك من مخبر * فأنت متى لمته ألوم

وكان يقال : لا تظهر كوامن صدرك بإذاعة سرك ، فيمكرك حاسدك ،
ويظهر عليك معاندك . قال عمر بن أبي ربيعة :

فقات وأرخت جانب الستر إنما * معي فتحدث غير ذي رقة أهلي
فقلت لها ما بي لهم من ترقب * ولكن سري ليس يجمله مثلي

(١) في كتاب أدب الدنيا والدين (ص ٣١١) تنسب هذه الكلمة الى عمر بن عبد العزيز .

(٢) كذا في المحاسن والأضداد ، وفي الأصل : "من التبذل به على إفشائه" .

ومما قيل في استراحة الرجل بمكنون سرّه إلى صديقه — قال الله تعالى :
 (لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ) . وقالت الحكماء : لكل سر مستودع . قال بعض الشعراء :
 وأبثتُ عمراً بعض ما في جوانحي * وجرعته من مر ما أنجرع
 فلا بدّ من شكوى إلى ذي حفيظة^(١) * إذا جعلت أسرار نفسي تطلع
 وقال حبيب :

شكوتُ وما الشكوى لمثلي عادة * ولكن تفيض الكأس عند امتلائها^(٢)
 وقال أبو الحسن بن محمد البصري :

عبّ الهوى بمعالي ورؤسوي * ودُفنتُ حياتي تحت ردم همومي
 وشكوتُ همّي حين ضقتُ ، ومن شكا * همّاً يضيق به فغير ملوم

* * *

ومما وصف به كتمان السرّ — قيل : أسرّ رجل إلى صديق له حديثاً ، فلما
 استقصاه قال : أفهمت ؟ قال : بل نسيت . وقيل لآخر : كيف كتمانك
 للسرّ ؟ فقال : أبجد الخبير ، وأحلف للمستخبر .

ومن جيد ما قيل في كتمان السرّ قول الأمل :

تلاقت حيازيمي على قلب حازم * ككؤوم لما ضمت عليه أضالعه^(٣)
 أو أنحي رجالاً لست أطلع بعضهم * على سرّ بعض ، إن قلبي واسع

(١) الحفيظة : اسم من المحافظة والحفاظ .

(٢) هذه هي الرواية المشهورة في البيت ، وفي الأصل " تفيض النفس " .

(٣) في الأصل : « أصابه » والسياق يقتضي ما وضعنا .

قال قيس بن الخطيم :

إذا جاوز الإثين سرِّفانه * ^(١) بذت وتكثير الحديث قمين
وإن ضيع الإخوان سرا فإني * كتوم لأسرار العشير أمين
يكون له عندي إذا ما صمته * مكان بسوداء الفؤاد مكين

وقال أبو إسحاق الصابي :

ليسر صديقي مكن في جوانحي * ^(٢) تمنع أن تدنو إليه المباحث
تغلغل مني حيث لا يستطيعه * كؤوس الندامى والأيس المحادث
إذا الفحص آلى جاهدا أن يناله * ^(٣) تراجع عنه وهو خزيان حاث
فقل لصديقي إذا لم السر آمنا * إذا لم يكن ما بيننا فيه ثالث

وهذا البيت مأخوذ من قول جميل :

ولا يسمعن سرى وسرك ثالث * ^(٤) ألا كل سر جاوز آئين ضائع

وقال الصابي أيضا :

ولسر فيما بين جنبي مكن * ^(١) خفي قصي عن مدارج أنفاسي
أضن به ضنني بموضع حفظه * فأحميه عن إحساس غيري وإحساسني
فقد صار كالمعدوم لا يستطيعه * ^(٢) يقين ولا ظن خلقي من الناس
كأنني من فرط احتياطي أضعته * ^(٣) فبعضي له واع وبعضي له ناسي



(١) النث: الإفتشاء. (٢) في الأصل «مكن» وهو تحريف. (٣) كذا في الأصل،

وفيه تحريف واضح، ولم نوفق إلى أصل هذا الشعر في مصدر آخر. ولو قيل :

* فقل لصديقي كن على السر آمنا *

لأستقام به الوزن والمعنى. (٤) في حماسة البحترى طبع «ليدن» ص ٢١٧. «ذائع» وفيها ينسب

الشعر إلى قيس بن منقلة الخزاعي.

وقال كثير:

كريم يُميت السرَّ حتى كأنه * إذا استنطقوه عن حديثك جاهله
رعى سرِّكم مستودع القلب والحشا * شقيقٌ عليكم لإتخاف غوائله
وأكرمتم أنفسى بعض سرى تكماً * إذا ما أضع السرِّ في الناس حامله

ذكر ما قيل في الإذن والاستئذان

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا
وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا
حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ) وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
الآية. وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) الآية.
وقيل: استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال
النبي صلى الله عليه وسلم [لخادمه] ^(١): «أخرج إلى هذا وعلمه الاستئذان وقل له
يقول السلام عليكم أدخل». وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الاستئذان ثلاث
فإن أذن لك وإلا فارجع».

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الأولى إذن والثانية مؤامرة والثالثة
عزيمة، إما أن يأذنوا وإما أن يرجع ^(٢).

وقال زياد بن أبيه لعجلان حاجبه: كيف تأذن للناس؟ قال: على البيوتات
ثم على الأسنان ثم على الأدب؛ قال: فمن تُؤنر؟ قال: الذين لا يعبا الله بهم؛ قال:
ومن هم؟ قال: الذين يلبسون كسوة الشتاء في الصيف وكسوة الصيف في الشتاء.

(١) زيادة عن العقد الفريد (ج ١ ص ٢٧)

(٢) كذا في العقد الفريد، وفي الأصل: «إما تأذنوا وإما نرجع».

وكان سعيد بن عتبة بن حصين إذا حضر باب أحد من السلاطين جلس جانبا،
فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ لَتَتَّبَعِدَ مِنَ الْإِذْنِ جُهْدَكَ ، فَقَالَ : لَأَنَّ أَدْعَى مِنْ بَعِيدٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ
أَقْصَى مِنْ قَرِيبٍ . قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ :

رَأَيْتُ أَنَا سَاكِنُونَ تَبَادُرًا * إِذَا فَتَحَ الْبُؤَابُ بِأَبْكَ إِصْبَعًا
وَنَحْنُ جُلُوسٌ سَاكِنُونَ رَزَانَةً * وَحِلْمًا إِلَى أَنْ يَفْتَحَ الْبَابَ أَجْمَعًا

وَقِيلَ لِمَعَاوِيَةَ : إِنْ آذَنَكَ لِيُقَدِّمَ مَعَارَفَهُ فِي الْإِذْنِ عَلَى وَجْهِ النَّاسِ ، قَالَ :
وَمَا عَلَيْهِ ! إِنْ الْمَعْرِفَةَ لَتَنْتَفِعَ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْجَمَلِ الصَّوُولِ ، فَكَيْفَ رَجُلٌ حَسِيبٌ
ذُو كَرِيمٍ وَدِينٍ !

وَنَظَرَ رَجُلٌ إِلَى رَوْحِ بْنِ حَاتِمٍ وَهُوَ وَقَفَ فِي الشَّمْسِ عِنْدَ بَابِ الْمَنْصُورِ ، فَقَالَ
لَهُ : لَقَدْ طَالَ وَقُوفُكَ فِي الشَّمْسِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ لِيُطَوَّلَ جُلُوسِي فِي الظِّلِّ .

ذكر ما قيل في المَجَاب

قَالَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ أَمِيرُ الْعِرَاقِ لِحَاجِبِهِ : إِذَا أَخَذْتُ مَجْلِسِي فَلَا
تَحْجُبَنِّي عَنِّي أَحَدًا ، فَإِنَّ الْوَالِيَّ يَحْتَجِبُ عَنِ الرَّعِيَّةِ لِأَحَدِي ثَلَاثَ : إِمَّا لِيَعِيَ يَكْرَهُ أَنْ
يُطَّلَعَ عَلَيْهِ ، وَإِمَّا لِيُبْخَلَ يَكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ شَيْئًا ، وَإِمَّا لِرَيْبَةٍ لَا يُحِبُّ أَنْ تَظْهَرَ مِنْهُ .
وَقَالَ زِيَادُ لِحَاجِبِهِ : وَلَيْتَكَ حِجَابِي وَعِزَّتُكَ عَنِّي أَرْبَعٌ : الْمُنَادِي إِلَى الصَّلَاةِ
وَالْفَلَّاحُ ، [لَا تَفَرِّجَنَّهُ عَنِّي فَلَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِ] ، وَطَارِقُ اللَّيْلِ [لَا تَحْجُبْهُ فَشَرُّ مَا جَاءَ
بِهِ ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا مَا جَاءَ بِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ] ، وَرَسُولُ الشَّعْرِ فَإِنَّهُ إِنْ أَبْطَأَ سَاعَةً فَسَدَّ عَمَلُ
سَنَةِ فَأَدْخَلَهُ عَلِيٌّ وَإِنْ كُنْتُ فِي الْحَافِي ، وَصَاحِبُ الطَّعَامِ فَإِنَّ الطَّعَامَ إِذَا أُعِيدَ
تَسْحَبَتْهُ فَسَدَّ .

وقف أبو سفيان باب عثمان بن عفان رضى الله عنه وقد اشتغل بمصلحة
للساميين فخبه ، فقال له رجل وأراد إغراءه : يا أبا سفيان ، ما كنت أرى أن تقف
باب مضرى فيحجبك ! فقال أبو سفيان : لا عدمت من قومي من أقف ببابه
فيحجبنى .

- ٥ وأستاذن أبو الدرداء على معاوية بن أبي سفيان فخبه ، فقال : من يغش أبواب
الملوك يتم ويقعد ، ومن يحد بابا مغلقا يحد إلى جانبه بابا مفتوحا إن دعا أجيب
وإن سأل أعطى . قال محمود الوراق :

شاد الملوك قصورهم فتحصنوا * من كل طالب حاجة أو راغب

غالوا بأبواب الحديد لعزها * وتتوقوا^(١) في قبح وجه الحاجب

١٠ فإذا تلطف في الدخول إليهم * راج تلقوه بوعد كاذب

فأطلب إلى ملك الملوك ولا تكن * ياذا الضراعة طالبا من طالب

قال أبو مسهر : أتيت إلى باب أبي جعفر محمد بن عبد الله بن عبد كان ، فخبني
فكتبت إليه :

إني أتيتك للتسليم أمس فلم * تأذن عليك لي الأستار والحجب

١٥ وقد علمت بأني لم أردد ولا * والله مارد إلا العلم والأدب

فأجابه ابن عبد كان :

لو كنت كافات بالحسنى لقلت كما * قال ابن أوس وفيما قاله أدب

ليس الحجاب بمقصر عنك لي أملا * إن السماء ترحى حين تحجب

وقف إلى باب محمد بن منصور رجل من خاصته فخب عنه ، فكتبت إليه :

٢٠ على أي باب أطب الإذن بعد ما * حجبت عن الباب الذى أنا حاجبه

(١) تتوقوا : جودوا وبالغوا .

وقف أبو العتاهية إلى باب بعض الهاشميين، فطلب الإذن؛ ف قيل له : تكون لك عودة؛ فقال :^(١)

لئن عدت بعد اليوم إنني لظالم * سأصرف وجهي حين تبغي المكارم
متى يظفر الغادي إليك بحاجة * ونصفك محبوب ونصفك نائم
ونظيره قول العاني^(٢) :

قد أتيناك للسلام مراراً * غير من بنا بتلك المزار^(٣)
فإذا أنت في استتارك باللي^(٤) [على] مثل حالنا بالنهار^(٥)

وقال أبو تمام :

سأترك هذا الباب مادام إذنه * على ما أرى حتى يابن قليلا
فما خاب من لم ياتيه متعمدا * ولا فاز من قد نال منه ووصولا
ولا جعلت أرزاقنا بيد امرئ * حمى بابه من أن ينال دخولا
إذا لم أجد للإذن عندك موضعا * وجدت إلى ترك المحبي سبيلا

وقال آخر :

أتيتك للتسليم لا أنني امرؤ * أردت بياتينيك أسباب نائك
فألفيت بوابا بيباك مغرما * بهدم الذي وطدته من فضائك

وقال العاني :

إذا ما أتيناه في حاجة * رفعنا الرقاع له بالقصب
له حاجب دونه حاجب * وحاجب حاجبه محتجب

وقال آخر :

يا أبا موسى وأنت فقئ * ماجد حلو ضرائب^(٦)

(١) في الأصل : " يكون له دعوة " وهو تحريف والتصويب عن العقد الفريد (ج ١ ص ٢٨)
(٢) في العقد الفريد : « العاني » . (٣) لعله « منا » ويؤيد هذا رواية العقد الفريد .
(٤) في العقد الفريد : " غير من بنا بذلك المزار " . (٥) زيادة من العقد الفريد ج ١ ص ٢٨
(٦) ضرائب : جمع ضريبة ، وهي الطبيعة والسجية .

كُنْ عَلَى مِنْهَاجِ مَعْرِفَةٍ * إِنَّ وَجْهَ الْمَرْءِ حَاجِبُهُ
فِيهِ تَبَدُّوْهُ مَحَاسِنُهُ * وَبِهِ تَبَدُّوْهُ مَعَايِبُهُ

وقف عبد الله بن العباس بن الحسين العلويّ على باب المأمون يوماً، فنظر إليه الحاجب ثم أطرق؛ فقال عبد الله لقوم معه: إنه لو أذن لنا لدخلنا، ولو صرفنا لأنصرفنا، ولو اعتذر إلينا لقلنا، فأما الفترة بعد النظرة، والتوقف بعد التعرف، فلا أفهمه، ثم تمثل:

وما عن رِضًا كَانَ الْجَمَارُ مَطِيْقِي * وَلَكِنْ مَنْ يَمْشِي سَيْرِي بِمَا رَكِبَ
وَأَنْصَرَفَ؛ فَبَلَغَ الْمَأْمُونُ كَلَامَهُ، فَصَرَفَ الْحَاجِبَ وَأَمَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بِصَلَاةِ جَزِيْلَةٍ وَعَشْرِ
دَوَابِّ. وَحُجِبَ بَعْضُ الْمَشَامِيْمِ فَرَجَعَ مُغْضَبًا فَرَدَّ فَلَمْ يَرْجِعْ، وَقَالَ: لَيْسَ بَعْدَ
الْحِجَابِ إِلَّا الْعَذَابُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (كَأَلَّا إِنَّمَهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لِحُجُوبِهِمْ
ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيْمِ).

٣٥

ذكر ما قيل في النهي عن شدة الحجاب

قيل: لا شيء أضيع للملكة وأهلك للرعية من شدة الحجاب، لأن الرعية إذا وثقت بسهولة الحجاب أحجمت عن الظلم، وإذا وثقت بصعوبته هجمت على الظلم. وهذا مخالف لوصية زياد لأبنة: عليك بالحجاب، فإنما تجرأت الرعاة على السباع لكثرة نظرها إليها. قال سعيد بن المسيب: نعم الرجل عبد العزيز لولا حجابته! وعن علي رضي الله عنه: إنما أمهله فرعون مع دعواه ما آدعاه لسهولة إذنه وبذل طعامه. وقال ميمون بن مهران: كنت عند عمر بن عبد العزيز، فقال لأبنة: من بالباب؟ فقال: رجل أناخ الآن يزعم أنه ابن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ولي شيئاً من أمور المسلمين ثم حجب عنه حجة الله يوم القيامة؛ فقال لحاجبه: أَلزَمَ بَيْتَكَ. فما ربي على بابه بعده حاجب.

وقال عمرو بن العاص لأبنته وقد ولى ولاية : أنظر حاجبك فإنه لحمك ودمك ،
ولقد رأيتنا بصفين وقد أشرع قومٌ رماحهم في وجوهنا يريدون نفوسنا مالنا ذنبٌ
إليهم إلا الحجاب .

وقيل : ولى المنصور حجابته الخصيب فقال : إنك بولايتي عظيم القدر ، ويجاجتي
عظيم الجاه ، فبقها على نفسك ، أبسط وجهك للمستأذنين ، وصن عرصك عن تناول
المحجوبين ، فما شئ أوقع بقلوبهم من سهولة الإذن وطلاقة الوجه .

قال سليمان بن زيد النابلسي :

سأهجركم حتى يابن حجابكم * على أنه لا بد أن سليلين
خذوا حذرهم من نبوة الدهر إنهم * وإن لم تكن حانت فسوف تحين

وقال آخر :

كم من فتي محمد أخلاقه * وتسكن الأحرار في ذمته
قد كثر الحاجب أعداءه * وسلط الدم على نعمته

وقال أعرابي :

لعمري إن حجتني العبيد * ببابك ما تحجب القافية
سأرمي بها من وراء الحجاب * فتعدو عليك بها دأهيه
تصم السميع وتعمى البصير * وتسال من مثلها العافية

وقال جعفر المصري :

[و] تفضل على بالإذن إن جئت * فإني محفف في اللقاء
ليس لي حاجة سوى الحمد والشكر * فدعني أقريك حسن الشناء

(١) في الأصل : « للخصيب » ولعله تحريف ، فان الفعل ينصب المفعولين بنفسه .

(٢) كذا في عيون الأخبار (مجلد ١ ص ٨٥) وهو الأنسب بالسياق ، وفي الأصل : « وسلط الدهر »

الباب التاسع

من القسم الخامس من الفن الثاني
في الوزراء وأصحاب الملك

ذكر ما قيل في الوزارة وشروطها وأشتقاقها وما يحتاج الوزير إليه

قال الله عز وجل إخباراً عن موسى عليه السلام: (وَأَجْعَلْ لِي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِ هَرُونَ أَخِي أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي) . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما من أحد أعظم أجراً من وزير صالح يكون مع إمامٍ فيأمر بذات الله تعالى" .

قالت الحكماء : أعرّف المملوك يحتاج إلى الوزير ، وأشجع الرجال يحتاج إلى السلاح ، وأجود الخيل يحتاج إلى السوط ، وأحد السفار يحتاج إلى المسن .

وقالوا : صلاح الدنيا بصلاح المملوك ، وصلاح المملوك بصلاح الوزراء ، ولا يصلح الملك إلا لأهله ، ولا تصلح الوزارة إلا لمستحقها .

وقالوا : أفضل عدد المملوك صلاح الوزراء الكفاة ، لأن في صلاحهم صلاح قلوب عوامهم لهم .

وقالوا : خير الوزراء أصلحهم للرعية ، وأصدقهم نية في النصيحة ، وأشدّهم ذباً عن المملكة ، وأشدّهم بصيرة في الطاعة ، وأخذهم لحقوق الرعية من نفسه وسلطانة .

وقالوا : الوزير الخير لا يرى أن صلاحه في نفسه وسلطانة كائن صلاحاً حتى يتصل بصلاح الملك ورعيته ، وتكون عنايته فيما عطف الملك على عاقته ، وفيما

(١) ورد هذا الحديث في "قوانين الوزارة" للآوردى هكذا : "ما من رجل من المسلمين أعظم أجراً من وزير صالح مع إمام بطيعه ويأمره بذات الله تعالى" :

أستعطف قلوبَ العامة على الطاعةِ لمليكه ، وفيما قومَ أمرَ الملكِ والمملكةِ من تدبير، حتى يجمعَ إلى أخذِ الحقِ وتقديمه عمومَ الأمنِ والسلامة، ويجمع إلى صلاحِ الملكِ صلاحَ أتباعه . وإذا تطرقت الحوادثُ ودَهَمَتِ العظامُ كان للملكِ عُدَّةٌ وَعَتَاداً، وللرعيةِ كافياً محتاطاً، ومن ورائها ذاباً ناصراً، يعنيه من صلاحِها ما لا يعنيه من صلاحِ نفسه دونها .^(١)

ذَكَرَ مَا قِيلَ فِي أَشْتِقَاقِ الْوِزَارَةِ وَصِفَةِ الْوَزِيرِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ

أما اشتقاقها فقد اختلفَ في معناه على ثلاثة أوجه: أحدها أنه مشتقٌ من الوِزْرِ وهو الثَّقُلُ ، لأنه يَحْمِلُ عن الملكِ أثقاله . والثاني أنه مشتقٌ من الأَزْرِ وهو الظَّهْرُ ، لأنَّ الملكَ يَقْوَى بوزيره كقوةِ البدنِ بظَّهره . والثالث أنه مشتقٌ من الوَزْرِ — وهو الملجأ — ومنه قوله تعالى : (كَلَّا لَا وَزَرَ) أى لا ملجأ ؛ لأنَّ الملكَ يَلجأُ الى وزيره ومُعُونَتِهِ .

وأما صفةُ الوزيرِ وما يَحْتَاجُ إليه ، فقد قال أَقْضَى الْقُضَاةُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَى ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْمَاورِدِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُرْتَجَمُ : «تقوانين الوزارة» ما معناه : إنَّ الوزيرَ فِي مَنْصِبٍ مُخْتَلَفٍ الْأَطْرَافِ ، يُدَبِّرُ غَيْرَهُ مِنَ الرعايا وَيَتَدَبَّرُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمُلُوكِ ، فَهُوَ سَائِسٌ وَمَسُوسٌ يَقُومُ بِسِيَاةِ رَعِيَّتِهِ وَيُنْقِذُ لَطَاعَةَ سُلْطَانِهِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ سَطْوَةِ مُطَاعٍ وَأَنْقِيَادِ مُطِيعٍ ، فَشَطْرُ فِكْرِهِ جَاذِبٌ لِمَنْ يَسُوسُهُ ، وَشَطْرُهُ مُجْذِبٌ بِمَنْ يُطِيعُهُ ، لِأَنَّ النَّاسَ بَيْنَ سَائِسٍ وَمَسُوسٍ ، وَجَامِعٍ بَيْنَهُمَا ، وَ[لَهُ] هَذِهِ الْمُرْتَبَةُ الْجَامِعَةُ ، فَهُوَ يَجْمَعُ مَا اخْتَلَفَ مِنْ أَحْكَامِهَا ، وَيَسْتَكْمِلُ مَا تَبَيَّنَ مِنْ أَقْسَامِهَا ، وَيُبْدِي تَدْبِيرَ مَمْلَكَةِ صَلَاحِهَا

(١) فِي الْأَصْلِ : «يعنيه فِي صَلَاحِهَا مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ ...» وَظَاهِرٌ أَنَّهُ تَحْرِيفٌ .

(٢) زِيَادَةُ أَصْلِهَا فِي قَوَانِينِ الْوِزَارَةِ : «وَلِكِ هَذِهِ الرِّبْتَةُ الْجَامِعَةُ» وَالْكَلَامُ هُنَاكَ لِمَخَاطَبِ

(١) [مستحق] عليه ، وفسادها منسوب إليه ؛ يُؤاخذُ بالإساءة ولا يعتدُّ له بالإحسان ،
 تَلان له المبادئ [بالإرغاب] ^(١) وتشدد عليه الغايات بالإعتاب ^(٢) ، مستظهرا ليُكفي ^(٤)
 أعتدَّاد الإحسان إليه ، ويسلم من غبِّ المؤاخذة له ، ويلزمه ضدها في حق سلطانة ^(٥)
 ألا يعتدَّ عليه بصلاح مُلكه ، لأنه للصالح مندوب ، ولا يعتدُّ إليه من آخنته ،
 لأن الاختلال إليه منسوب .

والوزير مباشر لتدبير مُلك له أس هو الدين المشروع ، ونظام هو الحق المتبوع .
 فإن جعل الدين قائده ، والحق رائده ، تدلُّ له كلُّ صعب ، وسهل عليه كلُّ خطب ؛
 لأن للدين أنصارا وأعوانا ، إن قعدت عنه أجسادهم لم تقعد عنه قلوبهم . وحسبه ^(١)
 أن [تكون] القلوب معه ، فإن للدين سلطانا قد أنقادت إليه إمامته ، وأستقرت ^(٢)
 عليه زعامته . فإن جعله ظهيرا له في أموره ، وعونا له على تدييره ، يجد من القلوب ^(٦)
 خشوعا ، ومن النفوس خضوعا ؛ فإعترت مملكة إليه إلاصالت ، ولا آلتحتفت ^(٧)
 بشعاره إلا طالت . ولن يستغزر الوزير مواءة إلا بالعدل والإحسان ، ولن ^(١٠)
 يستنزرها بمثل الجور والإساءة ؛ لأن العدل آستثار دائم ، والجور آستصال منقطع .
 وليس يختص بالأموال دون الأقوال والأفعال ؛ فعده في الأموال أن تؤخذ بحقيقتها ^(١٥)
 وتُدفع إلى مستحقِّها ؛ لأنه في الحقوق سفير مؤتمن ، وكفيل مرتهن ؛ عليه غرمها ،
 وبغيره غنمها . وعده في الأقوال ألا يُحاطب الفاضل بخطاب المفضول ، ولا العالم ^(٢٠)
 بخطاب الجهول ؛ ويقف في الحمد والذم على حسب الإحسان والإساءة ، ليكون

(١) الزيادة عن "قوانين الوزارة" . (٢) في الأصل "تشد" وما أئبتناه عن قوانين الوزارة .

(٣) كذا في قوانين الوزارة وهو ما يقتضيه السجع . وفي الأصل : "بالإعتاب" .

(٤) في هذه الجملة كلها شيء من العموض .

(٥) كذا في "قوانين الوزارة" وفي الأصل : "ولا يعتدُّ إليه من إضلاله لأن الإضلال ... الخ" .

(٦) في قوانين الوزارة : «دعامته» . (٧) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل «ظهرا» .

إرغابه وإرهابه وفق أسبابهما من غير سرف ولا تقصير، فلسانه ميزانه، فليحفظه من رُجْحَان أو نقصان . وعدله في الأفعال ألا يعاقب إلا على ذنب ، ولا يعفو إلا عن إنابة ، ولا يبعثه السخط على أطراح المحاسن ، ولا يجمله الرضا على العفو عن المساوى . وليكن وفأوه بالوعد حتماً ، وبالوعد حتماً ، لأن الوعد حق عليه لغيره يسقط فيه اختياره ، والوعد حق له على غيره فهو فيه على خياره . فمن أجل ذلك لم يجز إخلاف الوعد وإن جاز إخلاف الوعد . قال بعض الشعراء :

وإني إذا أوعدته أو وعدته * لمخلف إبعادي ومبجز موعدتي

(١٧)

لكن ينبغي أن يقرب مجلف الوعد عدراً حتى لا يهون وعيده ؛ ليكون نظام الهيبة محفوظاً ، وقانون السياسة فيه مضبوطاً ، وليظهره إن خفي ليكون بإخلاف وعيده معذوراً ، وبعفوه عنه مشكوراً . ولتكن أفعاله أكثر من أقواله ؛ فإن زيادة القول على الفعل دناءة وشين ، وزيادة الفعل على القول مكرمة وزين . ولا يجعل غضبه سلطاناً على نفسه يخرج به عن الاعتدال إلى الاختلال ؛ فلن يسلم بالغضب رأى من زلل ، ولا كلام من خطل ؛ لأن ثورته طيش معر ، ونفرتة بطش مضر ؛ لأنه يخرج عن التأديب إلى الانتقام ، وعن التقويم إلى الاصطلام .

قال ابن عباس : لم يمل إلى الغضب إلا من أعياه سلطان الحجمة . وقال بعض السلف : إياك وعزة الغضب ، فإنها تفضي بك إلى ذل الاعتذار . وقال بعض الحكماء : من كثر شططه ، كثر غلطه . قال بعض الشعراء :

ولم أر في الأعداء حين اختبرتهم * عدواً لعقل المرء أعدى من الغضب

(١) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل : "جسياً" .

(٢) الاصطلام : القطع والانسئصال .

وليكن غضبه تغاضباً يملك به عزمه، ويقوم به خصمه، فيسلم من جور غضبه
ويقف على اعتدال تغاضبه. فقد قيل في بعض صحف بني إسرائيل: إذا كان
الرجل ذا غضب تواترت عليه الوضائع، فكلماً أشد غضبه أزداد بلاءً. وقد يقترن
بالغضب لجأح يساويه في معرفته، ويشاركه في مضرته؛ لأن في اللجأح التزام الخطأ
وأطراح الصواب. فليدع عنه لجأح الخضم الألد، وليتجنب عواقب المدل القدم.^(٢)
وليتابع الرأي فيما اقتضاه؛ فلأن يتنفع بالرأي خير من أن يستصير باللجأح. فقد قال
بعض الحكماء: من استعان بالرأي ملك، ومن كابر الأمور هلك. وقال ابن المقفع:
دع اللجأح فإنه يكسر عزائم العقول. وقيل: الظفر لمن أحتج، لا لمن لجَّ.

ولياخذ الوزير أموره بالجد دون الهزل. فالجد والهزل ضدان متنافران؛ لأن
الجد من قواعد الحق الباعث على الصلاح، والهزل من مراح الباطل الداعي إلى
الفساد؛ فصار فرق ما بين الجد والهزل هو فرق ما بين الحق والباطل. وتنافر
الأضداد يمنع من الجمع بينهما؛ فحتى أنفرد بأحدهما كان لا تتحراركا.^(٣)

وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: العقل حسام قاطع،
والحلم غطاء ساتر، فقابل هواك بعقلك، وأستر خلل خلقك بحلمك، وأستعمل الجد
ينقذ إليك الحق ويفارقك الباطل. ولا تعدل إلى الهزل فيتبعك الباطل وينافرك
الحق. وقيلما أنشئت هيبة الجد أو تكاملت هيبة الهزل. والهيبة أس السلطنة.

(١) الوضائع: الأثقال. (٢) القدم: الغليظ الأحق الخافي وفي الأصل "المدل الندم"
وفي قوانين الوزارة: "الندم القدم". وما أثبتناه مختاراً من الأصل ومن قوانين الوزارة هو المناسب للسياق.
(٣) كان الظاهر أن تكون الجملة: وتنافر الضدين يمنع من الجمع بينهما، أو: وتنافر الأضداد
يمنع من الجمع بينهما، ليوافق الضمير مرجعه. (٤) في قوانين الوزارة: « فقاتل هواك ... »
وكلتا الكلمتين يستقيم بها المعنى.

حكى عن عمرو بن مُرّة أن رجلا من قريش قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : لئن لنا فقد ملأت قلبنا مهابة ، فقال عمر : أفى ذلك ظمُّ؟ قال : لا ، قال : فزادنى الله فى صدوركم مهابة . وقال حكيم الهند : ليكن [فيك] مع طلاقك تشدُّد^(١) ، لئلا يَحْتَرَّ عليك بالطلاق ويُنْفِرَ منك بالتشدُّد . والهزل إنما يكون من سُخْفٍ أو بَطَرٍ يَجِلُّ عنهما من ساس الرعايا ودبر الممالك . وسأل ملك الهند الإسكندر [وقد دخل بلاده] : ما علامة [دوام] الملك؟ قال : الحُدُّ فى كلِّ الأمور ؛ قال : فما علامة زواله؟ قال : الهزلُ فيها . وليس الكِبَرُ والعُنْفُ جدًّا ، ولا التواضعُ واللطفُ هزلًا .

قالوا : وإن آستكده الحِدُّ خاطره فلا بأس أن يَسْتَرَوِحَ ببعض الهزل ليستعين به على مُصَابرةِ الجِدِّ ، لكن يكون فى زمانِ راحته وأوقاتِ خلوته بمقدارِ دوائه من دائه ، فإن الكَلالَ ملال . وليكن ذلك كما قال بعض الشعراء :

أَفِدْ طَبْعَكَ الْمَكْدُودَ بِالْحِدِّ رَاحَةً * يَجْمُ وَعَلَّه بِشَيْءٍ مِنَ الْمَرْحِ
ولكن إذا أعطيتَه المَرْحَ فليكن * بمقدار ما تُعْطَى الطَعَامَ مِنَ الْمَلْحِ

وكذلك فليَتَحَرَّ الصِّدْقُ وَيَتَجَنَّبَ الكَذِبُ ، فإنهما ضدان متنافران تختلف عليهما وتفترق نتائجهما ، فالصدق من لوازم العقل وهو أَسُّ الدِّينِ وَقِوَامُ الحَقِّ ؛ والكذب من غرائز الجهل وهو زورٌ يفتَرِنُ بغيرِ ورء ، إن التبتست أوائله أنتهكت أو آخره ، وإن جرَّ التباسه نفعاً عاد أنتهكته ضرراً ، فلن يَسْلَمَ من معرَّةِ زوره ، ومضرَّةِ غمِّ زوره .

وقد قدّمنا من مدح الصِّدْقِ فى باب المدح ، وذم الكذب فى باب الهجاء ، ما فيه غِنْيَةٌ عن تَكَرُّاره . وحيث ذكرنا هذه المقدمة فى اشتقاق الوزارة وما يحتاج الوزير إليه فلنذكر صفة الوزارة وشروطها .

(١) زيادة عن "قوانين الوزارة" . (٢) كذا فى قوانين الوزارة ، وفى الأصل «ملول» .

(٣) كذا فى قوانين الوزارة ، والمصدر الآتى يعينه ، وفى الأصل «انتهكت» .

ذكر صفة الوزارة وشروطها

قال أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : والوزارة ضربان : وزارة تفويض تجمع بين كفايتي السيف والقلم ، ووزارة تنفيذ تختص بالرأى والحزم . ولكل واحدةٍ منهما حقوقٌ وشروط .

٣٨

فأما وزارة التفويض فهي : الاستيلاء على التدبير بالعقد ، والحل ، والتقليد والعزل . فأما العقد فيشتمل على شرطين : تنفيذ وإقدام . [وأما الحل] فيشتمل على شرطين : دفاع وحذر . وكل شرط من هذه الأربعة الشروط يشتمل على فصول .

فأما الشرط الأول ، وهو التنفيذ ، فهو أس الوزارة وقاعدة النيابة ، وهو الأخص بكفافية القلم في مصالح الملك واستقامة الأعمال . ويشتمل على أربعة أقسام :

الأول — تنفيذ ما صدرت به أوامر الملك . وعلى الوزير فيها حقان : أحدهما أن يتصفحها من زللٍ في آبدائها ، ويحرسها من خللٍ في أثنائها ؛ ليرده عن زللها باللطف ، ويقوى عزمه على صوابها بالإجماع . وقد قال أفلاطون : أدل رياضة الوزير أن يتأمل أخلاق الملك ومعاملته ، فإن كانت شديدة فظة عامل الناس بدونها ، وإن كانت ليينة مطلقه عاملهم بأقوى منها ، ليقرب من العدل في سعيه . والثاني :

(١) كذا يؤخذ من « قوانين الوزارة » وهو ما يقتضيه سياق التقسيم الآتي . وفي الأصل : « دفاع وإقدام » . (٢) التكلفة عن قوانين الوزارة ، ومكانها في الأصل بياض .

(٣) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل « فالشرط الأول وهو التنفيذ وهو أس ... الخ » .

(٤) في الأصل : « في انتهائها » وما أثبتناه هنا عن قوانين الوزارة ، وهو ما يقتضيه المعنى ، إذ لا معنى للحراسة في الانتهاء .

تَعْجِيلُ إِمضَائِهَا لِلوَقْتِ الْمَقْدَّرِ لَهَا حَتَّى لَا يَقِفَ فَيُوحِشَ ، [لِأَنَّ وَقُوفَ أَوَامِرِهِ
(١) يُوحِشُ] وَهُوَ مَنْدُوبٌ لِلتَّنْفِيزِ دُونَ الْوَقُوفِ . وَقَدْ قَالَ حَكِيمُ الْهِنْدِ : الْعَجَلَةُ فِي الْأَمْرِ
خُرْقٌ ، وَأَخْرُقُ مِنْهُ التَّفْرِيطُ فِي الْأَمْرِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ . وَدَرَكُ هَذَا التَّنْفِيزِ عَائِدٌ عَلَى
الْمَلِكِ دُونَ الْوَزِيرِ .

القسم الثاني — تنفيذ ما اقتضاه رأى الوزير من تدبير المملكة . فعليه
في إِمضائه حَقَانٌ : أَحَدُهُمَا أَنْ يُرَاعِيَ أَوْلَى الْأُمُورِ فِي اجْتِهَادِهِ ، وَأُصُوبَهَا فِي رَأْيِهِ ،
لأنه مندوبٌ لأصلحها ومأخوذٌ بأصوبها . والثاني أَنْ يُطَالِعَ الْمَلِكَ بِهِ إِنْ جَلَّ ، وَيَجُوزُ
أَنْ يَطْوِيَهُ إِنْ قَلَّ ، لِيُخْرِجَ عَنِ الْأَسْتِبْدَادِ الْمُنْفَرِّ ، وَيَسْلَمَ مِنَ الْحِقْدِ الْمُؤَثِّرِ . وَقَالَ حَكِيمُ
الْهِنْدِ : الْأَحْقَادُ مُؤَثِّرَةٌ حَيْثُ كَانَتْ ، وَأَخُوفُهَا مَا كَانَ فِي أَنْفُسِ الْمُلُوكِ ، لِأَنَّهُمْ يَدِينُونَ
بِالْإِنْتِقَامِ وَيَرَوْنَ التَّطَلُّبَ بِالْوَرِّ مَكْرَمَةً وَغُرًّا . فَإِنْ عَارَضَهُ الْمَلِكُ فِي رَأْيِهِ بَعْدَ الْمَطَالَعَةِ بِهِ
لَمْ يَسْتَوْحِشْ مِنْ مَعَارَضَتِهِ ، لِأَنَّهُ مَالِكٌ مُسْتَنِيبٌ ، وَظَانٌّ مُسْتَرِيبٌ ؛ وَقَابَلَ بَيْنَ رَأْيِهِ
وَمَعَارَضَتِهِ ، وَأَسْتَوْصَحَ مِنَ الْمَلِكِ أَسْبَابَ الْمَعَارِضَةِ بِلَطِيفِ إِنْ خَفِيَتْ ، فَإِنْ وَصَحَ صَوَابُهَا
تَوَقَّفَ عَنْ رَأْيِهِ وَشَكَرَهُ عَلَى اسْتِدْرَاكِ زَلَلِهِ وَتَلَا فِي خَلِّهِ وَقَدْ مَنَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُؤَنَّبْ . وَإِنْ
كَانَ الصَّوَابُ مَعَ الْوَزِيرِ تَلَطَّفَ فِي إِبْضَاحِ صَوَابِهِ ، وَكَشَفَ عِلْلَهُ وَأَسْبَابَهُ . فَإِنْ
سَاعَدَهُ عَلَى إِمضائه أَمْضَاهُ ؛ وَكَانَ دَرَكُ تَّنْفِيزِهِ عَائِدًا عَلَى الْوَزِيرِ دُونَ الْمَلِكِ . وَإِنْ
لَمْ يَسَاعِدْهُ عَلَيْهِ تَوَقَّفَ آتِقِيادًا لَطَاعَتِهِ ؛ وَكَانَ دَرَكُ وَقُوفِهِ عَائِدًا عَلَى الْمَلِكِ دُونَ الْوَزِيرِ .

والقسم الثالث — تنفيذ ما صدر عن خلفائه على الأعمال التي فوضها إلى
آرائهم ووكلائها إلى آجتهاهم . فَإِنْ تَفَرَّدُوا بِتَّنْفِيزِهَا أَمْضَاهَا لَمْ يَلْمَ عَلَيْهِمْ مَالِمٌ

(١) زيادة عن قوانين الوزارة .

(٢) الدرك : التبعة .

(٣) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل : "أن يكون" .

يُتَحَقَّقُ زَلَّهَمٌ فِيهَا، وَكَانَ دَرَكُ تَنْفِيذِهَا عَائِدًا عَلَى الْعَمَّالِ دُونَ الْوَزِيرِ. وَإِنْ وَقَفُوا عَلَى تَنْفِيذِ الْوَزِيرِ فَعَلِيهِ فِي تَنْفِيذِهَا حَقَّانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْتَكْشِفَ عَنْ أَسْبَابِهَا، لِيَعْلَمَ خَطَأَهَا مِنْ صَوَابِهَا. وَالثَّانِي تَقْوِيَةُ أَيْدِيهِمْ وَنَهْيُ الْأَرْتِيَابِ عَنْهُمْ، فَإِنْ ظَهَرَ الْأَرْتِيَابُ مَجْشَّةً^(١) لِلْقُلُوبِ. فَإِنْ نَفَّذَهَا لَهُمْ حِينَ لَمْ يُتَحَقَّقْ زَلَّهَمٌ فِيهَا كَانَ دَرَكُ تَنْفِيذِهَا عَائِدًا عَلَى الْوَزِيرِ دُونَ الْعَمَّالِ.

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ — تَنْفِيذُ أُمُورِ الرِّعَايَا عَلَى مَا أَلْفُوهُ مِنْ عَادَاتٍ وَمُعَامَلَاتٍ ائْتَلَفُوا فِيهَا حِينَ ائْتَلَفُوا بِهَا، لِأَنَّ النَّاسَ مَجْبُولُونَ عَلَى الْحَاجَةِ إِلَى أَنْوَاعٍ لَا يَقْدِرُ الْوَاحِدُ أَنْ يَقُومَ بِجَمِيعِهَا، نَحْوُ لَيْفِ بَيْنِ هَمَمِهِمْ لِيَنْفَرِدَ كُلُّ قَوْمٍ بِنَوْعٍ مِنْهَا فَيَأْتَلِفُوا بِهَا، فَيَقُومَ الزَّرْعُ بِمَزَارِعِهِمْ، وَيَتَشَاغَلُ الصَّنَاعُ بِصِنَائِعِهِمْ، وَيَتَوَقَّرَ التِّجَارُ عَلَى مَتَابِرِهِمْ. وَعَلَيْهِ فِي تَنْفِيذِهَا لَهُمْ حَقَّانِ: أَحَدُهُمَا الْأَيْعَارُ صِنْفًا مِنْهُمْ فِي مَطْلَبِهِ، وَالثَّانِي الْأَيْشَارُكَهَ فِي مَكْسَبِهِ. وَرَبَّمَا كَانَ لِلسُّلْطَانِ رَأْيٌ فِي الْأَسْتِكْثَارِ مِنْ أَحَدِ الْأَصْنَافِ فَيَنْقُلُ إِلَيْهِ مَنْ لَمْ يَأْلَفْهُ فَيَخْتَلِ النَّظَامَ بِهِمْ فَيَأْتَلِفُوا عِنْدَهُ وَفِيهَا يُقَلِّبُوا إِلَيْهِ. وَرَبَّمَا ضَنَّ السُّلْطَانُ عَلَيْهِمْ بِمَكَاسِبِهِمْ فَتَعَرَّضَ لَهَا أَوْ شَارَكَهُمْ فِيهَا فَاتَّجَرَ مَعَ التِّجَارِ وَزَرَعَ مَعَ الزَّرْعِ. وَهَذَا وَهَنْ فِي حَقُوقِ السِّيَاسَةِ وَقَدْحٌ فِي شُرُوطِ الرِّيَاسَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا تَعَرَّضَ لِأَمْرٍ، قَصَّرَتْ فِيهِ يَدُ مَنْ عَدَاهُ؛ فَإِنْ تَوَرَّكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْهَضْ بِهِ، وَإِنْ شُورِكَ فِيهِ ضَاقَ عَلَى أَهْلِهِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا عَدَلُ وَالِ اتَّجَرَ فِي رِعْيَتِهِ». وَالثَّانِي لِأَنَّ الْمُلُوكَ أَشْرَفَ النَّاسِ مَنْصِبًا فَخُصُّوا بِمَوَادِّ السُّلْطَنَةِ، لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْمَوَادِّ مَكْسَبًا. فَإِنْ زَاخَمُوا الْعَامَّةَ فِي رَدْلِ مَكَاسِبِهِمْ أَوْ هَنَسُوا الرِّعَايَا وَدَسَّوْا^(٢)

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالْمَجْشَّةُ بِكسْرِ الْمِيمِ: الرِّجَاءُ، مِنْ جَشَّ الشَّيْءُ: دَقَّ وَكسَرَهُ، وَفِي «قَوَائِنِ

الْوِزَارَةِ»: «فَإِنْ ظَهَرَ الْأَرْتِيَابُ نَلِيَّةً».

(٢) فِي قَوَائِنِ الْوِزَارَةِ: «فِي دَرَكِ مَكَاسِبِهِمْ».

الممالك ، وعاد وهنهم عليها فاختل نظامها ، وأعتل مرامها . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ” إذا أبحر الراعي هلكت الرعية “ . وكتب حكيم الروم إلى الإسكندر : أئى ملك تظنّف نفسه إلى المحقّرات فالموت أكرم له .

فهذا ما أشتمل عليه الشرط الأول .

وأما الشرط الثانى من شروط وزارة التفويض ، فهو الدفاع . وهو أس السلطنة وقانون السياسة والأخص بكفاية السيف فى تدبير الملك وضروب المصالح . ويشتمل على أربعة أقسام : أحدها الدفاع عن الملك من الأولياء ، والثانى الدفاع عن المملكة من الأعداء ، والثالث دفاع الوزير عن نفسه من الأكفاء ، والرابع دفاعه عن الرعية من خوف واختلال .

فالقسم الأول فى دفاعه عن الملك من أوليائه — ويكون بثلاثة أسباب : أحدها أن يقودهم إلى طاعته بالرغبة ، ويكفهم عن معصيته بالرهبة ؛ فإن الرغبة والرهبة إذا تواليا على النفس ذلت لها وأنقادت خوفا وطمعا ، وبهما تعبدا لله الخلق فى وعده ووعيده . والثانى أن يقوم بكفائتهم حتى لا ينفروا بالقوة أو يتفرقوا بالضعف ؛ وكلاهما قدح فى الملك . والثالث أن يحفظهم من الإغواء ، ويحرسهم من الإغراء ؛ وذلك بأمرين : أحدهما البحث عن أخبارهم حتى يعلم سليمهم من سقيمهم . والثانى بإبعاد المفسدين عنهم حتى لا يتعدى إليهم فسادهم ؛ فإن الكف بحسب الكشف .

(١) تظنفت نفسه الى الشئ . : أشفت وأشرفت عليه . وفى قوانين الوزارة « تظنفت » بدل

« تظنفت » .

(٢) كذا فى قوانين الوزارة ، وفى الأصل : « من حزف ... » . وهو تحريف .

والقسم الثاني في دفاعه عن المملكة من أعدائها — وأعداء الممالك^(١) من أنفرد بملك أو امتنع بقوة. وهم ثلاثة أصناف: أ كفاء ممالئون، وعطاء متقدمون، وناجحة منافسون. فأما الأ كفاء الممالئون فيُدْفَعُونَ بالمقاربة والمسالمة. وأما العطاء المتقدمون فيُدْفَعُونَ بالملاطفة والملاينة. وأما الناجمة المنافسون فيُدْفَعُونَ بالسوط والمحاشنة.

والقسم الثالث في دفاع الوزير عن نفسه من أكفائه — ويكون بعد استصلاح الطرفين: الأعلى وهو المالك، والأدنى وهم الأعوان. وأكفائه ثلاثة: **وَأْتَرٌ، وَمَوْتُورٌ، وَمُنَافِسٌ.**

فأما الواتر — فقد بدأ بشره وجاهر بعداوته، وكلاهما بغير مؤنس بالنصر

- ١٠ عليه. وللوزير في تربه حقان: حق في مقابلته على ما تقدم من تربه، وحق في استدفاع ما جاهر به من عداوته. فأما حقه في المقابلة، فإن عفا الوزير عنها كان بالفضل جديرا، وإن قابل كان في المقابلة معذورا. وقد قيل: **لذّة العفو أطيب من لذّة التشفي** [لأن لذّة العفو يتبعها الحمد ولذّة التشفي يعقبها الندم] ^(٣). قال الشاعر:
- فإنك تلقى فاعل الشر نادماً * عليه ولم يندم على الخير فاعله

- ١٥ وأما حقه في استدفاع شره، فقد أيقظته مجاهرته، وأوهن كيده مظاهرتة. وقد قيل في منشور الحكيم: **أوهن الأعداء كيذا أظهرهم بعداوته. فاحذر بادرتة وأدفع عداوته. ودفعها مختلف باختلاف طباعه في آئنائه بالرغبة وتقويمه بالرهبة.**

(١) كذا في قوانين الوزارة، وهو ما يقتضيه السياق، فان الكلام في أعداء المملكة. وفي الأصل:

«وأعداء الملك». (٢) مؤنس: يوقع في القلب أنسا وطمأنينة بالظفر به. (٣) زيادة عن

قوانين الوزارة. (٤) كان ينبغي أن تكون الجملة «فليحذر... وليدفع...» لأن الكلام هنا لغائب

هو الوزير. لكنها منقولة من قوانين الوزارة — والكلام فيه مخاطب — من غير تغيير.

وأما الموتور — فقد بُودِيَ بالإساءة فصَبَرَ عليها، وجوهرَ بالعداوة فأخفاها؛
فله تَرَةٌ مظلوم ووثبةٌ مُحْتَلِسٌ، فَتَوَقَّى تَرَةً ظلامته بالاستعطف، ووثبةٌ مُحَالِسته
بالأحتراز.

وأما المنافس — فهو طالب رتبة إن نال منها سَدَادًا من عَوَزِ يَاسَرَ، وإن ضُويق
فيها نافر. فليُرَخ الوزير له عِنَانُ الأمل، وليَخْفِضْ له جَنَاحَ منافسته بالاستنابة
والعمل؛ ليندفع بالمياسرة عن المنافرة. وليُغَالِطْ به الأيام، فإن الساعات تَهْدِم
الأعمار، ولا يجعل له فَرَاغًا يتشغل فيه بِمَسَاءَتِهِ، ويجعله عُذْرًا في السعي على منزلته.
فإن ساق القضاء إليه حَظًّا كان له مُصْطَنِعًا، يرعى له حقوق الأَصْطِنَاعِ. فقد قيل:
[من] علامة الإقبال، أصْطِنَاعُ الرجال. فإن صدّه القضاء عن إرادته وعجزه القدر عن
طَلْبَتِهِ كُفِيَ الوزيرُ منه ما خافه [وقد أحسن]، ووصل إلى ما أَرَادَهُ [وقد أجم]،
وأوجب بإحسانه سُكْرًا، وأقام بإجمامه عُذْرًا، اجتذب بهما قِيَادَ منافسه إلى طاعته،
وصرفه بهما عن التعرض لمنافسته. فهنالك يجعله قِبَلَةَ رَجَائِهِ؛ إذ لم يحظ بخير إلا
منه، ولم يقص من زمان وطراً إلا به. وقد قيل في منشور الحكيم: من أستصلح
الأضداد، بلغ المراد.



(١) الفعل في الأصل بصيغة الإخبار ووضعناه بصيغة الطلب للغائب لأن سياق الكلام يقتضى ذلك،
ولأنه في قوانين الوزارة المقول عنه ما هنا بصيغة الطلب، إلا أنه مخاطب.

(٢) زيادة عن قوانين الوزارة.

(٣) زيادة عن "قوانين الوزارة" مع تغيير من الخطاب إلى الغيبة لمناسبة السياق، أثبتناها هنا ليتضح
بها الكلام. فان قوله: «وأوجب بإحسانه الخ» يزداد وضوحاً بذكر هذه الزيادة.

وربما تعترض لعداوة الوزير من قصر عن رتبة منافسته . فليعطه من رجائه طرفاً ،
 وليقبض من زمامه طرفاً ، وليختبره فيهما ، فسيقف على صلاحه أو فساده . فإن
 صالح سوعده ، وإن فسده بوعده . فقد قال أردشير بن بابك : احذروا صولة الكريم
 إذا جاع ، واللئيم إذا شبع . وقد قيل في منشور الحكم : علة المعادة ، قلة المبالاة .

- ٥ والقسم الرابع في الدفاع عن الرعية من خوف واختلال (٢) — فالخوف من
 نتائج الخرق ، والاختلال من نتائج الإهمال ، وكلاهما من سوء السيرة وفساد السياسة ،
 [لترددهما بين تفريط وإفراط ، وخروجهما عن العدل إلى تقصير أو إسراف] (٤) .
 وهم قوام الملك المستمد ، وذخيرة المستعد . وليس يستقيم ولن يستقيم ملك فسدت فيه
 أحوال الرعايا ، لأنه منهم بمنزلة الرأس من الجسد لا ينهض إلا بقوته ولا يستقل
 إلا بمعونته . وعلى الوزير لهم ثلاثة حقوق :

١٠ أحدها أن يعينهم على صلاح معاشهم ووفور مكاسبهم ، لتتوفر بهم موائده ، وتعمّر
 بهم بلادهم .

والثاني أن يقتصر منهم على حقوقه ، ويحملهم فيها على إنصافه ، ليكونوا على
 الاستكثار أحرص ، وفي الطاعة أخلص ، ولا يكلمهم في مقادير الحقوق إلى غيره ، ليكونوا
 له أرحم وعليه أحنى .

١٥

- (١) في الأصل : بصيغة المضارع من غير لام الطلب ، وحسن السياق يقتضى الطلب كما هو في قوانين
 الوزارة . (٢) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل : « من حرف ... » .
 (٣) في الأصل : « فالخرق من نتائج الخوف » . وبما أثبتناه يستقيم الكلام ، فان الخرق يلزمه
 مجاوزة الحد والخروج عما يقضى به العدل ، وهو بهذا المعنى إفراط وإسراف يقابله الإهمال الذى هو التفريط
 والتقصير . وفي الحق أن خوف الرعية نتيجة لازمة للخرق بهذا المعنى . على أن صورة ما أثبتناه أقرب شيء
 ٢٠ لصورة الأصل . (٤) زيادة عن قوانين الوزارة .

والثالث أن يُحَوِّطَهُمْ بِكَيْفِ الْأَذَى عَنْهُمْ ، وَمَنْعِ الْأَيْدِي الْغَالِبَةِ مِنْهُمْ ، لِيَكُونَ لَهُمْ كَالْأَبِ الرَّؤُوفِ وَيَكُونُوا لَهُ كَالْأَوْلَادِ الْبَرَّةِ ؛ فَإِنَّهُ كَأَقْلَمِ مُسْتَرْعَى وَمَسْئُولٍ مُؤَاخَذٍ .
 (١) وَلِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِمْ حَقٌّ ، وَلِلسُّلْطَانِ عَلَيْهِ فِيهِمْ تَبِعَةٌ . فَلْيَغْتَنِمِ الْوَزِيرُ بِهِمْ شُكْرَ إِحْسَانِهِ ، وَيُجَمِّلِ بَعْدَهُ فِيهِمْ آثَارَ سُلْطَانِهِ .

وأما الشرط الثالث من شروط وزارة التفويض وهو الإقدام ، فهو في السياسة أَوْفَى شَطْرِيهَا ، وَفِي الْوِزَارَةِ أَكْفَى نَظْرِيهَا ؛ لِظَفْرِ الْإِقْدَامِ ، وَخِيَّةِ الْإِحْجَامِ . وَقَدْ قِيلَ فِي مَشْهُورِ الْحَكْمِ : بِالْإِقْدَامِ تَثَبَّتِ الْأَقْدَامُ . وَإِنَّمَا يَجِبُ الْإِقْدَامُ إِذَا ظَهَرَتْ أَسْبَابُهُ ، وَقُصِدَتْ أَبْوَابُهُ . قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا مَا أُتِيَتْ الْأَمْرَ مِنْ غَيْرِ بَابِهِ * ضَلَّتْ وَإِنْ تَقَصَّدَ إِلَى الْبَابِ تَهْتَدِي

ثم يجمع بعدهما بين حزمه وعزمه . فالحزمُ تدبير الأمور بموجب الرأي ، والعزم تنفيذها للوقت المقدَّر لها . فإذا تكاملت شروط الإقدام من هذه الوجوه الأربعة — وهي : ظهور أسبابه ، وقصد أبوابه ، والحزم ، والعزم — لم يمنع من الظفر ، إلا عوائق القدر .
 والإقدام ينقسم إلى قسمين : أحدهما الإقدام على اجتلاب المنافع ، والثاني على دفع المضار . فأما الإقدام على اجتلاب المنافع فضربان : أحدهما استضافة مُلْكٍ ، والثاني استعادة مَوَادِّ . فأما استضافة المُلْكِ فتكون بالحزم والعزم إذا اقتربنا برغبة أو رهبة . ولأن تكون بالأغتيال والاحتيال ، أولى من أن تكون بالقتال .
 وأما استعادة المَوَادِّ فتكون بالعدل والإحسان إذا اقتربنا برفق ومياسرة لتكثر بهما العجارة وتوقر بهما الزراعة ؛ فإنَّ الأرض كمنوز الملك يستخرجها أعوان متطوعون يقنعهم

(١) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل "منهم تبعه" .

(٢) في قوانين الوزارة : "أوفى شرطها" .

(٣) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل "أوفى نظريها" .

- الكُف عنهم وَيَقْطَعُهم العَسْفُ بهم . وأما الإقدامُ على دفع المضار فضربان : أحدهما . دفع ما آخَلَ من المُلْك . وله سببان : إهمالٌ أو عَجْزٌ . والثاني دفع ما نَقَص من المواد . وله سببان : نُفُورٌ أو جُورٌ . فيحتاج الوزير أن يدفع ضَرَر كلِّ واحدٍ منهما بالصد [من سببه ، فإن علاج كل داء بضده] من الدواء . فإن كان آخَلَ المُلْك من الإهمال أيقظ له عَزَمَه ، وإن كان من العجز استعمل فيه حزمه . وإن كان نقص المواد من النفور استنجد فيه رهبته ، وإن كان من الجور أظهر فيه معدته . فإن كان حدوث ذلك في المُلْك صدر عن الوزير كان مؤاخذاً بتفريطه في الابتداء ، ومستدرًا لتقصيره في الانتهاء ، فيجبر إساءته بإحسانه ، ويحو قبيحه بجمله . وإن كان حدوثه من غيره كانت جريرة الإساءة على من أحدثه ، وكان حمد الإحسان للوزير .

- وأما الشرط الرابع من شروط وزارة التفويض وهو الحذر — فتعين ١٠ على الوزير أن يكون حذرا ، لأن الدهر ثائر بطوارقه ، ومنافر بنوائبه ، يغدر إن وقي ، ويفتك إن هفا . قال عبد الحميد : أصاب الدنيا من حذرها ، وأصابت الدنيا من أمنها . وقال عبد الملك بن مروان : احذروا الحديدين ، فلأقدار أوقات تُغضى عنها الأبصار . فإذا صادفت طوارق الدهر غمرا مسترسلا صار هدفا لسهامه الصوائب ، وغرنا لمنافرة الحوادث والنوائب . وقد قال بعض الحكماء : من أعرض عن الحذر ١٥ والاحتراس ، وبني أمره على غير أساس ، زال عنه العز وأستولى عليه العجز ؛ وإن قدم لطوارقه حذر المتيقظ ، وتلقاها بعدة المتحفظ ، رد بادرتها بعزم ذي حزم قد حلب أشطر دهره ، وقام بواضح عُدته . قال بعض الشعراء :

إِنَّ لِلدَّهْرِ صَوْلَةً فَاحْذَرْنَهَا * لَا تَبْتَئَنَّ قَدْ أَمِنْتَ الدُّهُورَا

ثم هو بعد حذرِهِ مستسلمٌ لقضاءٍ لا يُردُّ، وقَدَرٍ لا يُصدِّد. وقد روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله عليه وسلم أنه قال: "إحذروا الدنيا فإنها أسحرُّ من هاروتَ ومأروتَ". وقيل لبعض الحكماء: من السعيد؟ قال: من اعتبرَ بأَمْسِهِ، وأستظهر لنفسه. قال بعض الشعراء:

وحذرتُ من أمرٍ فمزيجاني * لم يبكيني ولقيتُ مالم أحذر

وللحذر حدٌّ يقف عنده إن زاد [عليه] صار خوراً، كما أن للإقدام حدًّا إن زاد عليه صار تهوراً. والزيادة على الحدود، نقص في المحدود. ولها زمان إن خرجا عنه صار الحذر فشلاً، والإقدام خرقاً. وعيارهما معتبرٌ بمجزم العاقل ويقظة الفطن. قال بعض الحكماء: ليَعْرِفَكَ السلطان عند آفتاح التدبير بالحذر، وعند وقوع الأمر بالحذر.

والحذر يلزم من أربعة أوجه: أحدها الحذر من الله تعالى فيما فرض. والثاني [الحذر] من السلطان فيما قوض. والثالث الحذر من الزمان فيما أعترض. والرابع الحذر من [غلبة] الأعداء ومدى الدهاة.

فأما الحذر من الله تعالى — فهو عماد الدين الباعث على الطاعة. والحذر منه هو الوقوف عند أوامره، والاتهاء عن زواجره؛ فيعمل بطاعته فيما أمر، ويتنهي عن معصيته فيما حظر. فلن يرى قليل الحذر إلا متجاوزاً في دينه طائحاً في غلوائه، لا يرى رُشداً في العاجل، وهو على وعيدٍ في الآجل؛ مع نفور النفوس منه وسراية الذم فيه. وقد قيل في بعض الصحف الأولى: العِزَّة والقوَّة يعظمان القلب، وأفضل منهما خوف الله تعالى؛ لأن من لزم خشية الله لم يخفِ الوضعية ولم يتخج إلى ناصر. وقال علي رضي الله عنه: من حاول أمراً بمعصية الله كان أبعدَ لما رجا، وأقربَ لمحبي ما أتقى.

(١) زيادة عن "فوائن الوزارة".

وأما الحذر من السلطان، فهو وثاب بقدرته، مُحْتَكَمٌ بِسَطْوَتِهِ، يميل به الهوى فيقطع بالظن ويؤاخذ بالآرتياب؛ فالثقة به عجز، والاسترسال معه خطر. والحذر منه في حالي السخط والرضا أسلم؛ لأنه يستدب إذا ملّ حتى يصير المحسن عنده كالمسيء. فليستخلص رأيه بالنصح، ويستدفع تنكره بالحذر. وقال بعض الحكماء:

٥. اصحب السلطان بثلاث: الحذر، ورفض الدولة، والاجتهاد في النصح. والحذر منه يكون بثلاثة أمور: أحدها ألا يعول على الثقة به في الإدلال والاسترسال، فما جرت الثقة إلا ندماً. وقد قيل: انخرق الدالة على السلطان، والوثبة قبل الإمكان. [فأقبض نفسك إذا قدمك، وتواضع له إذا عظمتك، واحتشمه إذا آتسك، ولن له إذا خاشتك، وأصبر على تجنيه] [إذا غالطك]؛ فهو على التجني أقدر، فكن على احتماله أصبر؛ فربما كانت مجاملته لك مكراً، وتجنيه عليك غدراً]. وقد قيل في بعض الصحف الأولى: حب الملك وهواه يشبهه الطل على العشب. فلا تجعل له في إظهار تنكره غدراً؛ فربما اعترف بالحق فوق، ورق بالصبر فكف. وقد قيل في أمثال كليله ودمنة: صاحب السلطان كراكب الأسد يخافه الناس وهو لمركوبه أشد خوفاً.

١٥. والثاني من حذره منه أن يساعده على مطالبه، ويوافقته على محابه [ومأربه]، ولا يصدّه عن غرض إذا لم يقدر في دين ولا عرض، ولا يتوقف عن إجابته

(١) في الأصل: "فيستخلص ...". والسياق يقتضي الأمر كما في "قوانين الوزارة".

(٢) ورد في الأساس: «أنا احتشمك واحتشم منك أي أستحي» وفي اللسان وشرح القاموس

احتشم منه وعنه ولا يقال: احتشمه. فعبارة الأصل هاهنا صحيحة على مافي الأساس.

(٣) زيادة عن "قوانين الوزارة". (٤) هذه الجملة التي بين القوسين المرعنين نقلها صاحب

الأصل عن قوانين الوزارة من غير تغيير في الضائر، وعادته في النقل عنه أن يغير الضمير من الخطاب إلى الغيبة، لأن قوانين الوزارة يوجه الكلام لمخاطب، والأصل هنا يوجهه لغائب، كما هو واضح.

وإن شغلَه ما هو أهمُّ ؛ فإن المَلِك لا يُقيم لوزيره عُذرا إذا وجدَه في أغراضه مَقْصَرا ، وإن كان على مصالح مُلكه مُتوقِّرا ؛ فإنه آتخذُه لنفسه ثم مُلكه ؛ وقد يُقدم حَظَّ نفسه على مصلحة مُلكه ، لعلبَة الهوى ونَازِع الشهوة . فليكن مُتوقِّرا على مُرادِه ليسلمَ اعتقادُه له . فإن قدَحَت أغراضُه في دين أو عِرْض سَلَّ الوزيرُ نفسَه من وِزْرِدَا وتحفَظَّ من شَيْنِهَا بالتلَطُّف في كَفِّه عنها بما يعْتاضُه بدَلًا منها ، ليسهلَ عليه إقْلَاعُه عنها . فإن ساعده المَلِك عليها سلمَ دينَهما ، وزال شَيْنُهما . فقد رُوي عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه قال : «إن لله خزائن للخير والشرِّ مفاتيحها الرجالُ فَطَوَّبَ لمن جعله الله مفتاحًا للخيرِ مغْلَقًا للشرِّ ومغْلَقًا للخيرِ» .

وقال الشاعر :

سَتَلِقِ الَّذِي قَدِمْتَ لِلشَّرِّ مُحْضَرًا * وَأَنْتَ بِمَا تَأْتِي مِنَ الْخَيْرِ أَسْعَدُ

وإن أصرَّ المَلِك عليها فليُنْزِل الوِزِير في مَنازِلته ، ويُحْجِم عن مساعدته ؛ وهو خِدَاعٌ يَتَدَلَّس بالمغالطة ويَحْتَمِي بالحِزْم ؛ فليستنجِد فيه عقله ، وليستعمل فيه حِزمه ؛ ليسلم من تنكُّره ، ويخلص من وِزره . فقد رُوي عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه قال : «إن من شرَّار الناس عند الله يوم القيامة عبداً أذهب آخِرته بدينياً غيره» . والثالث من حذرِه منه أن يَدَبَّ عن نفسه ومُلكه بما أستطاع من مال ونَفْس ؛ فإنه [عن نفسه] يَدَبُّ ، ولها يربُّ ؛ فإنه لا يصلح حالُه مع فساد حال مُلكه وهو فرع من أصله . وهو يسترسل لثقتِه به ، ويستسلم لتعويله عليه ؛ فليُقَابِل ثقته بأمانته ، وأستسلامه بكفائته ، ولا

(١) كذا في «قوانين الوزارة» ويرجح ما يأتي من قوله «سلم دينهما وزال شينهما» وفي الأصل

«من شينها» . (٢) كذا يؤخذ من «قوانين الوزارة» ، وفي الأصل «فليكن ...» .

(٣) زيادة من قوانين الوزارة بقضيتها السياق . (٤) يرب : يصلح .

(٥) الضمير في «وهو يسترسل ...» يرجع الى الملك .

يُجِئُهُ أَنْ يَبَاشِرَ دَفْعَ الْخَوْفِ وَالْحَذَرَ ، فَيُجِئُهُ إِلَى مَا هُوَ أَخْوَفُ وَأَحْذَرُ ؛ لِأَنَّ
الْوَزِيرَ يَخَافُ الْمَلِكَ وَيَخَافُ مَا يَخَافُهُ ، فَيَتَوَالَى عَلَيْهِ خَوْفَانِ ، وَيَتِمَالَى عَلَيْهِ خَطَرَانِ .
قال شاعر :

إِنَّ الْبَلَاءَ يُطَاقُ غَيْرَ مُضَاعَفٍ * فَإِذَا تَضَاعَفَ صَارَ غَيْرَ مُطَاقٍ

- وَأَمَّا حَذْرُهُ مِنْ زَمَانِهِ ، فَلِأَنَّهُ يَتَقَلَّبُ بِالْوَانِهِ ، وَيُنْحَسِنُ بَعْدَ لِيَانِهِ ، فَيَسْلُبُ
مَا أُعْطِيَ وَيُفَرِّقُ مَا جُمِعَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ” أَنْظِرُوا دُورَ مَنْ تَسْكُنُونَ وَأَرْضَ مَنْ تَرَعُونَ وَفِي
طُرُقٍ مَنْ تَمْسُونَ ” . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الدُّنْيَا إِنْ بَقِيَتْ لَكَ لَمْ تَبْقَ لَهَا . وَقَالَ
بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : إِنْ الدُّنْيَا تُقْبِلُ إِقْبَالَ الطَّالِبِ ، وَتُدْرِبُ إِدْبَارَ الْهَارِبِ ؛ لَا تَبْقَى عَلَى حَالَةٍ ،
وَلَا تَخْلُو مِنْ أَسْتِحَالَةٍ ؛ تُصَلِّحُ جَانِبًا بِإِفْسَادِ جَانِبٍ ، وَتُسَرُّ صَاحِبًا بِمَسَاءَةِ صَاحِبٍ ؛
فَالْكُونُ فِيهَا عَلَى خَطَرٍ ، وَالثَّقَّةُ بِهَا عَلَى غَرَرٍ . وَقَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ :
وَمِنْ عَادَةِ الْأَيَّامِ أَنَّ خُطُوبَهَا * إِذَا سَرَّ مِنْهَا جَانِبٌ سَاءَ جَانِبٌ
[وَالْحَذَرُ] مِنْ الزَّمَانِ يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ :

- أَحَدُهَا : أَلَّا يَثِقَ بِمُسَاعَدَتِهِ ، وَلَا يَرْتَكِنَ إِلَى مُيَاسِرَتِهِ ، فَيَغْفَلَ عَنِ الْحَذَرِ وَالْأَسْتِعْدَادِ ،
فَرُبَّمَا أَنْعَكَسَ فَأَقْتَرَسَ ، وَغَافَصَ فَأَخْتَلَسَ ^(٢) . وَقَدْ قِيلَ : لِلدَّهْرِ صُرُوفٌ ، لَسْتُ عَنْهَا
بِمَصْرُوفٍ . قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ :

إِنَّ الزَّمَانَ وَإِنْ أَلَا * نَ لَأَهْلِهِ لِمُخَاشِنِ
نُحُطُّوبِهِ ^(٣) الْمَتَحَرِّكَ * تُ كَأَنَّهِنَّ سِوَاكُنِ

(١) فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ ، وَالتَّكْجِةُ عَنِ «قَوَانِينِ الْوِزَارَةِ» .

(٢) غَافَصَهُ : فَاجَأَهُ وَأَخَذَهُ عَلَى غِرَّةٍ مِنْهُ .

(٣) كَذَا فِي «قَوَانِينِ الْوِزَارَةِ» . وَفِي الْأَصْلِ : «بِمُخَطُوبِهِ» .

والثاني : أن ينتهز فُرْصَةَ مَكْنَتِهِ ^(١) بفعل الجميل ، وغرّس الصنائع ، وإسداء العوارف ؛ ليكون ذلك ذخيرة له في النوائب ، وخلقاً في العواقب ؛ ولا يلهيه استكفاؤه عن الاستظهار ، ولا يمنعه استغناؤه عن الاستكثار . فقد قيل : المرء ابن يومه ، فلينتبه من نومه . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إِغْتَنِمْ نَحْمَا قَبْلَ نَحْمِ سَبَابِكِ قَبْلَ هَرَمِكَ وَصِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ وَفِرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ " . قال سعيد بن سلم :

إِنَّمَا الدُّنْيَا هِبَاتٌ * وَعَوَارٍ مُسْتَرَدَّةٌ
شِدَّةٌ بَعْدَ رَخَاءٍ * وَرَخَاءٌ بَعْدَ شِدَّةٍ

والثالث : أن يكف نفسه عن القبيح ويقبض يده عن الإساءة ، ليكفي رصده الترات ، وغوائل الهفوات ؛ فيأمن من وجله ، ويسلم من زلله ؛ ولا يتطاول بالقدرة فيغفل وهو مطلوب ، ويأمن وهو مسلوب .

والرابع : أن يستعدّ لآخرته ، ويستظهر لمعاده ، ولا يغترّ بالأمل فيخونه الفوت ، ولا تلهيه الدنيا فتصدّه عن الآخرة . فقلّ من لا بسها فسلم من تبعاتها ؛ لهفوات غرورها ، [وعواقب شرورها] ^(٢) . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يا عجباً كل العجب للصدق بدار الخلود وهو يسعى لدار الغرور " . وقيل في منشور الحكم : طلاق الدنيا مهر الجنة .

وأما حذرُه من أهل الزمان — فلأن الإنسان محسود بالنعمة ، مغبوط بالسلامة . والناس على أربعة أطوار متباينة :

(١) المكنة بفتح فكسر : التمكن .

(٢) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

[أحدها] ^(١) خير عاقل يسلم بخيره ، ويساعد بعقله ، فالظفر به سعادة ،
والاستعانة به توفيق . فليجتهد ^(٢) ألا يفوته وإن كان قليل الوجود ، ليحظى بخيره
ويسعد بعقله . وقل أن يكون الخبير العاقل إلا متحليا بالعلم مترييا بالأدب . فإذا
أظفره الزمان بمن تكاملت فضائله ، وتهدبت خصائله ، فليتحده ذخيرة نوابه ^(٣) ،
وعدة شدائده ، يجده كفيلا صلاحها ، وزعيم نجاحها .

والطور الثاني : شرير جاهل يضرب شره ، ويضل بجهله . فليحذر مخالطه ، فهي
أضر من السم ، وأنفذ من السهم . وشره بجهله منتشر يضعف إن تورك ، ويقوى إن
شورك ؛ فليكنه ف شره بالإبعاد ، ولا يعزه بالتقريب ، فإحقه ضررى شره وجهله .
وضرر الجهل أعم من ضرر الشر ؛ لأن قانون الشر معلوم ، وقانون الجهل غير معلوم .

والطور الثالث : خير جاهل يسلم بخيره ، ويضل بجهله ؛ فليقاربه ، إن شاء ،
لخيره ، ولا يستعمله لجهله ؛ ليكون بخيره موسوما ، ومن جهله سليما .

والطور الرابع : شرير عاقل وهو الداهية المكرة ، يستعمل للخطوب إذا حزبت .
فليكن على حد من مكره ، ويتاركه في الدعة على استدفاع لشره . وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" . ومثل هذا
يُستكف بمعونة تمده ، ومراعاة ترضيه ؛ فإنه كالسبع الضارى إن أجمته هاج ، وإن
أشبعته سكن ؛ ليكون مذخورا للحاجة ؛ فإن للزمان خطوبا لا تدفع إلا بشرار أهله ؛
كما قال حذيفة بن اليمان لرجل : أيسرك أن تغلب شر الناس ؟ قال : نعم ؛ قال :

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

(٢) السياق يقتضى صيغة الأمر كما فى «قوانين الوزارة» . والفعل فى الأصل مجرد من لام الأمر .

(٣) حزه الأمر : نابه واشتد عليه .

إنك لن تغلبه حتى تكون شراً منه . فِعِدُّ لخطوب الشرِّ إن طَرَقَتْ ؛ فإنه بها أخبر ، وعلى دفعها أقدر ، ولأهلها أقهر ؛ فـ « إِيَّانَ الْحَدِيدِ بِالْحَدِيدِ يُفْلَحُ » . فِيسْتَكْفُفُ إِلَى حِينِهَا بِمَا يَدْفَعُ عَادِيَةَ شَرِّهِ ، وَيَقْطَعُ غَائِلَةَ مَكْرِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ ضَرَاوَةُ الشَّرِّ أَجْذَبُ ، وَطِبَاعُ النَّفْسِ أَغْلَبُ . فَإِنْ وَجَدَ الْوَزِيرُ مِنْ هَذَا الدَّاهِيَةِ فُتُورًا فِي هِمَّتِهِ ، وَقَصُورًا فِي مَنَّتِهِ كَانَتْ سِرَايَةُ مَكْرِهِ أَنْزَرًا ، وَتَأْثِيرُهُ فِي الْخُطُوبِ أَيْسَرُ . وَإِنْ كَانَ عَالِي الْهِمَّةِ قَوِيَّ الْمُنَّةِ يَتَطَاوَلُ إِلَى مَعَالِي الْأُمُورِ ، كَانَتْ سِرَايَةُ مَكْرِهِ أَوْفَرًا ، وَتَأْثِيرُهُ فِي الْخُطُوبِ أَكْثَرَ . فَلْيُعِطِهِ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ أَمْرِيهِ مِنَ الْحَدَرِ وَالسُّكُونِ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ هِمَّتُهُ ، وَتَبَعَتْ عَلَيْهِ مَنَّتُهُ ؛ لِيَكُونَ قَانُونُهُ مَعَهُ مُسْتَقِيمًا ، [وَمِنْ دِهَاءِ مَكْرِهِ سَلِيمًا] ؛ لَا يِنَالُهُ خُورٌ مِنْ سَرَفٍ ، وَلَا أَسْتِرْسَالٌ مِنْ تَقْصِيرٍ ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا .

فهذا تفصيل ما أشتمل عليه العقد والحل .

وأما التقليد والعزل ، وهو الشرط الثاني من شروط وزارة التفويض ،

فالتقليد على ضربين : تقليد تقرير ، وتقليد تديير .

فأما تقليد التقرير ، فهو فيما يُسْتَأْنَفُ إِنْشَاءُ قَوَاعِدِهِ ، وَيُبْتَدَأُ تَقْرِيرُ رِسُومِهِ .

وهو على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون في حاضر يقدر الوزير على مباشرته ، فالوزير أخص بتقريره ، وأحق بتنفيذه ؛ لأنها أصول مؤبدة وهي من خواص نظره . فإن قلد عليها وأستتاب

(١) المنة : القوة .

(٢) السياق يقتضى صيغة الأمر كما في «قوانين الوزارة» . والفعل في الأصل مجرد من لام الأمر .

(٣) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

فيها، كان تقصيرا منه إن جَلَّ، ومعذورا فيه إن قلَّ. ولم يكن لمن قلَّده تنفيذُ تقريره إلا عن إذنه، وإلا كان عزلا خَفِيًّا؛ لأنه يصير مُلتزماً وقد كان مُلزماً، ومُحكماً وقد كان حاكماً.

والثاني: أن يكون التقليد فيما بعد عنه ويمكن استئثاره فيه، فيجوز أن يستناب

- ٥ في تقريره، ويكون موقوفا على إمضاء الوزير وتنفيذه. ولا يجمع المستناب بين الأمرين، ليكون التقليد مقصورا على التقرير، والوزير مختصا بالتنفيذ. فإن جمع المستناب بين التقرير والتنفيذ كان فيه متجاوزاً، إلا أن يؤمر به فيصير الأمر متجاوزاً، إلا أن يكون اضطراباً يزول معه حكم الاختيار.

والثالث: أن يكون التقليد فيما بعد عنه ويتعدّر استئثاره فيه، فيجوز أن يستناب

- ١٠ فيه من [يجمع بين تقريره وتنفيذه إذا تكاملت في المستناب ثلاثة شروط: أحدها الكفاية التي ينهض بها في التقرير. والثاني الهيبة التي يطاع بها في التنفيذ. والثالث الأمانة التي يكف بها عن الاسترشاء والخيانة، بعد تكامل الشروط المعبّرة في جميع الولايات، وهي ثلاثة: العقل، والديانة، والمروءة. فلا فسحة في تقليد من أحلَّ ببعضها، لقصوره عن حقها، وخروجه من أهلها؛ وإنما يختلف ما سواها باختلاف الولايات، وإن كانت هذه مستحقة في جميعها. وقد قال كسرى أبرويز: من اعتمد على كُفّاة السوء لم يخل من رأي فاسد وظن كاذب وعدو غالب. وقد قال بعض الحكماء:

(١) كذا في قوانين الوزارة، وفي الأصل: «لأنه ملزم وقد كان ملزماً، ومحكم... الخ».

(٢) الاستئثار: المشاورة.

(٣) كذا في قوانين الوزارة، والتقليد هو موضوع الكلام، وفي الأصل: «التنفيذ...».

(٤) التكلفة عن «قوانين الوزارة».

لا تَسْتَكْفِينِ مَخْدُوعًا عَنْ عَقْلِهِ ، وَالْمَخْدُوعُ مَنْ بُلِّغَ بِهِ قَدْرًا لَا يَسْتَحِقُّهُ ، أَوْ أُثِيبَ ثَوَابًا لَا يَسْتَوْجِبُهُ .



وَأَمَّا تَقْلِيدُ التَّدْيِيرِ ، فَهُوَ النَّظَرُ فِيمَا اسْتَقَرَّتْ رَسُومُهُ ، وَتَمَهَّدَتْ قَوَاعِدُهُ . وَهُوَ مَشْتَرِكٌ بَيْنَ الْوَزِيرِ وَبَيْنِ النَّاطِرِ فِيهِ ؛ لَكِنْ يَخْتَصُّ الْوَزِيرُ بِمِرَاعَاتِهِ ، وَالنَّاطِرُ بِمَبَاشِرَتِهِ ، لَيْسْتَظْهَرُ الْوَزِيرُ بِالمِرَاعَاةِ ، وَلَا يَتَبَدَّلُ ^(٤) بِالمَبَاشِرَةِ . وَهُوَ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا تَدْيِيرُ الْأَجْنَادِ . وَالثَّانِي تَدْيِيرُ الْأَمْوَالِ .

فَأَمَّا تَدْيِيرُ الْأَجْنَادِ ، فَلَا يَسْتَعْنِي الْوَزِيرُ عَنْ تَقْلِيدِ سَفِيرٍ فِيهِ وَإِنْ كَانُوا يَلِاقُونَهُ ، لِيَحْفَظَ بِالسَّفِيرِ حِشْمَةَ وَزَارَتِهِ وَلَا يَقِفَ أَغْرَاضَ أَجْنَادِهِ ، وَقَدْ أَنْصَانَ عَنْ لَعَطِّ كَلَامِهِمْ ، وَجَفَوَةَ طِبَاعِهِمْ . وَالْأغْلَبُ عَلَى تَدْيِيرِهِمُ الرَّأْيُ وَالسِّيَاسَةُ . فَيَعْتَبِرُ فِي هَذَا الْمُخْتَارِ لِهَذَا التَّقْلِيدِ سِتَّةَ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : الْهَيْبَةُ الَّتِي تَقُودُهُمْ إِلَى طَاعَتِهِ ، لِأَنَّهُ يَقُومُ بِتَدْيِيرِ ذَوِي سَطْوَةٍ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةِ الْهَيْبَةِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ وَالسِّيَاسَةِ ، لِيَقُودَهُمْ بِرَأْيِهِ إِلَى الصَّوَابِ وَيَقْفَهُمْ بِسِيَاسَتِهِ عَلَى الْأَسْتِقَامَةِ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ مُتَوَصِّلًا إِلَى اسْتِعْطَافِ الْقُلُوبِ ، وَأَجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ ، لِيَسْلَمُوا مِنْ اخْتِلَافٍ أَوْ مَنَافَرَةٍ .

(١) كَذَا فِي قَوَانِينِ الْوِزَارَةِ ، وَفِي الْأَصْلِ : « فَالْمَخْدُوعُ ... » بِالْفَاءِ وَظَاهِرٌ أَنْ حَسَنَ السِّيَاقِ

يَقْتَضِي الْوَاوَ .

(٢) كَذَا فِي « قَوَانِينِ الْوِزَارَةِ » . وَفِي الْأَصْلِ : « لِكَيْ يَخْتَصَّ ... »

(٣) يَسْتَظْهَرُ : يَحْتَاطُ وَيَسْتَوْثِقُ .

(٤) فِي الْأَصْلِ « يَتَبَدَّلُ » بِالذَّالِ . وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي مَا وَضَعْنَاهُ .

والرابع: أن يكون بينه وبين الأجناد مناسبة في الطباع ومشاكله في الأخلاق
يتمزجون [بها] في الموافقة و[لا] يختلفون [فيها] في المباينة .

والخامس: أن يكون سليم الباطن صحيح المعتقد؛ لأنه يصير أخص بهم ،
ويصيرون أطوع له .

والسادس: ما اختلف باختلاف الحال، فإن كان في زمان السلم اعتبر فيه
الأناة والسكون؛ وإن كان في زمان الحرب اعتبر فيه الإقدام والسطوة، ليكون
مطبوعا على ما يضاهاى حال زمانه . فإذا ظفر بمن استكملها — وبعد أن يظفر به
إلا أن يعان بالتوفيق — وجب تقليده، ولزمت مناصفته في الحقوق التي له وعليه،
ليدوم ويستقيم . فقد قيل في منشور الحكم: من قضيت واجبه، أمنت جانبه .

وأما تدير الأموال، فالوزير مضمون عن مباشرتها، وإنما يحفظ دخلها بالهبة
والاستظهار، ويضبط خرجها بالحاجة والاضطرار . وللتقليد على كل حال منهما
شروط .

فشروط التقليد على مباشرة دخلها خمسة :

أحدها: أن يكون مطبوعا على العدل، لينصف وينتصف .

والثاني: أن يكون متدينا بالأمانة، ليستوفى ويوفى .

والثالث: أن يكون كافيا، ليضبط بكفايته، ولا يضيع بعجزه .

والرابع: أن يكون خيرا بعمله يعرف وجوه مواده، وأسباب زيادته .

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

(٢) في «قوانين الوزارة»: «...فيها بالمباينة» .

(٣) في قوانين الوزارة: «على كل واحد منهما» .

والخامس: أن يكون رفيقا بمعامليه غير عسوف ولا أخرق. حكي أن الإسكندر كتب إلى معلمه أرسطاطاليس ليستشيرَه في عماله، فكتب إليه: إن من كان له عيب فأحسن في سياستهم فوله الجند، ومن كان له ضيعة فأحسن تدبيرها فوله الخراج.

وأما شروط التقليد على مباشرة خراجها، بعد الأمانة التي هي مشروطة في كل ولاية، فمعتبرة بأحوال الخراج. وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان راتباً عن رسوم مستقرة كأرزاق الجيوش والحواشي، فالتقليد عليه شرطان: معرفة مقاديرها، ومعرفة مستحقيها.

والثاني: ما كان عارضا عن أوامر تقدمتها والناظر مأمور بها كالصلات وحوادث النفقات، فالتقليد عليه شرطان: وقوفها على الأوامر، ومعرفة أغراض^(١) الأمر.

والثالث: ما كان عارضا فوض إلى رأى الناظر ووكل إلى تقريره كالمصالح والنفقات، فالتقليد عليه أوفى شروطا لوقوفها على اجتهاده وتقديره، فيحتاج مع الأمانة إلى ثلاثة شروط:

أحدها: معرفة وجوه الخراج، حتى لا يتصرف في غير حق.

والثاني: الاقتصاد فيه، حتى لا يفيض إلى سرف ولا تقصير.

والثالث: استصلاح الأثمان والأجور من غير تحيف ولا غبن^(٢).

(١) كذا في "قوانين الوزارة". وفي الأصل: "ومعرفة أغراض الأوامر".

(٢) التحيف: التنقص.

وأما العزل فضربان :

- أحدهما : ما كان عن غير سبب فهو خارج عن السياسة ؛ لأن للأفعال والأقوال أسبابا إذا تجردت عنها صار الفعل عبثا والكلام لغوا لا يقتضيه رأى^(١) حِصيف ، ولا تُوجبه سياسة لبيب . وقد قيل : العزل أحد الطلاقين . فكما أنه لا يحسن الطلاق بغير سبب ، كذلك لا يحسن العزل بغير سبب . وإذا لم يثق الناظر باستدامة نظره مع الاستقامة ، عدل عنها إلى النظر لنفسه ، فعاد الوهن على عمله . وما يكون هذا العزل إلا عن فشيل أو ملل .

والضرب الثاني : أن يكون العزل لسبب دعا إليه . وأسبابه تكون من ثمانية

أوجه :

- ١٠ أحدها : أن يكون سببه خيانة ظهرت منه ، فالعزل لها من حقوق السياسة مع استرجاع الخيانة والمقابلة عليها بالزواج الموقومة . ولا يؤخذ فيها بالظنون والتهم . فقد قيل : من يحن يهن .

- والوجه الثاني : أن يكون سببه عجزه وقصور كفايته ، فالعمل بالعجز [مضاع]^(٢) ، وهو نقص في العاجز وإن لم يكن ذنبا له ؛ فلا يجوز في السياسة إقراره على العمل الذي عجز عنه . ثم روعي عجزه بعد عزله ، فإن كان لثقل ما تقلده من العمل جاز أن يُقلد ما هو أسهل ، وإن كان لقصور مته وضعف حزمه لم يكن أهلا لتقليد ولا عمل .

(١) كذا في الأصل . والذي يؤخذ من كتب اللغة أن «تجرد» يتعدى بـ «من» .

(٢) التكملة عن «قوانين الوزارة» .

والوجه الثالث : أن يكون سببه اختلال العمل من عسفه أو تحرقه . فهذا السبب زائد على الكفاية ، وخارج عن السياسة . والوزير المقلد فيه بين خيارين : إما أن يعزله بغيره ، وإما أن يكفّه عن عسفه وتحرقه . ويجوز أن يكون مرصداً لتقليد (١) ما تدعو السياسة فيه الى العسف لمن شاق ونافر . فقد قيل : لكل بناء أساس ، ولكل تربة غراس .

والوجه الرابع : أن يكون سببه انتشار العمل به من لينه وقلة هيئته . فهذا السبب موهن للسياسة . والوزير فيه بين خيارين : إما أن يعزله بمن هو أقوى وأهيب ، وإما أن يضم إليه من تكامل به القوة والهيبة . وخياره فيه معتبر بالأصلح . ويجوز أن يقلد بعد صرفه مالا يستصّر فيه بضعفه .

والوجه الخامس : أن يكون سببه فضل كفايته وظهور الحاجة إليه فيما هو أكبر من عمله . فهذا أحد وجوه العزل وليس بعزل في الحقيقة ، وإنما هو نقل من عمل إلى ما هو أجل منه ، فصار بهذا العزل زائد الرتبة . وقد قال بعض البلغاء : الناس في العمل رجلان : رجل يجلُّ به العمل لفضله ورياسته ؛ ورجل يجلُّ بالعمل لتقصيره ودناءته ، فمن جلَّ به العمل ازداد تواضعاً وبشراً ، ومن جلَّ بالعمل ازداد ترفعاً وكبراً .

والوجه السادس : أن يكون سببه وجود من هو أكفأ منه . فإرأى حال الأكفأ ، فإن كان فضل كفايته مؤثراً في زيادة العمل به كان عزل الناظر به من لوازم

(١) كذا في قوانين الوزارة . وفي الأصل : « ما تدعو إليه السياسة فيه ... الخ » وظاهر أن كلمة « إليه » مقحمة لغير حاجة . (٢) استعمال « أكفأ » بمعنى أكثر اصطلاحاً بالأمر ، من الخطأ المشهور ، وكذلك كفاء وأكفاء في هذا المعنى ، وإنما الصواب لغة في كل هذا : أكفئ ، وكاف ، وكفاة ، من الكفاية التي هي الاصطلاح بالأمر وحسن القيام به .

السياسة ولم يَسْغُ فيها إقراره على عمله، وإن لم يُؤثِّر في زيادة العمل كان عزل الناظر من طريق الأولى في تقديم الأَكْفَاءِ وتخيُّر الأعوان، وإن جاز في السياسة إقرار الناظر على عمله لهوضه به.

والوجه السابع: أن يكون سببه أن يَحْطَبَ عمله من الكُفَاةِ من يبذل زيادةً فيه. فلا يجوز عزله ببذل الزيادة حتى يكشف عن سببها، فربما تَحْرَصُ^(١) بها البازل لرغبة في العمل، أو لعداوة في العامل. فإن لم يَظْهَرْ لها بعد الكشف مَوْجِبٌ لم يَجْزُ في السياسة عزله بهذا البذل الكاذب، وكان البازل جديراً بالإبعاد لابتدائه بالإدغال. فإن ظَهَرَ مَوْجِبُ الزيادة لم يَخْلُ من ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون لتقصير الناظر؛ فيجب عزله. والوزير بعد عزله بين خيارين: إما أن يُقَلِّدَ البازل أو غيره من الكُفَاة. والثاني أن يكون مَوْجِبُها فضل كفاية البازل؛ فيجب عزله بالباذل دون غيره. والثالث أن يكون سببها عَسْفُ البازل وخرقه، فلا يجوز في السياسة عزل الناظر ولا تقريب البازل، فربما مال إلى الزيادة من تَغَاصَى عن العدل، فعزل وقَدَّ فصار هو العاسف المَجَازِفُ.

والوجه الثامن: أن يكون سببه أن الناظر مُؤْتَمِنٌ، فيَحْطَبُ عمله ضامن. فتضمين الأعمال خارج عن قوانين السياسة العادلة، لأن المؤتمن عليها إذا كان كافياً استوفى ما وجب، وكف عما لم يجب؛ وهذا هو العدل. والضامن إن ضَمِنَهَا بمثل ارتفاعها لم يُؤثِّر، وإن ضَمِنَهَا بأكثر منه تَحَكَّمَ في عمله، وكان بين عَسْفٍ أو هَرَبٍ، لأنه ضَمِنَ لِيَغْتَمَ لَا لِيَعْرَمَ. وحكي أن المأمون عزم على تضمين السواد، وعنده عبيد الله

(١) تحرص: افتري وكذب. وفي الأصل «فربما تحرص...»، وفي قوانين الوزارة «فربما

يخرجه...». وما وضعناه يظهر أنه المناسب للسياق. ففعل ما في الأصل يكون محرفاً عنه.

(٢) الإدغال هنا: الوشاية والخيانة.

ابن الحسن العنبري القاضي ؛ فقال له : [يا أمير المؤمنين ^(١)] إن الله قد دفعها إليك أمانة ، فلا تُخْرِجْها من يدك قبالة ^(٢) . فعدّل عن الضمان .

فهذا تفصيل ما تعلّق بوزارة التفويض من عقدٍ وحلٍ وتقليدٍ وعزّلٍ . فلنذكر حقوق الملك على وزيره وحقوق الوزير على ملكه .

ذكر حقوق الملك على وزيره وحقوق الوزير على ملكه

فأما حقوق السلطان على وزيره فهي ثلاثة :

أحدها : قيامه بمصالح ملكه ، وهي أربع : عمارة بلاده ، وتقويم أجناده ، وتمييز أمواله ، وحياطة رعيته .

٤٦

والثاني : قيامه بمصالح نفسه ، وهي أربع : إدرار كفايته ، وتحمّل عوارضه ، وتهذيب حاشيته ، وإعداد ما يستدفع به النواب .

والثالث : قيامه بمقاومة أعدائه ، وذلك بأربعة أشياء : تحصين الثغور ، وأستكمال العدة ، وترتيب العساكر ، وتقدير الحدود . فيجب على الوزير أن يؤدّي حقوق سلطانه ، ويوفّي شروط أئتمانه ؛ ويحدّر بادرة مؤاخذته إن قصر ، وسطوة انتقامه إن فرط ؛ لأن بادرة الانتقام ، أسرع من ظهور الإنعام ؛ [لأن الانتقام يصدر عن طيش الغضب ، والإنعام يصدر عن أناة الكرم ^(١)] . وقد قيل في حكم الفرس : ما أضعف طمع صاحب

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

(٢) القبالة : الكفالة . من قبل (من باب نصر وضرب وسمع) بمعنى كفل . ومعناها هنا : أن يعطى السلطان عاملا أو أن يقبل العامل عملا من أعمال السلطان يستغله في مقابل مقدار معين من المال يتكفل بأدائه إليه .

(٣) كذا بالأصل ، وفي قوانين الوزارة "إدراك" .

السلطان في السلامة . وذلك أنه إن عَفَّ جَنَى عَلَيْهِ الْعَفَافَ عداوةً انخاصة ، وإن بَسَطَ يَدَهُ جَنَى عَلَيْهِ الْبَسُطَ أَلْسِنَةَ الْمُتَنَصِّحِينَ . فَلَزِمَ لذلك أن يكون حَذَرُهُ أَغْلَبَ من رجائه ، وخوفُهُ أَكْثَرَ من أَمْنِهِ . ولئن تَكَدَّرَ بهما العيش فهما إلى السلامة أَدْعَى .

وأما حقوقُ الوزير على السلطان فثلاثةٌ : أحدها : معونتهُ على نظره .

- ٥ وذلك بأربعة أشياء : تقوية يده ، وتنفيذ أمره ، وإطلاق كفايته ، وألَّا يَجْعَلَ لغيره عليه أَمْرًا . وقد قال سَابُورُ بنُ أَرْدَشِيرَ في عهده إلى ابنه هُرْمَز : ينبغي للوزير أن يكون قَوِيَّ الأَمْرِ ، مقبولَ القول ، يَمْنَعُهُ مكانُهُ منك ، من الضراعة لغيرك ، وتبَعُهُ الثَّقَةُ بك ، على بَدَلِ النصيحة لك ، وَيُسْتَجْعَهُ مَا يَعْرِفُ من رأيك ، على مقاومة أعدائك ؛ وأحذرك أن تُنْزِلَ بهذه المنزلة من سِوَاهِ من خَدَمِكَ .

- ١٠ والثاني : أن يَثِقَ مِنْهُ بأربعة أشياء : أَلَّا يُؤَاخِذَهُ بغير ذَنْبٍ ، وألَّا يَطْمَعَ في ماله من غير خيانة ، وألَّا يُقَدِّمَ عليه من هو دونه ، وألَّا يُمَكِّنَ مِنْهُ عَدُوًّا . وقد عهد ملكٌ إلى ابنه فقال : يَا بَنِيَّ ، إِنَّكَ لَنْ تَصِلَ إلى إْحْكَامِ ما تريده من تديير مُلْكِكَ إلا بمعونة وزراءك وأعوانك ، فَأَعْنِهِمْ على طاعتك بمياسرتك ، وعلى معونتك بمساعدتك .

- ١٥ والثالث : أن يحفظ منزلة من أربعة أشياء : [الأول] ^(١) أَلَّا يَرْتَابَ بباطنه وظاهره سليمٌ ، فَيُؤَاخِذَ بِالظنِّ ، وَيَعِجْزَ عن دفعه باليقين ؛ فليس يُؤَاخِذُ بضمائر القلوب ، إلا علام الغيوب . قيل لِكِسْرَى قَبَاد : إِنْ قوما من خواصك قد فسدت سرايرهم ؛ فَوَقَّعَ : أنا أملك الأجساد دون النيات ، وأحكم بالعدل لا بالرضا ، وأخص عن الأعمال لا عن السرائر . والثاني : أَلَّا يَسْتَبْدِلَ به ونظره مستقيم ، فيقلل نفعه ، ويضعف

(١) زيادة يقتضها السياق .

نشأته ، ولا يُجهد نفسه في النهوض بما كلفه ، فإن داعي الطبع أبلغ من مصنوع التكلف . وقد آتخذه لاستقامة وجدها به . فإذا أضع حقه بالاستبدال ظلم نفسه ، وكان من غيره على خطر . وقد قال كسرى : الوزارة أبعداً الأمور من أن تحتمل غير أهلها . لأن الوزير من الملك بمنزلة سمعه وبصره ولسانه وقلبه ، لأنه مغلق الأبواب ، مستور عن الأبصار ، ليحفظه في أمواله ، ويستتر خله في أفعاله ، وحقيق^(١) بمن كان بهذه المنزلة أن يكون محفوظاً . والثالث : ألا يؤاخذ به بدرك ما جرّه القضاء وساقه القدر ، فيجعل غرضاً في معارضة خالقه . وهل الوزير فيه إلا كالمالك ! فأفعال الله عز وجل لا تكون دُوباً لعباده . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا أراد الله إنفاذ قضائه وقدره سلب ذوى العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقدره " .^(٢) والرابع : ألا يُجمله ما ليس في قدرته ، ولا يُكلفه ما ليس في طاقته ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وما ذلك إلا من دواعي التجنى ، ومبادئ التنكر .

فهذه حقوق الوزير على سلطانه . وهى مُقابلة لحقوق السلطان على وزيره . لكن حقوق الوزير موضوعة على المساحة فى أكثرها ، وحقوق السلطان موضوعة على المؤاخذة بأقلها ، لاستطالته عليه بالقدرة وقصوره عنه بالنيابة .

وحيث ذكرنا هذه الحقوق الداخلة فى وزارة التفويض فلندكر وزارة التنفيذ .

(١) فى الأصل « وحقيق على من ... » .

(٢) هكذا فى الأصل وفى قوانين الوزارة وفى مسند الفردوس للديلمى . وفى الجامع الصغير زيادة

نصها : " فإذا مضى أمره رد إليهم عقولهم ووقعت الندامة " .

ذكر وزارة التنفيذ

قال الماوردي ما معناه : إن لوزارة التنفيذ أربعة قوانين :

فالأول من قوانينها : السفارة بين الملك وأهل مملكته ، لأن الملك معظم بالحجاب ، مصون عن المباشرة بالخطاب ؛ فافتضى ذلك اختصاصه بسفير محترم ووزير معظم مطاع فيما يورده عنه من الأوامر والنواهي ، ويهاب فيما يتحملة إليه من المطالب والمباغى . ليكون للملك لسانا ناطقا ، وأذنا واعية . وهذه السفارة مختصة بجنسة أصناف :

٤٧

أحدها : السفارة بين الملك وأجناده ، فيحملهم على أوامره ونواهيته ، ويتجز لهم من الملك ما استوجبه أو سأله . ويحتاج في سفارته معهم أن يجمع بين اللين والعنف ، والخشونة واللطف ؛ ليقتادهم إلى طاعته بالرغبة والرغبة .

والثاني : السفارة بين الملك وعماله ، فيستوفي مناظرة العمال ويتصفح أحوال الأعمال ؛ ليستدرك خللا إن كان ، ويستديم صلاحا إن وجد . ويحتاج في هذه السفارة إلى استعمال الرهبة خاصة ؛ ليكفهم عن الخيانة ، ويبعثهم على الأمانة .

والثالث : السفارة بين الملك ورعيته ، ليتصدى لإنصافهم ، ويصغي إلى ظلماتهم ؛ فيمضى ما تيسر له ، وينهى ما تعسر عليه . ويحتاج في هذه السفارة إلى استعمال اللين واللطف ؛ ليصلوا إلى استيفاء الظلامة ، ويستدفعوا ذل الاستصامة .

(١) في الأصل « عن الملك » .

(٢) في الأصل : « لا يفنادهم ... » وظاهر أنه تحريف . وفي « قوانين الوزارة » لا يفنادهم ...

وهذا أيضا لا يتفق مع السياق .

والرابع: السفارة في استيفاء حقوق السلطنة التي للملئ وعليه، من غير مباشرة قبض ولا إقباض^(١). ويحتاج في هذه السفارة إلى الرهبة فيما يستوفيه للملك، وإلى اللطف فيما يتجزه منه.

والخامس: السفارة في اختيار العمال، ومُشارفة الأعمال؛ لئنهى حال من يرى تقليده وعزله من غير أن يباشر تقليدا ولا عزلا؛ لأن التقليد والعزل داخل في وزارة التفويض خارج عن وزارة التنفيذ. وشروط هذه السفارة: أن يكون جيد الحدس، صحيح الاختيار، قليل الاعتراض، عارفا بكفاة^(٢) العمال ومقادير الأعمال، ليحمد اختياره، ويقل عثاره.

والثاني من قوانينها: أن يمد الملك برأيه ومشورته؛ فإن الملك مع جزالة رأيه وصحة رويته محبوب الشخص عن مباشرة الأمور، فصار محبوب الرأي عن الخبرة بها. فاحتاج إلى بارز الشخص بالمباشرة، ليكون بارز الرأي بالخبرة؛ فليس الشاهد كالغائب، ولا المخبر كالمعين. والوزير أحق بهذه المرتبة. وله في المشورة حالتان:

إحدهما: أن يتدته الملك بالاستشارة، فيلزمه أن يشير فيها برأيه سواء أختصت بملكه أو تعدت إلى غيره. وعلى الوزير فيها حقان: أحدهما: اجتهاد رأيه في إيضاح الصواب. والثاني: إبانة صحته بتعليل الجواب؛ ليكون مجيبا ومحتجا؛ فيكفي توهم الزلل ويسلم من ظنة الأرتياب.

(١) قبض وإقباض: أى تسلّم وتسليم. والموجود في كتب اللغة التي بين أيدينا متعديا من هذه المادة «قبض» بالتضعيف. ويصح «إقباض» على القول بأن تعدية الفعل بالهمزة قياسية.

(٢) كفاة: جمع كاف، من الكفاية وهي الاضطلاع بالأمر.

والحالة الثانية : أن يتبدى الوزيرُ بالمشورة على الملك ، فله فيها حالتان :
إحدهما : ألا يقع بمشورته اجتلابُ نفعٍ ولا استدفاعُ ضرر . فهذا تجوز
من الوزير ، وتبسطُ على الملك ؛ إن أنكره فبحقه ، وإن أحتمله فبفضله .

والثانية : أن يتعلق بمشورته اجتلابُ نفع ، أو استدفاعُ ضرر . فإن آختص
بالمملكة كان من حقوق الوزارة ، وإن تجاوزها كان من نصح الوزير . وعليه أن
يذكر سبب ابتدائه ، ويوضح صواب رأيه . ويلزمه فيما يؤدي به من الاستشارة
ويبدأ به من المشورة ، أن يكتمه عن كل خاص وعمام ، لأمرين :

أحدهما : أن الرأي لا يجب أن يظهر إلا بالأفعال دون الأقوال ؛ لأن
ظهوره بالفعل ظفر ، وظهوره بالقول خطر . وقد قيل : من وهن الأمر إعلانه قبل
إحكامه .

والثاني : أنه من أسرار الملك التي يجب أن تكتم في الصدور ، وتُصان عن
الظهور ؛ ليجمع بين تأدية الأمانة وطلب السلامة ؛ فإن في إفشاء سر الملك خطرا به
وبمن أفشاه . وقلما تعفو الملوك عن مفسى أسرارها ؛ لتردده بين خيانة وجناية .

والثالث من قوانينها : أن يكون عينا للملك ناظرة ، وأذنا سامعة ، يُنهي ما شاهد
على حقه ، ويُخبر بما سمع على صدقه ؛ لأنه قد سُوهم في الملك وميز بالاختصاص ،
ونُدب للمصالح ؛ فهو القائم مقام الملك في مشاهدة ما غاب ، وسماع ما بعد . وعليه
في ذلك ثلاثة حقوق :

أحدها : أن يُدِيم الفحص عن أحوال المملكة حتى يعلم ما غاب كعلمه بما
حضر ، وما خفي كعلمه بما ظهر ؛ فلا يتدلس عليه حق أمرٍ من باطله ، ولا يشتبه

(١) كذا في قوانين الوزارة . وفي الأصل : « حق امرئ ... »

عليه صدق قول من كذبه . فإن قصرَ فيها حتى خفيت ، أو أسترسل فيها حتى تددت
كان مؤاخذاً بجرم التقصير ، وجريرة الضرر .

والثاني : أن يعجل مطالعة الملك بها ولا يؤخرها ، وإن جاز تأخير العمل بها ؛
لأن عليه الإنهاء ، وليس عليه العمل . وإذا كان من الملك بمنزلة عينه وأذنه اللتين
يتعجل [العلم] بهما ، وجب أن يجرى معه على حكمهما ؛ ليستدرك الملك ما يجب
تعجيله ، ويقدم الروية فيما يجوز تأخيره . فإن أضر الوزير إعلام الملك بها وقد حسم
ضررها ، كان للنصيحة مؤديا ، ومن الملك على وجل .

والثالث : أن يوضح له حقائق الأمور ، ويساوي فيها بين الصغير والكبير ،
فلا يميل قريبا ، ولا يتحيف بعيدا ، ولا يعظم من الأمور صغيرا ، ولا يصغر منها
عظيما . فإن خاف من صغار الأمور أن تصير كبارا ، أو يكارها أن تعود صغارا ،
أخبر بحقائقها في المبادئ ، وذكر ما تؤول إليه في العواقب ؛ ليكون بالمبادئ محبرا ،
وفي الغايات مشيرا . فإن أخبر بالغايات وأعرض عن ذكر المبادئ ، كان تدليسا ،
وكان بالإنكار حقيقا وبالذم جديرا .

والرابع من قوانينها : أن يفتدي راحة الملك بتعبه ، ويقي دَعته بنصبه ؛
ولا يغيب إذا أريد ، ولا يسأم إذا أعيد ؛ لأنه لسان الملك إذا نطق ، وعينه إذا رمق ،
ويده إذا بطش ؛ فلا يبعد عن دعائه ، ولا يضجر من نداءه ؛ لأن عوارض الملك من
هو اجس أفكاره وتقلب خاطره . وقد يتجدد مع الأوقات ما لا تعرف أسبابه ، ولا تتعين

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

(٢) مايله : ماله وساعده .

(٣) كذا في قوانين الوزارة . وهو الذي ينسجم به الكلام . وفي الأصل : ما لم تعرف ... » .

أوقاته؛ فليكن هذا الوزير على رصيدٍ منها. وربما ملَّ الوزير الملازمة فأعقبته أسفا إذا فارقتها، لأن في ملازمته للملك نصباً يقتَرَنَ بعزاً، وفي متاركته راحة تؤول إلى ذلٍّ. فليختر لنفسه ما وافقها من عزٍ يجتذبه بالكدِّ، أو ذلٍّ يؤول إليه بالدعة. فإنه إن صبر على ما أَرَادَهُ الْمَلِكُ ظَفِرَ بِإِرَادَتِهِ مِنَ الْمَلِكِ، وهو على الضدِّ إن خالفها. وقد قال أنوشروان: ما أسْتُنْجِحْتَ الْأُمُورُ بِمَثَلِ الصَّبْرِ، وَلَا أَكْتَسِبْتَ الْبَغْضَاءُ بِمَثَلِ الْكِبْرِ. وقيل: من خَدَمَ السُّلْطَانَ خَدَمَهُ الْإِخْوَانُ. فَيَطْرُدُ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ أَنْ مِنْ تَنَكَّرَ لَهُ السُّلْطَانُ، تَنَكَّرَ لَهُ الْإِخْوَانُ. هذه قوانين وزارة التنفيذ.

ذكر ما يُمَيِّزُ بِهِ وَرَاةَ التَّفْوِيضِ عَلَى وَرَاةِ التَّنْفِيذِ وَمَا تَخْتَلِفُ فِيهِ .
وَيُمَيِّزُ وَرَاةَ التَّفْوِيضِ عَلَى وَرَاةِ التَّنْفِيذِ وَتَخْتَلِفُ مِنْ سِتَّةِ أَوْجِهٍ :

١٠ أحدها: أن الملك يُقَلِّدُ وزيرَ التَّفْوِيضِ فِي حَقُوقِهِ وَحَقُوقِ رَعِيَّتِهِ، وَيَقَلِّدُ وزيرَ التَّنْفِيذِ فِي حَقُوقِهِ خَاصَّةً دُونَ حَقُوقِ رَعِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ وزيرَ التَّفْوِيضِ تُنْفَذُ الْأُمُورُ بِرَأْيِهِ، وَوزيرَ التَّنْفِيذِ يُمَضِّيهَا بِأَمْرِ الْمَلِكِ وَعَنْ رَأْيِهِ.

والثاني: أن وزارة التَّفْوِيضِ تَفْتَقِرُ إِلَى عَقْدٍ يَصِحُّ بِهِ نَفُوذُ أَعْمَالِهِ، وَوزارة التَّنْفِيذِ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى عَقْدٍ، لِأَنَّهُ فِيهَا مَأْمُورٌ بِتَّنْفِيذِ مَا صَدَرَ عَنْ أَمْرِ الْمَلِكِ.

١٥ والثالث: أن وزيرَ التَّفْوِيضِ مَأْخُوذٌ بِدَرْكِ مَا مَضَاهُ، وَوزيرَ التَّنْفِيذِ غَيْرُ مَأْخُوذٍ بِدَرْكِهِ.

والرابع: أن وزيرَ التَّفْوِيضِ لَا يَنْعَزِلُ إِلَّا بِالْقَوْلِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ دُونَ الْمِتَارَكَةِ، [لِأَنَّهُ قَدْ تَمَلَّكَ بِهَا مَبَاشَرَةَ الْأُمُورِ]، وَوزيرَ التَّنْفِيذِ يَنْعَزِلُ بِالْمِتَارَكَةِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ.

(١) ظاهراً أن كلمة « هذا » هنا قلقة في مكانها إلا إذا أريد الإشارة إلى الوزير الذي سبق الكلام

فيه وهو وزير التنفيذ دون وزير التقليد. (٢) زيادة عن «قوانين الوزارة».

والخامس: أن وزير التفويض لا ينزل إن كَفَّ وترك، حتى يَسْتَعْفِيَ وَيُعْفِيَهُ
المَلِكُ منها، لأنه مستودع الأعمال فلزمه ردُّها إلى مستحِقِّها، ووزير التنفيذ يجوز
أن ينزل بعزل نفسه بالكفِّ والمشاركة، لأنه لا شيء بيده فيؤخذ برده .

والسادس: أن وزير التفويض يفتقر إلى كفاية بالسيف والقلم، لهوضه بما
أوجبهما، ووزارة التنفيذ غير مفتقرة إليهما لقصورها عنهما .

ويعتبر في وزير التنفيذ ستة أوصاف: وهي الأبهة والمِنَّة والهِمَّة والعَقَّة والمرورة
وجزالة الرأي . وهذه الأوصاف معتبرة في كل مُدَبِّرٍ ذي رياسة .

ذكر حقوق الوزارة وعهودها ووصايا الوزراء

أما حقوق الوزارة — فهي أن تُقَلَّد لمن آجتمعت فيه ثمانية أوصاف،
وهي التي ذكرها الماوردي في قوانين الوزارة، وبينها بالنص والتعيين لا بالتعريض
والإشارة :

فأحدها: أن يكون بأعباء الوزارة ناهضاً، وفي مصالح المملكة راكضاً؛ يقدم
حظَّ المَلِكِ على حظِّ نفسه ويعلم أن صلاحه مقترن بصلاحه؛ فلن تستقيم أحوال
الوزير مع اختلال أحوال المَلِكِ، لأن الفروع إنما تستمد من أصولها .

والثاني: أن يكون على الكد والتعب قادراً، وفي السخط والرضا صابراً؛ لا ينفِر
أن أوحش، فإن نفوره عَطَب. وليتوصل إلى راحته بالتعب، وإلى دَعَتِهِ بالنصب .
وقد قيل: عِلَّةُ الرَّاحَةِ قِلَّةُ الإِسْتِراحَةِ . وقال عبد الحميد: أَعْبَ قَدَمَكَ، فَكَمْ تَعِبَ
قَدَمَكَ! . فإن تشاغل الوزير براحته، ومال إلى لذته، سَلِمَها بالتَنَكُّرِ، وَعَدِمَها بالتَغْيِيرِ .

والثالث: أن يكون لإحسان الملك شاكرا، وإساءته عاذرا، يشكر على يسير الإحسان، ويعذر على كثير الإساءة، ليستمد بالشكر إحسانه، ويستدفع بالعدر إساءته. فإن عدل عنهما، كان منه على ضدهما. فقد قيل: أحق الناس بالمنع الكفور، وبالصنيعة الشكور.

والرابع: أن يظهر محاسنه إن خفيت، ويستتر مساويه إن ظهرت، لأنه بمحاسنه موسوم وبمساويه مقروف، يشاركه في حمد محاسنه، ويؤاخذ بذم مساويه. وربما أسترسل الملك لثقتة بالاحتجاب، فأرتكب بالهوى ما يصاب عن إذاعته، فكان الوزير أحق بستره عليه، لأنه الباب المسالوك منه إليه.

٤٩

والخامس: أن تخلص نيته في طاعته، ويكون سره كعلائته، فإن القلوب جاذبة تملك أئنة الأجساد؛ فإن آتفقا، وإلا فالقلب أغلب، وإلى مراده أجذب. والقلوب تنم على الضمائر فتمتلك أستارها وتذيع أسرارها. وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في ابن آدم مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب".

والسادس: ألا يعارض الملك فيمن قزب وأستبطن، ولا يماريه فيمن حط ورفع؛ فإنه يتحكم بقدرته ويأنف من معارضته. فر بما أنقلب بسطوته إذا عورض، ومال بانتقامه إذا خولف. فبؤادر الملك تسبق نذيرها، وتُدحض أسيرها؛ فإن سلم من الخطر لم يسلم من الضجر.

(١) كذا في الأصل وفي قوانين الوزارة. غير أن الأصل لم تذكر به كلمة "الجسد" في الموضوعين،

ونصه في البخاري من حديث طويل "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت

فسد الجسد كله ألا وهي القلب" وفي النهاية لابن الأثير "إن في ابن آدم مضغة إذا صاحت صلح الجسد كله".

والسابع : أن يتقاصر عن مُشَاكَلَةِ الْمَلِكِ فِي رِثْبَتِهِ ، وَيَقْبِضَ نَفْسَهُ عَنْ مِثْلِ هَيْئَتِهِ ،
فَلَا يَلْبَسَ مِثْلَ مَلَابِسِهِ ، وَلَا يَرْكَبَ مِثْلَ مَرَاكِبِهِ ، وَلَا يَسْتَحْدِمَ مِثْلَ خِدْمَتِهِ ، فَإِنَّ الْمَلِكَ
يَأْتَفُ إِنْ مُوْتِلَ ، وَيَنْتَقِمُ إِنْ شُوِكِلَ ، وَيَرَى أَنْ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِ الْمُجْتَاخَةِ ، وَحِشْمَتِهِ
الْمُسْتَبَاحَةِ . وَيُقْتَصَرُ عَلَى نِظَافَةِ لِبَاسِهِ وَجَسَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَصْنَعٍ ، فَإِنَّ النِّظَافَةَ مِنَ الْمُرُوءَةِ ،
وَالْتَّصَنُّعَ لِلنِّسَاءِ ؛ لِيَكُونَ بِالسَّلَامَةِ مَحْفُوظًا ، وَبِالْحِشْمَةِ مَلْحُوظًا .

والثامن : أَنْ يَسْتَوِيَّ لِلْمَلِكِ وَلَا يَسْتَوِيَّ عَلَيْهِ ، وَيَتَأَوَّلَ لَهُ وَلَا يَتَأَوَّلَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ
الْمَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْإِنْصَافَ كَانَ عَلَيْهِ أَقْدَرُ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ فَيَدُّ الْوَزِيرُ مَعَهُ أَقْصَرُ ؛ وَإِنَّمَا
أَرَادَ الْوَزِيرُ عَوْنًا لِنَفْسِهِ وَلَمْ يُرِدْهُ عَوْنًا عَلَيْهَا . فَإِنْ وَجَدَ إِلَى مَسَاعِدَتِهِ سَبِيلًا سَارِعَ إِلَيْهَا ،
وَإِنْ خَافَ ضَرَرَهَا وَأَنْتَشَرَ الْفَسَادَ بِهَا تَلَطَّفَ فِي كَفِّهِ عَنْهَا إِنْ قَدَرَ . فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ
تَلَطَّفَ فِي الْخِلَاصِ مِنْهَا ؛ وَلَا يَجْهَرُ بِالْمُخَالَفَةِ . سَأَلَ بَعْضَ حُكَمَاءِ الرُّومِ عَنْ أَصْلِحِ
مَا عَوَّشَرَهُ الْمَلُوكُ ، فَقَالَ : قِلَّةُ الْخِلَافِ وَتَخْفِيفُ الْمُؤْنَةِ . وَالْمَلُوكُ لَا يُصْحَبُونَ إِلَّا عَلَى
أَخْتِيَارِهِمْ ، وَلَا يَتَمَسَّكُونَ إِلَّا بِمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى آرَائِهِمْ . وَإِذَا رُوِعِيَتْ أَحْوَالُ النَّاسِ
وُجِدُوا لَا يَأْتَلِفُونَ إِلَّا بِالْمُؤَافَقَةِ ، فَكَيْفَ الْمَلُوكُ ! قَالَ شَاعِرٌ :

الناس إن وافقهم عدُّوا * أو لا فإنت جناتهم مر
كم من رياض لا أنيس بها * تُركت لأن طريقها وعمر

* *
* *

وأما عهودها ووصاياها — فلم أرَ فيما طالعتُه في هذا المعنى أشمَلَ ولا أكلَ
ولا أنفعَ ولا أجمعَ من كلامِ لأبي الحسنِ الماورديِّ ؛ فإلذلك أوردته بفضه ، وأتيت
على أكثرِ نصه .

(١) في الأصل : « لا تصحب » وهو وإن صح إلا أنه لا يتناسب مع الضمائر التي بعده .

- قال الماوردي : فأما العهود الموقظة فسأقول ، وأرجو أن يقترن بالقبول :
- اجعل أيها الوزير لله تعالى على سرك رقبيا يلاحظك من زبغ في حقه ، واجعل لسلطانك على خلوتك رقبيا يكفك عن تقصير في أمره ، ليسلم دينك في حقوق الله تعالى ، وتسلم دينك في حقوق سلطانك ، فتسعد في عاجلتك وأجلتك . فإن تنافى اجتماعهما لك فقدّم حقّ الله تعالى على حق الملك . فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وقد
- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ^(١) «مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضْرَبَ بِأَخْرَتِهِ وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضْرَبَ بِدُنْيَاهُ [فَأَثَرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى]» . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ^(٢) «مَنْ أَلْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بَسَخَطَ النَّاسِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ» . قال : حق عليك أيها الوزير أن تكون بأمر الناس خيرا ، وإلى أحوالهم متطلعا ، وبهم على نفسك وعليهم مُستظهِرا ، لأنهم من بين من تسوسه أو تستعين به ، لتعلم ما فيهم من فضل ونقص وعلم وجهل وخير وشر ، وتحرّز من غرور المُتَشَبِه وتدليس المُتَصَنِّع ، فتعطى كل واحد حقه ، ولا تقصّر بذى فضل ، ولا تعتمد على ذى جهل . فقد قيل : من الجهل صُحْبَةُ ذَوِي الْجَهْلِ ، ومن المُحَالِ مَجَادِلَةُ ذَوِي الْمِحَالِ . وأفرق بين الأخيـار والأشـرار ، فإن ذا الخـير يـبني ، وذا الشـر يهدم . وأحذر الكذوب فـلن ينصحك من عَشَّ نفسه ، ولن ينفعك من ضرها . ولا تستكفين عاجزا فيصعب العمل ، ولا شرها فيضرك باحتجانه . ولا تعباً بمن لا يحافظ على المروءة ، فقلما تجد فيه خيرا ، لزهده في صيانة النفس وميله إلى نحول القدر . وبعيد ممن أسقط حق

(١) نعمة الحديث عن قوانين الوزارة وعن الجامع الصغير .

(٢) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل «حقيق» وهو غير ملائم لما هنا .

(٣) كذا في قوانين الوزارة ، ولعل المتشبه : من يظهر بغير ما فطر عليه من صفات ومواهب ، بأن يظهر

مظهر ذى الكفاية والفضل وليس به . وفي الأصل : «المشبه» وهو تحريف .

(٤) احتجن المال : ضمه لنفسه واحتواه .

نفسه أن يقوم بحق غيره، وصعب على من أَلْف إسقاط التكلف أن يَحُول عنه .
وقد قيل في حكم الهند : ذو المروءة يرتفع بها ، وتاركها يهبط ، والأرتقاء صعب
والأنحطاط هين ، كالحجر الثقيل الذي رفعه عسير وحطه يسير .



وقال بعض البلغاء : أَحْسِنُ رِعايَةَ ذَوِي الحُرْمَاتِ ، وَأَقْبِلْ عَلَى أَهْلِ المُرُوءَاتِ ؛
فإن رِعايَةَ [ذَوِي] الحُرْمَةِ تَدُلُّ عَلَى كَرَمِ الشَّيْمَةِ ، وَالإِقْبَالَ عَلَى ذَوِي المُرُوءَةِ يُعْرَبُ عَنْ
شَرَفِ الهِمَّةِ . إختِيارِ أحوالِ مِنْ أَسْتَكْفَيْتَهُ لَتَعْلَمَ عَجْزَهُ مِنْ كِفَايَتِهِ ، وَإِحْسَانَهُ مِنْ
إِسْأَاتِهِ ؛ فَتَعْمَلْ بِمَا عَلِمْتَ مِنْ إِقْرَارِ الكَافِي وَصَرَفِ العَاجِزِ ، وَحَمْدِ المَحْسَنِ وَذَمِّ
المُسيءِ . فَقَدْ قِيلَ : مِنْ أَسْتَكْفَى الكُفَاةَ ، كُفِيَ العُدَاةَ . فَإِنْ أَلْتَبَسْتَ عَلَيْكَ [أُمُورَهُمْ] ^(١)
أَوْهَنْتَ الكَافِيَ وَسَلَّطْتَ العَاجِزَ ، وَأَضَعْتَ المَحْسَنَ وَأَغْرَيْتَ المُسيءَ . وَلَأَنْ يَكُونَ
العَمَلُ خَالِيًا فَتَصَرَّفَ إِلَيْهِ فِكْرُكَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَبْأِشِرَهُ عَاجِزٌ أَوْ خَائِنٌ فَيَقْبَحَ بِهَمَا أَثْرَكَ .
فَأَحْذَرِ العَاجِزَ فَإِنَّهُ مُضَيِّعٌ ، وَتَوَقَّ الخَائِنَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ لِنَفْسِهِ . قَالَ شَاعِرٌ :
إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَ الخُؤُونََ أَمَانَةً * فَإِنَّكَ قَدْ أَسْنَدْتَهَا شَرًّا مُسْنَدِ

إِقْتَصِرْ فِي أَعْوَانِكَ بِحَسَبِ حَاجَتِكَ إِلَيْهِمْ . وَلَا تَسْتَكْثِرْ مِنْهُمْ لِنَكْثَرِ بِهِمْ . فَلَنْ يَخْلُو
الْأَسْتَكْثَارُ مِنْ تَنَافُرٍ يَقَعُ بِهِ الخُلُلُ ، أَوْ اتِّفَاقٍ يُسْتَأْكَلُّ بِهِ العَمَلُ . وَلِيَكُنْ أَعْوَانُكَ وَفَقَّ
أَعْمَالُكَ ، فَإِنَّهُ أَنْظَمَ لِلشَّمْلِ وَأَجْمَعَ للعَمَلِ وَأَبْلَغُ فِي الإِجْتِمَاعِ وَأَبْعَثُ عَلَى النِّصْحِ .
قَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ :

عَدُوُّكَ مِنْ صَدِيقِكَ مُسْتَفَادٌ * فَلَا تَسْتَكْثِرْ مِنَ الصَّحَابِ
فَإِنَّ الدَّاءَ أَكْثَرُ مَا تَرَاهُ * يَكُونُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ

(١) التكملة عن قوانين الوزارة .

(٢) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل : « والإقبال على ذوى المروءة يعرف من شرف المروءة » .

فَدَعُ عَنْكَ الْكَثِيرَ فَكَمْ كَثِيرٍ * يُعَافُ وَكَمْ قَلِيلٍ مُسْتَطَابٍ
فِي الْبُلْبُلِ الْمَلِاحُ مِمْرُويَاتٍ * وَتَلْقَى الرَّيَّ فِي النَّطْفِ الْعِدَابِ

هَدَّبُ نَفْسَكَ مِنَ الدَّنَسِ تَهْدِبُ جَمِيعَ أَتْبَاعِكَ . وَزَهَّ نَفْسَكَ عَنِ الطَّمَعِ نَتْنَهُ
جَمِيعَ خَلْقَانِكَ . وَتَوَقَّ الشَّرَّهَ فَلَنْ يَزِيدَكَ إِلَّا حِرْصًا إِنْ أَجَدَيْتَ ، وَنَقَصَا إِنْ أَكْدَيْتَ ^(١) ،
وَهُمَا مَعْرَةٌ ذِي الْفَضْلِ وَمَضْرَّةٌ أَوْلَى الْحَزْمِ . رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ : ” اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَلَا يَزْدَادُ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا حِرْصًا وَلَا تَزْدَادُ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدًا “ . ^(٢)

رُضُّ نَفْسِكَ عَنِ الطَّمَعِ يَتْرَهُ جَمِيعَ عَمَّا لَكَ ، وَتَنْتَظِمُ بِكَ جَمِيعَ أَعْمَالِكَ . وَلَا تَبْكَلْ ^(٣)
إِلَى غَيْرِكَ مَا تَخْتَصُّ بِمَبَاشَرَتِهِ طَلِبًا لِلدَّعَاةِ ، فَتَعَزَّلَ عَنْهُ نَفْسَكَ وَتَوَثَّرَ بِهِ غَيْرَكَ ؛ فَتَكُونَ ^(٤)
مِنْ وَفَائِهِ عَلَى غَدْرٍ ، وَمِنْ نَفْسِكَ عَلَى تَقْصِيرٍ . قَالَ بَرْزَجِيهْرُ : إِنْ يَكُنِ الشُّغْلُ مَجْهَدَةً ،
فَإِنَّ الْفِرَاقَ مَفْسَدَةٌ . وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ : مَا زَانَكَ مَا أَضَاعَ زَمَانَكَ ، وَلَا شَانَكَ
مَا أَصْلَحَ شَانَكَ .

اجْعَلِ زَمَانَ فِرَاقِكَ مَصْرُوفًا إِلَى حَالَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا رَاحَةً جَسَدِكَ وَإِحْجَامٌ
خَاطِرِكَ ، لِيَكُونَ عَوْنًا لَكَ عَلَى نَظْرِكَ . وَالثَّانِيَةَ أَنْ تَتَفَكَّرَ بَعْدَ رَاحَةِ جَسَدِكَ وَإِحْجَامِ
خَاطِرِكَ فِيمَا قَدَّمْتَهُ مِنْ أَعْمَالِكَ ، وَتَصَرَّفْتَ فِيهِ مِنْ أَعْمَالِكَ : هَلْ وَاقَفْتَ الصَّوَابَ

- ١٥ (١) أجدى : أصاب الجدوى وظفر بما يريد . والجدوى : العطية . وأكدى : أخفق ولم يظفر
بما جتته ، أى ان الشره يزيد صاحبه مع الفوز حرصا ، ومع الإخفاق نقصا .
(٢) نصه فى الجامع الصغير : ” اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصا ولا يزدادون
من الله إلا بعدا “ . وفى مسند الفردوس للدبلى كرواية الاصل إلا أنه يتفق مع رواية الجامع الصغير فى
” على الدنيا “ بدل ” فى الدنيا “ .
٢٠ (٣) كذا فى الاصل والذى فى قوانين الوزارة : ” رض نفسك بمشاهدة الأعمال يرهبك جميع عمالك
وينظم به جميع أعمالك “ .

(٤) فى قوانين الوزارة : « ما يختص بمباشرتك ... » .

فيه فتقويّه وتجعله مثالا تحتديه، أو نالك فيها زلّ قستدرك منه ما أمكن، وتتمهي
عن مثله في المستقبل . فقد قيل : من فكر أبصر . وقال بعض البلغاء : من لم يكن
له من نفسه واعظ ، لم تنفعه المواعظ .

إخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنْ عَلا ، وَوَطِّئْ كَنَفَكَ لِمَنْ دَنَا ، وَتَجَافَ [عَنْ] الْكِبَرِ تَمَلِّكُ ^(١)
من القلوب مودتها، ومن النفوس مساعدتها . فقد قيل لحكيم الروم : مَنْ أَضْيَقُ
الناس طريقا، وأقلهم صديقا؟ قال : مَنْ عَاشَرَ النَّاسَ بَعْبُوسَ وَجْهِهِ ، وَأَسْتَطَالَ
عليهم بنفسه . ولذلك قيل : التواضع في الشرف ، أشرف من الشرف .

كُنْ شَاكِرًا فِي النِّعْمَةِ ، صَبُورًا فِي الشَّدَةِ ، لَا تُبْطِرْكَ السَّرَاءُ ، وَلَا تُدْهِشُكَ الضَّرَاءُ ؛
لِتَكْفَأَ أَحْوَالَكَ ، وَتَعْتَدِلَ خِصَالَكَ ؛ فَتَسْلَمْ مِنْ طَيْشِ الْبَطْرِ وَحَيْرَةِ الدَّهْشِ . فقد قال
بعض الحكماء : اسْتَغْلِبْ بِشُكْرِ النِّعْمَةِ عَنِ الْبَطْرِ بِهَا . وقيل في أمثال الهند : الْعَاقِلُ
لَا يَطِيرُ بِمَنْزِلَةِ أَصَابِهَا وَلَا شَرَفٍ وَإِنْ عَظُمَ ، كَالْجَبَلِ الَّذِي لَا يَتْرُزَلُ وَإِنْ أَشَدَّتْ الرِّيحُ ،
وَالسَّخِيفُ تُبْطِرُهُ أَدْنَى مَنْزِلَةٍ كَالْحَشِيشِ الَّذِي تَحْرُكُهُ أَدْنَى رِيحٍ .

اسْتَدِمُّ مَوَدَّةَ وَلِيِّكَ بِالْإِحْسَانِ [إِلَيْهِ] ، وَأَسْتَسِلَّ سَخِيمَةَ عَدُوِّكَ بَعْدَ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ ،
وَدَاهِنٍ مِنْ يَجَاهِرُكَ بَعْدَ وَتِكَ . فقد قيل لبعض الحكماء : مَا الْحِزْمُ ؟ قَالَ : مُدَاجَاةُ
الْأَعْدَاءِ ، وَمُؤَاخَاةُ الْأَكْفَاءِ . وَلَا تَعُولِ عَلَى التَّهْمِ وَالظُّنُونِ [وَأَطْرَحِ الشُّكَّ بِالْيَقِينِ] ^(١) .
فقد قيل : لَا يُفْسِدُكَ الظَّنُّ عَلَى صَدِيقٍ قَدْ أَصْلَحَكَ الْيَقِينُ لَهُ . قال شاعر :
إِذَا أَنْتَ لَمْ تَبْرَحْ تَظُنَّ وَتَقْتَضِي * عَلَى الظَّنِّ أَرْدَتْكَ الظُّنُونُ الْكَمَا إِذِ بُ

٥١

وَأَخْتَبِرُ مِنْ أَشْتَبَهَتْ حَالَهُ عَلَيْكَ ، لِتَعْلَمَ مَعْتَقَدَهُ فِيكَ ، فَتَدْرِي أَنْ تَضَعَهُ مِنْكَ ؛
فَإِنَّ الْأَلْسِنَ لَا تَصْدُقُ عَنِ الْقُلُوبِ ؛ لِمَا يَتَصَنَّعُهُ الْمُدَاجِي وَيَتَكَلَّفُهُ الْمُدَاهِنُ . وشهادات

القلوب أصدق، ودلائل النفوس أوثق. فإن وقفت بك الحال على الارتياب، أعتقدت المودّة في ظاهره، وأخذت بالحزم في باطنه. وإذا أقنعتك الإغضاء عن الاختبار فلا تختطه، فأكثر الأمور تمشي على التغافل والإغضاء. فقد قال أكرم بن صيفي: من تشدد نقر، ومن تراخى تألف، والسرو^(١) في التغافل. ولقلمها جوهر المغضى وقوطع المتغافل، مع إعطاف القلوب عليه، وميل النفوس إليه. وهذا من أسباب السعادة وحسن التوفيق.

شاور في أمورك من تثق منه بثلاث خصال: صواب الرأي، وخلوص النية، وكتمان السر. فلا عار عليك أن تستشير من هو دونك إذا كان بالشورى خيرا، فإن لكل ذي عقل ذخيرة من الرأي وحظاً من الصواب، فتزداد برأى غيرك [وإن كان رأيك^(٢)] جزلاً، كما يزداد البحر بمواده من الأنهار وإن كان غزيراً. وقد يُفضل المستشير على المشير، ويظفر المشير بالرأي، لأنها ضالّة يظفر بها من وجدها من فاضل ومفضل. وعوّل على استشارة من جرب الأمور وخبرها، وتقلب فيها وبارها، حتى عرف مواردها ومصادرها، فلن يخفى عليه خيبرها وشرها، ما لم يوهنه ضعف الهرم. وأعدّل عن استشارة من قصّد موافقتك متابعة لهواك، أو اعتمد مخالفتك أنحرافاً عنك، وعوّل على من تونّح الحق لك وعليك. فقد قيل في قديم الحكم: من التمس الرخص من الإخوان في الرأي، ومن الأطباء في المرض، ومن الفقهاء في الشبه، أخطأ الرأي، وزاد في المرض، وأحتمل الوزر. ولا تؤاخذ من استشرت بدرك^(٣) الرأي

(١) في الأصل « والسرو في التغافل » وفي « كتاب التاج في أخلاق الملوك » طبع المطبعة الأميرية ص ١٠٣ و ٥٧ : « السرو التغافل » فكلمة « السرو » في الأصل محرّفة عن السرو. والسرو: السخاء في مروءة.

(٢) التكلمة عن قوانين الوزارة.

(٣) الدرك: التبعة.

إن زَلَّ، فما عليه إلا الاجتهاد وإن مجزته الأقدار عن الظفر . فقد قيل في منشور الحكم : من كثر صوابه لم يُطرح لقليل الخطأ .

اختر لأسرارك من تثق بدينه وكتمانه ، وتسلم من إذاعته وإدلاله ، ولو قدرت ألا تودع سررك غيرك ، كان أولى بك وأسلم لك ؛ لأنك فيها بين خطر أو حذر . وقد قيل في منشور الحكم : انفراد بسرك ولا تودعه حازما فيزل ، ولا جاهلا فيخون .

تثبت فيما لا تقدر على استدراكه ؛ فتملأ تعقب العجلة إلا ندما . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من تأتى أصاب أو كاد ومن تجل أخطأ أو كاد " . وقيل في حكمة آل داود : من كان ذا تودة وصف بالحكمة .

وقدم ما قدرت عليه من المعروف ، فقلما يعقب الريث إلا فواتا ؛ فإن للقدرة غاية ، ولنفوذ الأمر نهاية ، فأغتمها في مكتك تسعد بما قدمته ، ويسعد بك من أعتته . قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه : انتهزوا الفرصة فإنها تتمرر السحاب . وقال بعض الحكماء : من أتر الفرصة عن وقتها ، فليكن على ثقة من فوتها .

وأحذر قبول المدح من المتملقين ، فإن التفاق مركز في طباعهم ، ويداجونك بهين عليهم ؛ فإن نققوا عليك غششت نفسك ، وداهنت حسك ؛ وأنت أعرف بنفسك من غيرك فيما تستحق به حمدا أو ذما . فناصح نفسك بما فيها ، فإنك أعلم بحاسنها ومساويها . فقد قيل فيما أنزل الله تعالى من الكتب السالفة : « عجب لمن قيل فيه الخير وليس فيه كيف يفرح ! وعجب لمن قيل فيه الشر وهو فيه كيف

(١) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل : « ولنفوذ القدر... » .

(٢) كذا في قوانين الوزارة . ولعل المراد بالهين عليهم : المدح الذى لا يكتفهم شيئا . وفي الأصل :

« وهد اخوتك تهون عليهم » وهو ظاهر التحريف .

يغضب! « . وقال بعض البلغاء : . من أظهر شرك فيما لم تأت إليه فأحذره أن يكفر نعمك فيما أسديت إليه . فنوّض مدحك إلى أفعالك ، فإنها تمدحك بصدق إن أحسنت ، وتذمك بحق إن أسأت . ولا تغترّ بخداعة اللسان الكذوب . فقد قيل : أبصر الناس من أحاط بذنوبه ، ووقف على عيوبه . وكتب حكيم الروم إلى الإسكندر : لا ترغب في الكرامة التي تنالها من الناس كرها ، ولكن في التي تستحقها بحسن الأثر و صواب التدبير .

اعتمد بنظرك إحماد سلطانك وشكر رعيتك ، تكن أيامك سعيدة ، وأفعالك مجودة ، والناس بك مسرورين ، ولك أعوانا مساعدين ؛ ويبقى بعدك [في الدنيا] جميل أترك ، وفي الآخرة جزيل أجرك . وأستعد بالله من صدها فتعدّل بك إلى ضدّها ، فإن الولايات كالحكّ تُظهر جواهر أربابها ، فمنهم نازل مرذول ومنهم صاعد مقبول .
١٠ فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”أحسنوا جوار نعم الله فقلما زالت عن قوم فعادت إليهم“ . وتعرض رجل ليحيى بن خالد وهو على الحسر بكتاب وسأله أن يختمه ؛ فقال : يا غلام أختم كتابه مادام الطين رطبا ، ثم أنشد :
إذا هبت رياحك فاغتنمها * وجد فلكل خافقة سكون
١٥ ولا تغفل عن الإحسان فيها * فما تدرى السكون متى يكون

٥٢

إذا نلت من سلطانك حظًا ، وأوجبت عليه بخدمتك حقًا ، فلا تستوفه ، ودع لنفسك بقية يدنرّها لك ويراها حقًا من حقوقك ، ويكون كفيلاً أدامها إليك . فإن أستوفيتها برئ وصرت إلى غاية ليس بعدها إلا النقصان . قال الشاعر :

إذا تمّ أمرٌ بدا نقصه * توقع زوالًا إذا قيل تمّ

(١) زيادة من قوانين الوزارة .

(٢) في قوانين الوزارة : ” فإن لكل ... “ .

وأعلم أنك مُرصدٌ لحوائج الناس، لأنَّ بيدك أزيمةَ الأمور وإليك غايةَ الطلب،
فكن عليها صبورا، تكنَّ بقضائها مشكورا، ولا تضرَّ على طالبها وقد أمَّلك، ولا تنفِرْ
عليه إذا راجعك، فما يجد الناس من سؤالك بدأ. ولخَيْرُ دهرِكَ أن تُرى مرجُوا.
قال أبو بكر بن دُرَيْدٍ :

لا تدخلنك صَجْرَةٌ من سائلٍ * فلخيرُ دهرِكَ أن تُرى مسئولا
لا تجهنَّ بالردِّ وجهَ مؤمِّلٍ * فبقاءُ عزِّكَ أن تُرى مأمولا
وأعلم بأنك عن قليلٍ صائرٌ * خبرا فكن خبرا يروق جميلا

وقد قيل في الصحف الأولى : القلب الضيق لا تحسن به الرياسة، والرجل اللئيم
لا يحسن به الغنى. ولئن كانت الحوائج كالمغارم لمن آستقلها فهي مغنم لمن وُفق لها.
رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” ما عظمت ^(١) نعمةُ الله على عبدٍ
إلا عظمت مئونةُ الناس عليه فمن لم يحتمل مئونة الناس عرض تلك النعمة
للزوال “.

وإذا جعلت الوزارة غاياتِ الأمور إليك، وحوائج الناس واقفةً عليك، والقدرةُ
لك مساعدةً، لا تلبس يدك ونفوذ أمرِكَ، صرت بالتوقف والإعراض مُخلا
بحقوق نظرك، وآسفا على فوات مَكنتِكَ. فقد قال بهرام جور في عهده الى ملوك
فارس : إنكم بمكانٍ لا مَصْرِفَ للناس عن حوائجهم إليكم، فلتتسع صدوركم كالتسع
سلطانكم. قال علي بن الجهم :

إذا جدد الله لى نعمةً * شكرتُ ولم يرني جاحدا

(١) كذا في الأصل وقوانين الوزارة. ونصه في الجامع الصغير : ” ما عظمت نعمة الله على عبد إلا
أشبتت عليه مئونة الناس فمن لم يحتمل تلك المئونة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال “.

ولم يزل الله بالعائدات * على من يعود بها عائداً^(١)
 أيا جامع المالِ وفقرته * لغيرك إذ لم تكن خالداً!
 فإن قلت أجمعه للبين * فقد يسبق الولد الوالدا
 وإن قلت أخشى صروف الزمان * فكُن في تصاريفه واحداً

٥ فاجعل يومك أسعد من أمسك، وصلاح الناس عندك كصلاح نفسك. وميل
 إلى اجتذاب القلوب بالاستعطاف، وإلى استمالة النفوس بالإيناف، تجدهم كثراً
 في شدائدك، وحرزاً في نوائبك.

أحذر دعوة المظلوم وتوقفها، ورق لها إن واجهك بها، ولا تبغتك العزة على البطش
 فتزداد ببطشك ظلماً، وبغزتك بغياً. وحسبك بمنصور عليك الله ناصره منك.

١٠ كن عن الشهوات عزوفاً تنفك من أسرها، فإن من قهرته الشهوة كان لها عبداً،^(٢)
 ومن استعبده ذل بها. وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من
 اشتاق إلى الجنة سارع إلى الخيرات ومن أشفق من النار لها عن الشهوات". وقيل
 لبعض حكماء الروم: ما الملك الأعظم؟ قال: أن يغلب الإنسان شهوته.

١٥ وكن بالزمان خبيراً تسلم من عثرته، فإن الاعتزاز به مردي. وقدم لمعادك ليقى
 عليك ما دخرته، فإن تجد إلا ما قدمته، وإنك لتجأزي بما صنعت. وأستقل الدنيا
 تجد في نفسك عزاء، فترضى إذا سخطت، وتسر إذا حزنت، فلن يذل إلا طالبها،
 ولن يحزن إلا صاحبها. فقد قال بعض الحكماء: ليكن طلبك الدنيا اضطراباً،

(١) في قوانين الوزارة: "على من يعود بها عائداً".

(٢) في الأصل وقوانين الوزارة: «كن للشهوات عزوفاً» وعزف وما اشتق منه يتعدى إلى المعمول

بالحرف «عن».

وفكرت فيها اعتبارا، وسعيت لمعادك ابتدارا . وقال عبد الحميد : طالب الدنيا عليل ،
ليس يروى له غليل .

اجعل صالح عمك ذخراك عند ربك ، وجميل سيرتك أثرا مشكورا في الناس
بعدك ، ليقنتى بك الأخيار ، ويزدجر بك الأشرار ، تكن بالثواب حقيقا ، وبالحمد
جديرا . فقد قيل : الاعتزاز بالأعمار من شيم الأئتمار . فان يبقى بعدك إلا ذكرك
في الدنيا ، وثوابك في الآخرة ، فأظفر بهما تكن سعيدا فيهما ، فإن الدنيا كأحلام المنام
يستحيلها في غفوتها ، ويلفظها بعد يقظتها . وقد قيل في بعض الصحف الأولى :
احرص على العمل الصالح لأنه لا يصحبك غيره .

انتهى كلام الماوردي . وقد بالغ — رحمه الله — في عهده ، وجاد بعظيم بره
وجزيل رفده ، وأوصح ما إن آستمسك به الوزير كفاه ، وإن حدا على مثاله كان ذخيرة
لدينه ومعونة لديناه . فليتمسك به من رفل من الوزارة في حللها ، وأرتقى من الرياسة
الى شواقتها المنبوعة وقائلها ، وأفاضت عليه السياسة برودها ، وطوقته السعادة عقودها .
ولياخذ نفسه به ويرضها عليه ، وليجعل له نصب عينه فيما فوض من أمور العالم اليه ،
ليفوز بسعادة الدنيا وثواب الآخرة ، ويلتحق غدا بذوى الوجوه الناضرة ، التي هي
الى رهبها ناظرة . وإن عدل عنه وعمل بضده فوا خيبة مسعاه ، وسوء منقلبه ومثواه ،
(يوم ينظر المرء ما قدمت يداه) .

ذكر ما قيل في وصايا أصحاب السلطان وصفاتهم

أما صفاتهم فقد ذكر «الحمذوني» في «تذكرته» ما لا بد منه لصاحب السلطان
وجليسه ، ومحدثه وأبيسه ، ولا يستغنى عنه وزراءه وندماؤه ، وخواصه وأولياؤه ، فقال :
من صحب الملوك وقرب منهم فينبغي أن يكون جامعا للخلال المحمودة . فأولها العقل ،

فإنه رأس الفضائل . والعلم ، فإنه من ثمار العقل ولا تليق صحبة المملوك بأهل الجهل .
والوُدُّ ، فإنه خلق من أخلاق الناس يولده العقل في الإنسان لذوى وده . والنصيحة ،
وهي تابعة للود وهو الذى يبعث عليها . والوفاء ، فلا تتم الصحبة إلا به . وحفظ السر ،
وهو من صدق الوفاء . والعفة عن الشهوات والأموال . والصرامة ، وهي شدة القلب
فإن المملوك لا يجوز أن يصحبهم أولو النكول ، ولا ينال الحسيم من الأمور إلا الشجاع
النَّدب^(١) . والصدق ، فإنه من لا يصدق يكذب ، ومضرة الكذب لا تتلافى . وحسن
الزرى والهيئمة ، فإن ذلك يزيد في بهاء الملك . والبشر في اللقاء ، فإنه يتألف به قلب من
يلاقيه ، وفي الكأوح تنفير عن غير ريبة . والأمانة فيما يستحفظ . ورعاية الحق فيما
يُستودع . والعدل والإنصاف ، فإن العدل يصلح السرائر ويَجَمَلُ الظواهر ، وبه يُخاصم
الإنسان نفسه إذا دعتُه إلى أمرٍ لا يحسن رُكوبُه . وينبغي له أن يجانب أصدقاء هذه
الحلال ، وألا يكون حسودا فإن الحسد يُفسد ما بينه وبين الناس ، ويفترق بين
الحسد والمنافسة فإنهما يشتمهان على من لا يعقل ؛ وأن يخلو من اللجاج والمحال فإن
ذلك يضر بالأفعال إذا وقع فيها اشتراك ؛ وألا يكون بذآخا ولا متكبرا ، فإن البدخ
من دلائل سقوط النفس ، والكبر من دواعي المقته ؛ وألا يكون حريصا ، فإن
الحرص من ضيق النفس وشدة البطش والبعد عن الصبر . وينبغي ألا يكون قدما^(٢)
وَحِمًا ولا ثقیل الروح ، فإنها صفة لا تليق بمن يلاقي المملوك ، وأبداً تكون صفةً للوقت
من غير جرم . وينبغي لمن صحب السلطان أن يأخذ لعمله من جميع شغله ، فيأخذ من
طعامه وشرابه ونومه وحديثه وطوره ، لا كما يفعل الأعمار الجهال بخدمة المملوك ، فإن

(١) الندب : الخفيف في الحاجة . والتجد (بفتح أوله وتثنية ثانيه) الشجاع الماضى فيما يعجز غيره .

(٢) القدم : العي عن الكلام في ثقل ورخاوة وقلة فهم ، أو الأحمق الجافى .

(٣) الوخم : الرجل الثقيل .

أحدهم كلما أزداد عملاً نقص من ساعات نصبه وعمله فزادها في ساعات شهوته وعيشه .

فهذه الصفات ، فلنذكر الوصايا .



وأما وصايا أصحاب السلطان — فهي متقاربة من وصايا الوزراء غير متفاوتة . وفيها ما يضطر الوزير إليه ، على ما تقف إن شاء الله تعالى عليه .

قالت الحكماء : إذا نزلت من الملك بمنزلة الثقة فأعزل عنه كلام الملق ، ولا تكثر من الدعاء له في كل كلمة ، فإن ذلك يشبه حال الوحشة والغربة ، إلا أن تكلمه على رءوس الناس فلا تأل عما وقره وعظمه . وإذا أردت أن يقبل قولك فصحح رأيك ولا تشوبه بشيء من الهوى ، فإن الرأي يقبله منك العدو ، والهوى يردّه عليك الصديق .

وتبصر ما في الملك من الأخلاق التي يحب ويكره ، ثم لا تكبره بالتحويل له عما يحب ويكره إلى ما تحب وتكره ، فإنها رياضة صعبة قد تجل على التناهي والقليل . فقلما تقدر على رد رجل عن المكابرة والمناقضة وإن لم يكن جمح به عن السلطان ، فكيف إذا جمح به ! ولكن تُعينه على أحسن رأيه وتزيّنه له وتُقويه عليه ؛ فإذا قويت المحاسن كانت هي التي تكفيك المساوى . وإذا استحكمت منه ناحية من الصواب

(١) في الأصل : « نصيبه » وما وضعناه هو المناسب للسياق . ففعل ما في الأصل تحريف .

(٢) وردت هذه الجملة في الأصل هكذا : « وتبصر فإن في الملك من الأخلاق التي يحب ويكره ،

ثم لا تكثره بالتحويل عما ... » وفيها تحريف . وقد أثبتنا ما ترى استنادا إلى ما في الأدب الكبير .

(٣) كذا في الأدب الكبير ، وهو المناسب للسياق ، وفي الأصل : « ... على الإباء ... »

(٤) كذا في الأدب الكبير ، وفي الأصل « وإذا استحكمت منه ما أحب من ... »

كان ذلك الصواب هو الذي يُبصره [مواقع الخطأ] ^(١) بالطّف من تبصيرك وأعدّل من حكمك في نفسه ، فإن الصواب يؤيّد بعضه بعضاً ويدعو بعضه إلى بعض . وإذا كنت له مكابراً لحقك الخطر ولم تبلغ ما تريد .

ولا يكون طلبك ما عند السلطان بالمسألة ! ولا تستبطئه وإن أبطأ ، ولكن

- ٥ أطلب ما عنده بالاستحقاق له والاستيناء به وإن طالت الأناة ، فإنك إذا استحققتَه أتاك من غير طلب ، وإذا لم تستبطئه كان أعجل له .

ولا تخبرنّ الملك أنّ لك عليه حقاً ، وأنك تعتدّ عليه بلاء . وإن استطعت

ألا ينسى حقك وبلاءك فأفعل . وليكن ما تذكّره به تجدّيك له النصيحة والاجتهاد ،

وألا يزال ينظر منك إلى آخريذكره الأول ؛ فإن السلطان إذا أقطع عنه الآخر نسي

- ١٠ الأول ؛ فإن أرحامهم منقطعة وجباهم منصرمة إلا عمن رضوا عنه في يومهم وساعتهم .

وأعلم أن أكثر الناس عدو لصاحب السلطان ووزيره وذوى المكانة عنده ،

لأنه منفوس عليه مكانه كما ينفس على الملك ملكه ، ومحسود كما يُحسد عليه ؛ غير أنه

يُجتري عليه ولا يجترأ على الملك ، لأن حساده أحياء الملك الذين يشاركونه في المنزلة

والدخول ، وهم حضور ، وليسوا كعدو الملك التأتى عنه الكاتم لعداوتيه ؛ فهم لا يغفلون

- ١٥ عن نصب الجبائل له . فالبس هؤلاء الأعداء كلهم سلاح الصحة والاستقامة ولزوم

المحجة فيما تُسرّ وتُعلن . ثم رُوِّح عن قلبك حتى كأنك لا عدوك ولا حاسد . جانب

(١) زيادة عن الأدب الكبير .

(٢) كذا في الأدب الكبير ، وفي الأصل : « وأن تعتدّ عليه بلاء . »

(٣) نفس عليه مكانه من باب « فرح » لم يره أهلنا .

(٤) أحياء (جمع حباً كسبب) : جلساء الملك وخاصته .

٢٠

(٥) كذا في بعض نسخ الأدب الكبير . والمحجة : جادة الطريق أى معظمه ووسطه . وفي الأصل :

« ولزوم المحجة » والسياق يعين ما اخترناه .

المسخوط عليه والمظنون به عند السلطان، ولا يجعناك وإياه مجلس ولا منزل، ولا تُظهرت له عذرا ولا تُثني عليه خيرا. فإذا رأيتَه قد بلغ في الإعتاب^(١) مما يُخط عليه [فيه] ما ترجو أن يلين له الملك، وأستيقنت أن الملك قد تحقق مبادعتك إياه وشدتك عليه، فضع عند ذلك عذره عند الملك، وأعمل في إرضائه بالرفق واللطف.

وإذا أصبت الجاه عند الملك وكانت لك خاصة منزلة، فلا يُحدثن لك ذلك تغيراً على أهلِه وأعوانه وأستغناء عنهم، فإنك لا تدري متى ترى أدنى جفوة فتدلل لهم. وإن أستطعت أن يعرف صاحبك أنك تتحلله صواب رأيك فضلا عن صوابه فتُسند ذلك إليه وتزينه به، فإن الذي أنت بذلك آخذ أفضل من الذي أنت به معط.

(وأعلم أن السلطان يقبل من الوزراء التبخيل ويعده منهم شفقة ونظرا ويمحمدهم عليه وإن كان جوادا. فإن كنت مُبَخلاً فقد غششت صاحبك بفساد مروءته، وإن كنت مُسَخِّيا لم تأمن إضرار ذلك بمنزلتك. فالرأى لك تصحيح النصيحة وألتماس المخرج، بالأ يعرف منك ميلا إلى شيء من هوائك).

فهذه نبذة من وصايا أصحاب السلطان يكتفى بها اللبيب، ويتمسك بها الأريب. وقد قدمنا في شروط الوزارة ما يحتاج صاحب السلطان إلى أستعمال في خدمته. فلندكر ما يحتاج إليه نديم الملك ومؤاكلة.

(١) كذا في الأدب الكبير. والإعتاب: رجوع المعتوب عليه إلى ما يرضى العاتب، كالعتبي، وفي الأصل: «... في الإعتاب فيما...».

(٢) زيادة من الأدب الكبير.

(٣) كذا في الأدب الكبير. وفي الأصل: «فانك لا تدري حتى ترى...».

(٤) كذا في الأدب الكبير، وفي الأصل: «فتدلل له».

(٥) في الأدب الكبير: «شدت صاحبك...».

(٦) وردت هذه الجملة التي بين القوسين في صفحة ١١ من هذا الجزء بتغيير يسير عما هنا.

ذكر ما يحتاج إليه نديم الملك، وما يأخذ به نفسه، وما يلزمه .

قالوا : مما يزيد النديم في المحلّ تقدّما ، وعند ملكه تمكّنا ، أن يكون عالما بكل ما يتنافس المملوك ويتغالون فيه ، من الرقيق المضمّن ، وقيمة الجواهر النفيس ، والآلات المحكّمة ، وأنواع الطيب والفُرُش ، إلى غير ذلك من معرفة الخيل والسلاح . ولذلك قال الواصف نفسه للفضل بن يحيى بن خالدٍ يرغبه في اختصاصه بمنادمته في شعر طويل :

لست بالناسك المشمّر ثوبيه* ولا الفاتك الخليج الوقاح
أبصر الناس بالجواهر والخيل وبالخرد الحسان الملاح^(٢)

قالوا : ومن أبرد من النديم مجلسا وأكسّف منه بالأ إذا عرض على المملوك شيء من هذه الأعلام فلم يُجر جوابا ولا وجد عنده منه علما ! .

ويستظرف من نديم السلطان أن يصف اللون الغريب من الطعام ، والصوت البديع من الشعر، واللحن الشجي من الغناء . وقالوا : من لم يدّر عشرة أصوات من الغناء ويحسن من غرائب الطيخ عشرة ألوان ، لم يكن عندهم ظريفا كاملا ، ولا نديما جامعا .

١٥



وأما ما يأخذ به نفسه — فقد قالوا : ينبغي أن يكون نديم السلطان معتدلا بالأخلاق ، سليم الجوارح ، طيب المفاكهة والمحادثّة ، عالما بأيام الناس ومكارم



(١) الواصف نفسه : هو أبان بن عبد الحميد اللاحق .

(٢) في ديوان أبي نواس (طبع المطبعة العمومية بمصر سنة ١٨٩٨ م) : «أبصر الناس بالجوارح...» .

(٣) في الأصل : «ظرفا» .

(٤) في الأصل «جانعا» وهو تحريف .

٢٠

أخلاقهم ، راوية للنادر من الشعر والمثل السائر ، متصرفا في كل فن ، قد أخذ من الخير والشر بنصيب ، فإن مالت شهوة الملك إلى ضرب ما وجد عنده منه علما .

وبلزمه أيضا أن يحضر في الزى الظاهر الذي يعرف به ، ويشهد فيه المجالس الحافلة من غير أن يتشهر .^(١) فإن شاء الملك أن يغير حاله وزيه ويكرمه بشيء من ثيابه ، حسن أن يلبس ذلك من وقته حتى ينقضي المجلس ، ولم يحسن أن يجلس فيه ظاهرا في مجلس ثانٍ ؛ لأنه شيء اختاره الملك في ساعة بعينها لا في كل أوقاته . وأما العمامة والخف فلا يخلو منهما . والغرض من ذلك إجلال السلطان عن مشاركته فيما أتسع له من التبدل والتخير في الزى الذي لا ثقل عليه منه ، والأفراد به عمن هو دونه . وهذه كانت عادة ملوك الأعاجم ؛ لأنهم رسموا لكل طبقة من طبقات أهل مملكتهم برسم من الزى لتمييزوا به ، ولا يتشبه سوقة بملك ، ولا مشروف بذي الشرف ، ولا تابع برئيس .^(٢)

ومما يجب أن يأخذ به نفسه الإسراع في الخطو إذا كان بحيث يراه الملك ، ليكون مشيه إرقالا ولا يكون آختيالا .

ومما يلزمه أن يتحفظ منه ويروض به نفسه ألا يصبحه ولا يمسيه ولا يشمته ولا يستخيره . وإنما ترك ذلك كله لما فيه من تكلف الجواب . وأول من سن ذلك وحمل الناس عليه الفضل بن الربيع .

(١) يتشهر : من الشهرة وهي ظهور الشيء في شئ . ولم نجد هذا الفعل الذي ورد بالأصل في كتب

اللغة التي بين أيدينا ، فلعله تحريف عن « يشهر » أو « يشهر » .

(٢) الذي في الأصل : « ولا يتشبه سوقة بملك ولا مشروف بذي الشرف ولا تابع بذي الشرف

ولا تابع برئيس » والذي ظهر لنا أن « ولا تابع بذي الشرف » زيادة وقعت سهوا من الناسخ .



وأما الآداب في محادثة السلطان — فقد قالوا : من حق الملك إذا حضر
 سُمَّاره ومحدثوه ألاَّ يبتدئه أحد حديثًا . فإن بدأ هو بالحديث صرف من حضره ذهنه
 وفكره نحوه . فإن كان يعرف الحديث الذي حدث به الملك استمعته استماع من لم يدره
 ولم يعرفه ، وأظهر السرور بفائدة الملك والاستبشار بحديثه ؛ فإن في ذلك أمرين :
 أحدهما ما يظهر من حسن أدبه . والآخر أن يعطى الملك حقه بحسن الاستماع . وإن
 كان لم يعرفه فالتنفس إلى فوائد الملوك والحديث عنهم أتوق منها إلى فوائد السوقِ
 ومن أشبهها . وقد كان رُوِّح بن زنباع يقول : إذا أردت أن يُمكنك الملك من أذنيه
 فأمكن أذنك من الإصغاء إليه إذا حدث . وكان أسماء بن خارجة يقول : ما غلبني
 أحد قطُّ غلبة رجلٍ يصغى إلى حديثي .

١٠

ومن حق الملك إذا قُرب إنسانا أو أنس به حتى يهازله ويضاحكه ، ثم دخل
 عليه ، أن يدخل دخولاً من لم يجز بينهما أنس قط ، وأن يُظهر من الإجلال والتعظيم
 أكثر مما كان عليه ؛ فإن أخلاق الملوك ليست على نظام . ومجالستهم ومحادثتهم تحتاج
 إلى سياسةٍ وتحفُّظٍ من وضع الحديث والمثل والشعر في موضعه . وإذا حدث الملك
 بحديث وفرغ منه فنظر إلى بعض جلسائه ، فقد أذن له أن يتحدث بنظير ذلك الجنس
 من الحديث ، وليس له أن يأخذ في غير جنس حديثه . فإذا فرغ من ذلك الحديث
 فليس له أن يصله بحديث آخر وإن كان شديداً للحديث الأول . فإن رأى الملك قد

١٥

(١) الذي في التاج (طبعة المطبعة الأميرية ص ٥٣) : « استماع من لم يدر في حاسة سمعه قط ولم يعرفه » .

(٢) في « التاج » : « أقرم وأشهى منها ... » .

(٣) من وضع الحديث ... الخ : « من » « بيانية » ، وليست متعلقة بـ « تحفظ » فان ذلك يؤدي

٢٠

إلى خطأ في المعنى .

أقبل عليه بوجهه وأصغى إلى حديثه فليَمِضَ فيه حتى يكمله ويأتي على آخره . وليس له — إن قطع الملك أستماع حديثه بشغل يعرض له — أن يمر على كلامه ، ولكن يُنصت مطرقاً . فإن اتصل شغل الملك ، ترك الحديث . فإن فرغ ونظر إليه ، فقد أذن له في إتمامه وإعادةه ، وإلا فلا .

٥ ومن حق المَلِدِ ألا يُضحك بحضرتة ، لأن الضحك جرأة عليه ؛ وألا يعاد عليه الحديث مرتين وإن طال بينهما الدهر ، إلا أن يذكره الملك ، فإن ذكره فقد أذن له في إعادةه . وكان رَوْحُ بن زِنْبَاعِ يقول : أقمت مع عبد الملك بن مروان سبع عشرة سنة من أيامه ما أعدت عليه حديثاً . وكان الشَّعْبِيُّ يقول : ما حدثت بحديث مرتين لرجل بعينه قط . وكان أبو العباس السَّقَّاحُ يقول : ما رأيت رجلاً أغزر علماً من أبي بكر الهذلي لم يُعد عليّ حديثاً قط . وكان أبو بكر الهذلي يقول : حدثت المنصور بأكثر من عشرة آلاف حديث ، فقال لي ليلة — وقد حدثته عن يوم ذى قارٍ وقد اضطرت إلى التكرار — : أتعيد الحديث؟ فقلت : ما هذا مما مر يا أمير المؤمنين ؛ فقال : أما تذكر ليلة الرعد والأمطار وأنت تحدث بحديث يوم ذى قارٍ فقلت لك : ما يومٌ ذى قارٍ بأصعب من هذه الليلة؟

١٥ ومن حق المحادثة وواجب المؤانسة ترك المراء ؛ هذا مع الأكفاء فكيف مع الملوك والرؤساء ! وقالوا : الممارسة تُفسد الصداقة القديمة ، وتحلل العقدة الوثيقة وتكسب الإحنة والبغضاء . وقال صاحب بن عبَّاد : للحديث على السامع ثلاث : كتمان السر ، وإصغاء الذهن ، وترك التحفظ . هذا ما يلزم نديم الملك .

٢٠ وأما مؤاكلة ، فقد أصطلح الناس على إجلال رؤسائهم وملوكهم عن غسل أيديهم بحضورهم ، وأستجازوا ذلك مع نظرائهم ومن يسقط التحفظ بينهم وبينهم .

وربما تجلجل الرئيس فقال لمؤاكلة : اغسل يديك مكانك ولا تبرح . فالغبي يغتم ذلك ويفعل ، والفطن يأباه ويسلك سبيل الأدب ، فيخفف على القلب . هذا بعد الطعام . وأما قبله فبإذن أن يغسل اليد بحضرة الرئيس . وأما الخلال فلا يستعمل بحضرة آلبته .

- وأما آداب الأكل بين يدي الرئيس — ألا يحاط طعاما بطعام ، ولا يغمس اللقمة بالخل ثم يضعها في الطعام ، ونحو ذلك . هذا ما يلزم نديم الملك ومؤاكلة . وقد ذكرنا مما يجب للملك على رعيتيه من المناصحة والأدب والتوقير والتعظيم فيما تقدم ما يدخل في هذا الباب ، فلا فائدة في تكراره . فلنذكر ماورد في النهي عن صحبة الملوك .

- ١٠ ذكر ماورد في النهي عن صحبة الملوك والقرب منهم
- قد نهت الحكماء عن صحبة الملوك وقالوا : إن الملوك إذا خدمتهم ملوك ، وإن لم تخدمهم أذلوك . وإنهم يستعظمون في الثواب رد الجواب ، ويستقلون في العقاب ضرب الرقاب . وإنهم ليعثرون على العثرة اليسيرة من خدمهم فيبئنون لها منارا ، ثم يوقدون لها نارا ، ويعتقدونها نارا . وقال ابن المقفع : إن وجدت عن السلطان وصحبته غنى ففطن عنه نفسك ، وأعتزله جهدا ، فإنه من يأخذه السلطان بحقه يحل بينه وبين لذة الدنيا وعمل الآخرة . وقال العتابي وقد قيل له : لم لا تمصّد الأمير فتخدمه ؟ فقال : لأنى أراه يعطى الواحد لغير حسنة ولا يد ، ويقتل الآخر بلا سيئة ولا ذنب ، ولست أدري أى الرجلين أكون ، ولست أرجو منه مقدر ما أخاطر به . وقال لأمرأته :

(١) في الأصل : « وليس » .

أَسْرَكَ أُنَى نَلْتُ مَا نَالَ جَعْفَرُ * من الملك أو مانال يحيى بن خالد
فقلت : بلى والله ! فقال :

وَأَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَغْصَنِي * مَغْصَمًا بِالْمُرْهَفَاتِ الْبُورِدِ
فقلت : لا والله ! فقال :

ذَرِينِي تَجْنِي مَيْتِي مَطْمِئِنَةً * ولم أتجشم هول تلك الموارد
فإن جسيات الأمور منوطة * بمستودعات في بطون الأسود

الباب العاشر

من القسم الخامس من الفن الثاني

في قادة الجيوش، والجهاد، ومكايد الحروب، ووصف الوقائع، والرباط،
وما قيل في أوصاف السلاح . ١٠

ذكر ما قيل في قادة الجيوش وشروطهم وأوصافهم

ووصاياهم وما يلزمهم

قال الشيخ الإمام أبو عبد الله الحسين بن الحسين بن محمد بن حليم الحلبي
الجزائفي الشافعي في كتابه المترجم بـ "المنهاج" ما مختصره ومعناه: إذا أنفذ الإمام جيشاً
أو سريةً فينبغي أن يؤمر عليهم رجلاً صالحاً أميناً محتسباً، لأن القوم إليه ينظرون . ١٥
فإذا لم يكن خيراً في نفسه كانت أعماله بحسب سيرته وكانت أعمال القوم بحسبها
مضاهية لها، فإن رأوا منه كسلاً كسلوا، وإن رأوا منه فشلاً فشلوا، وإن ثبت
ثبتوا، وإن رجع رجعوا، وإن جنح إلى السلم جنحوا، وإن جدّ جدوا، فهم

في تبعه كالمأموم مع الإمام . والعدو إنما يفرق من رئيس القوم ، فإذا سمع بذي ذكر كان ذلك أهيب له من أن يسمع بخامل لا صيت له . وإذا سمع بشجاع غير فترار كان آيس من مقاومته ، منه إذا سمع بفشل جبان . وإذا سمع بليّن يطمع في خداع مثله كان أجراً على استقباله ، منه إذا سمع بصلب في الدين شديد في البأس . فيكون ما يكون من العدو من الإقدام والإجمام بحسب ما يبلغه من حال رأس المسلمين .
 ٥ . فلهذين السببين وجب أن يكون الرأس مستصلحاً جامعاً لأسباب الغناء والكفاية . والله تعالى أعلم .

وأما ما يلزم قائد الجيش — قال أبو الحسن الماوردي في كتابه المترجم بـ "الأحكام السلطانية" ما معناه : إن أمير الجيش يلزمه ستة أحكام :

- ١٠ الأول منها — مسيره بالجيش . وعليه في السير بهم سبعة حقوق : أحدها الرفق بهم في السير الذي يقدر عليه أضعفهم وتحفظ به قوة أقواهم . ولا يجحد السير فيهلك الضعيف ويستفرغ جلد القوى . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى" . والثاني أن يتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها وظهورهم التي يمتطونها ، فلا يدخل في خيل الجهاد خيماً كبيراً ، ولا ضرعاً صغيراً ، ولا حطماً كبيراً ، ولا أعرجاً راجحاً هزيباً ، لأنها لا تغني ، وربما

(١) في الأصل : « أخرى » والمعنى يقتضى ما أثبتنا .

(٢) في الأصل : « ليكون » باللام ، ولكن الفاء هي المناسبة للسياق .

(٣) في الجامع الصغير « فأوغل ... » وبقية الحديث كما هنا .

(٤) القمح (بالفتح) : الكبير السن جدا .

(٥) الضرع : المهر الذي لا يقوى على العدو .

(٦) الحطم : الفرس الذي تهدم لطول عمره .

(٧) الراجح : الساقط من الإعياء .

كان ضعفها وهنا. ويتفقد ظهور المطايا والركوب، فيخرج منها ما لا يقدر على المسير
ويمنع من أن تُحْمَلَ زيادةً على طاقتها. والثالث أن يُرَاعَى من معه من المُقاتِلَةِ. وهم
صِنْفان: مُستزِقَةٌ، وهم أصحابُ الديوانِ من أهلِ الفِئَةِ بحسبِ الغِنَاءِ والحاجَةِ؛
وَمُتَطَوِّعَةٌ، وهم الخارجون عن الديوانِ من البوادي والأعرابِ وسكّانِ القرى والأمصاري
الذين خرجوا في النَّفِيرِ الذي نَدَبَ اللهُ إليه بقوله: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) قيل معناه:
شَبَّانًا وشيوخًا، وقيل أغنياءَ وفقراءَ، وقيل رُكبانًا ومُشاةً، وقيل ذابِعِيال وغير
[ذِي] عِيال. وهؤلاء يُعْطَوْنَ من الصدقاتِ دونِ النَّفِيِّ. والرابع أن يُعْرَفَ على الفريقين
العُرْفَاءَ وَيُنْتَبَّ عليهم النِّبَاءُ، ليعرَفَ من عُرْفَائِهِمْ وَنَبَائِهِمْ أحوالَهُمْ وَيَقْرَبُوا عليه إذا
دعاهم. وقد فعل رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ذلك في مَغَازِيهِ. والخامس أن يجعلَ
لكل طائفةٍ شِعَارًا يَتَدَاعَوْنَ به ليصيروا به مُمَيِّزِينَ. فقد جعل رسولُ الله صلى اللهُ
عليه وسلم شِعَارَ المهاجرين: «يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ» وشِعَارَ الخُرَيجِ: «يَا بَنِي عَبْدِ اللهِ»
وشِعَارَ الأوسِ: «يَا بَنِي عَبْدِ اللهِ» وسمى خَيْلَهُ: «خَيْلَ اللهِ». والسادس أن يتصَفَّحَ
الجيشَ ومن فيه، فيُخْرِجَ منهم من كان فيه تَحْذِيلٌ لِلجَاهِدِينَ وإِرْجَافٌ بالمسلمين
أَوْ عِيْنًا عليهم للمشركين. فقد ردَّ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم عبدَ اللهِ بنَ أَبِي بَنٍ سُلُوقَ
في بعض غزواتِهِ لتَحْذِيلِهِ المسلمين. قال اللهُ تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ
وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) أَي لَا يَقْتَنِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. والسابع ألا يُمَاطِلَ من ناسبه

(١) التكاليف عن الأحكام السلطانية.

(٢) في الأصل والأحكام السلطانية «و يقر بون» والظاهر أنه معطوف على «يعرف...».

(٣) كذا في الأحكام السلطانية، وهو المتعين، لأنه تفسير لقوله «وقاتلوا...» وهو مخاطب،

٢٠ فيكون مفسره كذلك. وفي الأصل «بعضهم».

(٤) يمايل: يمايل.

أو وافق رأيه ومذهبه على من بينه في النسب أو خالفه في رأى ومذهب ، فيظهر من المباينة ما تفرق به الكلمة الجامعة تشاغلاً بالتقاطع والاختلاف . فقد أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين وهم أضداد في الدين ، وأجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثر بهم العدد وتكلمت بهم العدة ، ووكّلهم فيما أضمره من النفاق إلى الله تعالى . قال الله تعالى : (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) قيل فيه : الدولة ، وقيل : القوّة .

والثانى — تدبير الحرب . قال الماوردى : والمشركون في دار الحرب

صنفان ، صنف منهم بلغتهم دعوة الإسلام فامتنعوا منها وتآبوا عليها . فأمر الجيش ^(١) محير في قتالهم بين أن يبيتهم ليلاً ونهاراً بالقتل والتحريق ، وبين أن يندرهم الحرب ويصافهم في القتال . والصنف الثانى لم تبلغهم دعوة الإسلام وهم قليل جداً ، إلا أن يكونوا وراء من يلى هذه البلاد الإسلامية من الترك والروم في مبادئ بلاد المشرق وأقصى المغرب ، فيحرم عليه الإقدام على قتالهم غرّة وبياتاً ، وأن يبدأهم بالقتال قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة وظهور الحجة ما يقودهم إلى الإجابة . فإن أقاموا على الكفر بعد ظهورها لهم ، حاربهم وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة . قال الله تعالى : (أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) معناه إلى دين ربك بالنبوة والقرآن . فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بحججه وقتلهم غرّة وبياتاً ، ضمن ديّات نفوسهم . وهى على الأصح من مذهب الشافعى كديّات المسلمين . وقيل : بل تكون كديّات الكفار على اختلافها . وإذا تقابلت الصفوف في الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يعلم بما



(١) كذا في الاحكام السلطانية ، وفي الأصل : «وقاتلوا عليها» .

يشتهر به في الصفوف ويمتيزه من بين الجيش ، وأن يركب الأبقى إن كانت خيولُ
الناس دُهما أو سُقرا . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم بدر:
”سَوِّمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ سَوِّمَتْ“^(١) . ويجوز أن يُجيبَ إلى البراز إذا دُعِيَ إليه ؛ فقد
دعا أبي بن خلف رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إلى البراز يوم أحد فبرز اليه فقتله
النبي صلى الله عليه وسلم . ويجوز أيضا للقاتل من المسلمين أن يدعو إلى البراز
لما فيه من إظهار القوة في دين الله تعالى بعد أن يعلم من نفسه أن لن يعجزَ عن
مقاومة خصمه ويقدر على دفع عدوه . ولا يجوز ذلك لزعيم الجيش ، فإنه إذا طلب
البراز وفُقد ، أثر ذلك في المسلمين ؛ وربما يُفرض بهم عدمه إلى الهزيمة . ورسولُ الله
صلى الله عليه وسلم إنما برز لثقتِه بنصر الله وإنجازِ وعده ، وليس ذلك لغيره . ويجوز
لأمير الجيش إذا حصَّ على الجهاد أن يُعرضَ للشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن
قتله في المعركة مما يحرض المسلمين على القتال حميةً له .

حكى موسى بن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم نرج من العريش يوم بدر
فحرض الناس على الجهاد ونقل كل أمرئ [منهم] ما أصاب ، وقال : ”والذي
نفسى بيده لا يُقاتلهم اليوم رجلٌ فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مُدبر إلا أدخله الله
الجنة“ ؛ فقال عمير بن الحُمام من بني سلمة وفي يده تمراتٌ يأكلهن : بئح نخج ! ما بقي

(١) اعملوا لكم علامة يعرف بها بعضكم بعضا . وفي الأصل «تسوموا...» وما أثبتناه رواية النهاية
لابن الأثير واللسان .

(٢) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : «إلى البراز يوم أحد لما فيه ... الخ» وظاهر أن
كلمة «يوم أحد» زيدت ها هنا سهوا من النسخ .

(٣) الزيادة عن الطبري قسم أول ج ٥ ص ١٣٢١ طبع أوربا . ونقل الإمام الجند : جعل لهم
ما ضمنوا .

بني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء القوم، ثم قذف التمرات من يده
وأخذ سيفه وتقدم وقاتل القوم حتى قُتل — رحمه الله — وهو يقول :

رَكُضًا إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ زَادٍ * إِلَّا التَّقَى وَعَمَلَ المَعَادِ ^(١)

وَالصَّبْرَ فِي اللَّهِ عَلَى الجِهَادِ * وَكُلُّ زَادٍ عَرْضَةُ النَّفَادِ

* غَيْرَ التَّقَى وَالْبِرِّ وَالرِّشَادِ *

ويجوز للسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محارباً وغير محارب .
واختلف في قتل شيوخهم ورهبانهم من سكان الصوامع والديارات . فمن منع من
قتلهم قال : إنهم موادعون . ومن قال بقتلهم وإن لم يقاتلوا [قال] : لأنهم ربما أشاروا ^(٢)
برأى يكون فيه إنكاءً للساكنين . وقد قُتل دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ في حرب هوازن — وهو يوم
حنين — وقد جاوز مائة سنة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يراه فلم ينكر قتله ؛ وكان
يقول حين قُتل :

أمرتهمُ أمرى بمنعرج اللوى * فلم يستينوا الرشد إلا صُحى الغد ^(٣)

فلما عصوني كنت منهم وقد أرى * غوايتهم لا أنى غير مهتدى

ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا غيرها ما لم يقاتلوا ؛ لنهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن قتلهم . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
العسفاء والوصفاء — والعسفاء : المستخدمون ، والوصفاء : المنايك — . فإن قاتل النساء والولدان
قُوتلوا مقبلين ولم يُقتلوا مدبرين . وإذا تترسوا في الحرب بنساءهم وأطفالهم عمده قتلهم

(١) في الأصل : « إلى » والتصويب عن الأحكام السلطانية والطبرى .

(٢) زيادة يقتضها سياق الكلام .

(٣) في ديوان الحماسة لأبي تمام ، شرح التبريزي طبع مدينة "بن" بأوربا : « ... وقد أرى * »

غوايتهم وأنى غير مهتدى » .

(١) وتوفى قتل النساء والأطفال ، [فإن لم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل النساء والأطفال] جاز ، ولو تترسوا بأسرى المسلمين ولم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل الأسارى لم يجز قتلهم ، فإن أفضى الكف عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين ، توصلوا إلى الخلاص منهم كيف أمكنهم وتحزروا أن يعمدوا قتل مسلم ، ويجوز عقر خيلهم من تحتهم إذا قاتلوا عليها ، ومنع بعض الفقهاء من عقرها . وليس لأحد من المسلمين أن يعقر فرس نفسه ، لأن الخيل من القوة التي أمر الله تعالى بإعدادها في جهاد عدوه . قال الله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) . ولا احتجاج بعقر جعفر بن أبي طالب فرسه يوم مؤتة ، فإنه آقتحم بفرس له شقراء حتى ألتم القتال ثم نزل عنها وعقرها وقاتل حتى قتل رضى الله عنه ، وهو أول رجل من المسلمين عقر فرسه في الإسلام ، وهو إنما عقر فرسه بعد أن أحيط به ، فعقره لها خشية أن يتقوى بها المشركون على المسلمين ، فصار عقرها كعقر خيولهم .

والثالث — ما يلزم أمير الجيش في سياستهم . والذي يلزمه فيها عشرة أشياء :

أحدها : حراستهم من غرة يظفر بها العدو منهم ، وذلك بأن يتتبع المكامن فيحفظها عليهم ويحوط سوادهم بحرس يأمنون به على نفوسهم ورحالهم ، ليسكنوا في وقت الدعة ويأمنوا ما وراءهم في وقت المحاربة . والثاني : أن يتخير لهم موضع نزولهم لمحاربة العدو ، وذلك أن يكون أوطأ الأرض مكانا وأكثرها مرعى وماء وأحرسها أكثافا وأطرافا ، ليكون أعون لهم على المنازلة وأقوى لهم على المراقبة . والثالث : إعداد ما يحتاج الجيش [إليه] من زاد وعلوقة تفرق عليهم في وقت الحاجة ، لتسكن نفوسهم

(١) التكلفة من الأحكام السلطانية .

(٢) في الأصل «رجالهم» والتصويب عن الأحكام السلطانية .

(٣) في الأصل «ودماء» وهو تحريف ، والتصحيح عن الأحكام السلطانية .

- إلى مادة يستغنون بها عن السعي في تحصيلها، وتوفّر دواعيهم على منازلة العدو. والرابع:
- أن يعرف أخبار عدوّه حتى يقف عليها، ويتصفح أحوالهم [حتى يجبرها^(١)] ليسلم من مكرهم ويلتصم الغرّة في الهجوم عليهم. والخامس: ترتيب الجيش في مصافّ الحرب، والتعويل في كل جهة على من يراه كفئاً لها، ويتفقد الصفوف من الخلل فيها، ويراعى كل جهة^(٢) يميل العدو عليها بمدد يكون عوناً لها. والسادس: أن يقوى نفوسهم بما يشعّروهم من الظفر ويخيل إليهم من أسباب النصر، ليقبّل العدو في أعينهم فيكونوا عليه أجراً. قال الله عز وجل: (إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكَ قَلِيلاً وَلَوْ أَرَأَوْهُمْ كَثِيراً لَفَسَلَتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ). والسابع: أن يعدّ أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله إن كانوا من أهل الآخرة، وبالجزاء والنقل من الغنيمة إن كانوا من أهل الدنيا.
- والثامن: أن يشاور ذوى الرأى فيما أعصّل، ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل؛ ليأمن الخطأ ويسلم من الزلل. وقد تقدّم ذكر ما في المشورة من البركة والخير.
- والتاسع: أن يأخذ جيشه بما أوجب الله تعالى من حقوقه وأمر به من حدوده، حتى لا يكون منهم تجوز في دين الله [ولا تحيف في حق^(٣)]، فإن من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه. وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أمنهوا جيوشكم عن الفساد فإنه ما فسد جيش قط إلا قذف الله في قلوبهم الرعب وأمنهوا جيوشكم عن الزنا فإنه ما زنى جيش قط إلا سلط الله عليهم الموتان^(٤)".

(١) الزيادة عن الأحكام السلطانية ص ٤١.

(٢) التكمة عن الأحكام السلطانية.

(٣) في الأصل: «... إلا سلط الله عليهم الموتان والموتان» ولعل كلمة «الموتان» زيدت سهواً من

النسخ، فإنها كلمة مهملة. وقد ورد الحديث في الأحكام السلطانية خالياً منها كما أوردناه. والموتان (بالضم

ويفتح): الموت الكثير الوقوع.

وَأَنهَوا جِيوشَكُمْ عَنِ الْغُلُولِ فَإِنَّهَ مَا غَلَّ جَيْشٌ قَطُّ إِلَّا قَذَفَ اللَّهُ الرَّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ“ .
 وقال أبو الدرداء : يَأَيُّهَا النَّاسُ ، عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْغَزْوِ فَإِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ .
 والعاشر : أَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا مِنْ جَيْشِهِ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِتِجَارَةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ لِيَصْرِفَهُ الْأَهْتَامَ
 بِهَا عَنْ مِصَابِرَةِ الْعَدُوِّ وَصَدَقَ الْجِهَادُ . رُوِيَ عَنْ نَبِيٍِّّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ :
 ”لَا يَغْزُونَ مَعِيَ مِنْ بَنِي بَنَاءٍ لَمْ يُكَلِّهْ وَلَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَا رَجُلٌ
 زَرَعَ زَرْعًا لَمْ يَحْصِدْهُ“ .

والرابع — ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد . وهو ضربان : أحدهما
 ما يلزمهم في حق الله تعالى ؛ والثاني ما يلزمهم في حق الأمير عليهم .

فأما اللازم لهم في حق الله تعالى فأربعة أشياء . أحدها : مصابرة العدو عند اللقاء
 الجمعين بالألّا ينهزم عنه مِنْ مِثْلِيَّةٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ . وقد كان الله عز وجل فرض في أوّل
 الإسلام على كل مسلم أن يقاتل عشرةً من المشركين ، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
 حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ
 مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) . ثم خفف الله عنهم عند قوّة الإسلام وكثرة
 أهله فأوجب على كل مسلم لاقى العدو أن يقاتل رجلين منهم ، فقال تعالى :
 (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) فخرم على كل مسلم
 أن ينهزم من مثليه إلا لإحدى حالتين : إما أن يتحرّف لقتال فيوئى لآسراحة أو لمكيدة
 ويعود الى قتالهم ؛ وإما أن يتحيز الى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم . قال الله تعالى :

(١) الغلول : الخيانة في المغنم .

(٢) كذا بالأصل ، ويظهر أن سياق الكلام يقتضى ”فصرته“ بالفاء .

(٣) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : «ولا رجل زرع زرعاً ليحصده» .

(وَمَنْ يُوَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَإِنَّهُ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ) قال : وسواء قُربَت الفئة التي يتحيز إليها أو بُعدت . فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لِفِئَةِ الْقَادِسِيَّةِ حينَ أَنهَزُوا اليه : أَنَا فِئَةٌ كُلِّ مُسْلِمٍ . ويجوز إذا زادوا على مثليه ولم يجدوا إلى المصاهرة سبيلاً أن يُؤلَّىَ عنهم غيرَ مُتَحَرِّفٍ لِقِتَالٍ وَلَا مُتَحَيِّزٍ إِلَىٰ فِتْنَةٍ . هذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله . وأختلف أصحابه فيمن عجز عن مقاومة مثليه وأشرف على القتل هل يجوز أَنهزاه ، فقالت طائفة : لا يجوز أَنهزاه عنهم وإن قتل ، للنص . وقالت طائفة أخرى : يجوز أن يُؤلَّىَ ناوياً أن يتحرف لِقِتَالٍ أَوْ يُتَحَيِّزَ إِلَىٰ فِتْنَةٍ لِيَسْلَمَ مِنَ الْقِتَالِ وَمِنْ إِثْمِ الْخِلَافِ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَصَاهِرَةِ فَلَا يَعِجِزُ عَنِ هَذِهِ النِّيَّةِ . وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بهذا التفصيل ، والنص فيه منسوخ ، وعليه أن يقاتل ما أمكنه وينهزم إذا عجز وخاف القتل . والثاني من حقوق الله تعالى : أن يقصد بقتاله نصرته دين الله تعالى وإبطال ما خالفه من الأديان ، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . فيكون بهذا الاعتقاد حائراً لثواب الله تعالى ومطيعاً له في أوامره ونصرة دينه ومستنصراً على عدوه [ليستسهل ما لا يقى] فيكون أكثر شباتاً وأبلغ نكايته . ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم فيصير من المتكسبين لا من المجاهدين . والثالث من حقوق الله تعالى : أن يؤدي الأمانة فيما حازه من الغنائم ولا يغلل منها شيئاً حتى تُقسَمَ بين جميع الغانمين ممن شهد الواقعة وكانوا على العدو يداً ، لأن لكل واحدٍ منهم فيها حقا . قال الله تعالى : (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . والرابع من حقوق الله تعالى : ألا يمايل من المشركين ذا قربي ولا يحابي في نصرته الله تعالى [ذا مودة] ، فإن حق الله

(١) قوم قُل : منهزمون .

(٢) زيادة من الأحكام السلطانية .

(٣) في الأصل في مكان التعلية غير واضح ، وهي عن "الأحكام السلطانية" .

أوجب ونصرة دينه ألزم . قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلَاقُونَ لَهُم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ) . نزلت الآية في حاطب بن أبي بلتعة وقد كتب كتابا إلى أهل مكة حين هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزوهم يعلمهم فيه بالخبر وأنفذه مع سارة - مولاة لبني المطلب - فأطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فأنفذ علياً والزبير في أثرها ، فأدركاها وأخذا الكتاب من قرون رأسها ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم حاطباً فقال : " ما حملك على ما صنعت " ، فقال : والله يارسول الله إني لمؤمن بالله ورسوله ، ما كفرت ولا بدلت ولكني أمرت ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة وكان لي بين أظهرهم أهل وولد فصانعتهم عليهم ، فعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه . على ما ذكر ذلك إن شاء الله تعالى مبيناً في أثناء السيرة النبوية عند ذكرنا لغزوة الفتح ، فتأمله هناك تجده .

وأما ما يلزمهم في حق الأمير عليهم فأربعة أشياء . أحدها : التزام طاعته والدخول في ولايته ، لأن ولايته عليهم انعقدت ، وطاعته بالولاية وجبت . والثاني : أن يفوضوا الأمر إلى رأيه ويكفوه إلى تديره ، حتى لا تختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم . قال الله تعالى : (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فجعل تفويض الأمر إلى وليه سبباً إلى حصول العلم وسداد الأمر . فإن ظهر لهم صواب خفي عليه بينوه له وأشاروا به عليه . والثالث : أن يسارعوا إلى امتثال أمره ، والوقوف عند نهيه وزجره ، لأنهما من لوازم طاعته . فإن توقفوا عما أمرهم به أو أقدموا على ما نهاهم عنه ورأى تأديبهم على المخالفة بحسب أفعالهم ، فعل .

(١) في الأصل « فطاعتهم بذلك » وما أثبتناه عن تاريخ الكامل لابن الأثير (ج ٣ ص ١٨٤ طبع مدينة " ليدن ") وعن الطبري (القسم الأول ص ١٦٢٧ طبع أوروبا) وعن السيرة النبوية لابن هشام (ص ٨١٠ طبع أوروبا) وعن شرح القسطلاني فإنه بعد أن شرح رواية البخاري للحديث في كتاب الجهاد قال « وفي رواية ابن إسحاق : وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليهم » .

ولا يُغْلَظُ فينْفِرُ . قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) . والرابع : ألا ينازعه في الغنائم إذا قسمها فيهم ، وبتراضوا به بعد القسمة . والخامس من أحكامها : مصابرة الأمير على قتال العدو ما صبر وإن تطاولت به المدة . ولا يولَّى عنهم وفيه قوّة . قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . قيل في تأويل هذه الآية : اصبروا على الجهاد ، وصابروا العدو ، وربطوا بملازمة الثغر . فإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهي لازمة حتى يظفر بحصيلة من أربع خصال :

أحدهن — أن يُسَلِّمُوا فيصير لهم بالإسلام مالنا وعليهم ما علينا ، ويُقِرُّوا على ما ملكوا من بلاد وأموال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » . وتصير بلادهم إذا أسلموا دار إسلام يجرى عليها حكم الإسلام . ولو أسلم منهم في معركة طائفة ، قلت أو كثرت ، أحرزوا بالإسلام ما ملكوا في دار الحرب من أرض ومال . فإن ظهر على دار الحرب لم تُغنم أموال من أسلم . وقال أبو حنيفة : يُغنم ما لا يُنقل من أرض ودار ، ولا يُغنم ما ينقل من مال ومتاع .

والخصلة الثانية — أن يُظْفَرَهُ اللهُ تعالى بهم مع مُقَامِهِمْ على شركهم ، فيسبي ذراريهم ويغنم أموالهم ويقتل من لم يحصل في الأسر منهم . ويكون خيراً في الأسرى

(١) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : « وربطوا بملازمة الثغر » .

(٢) كذا في الأحكام السلطانية ، وهو الذي يستقيم به الكلام . وفي الأصل : « ان ظفره الله ... » .

(٣) كذا في الأحكام السلطانية ، وهو الذي يأتي مع ما بعده . وفي الأصل : « من لم يحصل

في القتل ... » .

في استعمال الأصلح من أربعة أمور. أحدها: أن يقتلهم صبراً بضرب العنق. والثاني: أن يسترقهم ويجرى عليهم أحكام الرق من بيع أو عتق. والثالث: أن يُقَادِيَ بهم على مال أو أسرى. والرابع: أن يُمَيِّقَ عليهم ويعفو عنهم. قال الله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْبَتْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ) ^(١) معناه الأسر. ثم قال: (فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) .

والخصلة الثالثة — أن يبذلوا مالاً على المسالمة والموادة، فيجوز أن يقبله منهم ويوادعهم عليه. وهو على ضربين. أحدهما: أن يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجاً مستمراً. فهذا المال غنيمة لأنه مأخوذ بياحاف خيل وركاب، فيقسم بين الغانمين، ويكون ذلك أماناً لهم في الإنكفاف عن قتالهم في هذا الجهاد، ولا يمنع من جهادهم فيما بعد. والضرب الثاني: أن يبذلوه في كل عام، فيكون خراجاً مستمراً، ويكون الأمان به مستمراً. والمأخوذ منهم في العام الأول غنيمة تُقسم بين الغانمين، وما يؤخذ في الأعوام المستقبلية يُقسم في أهل الفء. ولا يجوز أن يعاود جهادهم ما كانوا مقيمين على بئل المال، لاستقرار الموادة عليه. وإذا دخل أحدهم إلى دار الإسلام، كان له بعقد الموادة الأمان على نفسه وماله. فإن منعوا المال زالت الموادة وارتفع الأمان ولزم الجهاد كغيرهم من أهل الحرب. وقال أبو حنيفة: لا يكون منعهم من مال الجزية والصلاح نقضاً لأمانهم، لأنه حق عليهم فلا ينتقض العهد بمنعهم منه كالديون.

(١) في الأصل: «معناه بالأسر، بزيادة الباء» .

(٢) كذا في الأحكام السلطانية. وفي الأصل: «في الاندلاء...» .

(٣) في الأصل: «ولزوم الجهاد...» وهو تحريف، والتصويب عن الأحكام السلطانية.

والخصلّة الرابعة — أن يسألوا الأمان والمهادنة؛ فيجوز إذا تعدّر الظفر بهم وأخذ المال منهم أن يهادنهم على المسالمة في مدّة مقدّرة تعقد الهدنة [عليها إذا كان الامام قد أذن له في الهدنة^(١)] أو فوّض اليه الأمر . فقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرينشا عام الحُدَيْبِيَّةِ عَشْرَ سَنِينَ . ويقتصر في مدّة الهدنة على أقلّ ما يمكن ، ولا يجاوز بأكثرها عَشْرَ سَنِينَ . فإن هادنهم أكثر منها بطلت الهدنة فيما زاد عليها ، ولهم الأمان فيها إلى آتقضاء مدتها لا يُجَاهَدُونَ فيها من غير إنذار . [فإن نقضوه صاروا حرباً يُجَاهَدُونَ من غير إنذار^(١)] فقد نقضت قرينش صلح الحديبية ، فسار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح محاربا . وإذا نقضوا عهدهم فلا يجوز قتل من في أيدينا من رهائنهم . وقد نقض الروم عهدهم في زمان معاوية وفي يده رهائن فأمتنع المسلمون جميعا من قتلهم وخَلَوْا سبيلهم وقالوا : وفاءً بغدْرِ خَيْرٍ من غدْرِ بَغْدَرِ . وإذا لم يجر قتل الرهائن لم يجب إطلاقهم ما لم يحاربوا . فإن حاربونا وجب إطلاق رهائنهم وإبلاغ الرجال منهم ما منهم وإيصال النساء والأطفال والذراري إلى أهلهم . ويجوز أن يشترط لهم في عقد الهدنة ردّ من أسلم من رجالهم اليهم . فإذا أسلم أحدهم ردّ اليهم إن كانوا مأمونين على دمه ، ولم يُردّ إليهم إن لم يؤمنوا عليه . ولا يشترط ردّ من أسلم من نسائهم ، لأنهن ذوات فروج محرّمة . فإن شرط ردّهن لم يجوز أن يردن ؛ ودفع إلى أزواجهن مهورهن إذا طلبن .

ولا تجوز المهادنة لغير ضرورة تدعو إلى عقدها ، وتجاوز المواعدة أربعة أشهر

فيما دونها ولا يزيد عليها .

(١) التكلفة من الأحكام السلطانية .

(٢) في الأحكام السلطانية « لم يجوز إطلاقهم ... » .

(٣) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل : « ولم يردّ عليهم ... » .

(٤) في الأصل : « لم يجوز أن يردوا » ومرجع الضمير مؤنث .

وأما الأمان الخاص فيصح أن يبذله كل مسلم من رجل وامرأة وحرّ وعبد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون نتكافأ دماءهم وهم يدٌ على من سواهم يسعى بدمتهم أدناهم" يعني عبيدهم. وقال أبو حنيفة: لا يصحّ أمانُ العبدِ إلا أن يكون مأذونا له في القتال.

والسادس من أحكامها — السيرة في نزال العدو وقتاله . يجوز لأمر الجيـش في حصار العدو أن ينصب عليهم العرّادات والمجانيق ^(١) . فقد نصّب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقاً . ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ، ويضع عليهم البيات والتحريق . وإذا رأى في قطع نخلهم وشجرهم صلاحاً ليظفر بهم عنوةً أو يدخلوا في السلم صلاحاً ينالهم من الضعف ، فعّل . ولا يفعل إن لم يرفيه صلاحاً . فقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم كروم أهل الطائف فكان سبباً لإسلامهم ، وأمر في حرب بني النضير بقطع نوع من النخل يقال له الأصفر يرى نواه من وراء الماء ، وكانت النخلة منها أحبّ إليهم من الوصيف ^(٢) ، فحزّوا لقطعها ، وجاء المسلمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله تعالى : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) . ويجوز أن يعور عليهم المياه ويقطعها عنهم وإن كان فيهم النساء والأطفال ؛ لأنه من أقوى أسباب ضعفهم والظفر بهم . وإذا استسقى منهم عطشان فالأمر مخير في سقيه أو منعه . ومن قُتل منهم وراه عن الأبصار ولم يلزم تكفينه . ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حياً ولا ميتاً . روى عن النبي صلى الله عليه

(١) العرادات : واحدها : عزادة وهي أصغر من المنجنيق ترمى بالحجارة المرعى البعيد .

(٢) الوصيف : العبد . (٣) اللينة : واحدة اللين وهو كل شيء من النخل سوى العجوة .

(٤) عور الماء : سده . (٥) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل « ولم يكره » .

وسلم أنه قال : " لا تُعَدَّبُوا عِبَادَ اللَّهِ بِعَذَابِ اللَّهِ " وقد أحرق أبو بكر الصديق رضي الله عنه قوما من أهل الردة . قال الماوردي : ولعل ذلك كان منه والخبر لم يبلغه .
 وَمَنْ قُتِلَ مِنْ شُهَدَاءِ الْمُسْلِمِينَ زُمِلَ فِي ثِيَابِهِ وَدُفِنَ وَلَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد : " زَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخُبُ دَمًا لَلْوَنِ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ " . وإنما فعل ذلك بهم مكرمة لهم وإجراء لحكم الحياة عليهم . قال الله تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) . ولا يمنع الجيش في دار الحرب من أكل طعامهم وعلوفة دوابهم غير محتسب به عليهم . ولا يتعدوا القوت والعلوفة الى ما سواهما من ملبوس ومركوب . فإن دعتهم الضرورة الى ذلك ، كان ما ليسوه أو ركبوه أو استعملوه ، مسترجعا منهم في المغنم إن كان باقيا ، ومحتسبا عليهم من سهمهم إن كان مستهلكا . ولا يجوز لأحد منهم أن يطا جارية من السبي إلا بعد أن يعطأها بسهمه فيطأها بعد الاستبراء . فإن وطئها قبل القسمة عزر ولا يحد ، لأن له فيها سهما ؛ ووجب عليه مهر مثلها يُضاف الى الغنمة . فإن أحبلها لحق به ولدها وصارت أم ولد له إن ملكها . وإن وطئ من لم تدخل في السبي حد ، لأن وطأها زنا ، ولم يلحق به ولدها إن علق .

(١٦)

وإذا عقدت هذه الإمارة على غزاة واحدة ، لم يكن لأمرها أن يغزو غيرها سواء غنم فيها أو لم يغنم . وإذا عقدت عموماً عاماً بعد عام لزمه معاودة الغزو في كل وقت يقدر على الغزو فيه ، ولا يقتر عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدر الاستراحة . [أقل ما يجزيه أن] لا يعطل عاماً من جهاد .

ولهذا الأمير، إذا فوّضت إليه الإمارة على المجاهدين، أن ينظر في أحكامهم ويُقيم الحدود عليهم وسواء من ارتق منهم أو تطوع . ولا ينظر في أحكام غيرهم ما كان سائراً إلى ثغره . فإذا استقرت في الثغر الذي تقلده، جاز أن ينظر في أحكام جميع أهله من مقاتلة ورعية . وإن كانت إمارته خاصة أُجْرِيَ عليها حكم الخصوص .

* * *

وأما وصايا أمير الجيش — قال الحليمي: ويوصي الإمام أمير السرية والجند بتقوى الله وطاعته والأحياط والتيقظ، ويحذرهم الشتات والفرقة والإهمال والغفلة، ويأخذ على الجند أن يسمعوا ويطيعوا أميرهم ولا يختلفوا عليه وينصحوا له، ولا يخذل بعضهم بعضاً، وإن أظفرهم الله على العدو لا يغلوا ولا يخونوا، ولا يعبروا من دواب المشركين التي لا تكون تحتهم، ولا يقتلوا امرأة لا تقاتلهم ولا وليداً، وأنهم إن وصلوا إلى قرية لا يدرون حالها، أمسكوا عنها وعن أهلها ولا يبيتونهم ولا يشنون الغارة عليهم حتى يعلموا حالهم، إلى غير ذلك من الآداب التي يحتاجون إلى معرفتها مما يلزم ويحل أو يحرم من أمر القتل والأسر والمغنم والقسم وعزل الخمس ومن يسهم له أولاً يسهم ومن يرضخ^(٢) له]، والفرق بين الفارس والراجل ونحو ذلك .

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الجراح أنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً أو سرية قال: "باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليداً". فإذا بعثت جيشاً أو سرية فسرهم بذلك .

(١) يخذل: يجوز أن يقرأ بخفيف الذال فيكون من الخذلان، وبتشديدها فيكون من التخذيل .

والخذلان: ترك النصرة . والتخذيل: التثبيط والحمل على ترك النصرة .

(٢) يقال: رضخ له من ماله إذا أعطاه عطية قليلة . فالزيادة التي وضعناها تقتضها اللغة .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لخالد بن الوليد حين وجهه لقتال أهل الردة :
سر على بركة الله ، فإذا دخلت أرض العدو فكن بعيداً من الحملة فإني لا آمن عليك
الجولة ، وأستظهر بالزاد ، وسر بالأدلاء ، ولا تقاتل بجروح فإن بعضه ليس منه ،
وأحترس من البيات فإن في العرب غيرة ، وأقلل من الكلام فإنما لك ما وعى عنك ،
واقبل من الناس علانيتهم وكلهم إلى الله في سريرتهم ؛ وأستودعك الله الذي
لا تضيع ودائعه .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول عند عقد الألوية : باسم الله
وبالله وعلى عون الله ، أمضوا بتأييد الله والنصر ولزوم الحق والصبر ، فقاتلوا في سبيل
الله من كفر بالله ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . ولا تجبنوا عند اللقاء ، ولا
تمثلوا عند القدرة ، ولا تسرفوا عند الظهور ، ولا تقتلوا هرباً ولا امرأة ولا وليداً ،
ونوقوا قتلهم إذا التقي الزحفان وعند شن الغارات .

وكتب عمر الى سعد بن أبي وقاص ومن معه من الأجناد : أما بعد فإني
أمرك ومن معك بتقوى الله على كل حال ، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو
وأقوى المكيمة في الحرب . وأمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي
منكم من عدوكم ؛ فإن ذنوب الجليش أخوف عليهم من عدوهم ، وإنما ينصر المسلمون
بمعصية عدوهم لله ، ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم ؛ لأن عددنا ليس كعددهم ، ولا عدتنا
كعدتهم . فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة . وإلا ننصر عليهم
بفضلنا لم نعلمهم بقوتنا . وأعلموا أن عليكم في مسيركم حفظة^(١) من الله يعلمون ما تفعلون ،
فاستحيوا منهم . ولا تعملوا بمعاصي الله وأتم في سبيل الله . ولا تقولوا إن عدونا شر منا
فلن يسلم علينا وإن أسانا ؛ فرب قوم قد سلط عليهم شر منهم كما سلط على بني

(١) زيادة من العقد الفريد .

إسرائيل لما عملوا بمساخِطِ الله كَفَرَةَ المَجُوسُ (بِحَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعَدًا مَفْعُولًا) . وَأَسَالُوا الله العَوْنَ عَلَى أَنفُسِكُمْ كَمَا تَسْأَلُونَهُ النَّصْرَ عَلَى عَدُوِّكُمْ . أَسْأَلُ اللهَ ذَلِكَ لَنَا وَلَكُمْ . وَتَرَفَّقَ بِالمُسْلِمِينَ فِي مَسِيرِهِمْ ، وَلَا تُجَشِّمُهُمْ مَسِيرًا يَتَعَبُهُمْ ، وَلَا تُقَصِّرْ بِهِمْ عَنِ مِثْلِ يَرْفُقُ بِهِمْ ، حَتَّى يَبْلُغُوا عَدُوَّهُمْ وَالسَّفَرُ لَمْ يَنْقُصْ قُوَّتَهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ سَاءَرُونَ إِلَى عَدُوِّ مُقِيمٍ حَامِي الأَنْفُسِ وَالكِرَاعِ . وَأَقِمْ مِنْ مَعَكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ يَوْمًا وَليَسَلَةَ حَتَّى تَكُونَ لَهُمْ رَاحَةٌ يُجْمُونَ فِيهَا أَنفُسَهُمْ وَيَرْمُونَ أَسْلِحَتَهُمْ وَأَمْتَعَتَهُمْ . وَنَحَّ مَنَازِلَهُمْ عَنِ قُرَى أَهْلِ الصَّلْحِ وَالدِّمَةِ ، فَلَا يَدْخُلُهَا مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا مَنْ تَثِقَ بَدِينَهُ وَلَا يَرْزَأُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهَا شَيْئًا ، فَإِنَّ لَهُمْ حَرَمَةً وَذِمَّةً أَتْلِيَهُمُ بِالْوَفَاءِ بِهَا كَمَا أَتْلُوا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا ؛ فَمَا صَبَرُوا لَكُمْ فَفَعُوا لَهُمْ . وَلَا تَسْتَنْصِرُوا عَلَى أَهْلِ الحَرْبِ بِظُلْمِ أَهْلِ الصَّلْحِ . وَإِذَا وَطِئْتَ أَدْنَى أَرْضِ العَدُوِّ فَأَذِكِ العَيُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ ، وَلَا يَخْفَ عَلَيْكَ أَمْرُهُمْ . وَليَكُنْ عِنْدَكَ مِنَ العَرَبِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ مَنْ تَطْمَئِنُّ إِلَى نَصِيحِهِ وَصَدَقَهُ ، فَإِنَّ الكَذُوبَ لَا يَنْفَعُكَ خَبْرَهُ وَإِنْ صَدَقَ فِي بَعْضِهِ ، وَالعَاشِ عَيْنٌ عَلَيْكَ وَليْسَ عَيْنًا لَكَ . وَليَكُنْ مَعَكَ عِنْدَ دَنُوكَ مِنْ أَرْضِ العَدُوِّ أَنْ تُكْثِرَ الطَّلَاعَ وَتُبْتَ السَّرَايَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ [فَتَقْطَعُ السَّرَايَا أَمْدَادَهُمْ وَمُرَافِقَهُمْ ، وَتَتَّبِعُ الطَّلَاعُ عَوْرَاتِهِمْ] . وَأَنْتَقِي لِلطَّلَاعِ أَهْلَ الرَأْيِ وَالبَأْسِ مِنْ أَصْحَابِكَ ،

(٦٣)

١٥ (١) كَذَا فِي العَقْدِ الفَرِيدِ ، وَفِي الأَصْلِ : « لَا يَنْقُصُ » . (٢) الكِرَاعُ : الخِيلُ .

(٣) يُجْمُونَ أَنفُسَهُمْ : يَتَرَكُونَهَا لِتَرْتَاحَ وَتَقْوَى . (٤) يَرْمُونَ : يَصْلُحُونَ .

(٥) « وَلَا يَرْزَأُ » فِي الأَصْلِ غَيْرُ مَعْجَمَةٍ ، وَأَثْبَتْنَاهَا بِالبَاءِ طَبَقًا لِمَا فِي العَقْدِ الفَرِيدِ ، عَلَى أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةً عَلَى صِلَةِ المَوْصُولِ قَبْلَهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِنَاءِ الخِطَابِ .

(٦) فِي العَقْدِ الفَرِيدِ : « فَمَا صَبَرُوا لَكُمْ فَتَوَلَّوْهُمُ خَيْرًا » .

(٧) إِذْ كَأَنَّ العَيُونَ وَالتَّلَاعَ : بَثًا .

٢٠ (٨) هَذِهِ الجُمْلَةُ الَّتِي بَيْنَ القَوْسَيْنِ وَرَدَتْ فِي الأَصْلِ هَكَذَا : « فَتَقْطَعُ السَّرَايَا أَمْدَادَهُمْ وَمُرَافِقَهُمْ وَتَتَّبِعُ بِالتَّلَاعِ عَوْرَاتِهِمْ » وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الكَلِمَاتِ تَحْرِيفٌ جَعَلَ الجُمْلَةَ غَيْرَ مُسْتَقِيمَةٍ ، فَأَثْبَتْنَاهَا كَمَا وَرَدَتْ

فِي العَقْدِ الفَرِيدِ (ج ١ ص ٥٠) .

وتخيّر لهم سوابق الخيل ، فإن لُقوا عدوّاً كان أول ما تلقاهم القوّة من رأيك . وأجعل أمر السرايا إلى أهل الجهاد والصبر على الجِلاد ، ولا تُخصّص بها أحداً بهوى ، فيضيع من رأيك وأمرك أكثر مما حابيت به أهل خاصّتك . ولا تبعث طليعةً ولا سريةً في وجهٍ تُتخوَّفُ عليها فيه ضيعةٌ ونكايّة . فإذا عاينت العدو فاضمّ اليك أقاصيك وطلائعك وسراياك ، وأجمع إليك مكيدتك وقوتك ، ثم لا تعاجلهم المناجزة ، مالم يستكروهك قتالاً ، حتى تُبصر عورة عدوك ومقاتله ، وتعرف الأرض كلها كعرفة أهلها ، فتصنع بعدوك كصنيعه بك . ثم أذك أحراسك على عسكرك ، وتحفظ من البيات جهديك . ولا تُتوّق بأسير ليس له عهدٌ إلا ضربت عنقه ، لتُهبّ بذلك عدوك وعدو الله . والله وليّ أمرك ومن معك ، ووليّ النصر لكم على عدوكم ؛ والله المستعان .

١٠ وأوصى عبد الملك بن مروان أميراً سيّره إلى أرض الروم فقال : أنت تاجر الله لعباده ، فكن كالمضارب الكيس الذي إن وجد ربحاً تجرّ ، وإلا تحفظ برأس المال ؛ ولا تطلب الغنيمة حتى تحوز السلامة ؛ وكن من أحتيالك على عدوك أشد حذراً من أحتيال عدوك عليك .

وكان زيّاد بن أبيه يقول لقواده : تجنّبوا آثنتين لا تقاوتلوا فيهما العدو : الشتاء ،

١٥ وبطون الأودية .

وكان قتيبة بن مسلم يقول لأصحابه : إذا غزوتهم فأطيلوا الأظفار ، وقصّروا

الشعور ، وألحظوا الناس شزراً ، وكلموهم رمزاً ، وأطعنوهم ونحراً .

(١) كذا في العقد الفريد ، وفي الأصل : « وإن لقوا ... » .

(٢) في الأصل : « أهل السرايا ... » والتصويب عن العقد الفريد .

(٣) كذا في العقد الفريد ، وفي الأصل : « مالم يستكروهك القتال » .

وكان أبو مسلم الخراساني صاحب الدعوة يقول لقواده : أشعروا قلوبكم الجُرأة
فإنها من أسباب الظفر، وأكثرُوا ذكر الضغائن فإنها تبعث على الإقدام، وألزموا
الطاعة فإنها حصن المحارب .

وقالت الحكماء : لا تستصغرن أمر عدوك إذا حاربتَه، لأنك إن ظفرت به
لم تُحمد وإن ظفرك لم تُعذر؛ والضعيف المحترس من العدو القوي أقرب إلى
السلامة من القوي المغتر بالضعيف .

ذكر ما يقوله قائد الجيش وجنده

من حين يُشاهد العدو إلى انفصال الحرب والظفر بعدوهم ^(١)

قال الشيخ أبو عبد الله الحسين الخليلي في منهاجه : إذا مضى الجيش باسم الله
فلقوا العدو فليتعوذوا بالله تعالى، وليقولوا : اللهم إنا ندرأ بك في نحورهم، ونعوذ بك من
شروهم . فإذا قاتلوا فليقولوا : اللهم بك نصول ونجول . وليقولوا : (إياك نعبد وإياك
نستعين) . وليقولوا : اللهم منزل الكتاب وسريع الحساب هازم الأحزاب ، اللهم
أهز مههم وزلزلهم . وإن حصبهم فليقولوا : "شاهت الوجوه" . وإن رموهم
فليقولوا : (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى وليبلي المؤمنين منه بلاء حسناً) .
وإن بيتهم العدو فليكن شعارهم (حم) لا يُنصرون (حم عسق) يفرق أعداء الله ،
وبلغت حجة الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . وليقولوا إذا دخل العدو ديارهم :
(ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً) . وليقولوا إذا صافوهم : (قاتلوهم يعدبهم الله بأيديكم
ويخزهم وينصرم عليهم ويسف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم) . وليقولوا :

(١) في الأصل : « من حيث » وظاهر أن السياق يقتضى ما أثبتنا .

(٢) في الأصل « انا ندروك ... » وهو تحريف . ومنه الحديث — كما في نهاية ابن الأثير في مادة

(درا) — : « اللهم إني أدرا بك في نحورهم » .

- (فَبِهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) . وليقولوا : (جند ما دناك مهزوم من
 الأَحْزَابِ) . وليقولوا : (سَمِيزَمُ الْجَمْعِ وَيُولُونَ الدَّبْرَ) . وليقولوا : (فَكَفَرُوا بِهِ فَسَوْفَ
 يَعْلَمُونَ) (إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ) .
 وإن صَبَحُوا دارَهُمْ فليقولوا : الله أكبر، هزَمَ العسْكَرُ، إِذَا نزلنا ساحة قوم (فَسَاءَ صَبَاحُ
 الْمُنْذِرِينَ) . وإن بَيَّتوهم فليقولوا : (أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ
 نَائِمُونَ) . وإن جاءهم نهارًا فليقولوا : (أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا سَهْجًا وَهُمْ
 يُلْعَبُونَ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ) . وليقولوا في عامة أحوالهم
 وأوقاتهم : (حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) . وليقولوا : (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ
 كَانَ زَهُوقًا) . (إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا) . وإن كان العدو يهودًا فليقل المسالمون
 في وجوههم : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلِعِنَّا لَمَّا قَالُوا) . وليقولوا :
 (فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهِوا عَنْهُ فُلْنَا لَهُمْ كُونًا قَرْدَةً خَاسِئِينَ) . وليقرءوا المعوذتين غُدوةً وَعِشِيًّا .
 وإن وقعت هزيمة فتبعهم العدو فليتحصنوا منهم بقراءة قوله تعالى : (وَإِذَا قَرَأْتَ
 الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ
 أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذُكِرَتْ رَبُّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحده وَلَوْ عَلَى آدْبَارِهِمْ
 نُفُورًا) . (وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ) .
 وإن هزَموا العدو فليقولوا على آثارهم : (فَقُطِّعَ دَائِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ) . وليقولوا : (مَا لَكُمْ مِنْ مَلِجٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ) . وإن لَجَّ العدو
 وثبتوا فليقولوا : (وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا
 مِنْ قَرَارٍ) . وليقولوا : (أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ
 جَهَنَّمَ يَصْلُونَهَا وَنَسُوا الْقَرَارَ) . وليقولوا : (مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ
 اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ

البعيد) . وليقولوا : (والَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالَهُمْ كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ يُحْسِبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى
 إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ سَيْئًا) . وليقولوا : (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا مَمْلُوءًا مِنْ عَمَلٍ جَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا)
 وليقولوا : (وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَىِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا) . وليقولوا :
 (مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرَ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وَيَحِقُّ لِلَّهِ الْحَقُّ
 بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ) . وليقولوا : (وَمَكْرُوا مَكْرًا وَمَكْرًا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَانظُرْ
 كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مُكْرِهِمْ أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ) . وليقولوا إذا حملوا على العدو :
 (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ) .
 (بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا
 لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ) . وليقولوا : (إِرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ
 فَالْتَمِسُوا نُورًا) . وليقولوا : (أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ
 عَذَابٌ غَيْرُ مُرْدُودٍ) . وليقولوا : (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيُبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ
 يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) . وليقولوا : (فَلَمَّا
 رَاوَهُ زُلْفَةً سَيِّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا) . وليقولوا : (جَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَضَّ قُنَاهُمْ كُلَّ
 مُمِزْقٍ) . وإن حمل العدو عليهم فليقولوا لأنفسهم : (يَثْبُتَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ
 الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) . وليقولوا : (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ
 وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ
 يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ) . وإذا دنوا منهم فليقولوا : (انصروا صرف الله قلوبهم بأنهم
 قوم لا يفقهون) . وليقولوا : (فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
 بَصِيرًا) . وليقولوا : (وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلِ إِيْنَهُمْ
 كَانُوا فِي شَكٍّ مُرِيبٍ) . وليقولوا : (اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا) . وإن لحق
 العدو مدد فليقل المسامون : (لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ) . وليقولوا :

٥

١٠

١٥

٢٠

- وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ .
 وَإِنْ لَحِقَ الْمُسْلِمِينَ مَدَدٌ فَلْيَقُولُوا : (وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ
 وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) . وَإِذَا تَحَصَّنُوا مِنَ الْعَدُوِّ بِمَوْضِعٍ فَلْيَقُولُوا
 إِنْ قَصَدُوهُمْ : (فَأَوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ
 مِرْفَقًا) . وَلْيَقُولُوا : (فَمَا أَسْطَأَعُوا أَنْ يَضْهُرُوا وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا) . وَإِنْ تَحَصَّنَ
 الْعَدُوُّ مِنْهُمْ بِمَوْضِعٍ فَلْيَقُولُوا إِنْ قَصَدُوهُ : (فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ
 رَبِّي حَقًّا) . وَلْيَقُولُوا : (اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوًّا) . وَلْيَقُولُوا إِذَا خَافَهُمْ :
 (إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) . وَلْيَقُولُوا :
 (وَلَيْسَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا) . وَلْيَقُولُوا : (سَنَلْقَى
 فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا هُمْ بِالنَّارِ وَنِيسٍ
 ١٠ مَثْوَى الظَّالِمِينَ) . وَلْيَقُولُوا : (فَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ
 يُجْرِبُونَ بِيَوْمِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) . وَلْيَقُولُوا :
 (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) . وَلْيَقُولُوا : (وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ
 مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) . وَإِنْ حَاصِرُوا الْعَدُوَّ وَأَحْدَقُوا بِهِمْ فَلْيَقُولُوا : (إِنَّا عَتَدْنَا
 ١٥ لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ
 الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) . وَلْيَقُولُوا : (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا
 مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ) (يَرْسِلُ عَلَيْكُمْ شِوَاظٍ مِنْ
 نَارٍ وَنُحَاسٍ فَلَا تَنْتَصِرُونَ) . وَإِنْ حَاصِرَهُمُ الْعَدُوُّ وَأَحَاطَ بِهِمْ فَلْيَقُولُوا : (قُلِ اللَّهُ يُجِيبُكُمْ
 مِنْهَا وَمَنْ كُلَّ كَرْبٍ) . وَلْيَقُولُوا : (وَلَقَدْ مَنَّا عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ وَنَجَّيْنَاهُمَا وَقَوْمَهُمَا
 ٢٠ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ وَنَصَرْنَا هَامَانَ فَكَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ) . وَلْيَقُولُوا : (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ
 مُغْرَابًا فَقَضَى أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي

٦٥

كُنْتُمْ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ . وَإِنْ رَمَاهُمْ
 العَدُوُّ بِالنَّارِ فَلْيَقُولُوا : (يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ) وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ
 الْأَخْسَرِينَ . (فَأَنجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ) . وَلْيَقُولُوا : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ رَبُّنَا ، وَمُحَمَّدٌ نَبِينُنَا ، وَأَنْتَ
 يَا نَارُ لَغِيرِنَا . وَلْيَقُولُوا : (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ) . وَإِنْ رَمَوْا العَدُوَّ بِالنَّارِ
 فَلْيَقُولُوا مَعَهَا : (وَرَأَى الْمَجْرُمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا) .
 وَلْيَقُولُوا : (ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ) . وَلْيَقُولُوا : (فَسَحَقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ) . (وَذُوقُوا عَذَابَ
 الْحَرِيقِ) . وَلْيَقُولُوا : (إِنَّمَا لَطَىٰ زَعَاةٌ لِّلشَّوْىِ تَدْعُو مِن دُبُرٍ وَأَن تَوَلَّىٰ وَجَعٌ فَأَعْوَىٰ) .
 وَلْيَقُولُوا : (وَيَقْدِفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ إِلَّا مَن خَطَفَ
 الخَطِيفَةَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ ثَاقِبٌ) . وَإِنْ رَمَوْا العَدُوَّ بِالمُنْجَنِيقِ فَلْيَقُولُوا : (جَعَلْنَا عَلَيْهَا
 سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنصُودٍ مَّسُومَةٍ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ
 بِبَعِيدٍ) . وَإِنْ رَمَاهُمُ العَدُوُّ بِالمُنْجَنِيقِ فَلْيَقُولُوا : (إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا) .
 وَلْيَقُولُوا : (وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِ مِن بَعْدِهِ مِن جُنْدٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ) . وَلْيَقُولُوا :
 (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيمُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسِبُونَ
 أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) . وَإِذَا دَخَلُوا أَرْضَ العَدُوِّ فَلْيَقُولُوا : بِاسْمِ اللَّهِ : (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ
 رِسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رِءُوسَكُمْ
 وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا) . (وَعَدَّ كُمْ اللَّهُ
 مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ
 وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا) . وَيَقُولُوا إِذَا كَانَتِ الرِّيحُ تَصْفِقُ فِي وَجْهِ العَدُوِّ : (إِنَّا أَرْسَلْنَا
 عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ) .
 وَإِنْ كَانَتِ الرِّيحُ تَهْبُّ عَلَىٰ وَجْهِ المُسْلِمِينَ فَلْيَقُولُوا : (وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بِشَرِّهَا
 بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ) . (وَمِن آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مَبْشُرَاتٍ وَلِيَمِيزَكُمْ مِّن رَّحْمَتِهِ) ،

٥

١٠

١٥

٢٠

ويقولوا: "اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً"، ويقولوا: اللهم إنا نسألك من خير ما تأتي به الرياح، ونعوذ بك من شر المساء والصبح. وإن بارز مسلم مشركاً فليقرأ عليه: (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) . وليقل: (فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ) . وليقل: (فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) . وإذا التقي الصفان فليدع أمير السرية ويسأل الله النصر والفتح ويؤمن الناس على دعائه؛ فإنها من ساعات الإجابة .

ذكر ما قيل في المكيدة والخداع في الحروب وغيرها

رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الْحَرْبُ خُدَعَةٌ"^(١). وكان صلى الله عليه وسلم إذا غزى أخذ طريقاً وهو يريد أخرى، ويقول: "الْحَرْبُ خُدَعَةٌ" .
 وكان مالك بن عبد الله الخثعمي وهو على الصافة يقوم في الناس، إذا أراد أن يرحل، فيحمد الله ويثني عليه، ثم يقول: إني داربٌ بالغداة دربٌ كذا؛ فتفترق الجواسيس عنه بذلك، فإذا أصبح سلك بالناس طريقاً غيرها. فكانت الروم تسميه الثعلب .

وقال المهلب لبنيه: عليكم في الحرب بالمكيدة، فإنها أبلغ من النجدة .

وسئل بعض أهل التمرس بالحروب: أي المكائد فيها أحزم؟ فقال: إذكاهُ العيون، وإفشاء الغلبة، وأستطلاع الأخبار، وإظهار السرور، وإماتة الفرق،

(١) في النهاية لابن الأثير «... يروى بفتح الخاء وضمة مع سكون الدال، وبضمها مع فتح الدال

فالأول معناه أن الحرب يتقضى أمرها بنجدة واحدة من الخداع أي أن المقاتل إذا خدغ مرة واحدة لم تكن لها إقالة، وهي أفصح الروايات وأصحها، ومعنى الثاني هو الأسم من الخداع، ومعنى الثالث أن

الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال: فلان رجل لعبة وضحكة أي كثير اللعب والضحك» .

(٢) الصافة: الجماعة تقام وتصف للحرب . (٣) إذكاهُ العيون: بث الجواسيس .

والأحتراس من البطانة، من غير إقصاءٍ لمستنصحٍ ولا استنصاحٍ لمستغشٍّ، وإشغالُ
الناس عما هم فيه من الحرب بغيره .

وقال حكيم : اللُّطْفُ في الحيلة ، أجدى للوسيلة . وقيل : من لم يتأمل
الأمر بعين عقله لم يقع سيفُ حياته إلا على مقاتله ، والتَّثْبُتُ يسهل طريق الرأى
إلى الإصابة ، والعجلة تضمن العثرة .

ويقال : إن سعيد بن العاص صالح أهل حصن من حصون فارس على الأ
يقتل منهم رجلاً واحداً ، فقتلهم كلهم إلا رجلاً واحداً .

وقيل : لما أتى بالهرمزان أسيراً الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قيل له :
يا أمير المؤمنين ، هذا زعيم العجم وصاحب رستم^(٣) ، فقال له عمر رضي الله عنه :

أعرض عليك الإسلام نُصْحًا لك في عاجلك وأجلك ؟ فقال : إنما أعتقد ما أنا عليه
ولا أرغب في الإسلام رهبةً ، فدعا عمر بالسيف ، فلما هم بقتله ، قال : يا أمير المؤمنين ،

شربةٌ من ماءٍ هي أفضل من قتلى على الظمأ ، فأمر له بشربة من ماء ، فلما أخذها
الهرمزان قال : يا أمير المؤمنين ، أنا آمنٌ حتى أشربها ؟ قال : نعم ، فرمى بها وقال :

الوفاء يا أمير المؤمنين نور أبلج ، قال : صدقت ، لك التوقُّفُ عنك والنظرُ فيك ، ارفع
عنه السيف ، فقال : يا أمير المؤمنين ، الآن أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأن محمدًا عبده

ورسوله وما جاء به حق من عنده ، فقال عمر : أسلمت خير إسلام ، فما أنحرَك ؟
قال : كرهت أن يُظنَّ بي أني إنما أسلمت خوفًا من السيف ، فقال عمر : ألا إن

لأهل فارس عقولًا استحقَّقوا بها ما كانوا فيه من الملك ، ثم أمر ببرِّه وإكرامه .

(١) في الأصل : « من غير إقصاء .. » . (٢) في الأصل : « واشتغال الناس ... » .

(٣) هو رستم بن فرخزاد ، كان من أعظم رجال فارس وقائد جيوش يزدجرد ملك ساسان في وقعة
القادسية التي انتصر فيها المسلمون حينما أرسل سعد بن أبي وقاص لفتح إيران في خلافة عمر رضي الله عنه .
وقد قتل رستم في هذه الوقعة .

ونظير هذه القصة ما فعل الأسير الذي أتى به الى معن بن زائدة في جملة الأسرى
فأمر بقتلهم؛ فقال : أتقتل الأسرى عطاشاً يامعن؟ فأمر بهم فسُقوا، فلما شربوا
قال : أتقتل أضيافك يامعن؟ نخلي عنهم .

٦١

ومن المكاييد المشهورة حكاية قصير مع الزبأ، وسند كرها إن شاء الله في التاريخ
في أخبار ملوك العرب، وواقعة ملك الهياطلة مع فيروز بن زدرج، ونذ كرها أيضا
في أخبار ملوك الفرس .

ومن المكاييد خبر عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة مع معاوية بن أبي سفيان،
وكان معاوية قد كتب اليهما وأستقدم عمرًا من مصر والمغيرة من الكوفة؛ فقال عمرو
للمغيرة : ما جمعنا إلا ليعزلنا، فإذا دخلت عليه فأشك الضعف وأستأذنه أن تأتي
الطائف أو المدينة، وأنا اذا دخلت عليه سأسأله ذلك فإنه يظن أنا نريد أن نفسد
عليه . فدخل المغيرة على معاوية فسأله أن يعفيه فأذن له ؛ ودخل عليه عمرو وسأله
ذلك ؛ فقال معاوية : قد تواطأتما على أمر وإنكما تريدان شرًا، ارجعا الى عملكما .
وكتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية حين كبر وخاف العزل : أما بعد، فإنه قد
كبرت سنِّي ، ودق عظمي ، وقرب أجلي ، وسقتهن رجال قريش ، فرأى أمير المؤمنين
في عمله موفق . فكتب اليه معاوية : أما ما ذكرت من كبر سنك ، فإن سنك أكلت
عمرك . وأما اقتراب أجلك ، فإنني لو كنت أستطيع أن أدفع المنية عن أحد لدفعتها
عن آل أبي سفيان . وأما ما ذكرت من العمل فد * ضح قليلا يدرك الهيجا حمل *
وأما ما ذكرت من سفهاء قريش ، فإن حملاء قريش أنزلوك هذا المنزل . فاستأذن معاوية

(١) وكذا في اللسان . وضح قليلا : تأن قليلا ولا تعجل . وهو شطر بيت ورد في شرح القاموس هكذا :

٢٠ لبث قليلا يلحق الهيجا حمل * ما أحسن الموت اذا حان الأجل
وقائل البيت حمل بن بدر، وقيل حمل بن سعدانة الصحابي .

في القدوم فأذن له ، فلما وصل إليه قال له معاوية : كبرت سنك ، وأقرب أجلك ، ولم يبق منك شيء ، ولا أظنني إلا مستبدلاً بك . قال : فأنصرف والكأبة تُعرف في وجهه ؛ فقيل له : ما تريد أن تفعل ؟ فقال : ستعلمون ذلك . ثم أتى معاوية فقال : يا أمير المؤمنين ، إن الأنفس يُغدى عليها ويرآح ، ولست في زمن أبي بكر ولا عمر ، وقد أجتراح الناس ، ولو نصبت لنا علماً من بعدك نصيرُ إليه ! مع أني كنت قد دعوتُ أهل العراق إلى يزيد فركنوا إليه حتى جاءني كتابك ؛ قال : يا أبا محمد ، انصرف إلى عملك فأحكِم هذا الأمر لابن أخيك ، وأعاده على البريد يركض .

وقيل : جاء ^(٢١) بازيار لعبد الله بن طاهر فأعلمه أن بازياً له انحط على عقاب له فقتلها ؛ فقال : إذهب فأقطف رأسه ، فإنني لا أحب الشيء أن يجترئ على ما فوقه . وأراد أن يبلغ ذلك المأمون فيسكن إلى جانبه .

قال الشعبي : وجهني عبد الملك بن مروان إلى ملك الروم ، فلما قدمت عليه ودفعت إليه كتاب عبد الملك ، جعل يسألني عن أشياء فأخبره بها ، فأقمت عنده أياماً ، ثم كتب جواب كتابي ، فلما أنصرفت دفعته إلى عبد الملك ، فجعل يقرؤه ويتغير لونه ، ثم قال : يا شعبي ، علمت ما كتب به إلى الطاغية ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، كانت الكتب مخنومة ما قرأتها وهي إليك ؛ فقال : إنه كتب إلى : إن العجب من قوم يكون فيهم مثل من أرسلت به إلى فيملاكون غيره ؛ فقال : قلت يا أمير المؤمنين لأنه لم يرك ؛ قال : فسرى عنه ، ثم قال : إنه حسدني عليك فأراد أن أقتلك .

قال : ولما ظفر الحنيد بن عبد الرحمن — وهو يلى خراسان في أيام هشام — بصبيح الخارجي وبعده من أصحابه فقتلهم جميعاً إلا رجلاً أعمى [قال هذا الرجل] أنا أدلك

(١) تكررت في الأصل جملة "فقيل له ما تريد أن تفعل" سهواً من النسخ .

(٢) البازيار : القيم على البزاة أو المتجر بها .

(٣) زيادة يقتضيا السياق .

على أصحاب صبيح وأجازيك على ما صنعت ، وكتب له قوما ، فأمر الجنيد بقتلهم حتى قُتِلَ مائة ، فقال الأعمى عند ذلك : لعنك الله يا جنيد ! أتزعم أنه يحلُّ لك دمي وأني ضالٌّ ثم تقبلُ قولي في مائة قتلهم ! لا ! والله ما كتبتُ لك من أصحاب صبيح رجلا ، وما هم إلا منكم . فقدمه الجنيد وقتله .

٥ وكان معاوية بن أبي سفيان من الدهاة ؛ وله أخبار في الدهاء تدلُّ على بُعد غوره وحِدَّة ذهنه . فمنها أن يزيد ابنه سمع بجمال زينب بنت إسحاق زوج عبد الله بن سلام القرشي ، وكانت من أجمل النساء في وقتها وأحسنهن أدباً وأكثرهن مالا ، ففتن بها يزيد ، فلما عيّل صبره ذكر ذلك لبعض خصيان أبيه ، وكان ذلك الخصى خاصاً بمعاوية وأسمه رفيق ، فذكر رفيق ذلك لمعاوية وقال له : إن يزيد قد ضاق ذرعه بها . فبعث معاوية إلى يزيد فاستفسره عن أمره ، فبث له شأنه ، فقال : مهلا يا يزيد ، فقال له : ١٠

عَلَّامَ تأمرني بالمهل وقد أنقطع منها الأمل ؟ فقال له معاوية : فأين مرؤتك وحجّاك [وتفّاك] ؟ فقال : قد عيّل الصبر ، ولو كان أحدٌ [ينتفع فيما يتلّى] به من الهوى [بتفاه ، أو يدفع ما أقصده بحجاه] لكان أولى الناس به داود حين ابتلى به ، فقال : أكتّم يا بنيّ أمرك ، فإن البوح به غير نافعك ، والله بالغ أمره فيك ، ولا بد مما هو كائن .

١٥ وأخذ معاوية في الاحتيال في تبليغ يزيد مناه ، فكتب إلى زوجها عبد الله بن سلام ، وكان قد آستعمله على العراق : أن أقبل حين تنظر كتابي لأمر فيه حظك إن شاء الله تعالى فلا تتأخر عنه . فأخذ السير وقدم ، فأنزله معاوية منزلاً كان قد هيّأ له وأعد فيه نزلهُ ، وكان عند معاوية يومئذ بالشام أبو هريرة وأبو الدرداء ، فقال لهما معاوية : إن الله قد قسم بين عباده قسمًا [ووهبهم نعمًا] أوجب عليهم فيها شكره وحمم عليهم حفظها ، فبأنى

٢٠ (١) أورد صاحب « كتاب الإمامة والسياسة » هذه القصة بزيادات كثيرة واختلاف في العبارات عما هنا . وقد أثبتنا من هذه الزيادات ما يستقيم به الكلام ، وهو ما وضعناه بين القوسين .
(٢) في الأصل : « والأمر ... » وما أثبتناه عن كتاب الامامة والسياسة .

منها عز وجل بآتم الشرف وأفضل الذكر، وأوسع على الرزق، وجعلني راعي خلقه،
وأمينه في بلاده، والحاكم في أمر عباده، ليلوئي أشكرأم أكفر. وأول ما يذبحي للرب
أن يتفقد وينظر من استرعاه الله أمره، ومن لاغنى به عنه . وقد بلغت لى آبنة أريد
إنكاحها والنظر في اختيار من يبأعلها، لعل من يكون بعدى يقتدى فيه بهدي ويتبع
فيه أثرى* فإنه قد بلى هذا الملك بعدى من يغلب عليه الشيطان ويرقيه الى تعضيل
بناتهم فلا يرون لهم كفوًا ولا نظيرا، وقد رضيت لها ابن سلام القرشي، لدينه وشرفه
وفضله ومروءته وأدبه ؛ فقالا له : إن أولى الناس برعاية نعم الله وشكرها وطلب
مرضاته فيما آختصه منها لأنت ؛ فقال لهما معاوية : فأذكرا له ذلك عنى ، وقد كنت
جعلت لها فى نفسها شورى ، غير أنى أرجو ألا تخرج من رأى إن شاء الله . فخرجا
من عنده وأتيا عبد الله بن سلام وذكر له القصة . ثم دخل معاوية على آبنته وقال
لها : اذا دخل عليك أبو الدرداء وأبو هريرة فعرضا عليك أمر عبد الله بن سلام
وحضاك على المسارعة الى آتباع رأى فيه ، فقولى لهما : إنه كفاء كريم وقريب حميم ،
غير أن تحته زينب بنت إسحاق ، وأخاف أن يعرض لى من الغيرة ما يعرض للنساء
فأتناول منه ما يسخط الله تعالى فيه فيعذبنى عليه ، ولست بفاعلة حتى يفارقها . فلما
آجتمع أبو هريرة وأبو الدرداء بعبد الله وأعلماه بقول معاوية ، ردهما اليه يخطبان له
منه ، فأتياه ؛ فقال : قد علمتما رضائى به وحرصى عليه ، وكنت قد أعلمتكما الذى جعلت
لها فى نفسها من الشورى ، فادخلا عليها وأعرضا عليها الذى رأيت لها . فدخلا عليها
وأعلماهما ؛ فقالت لهما ما قاله معاوية لها . فرجعا الى ابن سلام وأعلماه بما قالته .
فلما ظن أنه لا يمنعها منه إلا فراق زينب أشهدهما بطلاقها وأعادهما الى آبنة معاوية .

(١) عبارة الإمامة والسياسة : « فانى قد تخوفت أن يدعو من بلى هذا الأمر من بعدى زهو السلطان

وسرفه الى عضل نساءهم ... الخ » .

(٢) تعضيل البنات : حبسهن عن الزواج ظلها . وفى الأصل : « الى تعطيل بناتهم » .

فَأْتِيَا معاوية وأعلماه بما كان من فراق عبد الله زوجته رغبةً في الاتصال بابنته ، فأظهر معاوية كراهة فعله وفراقه لزينب وقال : ما أستحسنتُ له طلاقَ امرأته ولا أحببته ، فانصرفاً في عافية ثم عوداً إليها وخُذاً رضاها . فقاما ثم عادا إليه ، فأمرهما بالدخول على آبنته وسؤالها عن رضاها تبرئاً من الأمر ، وقال : لم يكن لي أن أكرهها وقد جعلتُ لها الشورى في نفسها . فدخلتا عليها وأعلمها بطلاق عبد الله بن سلام .
 ٥ امرأته ليسرّها ، وذكرا من فضله وكِمالِ مِرْوَةٍ وكرمِ مَحْتِدَةٍ ، فقالت لهما : إنه في قرينش لرفيع القدر ، وقد تعرفان أن الأناة في الأمور أرفقُ لما يخاف من المحذور ، وإني سأئله عنه حتى أعرف دِخْلَةَ أمره وألمحكا بالذي يُزَيِّيه الله لي ، ولا قوّة إلا بالله ، فقالا : وَفَقِكَ اللهُ وَخَارَكَ . وأنصرفا عنها ، وأعلمها عبد الله بقولها ، فأشُدَّ :
 ١٠ فَإِنَّكَ صَدْرُ هَذَا الْيَوْمِ وَلِي * فَإِنَّ غَدًا لَنَاظِرَهُ قَرِيبٌ

وتحدّث الناس بما كان من طلاق عبد الله زينب وخطبته ابنة معاوية ، ولا مؤه على مبادرته بالطلاق قبل إحكام أمره وإبرامه . ثم استحثّ عبد الله أبا هريرة وأبا الدرداء ، فأتياها وقالوا لها : اصنعي ما أنت صانعة وأستخيري الله ، فإنه يهدي من استهداه ، فقالت : أرجو ، والحمد لله ، أن يكون الله قد خار [لي] ، وقد استبرأت أمره وسألت عنه فوجدته غير ملائم ولا موافق لما أريد لنفسى ، ولقد آختلف من استشترته فيه ، فمنهم الناهي عنه و [منهم] الأمر به ، وآختلف فهم أول ما كرهت .
 ١٥ فلما بلغاه كلامها علم أنه مخدوع ، وقال : ليس لأمر الله رادّ ، ولا لما لا بد منه

(١) في الأصل : «... وسؤالها...» . (٢) في كتاب الامامة والسياسة : « الحمد لله أرجو

أن يكون ... » . (٣) في الأساس : « استبرأت الشيء : طلبت آخره لأقطع الشبهة عني » .

٢٠ والمعنى هنا أنها استقصت جميع أموره حتى عرفته كل المعرفة . (٤) في الأصل : « ولا لما لا يدنيه

صاد » ولعله تحريف عما وضعناه ، وأن الياء والبدال من « يدنيه » محرفان عن « بد » وبقية الكلمة محرفة

عني « منه » . ويؤيد هذا أن عبارة « الامامة والسياسة » « ولا لما لا بد أن يكون منه صاد » .

صَادَ، فَإِنِ المرءَ وَإِن كَلَّ له حَلْمُه وَأَجْتَمَعَ له عَقْلُه وَأَسْتَدَّ رَأْيُه لَيْسَ بِدَافِعٍ عَن
 نَفْسِه قَدْرًا بَرَأَى وَلَا كَيْدٌ * وَلَعَلَّ مَا سُرُوا بِهِ وَأَسْتَجْدَلُوا [له] لَا يَدُومُ لَهُمْ سُرُورُه،
 وَلَا يُصَرِّفُ عَنْهُم مَحْذُورُه . وَذَاعَ أَمْرُه وَفَشَا فِي النَّاسِ ، وَقَالُوا : حَدَّعَهُ مُعَاوِيَةُ حَتَّى
 طَلَّقَ أَمْرَاتِه ، وَإِنَّمَا أَرَادَهَا لِأَبْنِه ، وَقَبَّحُوا فَعْلَه . فَتَمَّتْ مَكِيدَتُه هَذِه ؛ لَكِنِ الْمَقَادِيرُ
 أَنْتَ بِخِلَافِ تَدْبِيرِه وَبِضَدِّ تَقْدِيرِه . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَنْقَضْتَ أَقْرَاءَ زَيْنَبَ ، وَجَهَّ
 مُعَاوِيَةَ أَبَا الدَّرْدَاءِ إِلَى الْعِرَاقِ خَاطِبًا لَهَا عَلَى ابْنِه يَزِيدَ ، فَخَرَجَ حَتَّى قَدِمَ الْكُوفَةَ ،
 وَبِهَا يَوْمَئِذٍ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَبَدَأَ أَبُو الدَّرْدَاءِ زِيَارَتَه ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
 الْحُسَيْنُ وَسَأَلَهُ عَنِ سَبَبِ مَقْدَمِهِ ؛ فَقَالَ : وَجَّهَنِي مُعَاوِيَةُ خَاطِبًا عَلَى ابْنِه يَزِيدَ زَيْنَبَ
 بِنْتِ إِسْحَاقَ ؛ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ : لَقَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ نِكَاحَهَا وَقَصِدْتُ الْإِرْسَالَ إِلَيْهَا
 إِذَا أَنْقَضْتَ أَقْرَائَهَا ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا تَخْيِيرُ^(٢) مِثْلِكَ ، فَقَدْ آتَى اللَّهُ بِكَ ، فَاخْطُبْ
 — رَحِمَكَ اللَّهُ — عَلَى وَعَلَيْهِ ، لِتَخَيَّرَ مِنْ أَخْتَارِهِ اللَّهُ لَهَا ، وَهِيَ أَمَانَةٌ فِي عُنُقِكَ حَتَّى
 تَوَدِّيَهَا إِلَيْهَا ، وَأَعْطَاهَا مِنَ الْمَهْرِ مِثْلَ مَا بَدَّلَ مُعَاوِيَةُ عَنْ ابْنِه ؛ فَقَالَ : أَفَعُلُ إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ : أَيَّتَهَا الْمَرْأَةُ ، إِنْ اللَّهُ خَلَقَ الْأُمُورَ بِقُدْرَتِهِ ،
 وَكَوْنَهَا بِعِزَّتِهِ ، فَجَعَلَ لِكُلِّ أَمْرٍ قَدْرًا ، وَلِكُلِّ قَدَرٍ سَبَبًا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَنِ قَدْرِ
 اللَّهُ مُسْتَحَاصٌّ ، وَلَا لِلْخُرُوجِ عَنِ أَمْرِهِ مُسْتِنَاصٌّ ؛ فَكَانَ مِمَّا سَبَقَ لَكَ وَقُدِّرَ عَلَيْكَ
 الَّذِي كَانَ مِنْ فِرَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ إِلَيْكَ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّكَ وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ
 خَيْرًا كَثِيرًا ؛ وَقَدْ خَطَبْتَ أَمِيرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَبْنَ مَلِكِهَا وَوَلِيَّ عَهْدِهِ وَالْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِهِ

(١) كذا في « كتاب الامامة والسياسة » وفي الأصل : « ما سؤلوا به واستخذلوا » .

(٢) في الأصل وفي « كتاب الامامة والسياسة » : « فلم يمنعني من ذلك الا تخيير مثلك... » وظاهر

أن الذي يلتم مع السياق انما هو التخير وهو الانتقاء ، اذ المراد هنا انتقاء الرسول الذي يحسن القيام بهذه

السفارة . (٣) كذا في كتاب الامامة والسياسة . وفي الأصل : « فكان ماسبق لك ... » .

- يزيد بن معاوية، والحسينُ ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيدُ شبابِ أهل الجنة، وقد بلغك شأنهما وسناؤهما وفضلهما، وقد جئتُك خاطباً عليهما، فأخترى أيهما شئتُ؛ فسكتتُ طويلاً ثم قالت: يا أبا الدرداء، لو أن هذا الأمر جاءني وأنت غائب لأشخصت فيه الرسل إليك وأتبعْتُ فيه رأيك ولم أقتطعه دونك، فأما إذ كنت أنت المرسل فقد فوّضتُ أمرى بعد الله إليك وجعلته في يديك، فأخترتُ أَرْضاهما لديك، والله شاهدٌ عليك، فأقض في أمرى بالتحرى ولا يصدّنك عن ذلك أتباع هوى، فليس أمرهما عليك خفياً، ولا أنت عما طوّقتك غيباً؛ فقال: أيتها المرأة، إنما علىّ إعلامك وعليك الاختيار لنفسك؛ قالت: عفا الله عنك! إنما أنا ابنة أخيك، ولا غنى لى عنك، فلا تمنعك رهبةُ أحدٍ عن قول الحق فيما طوّقتك، فقد وجب عليك أداء الأمانة فيما حمّلتك؛ والله خيرٌ من رُوِعي وخيف، إنه بنا خير لطيف. فلما لم يجد بُدّاً من القول والإشارة قال: أى بُنية، إن ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ إلىّ وأرضى عندى، والله أعلم بخيرهما لك، وقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضع شفتيه على شفتي حسين، فضمى شفتيك حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم شفتيه؛ قالت: قد آخرتُه وأردته ورَضيته. فترَوَّجها الحسين وساق لها مهراً عظيماً. فبلغ ذلك معاوية فتعاطمه ولأم أبا الدرداء شديداً، وقال: من يرسل ذا بله وعمى يركب خلاف ما بهوى. وأما عبدالله ابن سلام فإن معاوية أطرحه وقطع عنه جميع روافده، لسوء قوله فيه وتهمته أنه خدعه، ولم يزل يحفوه حتى عيل صبره وقل ماني يديه. فرجع الى العراق، وكان قد استودع زينب قبل طلاقه لها مالا عظيماً ودراً كثيراً، فظن أنها تجرده لسوء فعله بها وطلاقها من غير شيء كان منها، فلقى حسيناً فسلم عليه، ثم قال: قد علمت ما كان من خبري وخبر زينب، وكنتُ قد استودعتها مالا ولم أقبضه، وأثنى عليها وقال له:

ذاكرها أمرى وأحضضها على ردّ مالي . فلما أنصرف الحسين إليها قال لها : قد
 قدّم عبد الله بن سلام وهو يحسن الثناء عليك ويحمل النسر عنك في حسن صحبتك
 وما آنسه قديماً من أمانتك ، فسرتني ذلك وأعجبتني ، وذكر أنه كان قد استودعك مالا ،
 فأدى إليه أمانته ورُدّي عليه ماله ، فإنه لم يقل إلا صدقا ولم يطلب إلا حقا ؛ فقالت :
 صدق ، استودعني مالا لا أدري ما هو ، فادفعه اليه بطابعه ؛ فأثنى عليها حسين خيراً
 وقال : ألا أدخلك عليك حتى تتربّئي إليه منه كما دفعه اليك ؟ ثم لقي عبد الله وقال :
 ما أنكرت مالك ، وإنما زعمت أنه بطابعك ، فادخل اليها وتسلم مالك منها ؛ فقال :
 أو ما تأمر من يدفعه إليّ ؟ قال : لا ! بل تقبضه منها كما دفعته إليها . ودخل عليها
 حسين وقال : هذا عبد الله قد جاء يطلب وديعته ؛ فأخرجت اليه البدر فوضعتها
 بين يديه وقالت : هذا مالك ؛ فشكر وأثنى . وخرج حسين عنهما ، وفصّ عبد الله
 ابن سلام خواتم بذرّة^(١) وحسّ لها من ذلك وقال : حذني فهو قليل مني ؛ فاستعبرا
 جميعا حتى علّت أصواتهما بالبكاء أسفاً على ما ابتلياً به ؛ فدخل الحسين عليهما وقد
 رقّ لها فقال : أشهد الله أنها طالق ثلاثاً ، اللهم قد تعلم أني لم أستنكحها رغبةً
 في مالها ولا جمالها ، ولكنني أردت إحلالها لبعْلِها . فسألها عبد الله أن تصرف الي
 حسين ما كان قد ساق إليها من مهر ؛ فأجابته الي ذلك ؛ فلم يقبله الحسين وقال :
 الذي أرجو إليه من الثواب خير لي . فلما أنقضت أقرأؤها تزوجها عبد الله ،
 وحرّمها الله تعالى يزيد بن معاوية .

(١٩)

ومن مكاييد معاوية أن رجلاً من قريش أسرفخمل الي صاحب القسطنطينية ،
 فكلمه ملك الروم ، بغاوبه القرشي بجواب لم يوافقه ؛ فقام اليه رجل من بطارقة صاحب
 القسطنطينية فوكّره ، فقال القرشي : وأمعاوياه ! لقد أغفلت أمورنا وأضعتنا . فوصل
 (١) كذا في كتاب الامامة والسياسة . وفي الأصل : « ... خواتم برده ... » وهو تحريف من النسخ .

الخبر الى معاوية فطوى عليه واحتال في فداء الرجل . فلما وصل اليه سأله عن أمره مع صاحب القسطنطينية وعن أسم البطريق الذي وكزه ؛ فلما عرفه أرسل الى رجل من قواد صور^(١) الذين كانوا قواد البحر من عُرف بالنجدة وغزو الروم ، وقال له : أَنشئُ مرجا يكون له مجاديف في جوفه ، وأستعمل السفر الى بلاد الروم ، وأظهرُ أنك إنما تسافر لبلادهم على وجه السرّ والأستتار منا ، وتوصلُ الى صاحب القسطنطينية ومكثته من المال وأحملُ إليه الهدايا والى جميع أصحابه ، ولا تعرّض لفلان (يعنى الذى لطم الرجل القرشى) وأعمل كأنك لا تعرفه ، فإذا كلمك وقال لك : لأى معنى تُهادى أصحابي وتتركني ، فاعتذرُ إليه وقل له : أنا رجل أدخل الى هذه المواضع مستترا ولا أعرف [إلا] من عرفتُ به ، فلو عرفتُ أنك من وزراء الملك لهاديتك كما هاديت أصحابك ، ولكنى اذا أنصرفت إليكم مرةً أخرى سأعرف حقك . ففعل القائد ذلك .

ولما أنصرفت إليهم ثانية هاداه وأطفه وأربى فى هديته على أصحابه ، ولم يزل حتى أطمأن إليه العليج . فلما كان فى إحدى سفراته قال له البطريق : كنت أحب أن تجلب إلى من بلاد المسلمين وطاء ديباج يكون على ألوان الزهر ؛ قال : نعم . فلما أنصرفت أخبر معاوية بما طلبه البطريق ؛ فأمر له ببساط على ما وصّف ، وقال : اذا دخلت وادى القسطنطينية فأخرجه وأبسّطه على ظهر المركب وتربّص فى الوادى حتى يصل الخبر الى ذلك العليج ، وأبعث له فى السرّ وتحيّن خروجه الى ضيغته التى له على ضفة وادى القسطنطينية ، فإذا وصلت الى حدّ ضيغته فابتدى بها ، لعل يجمله الشره على الدخول إليك ؛ فاذا حصل عندك فى المركب فمرّ الرجال بإشارة تكون بينك

(١) صور : مدينة عظيمة وكانت تغرا من ثغور بحر الشام .

(٢) تكلمة نرى أن استقامة الكلام تثوقف عليها .

(٣) يقال : أطفه بكذا اذا برّه به .

وبينهم أن يستعملوا المجاديف التي في جوف المركب ، وكُرِّبَ به راجعا الى الشام . ففعل
 ما أمره به معاوية . وصادف وصول ذلك القائد وجود البطريق في ضيعته ، فبَسَطَ ذلك
 البساط على ظهر المركب ووصل الى عُرْض ضَيْعَةِ العَلِج ، فلما عين البساط حَمَلَهُ الشَّرْهُ
 والحرص الى أن دخل المركب ، فلما صار في المركب أشار [القائد] الى رجاله فرجعوا
 بالمركب بعد أن أوثق البطريق ومن معه ، وسار بهم حتى قَدِمَ على معاوية . فأحضر
 معاوية البطريق ووقفه بين يديه ، وأحضر القرشي وقال : هذا صاحبك ؟ قال :
 نعم ؛ قال : قم فاصنع به ما صنع بك ولا تزد ؛ فقام القرشي فوكزه كما كان فعل به
 العَلِج . ثم قال معاوية للبطريق : ارجع الى مَلِكِكَ وقل له : تركتُ ملك الإسلام
 يقتص من أصحاب بساطك ، وقال للذي ساقه : انصرف به الى أول أرض الروم
 وأخرجه ، وأترك له البساط وكل ما سألك أن تحمله اليه من هدية . فانصرف به الى فم
 وادى القسطنطينية ، فوجد ملك الروم قد صَنَعَ سلسلةً على فم الوادى ووَكَّلَ بها الرجال ،
 فلا يدخل أحد الى الوادى إلا بإذنه ؛ فأخرج العَلِج ومن معه وما معه . فلما وصل
 الى مَلِكِهِ ووصف له ما صنع به معاوية قال : هذا ملك كبير الحيلة . فعظَّم معاوية
 في أعينهم وفي نفوسهم فوق ما كان . وهذه الواقعة محاسنها تستر مساوى ما تقدمها .
 وهذا الباب متسع ، ستقف إن شاء الله في التاريخ الذى أوردناه في كتابنا هذا
 [على] ما تكتفى به وتطلع منه على المكائد .

وحيث آتينا الى هذه الغاية في أوصاف قادة الجيوش ، فلنذكر الآن فضيلة
 الجهاد ووصف الجيوش والوقائع .

(١) فى الأصل : « وصادف وصول ذلك القائد والبطريق ... » .

(٢) زيادة يقتضها الكلام .

ذكر ما ورد في الجهاد وفضله

وترتيب الجيوش وأسمائها في القلة والكثرة، وأسماء مواضع القتال، وما قيل في الحروب والوقائع، وما وُصفت به

- فأما ما ورد في الجهاد وفضله . قال الله عز وجل : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَنِيَّانَ مَرصُوعًا) . وقال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ) . وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) . وأثنى
- الله تعالى على المجاهدين ووعدهم الجنة في آي كثيرة . وقال رسول الله صلى الله عليه
- وسلم لرجل جاءه فقال له يا رسول الله : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ :
- ”لَا أُجِدُهُ“ . وقال أبو هريرة رضى الله عنه : إن فرس المجاهد ليستن في طولِه
- فِيكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ (١) . وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”إن في الجنة مائة درجة
- أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض“ . وعنه
- صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها“ .
- وفي لفظه : ”الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها“ . وعنه صلى الله
- عليه وسلم أنه قال : ”ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا
- وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يسره أن يرجع

(١) يست : يعدو من المرح والنشاط من غير أن يكون عليه أحد . والطول : جبل طويل جدا تشد به

قائمة الدابة ويمسك صاحبه بطرفه ويرسلها ترعى .

الى الدنيا فيقتل مرة أخرى“ . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”والذى نفسى بيده لولا أن رجلاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ولا أجداً ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذى نفسى بيده لو ددت أنى أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل“ . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” ما أغبرنا قدماً عبداً في سبيل الله فتمسه النار“ . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”الجنة تحت ظلال السيوف“ . والأحاديث الصحيحة متضافرة بفضيلة الجهاد وما أعد الله للمجاهدين والشهداء . وقد ترجم على ذلك البخارى وغيره .



وأما ما قيل في أسماء العساكر في القلة والكثرة وأسماء مواضع القتال —

قالوا : الكتيبة : ما جمع فلم ينتشر . والحضيرة : العشرة فمن دونهم . والمقنب والمنسر من الثلاثين الى الأربعين . والهيصلة : جماعة غير كثيرة . والرمازة : التى تموج من نواحيها . والجحفل : الجيش الكثير . والمجر : أكثر ما يكون .

وقال الثعالبي في فقه اللغة عن أبي بكر الخوارزمي عن ابن خالويه : أقل العساكر الجريدة ؛ ثم السرية وهي من الأربعين الى الخمسين ؛ ثم الكتيبة وهي من مائة الى ألف ؛ ثم الجيش وهو من ألف إلى أربعة آلاف ، وكذلك الفيالق والجحفل ؛ ثم الخميس وهو من أربعة آلاف الى اثني عشر ألفاً ؛ والعسكر يجمعها .

(١) كذا ورد بالأصل بمسألة التثنية في الفعل وهي رواية أبي ذر عن الحموي والمستمل ، وهي لغة . وفي صحيح البخارى : « ما أغبرت قدما عبداً ... » بدون ألف التثنية في الفعل وهي أفصح . أنظر شرح البخارى للقسطلاني ج ٥ ص ٥٨ طبع بولاق سنة ١٢٩٣ هـ .

(٢) الذى في فقه اللغة طبع بيروت سنة ١٨٨٥ : « أقل العساكر الجريدة وهي قطعة جردت من سائرها لوجه . ثم السرية وهي من خمسين الى أربعمائة . ثم الكتيبة وهي من أربعمائة الى الألف ... » .

ولأسماء العساكر نعوت في الكثرة وشدة الشوكة .

فأما نعوتها في الكثرة — فانه يقال : كتيبة رَجْرَاجَةٌ ؛ جيشٌ لِحَبٌّ ؛
عسكر جَرَّارٌ ؛ جفَلٌ هُأَمٌ ؛ نَحْمِيسٌ عَرَمَرَمٌ .

وأما نعوتها في شدة الشوكة مع الكثرة — فإنه يقال : كتيبةٌ شَهْبَاءُ

- ٥ إذا كانت بيضاء من الحديد ؛ وخضراء إذا كانت سوداء من صَدَا الحديد ؛ ومُهَلْمَةٌ
إذا كانت مجتمعة ؛ ورَمَازَةٌ إذا كانت تموج من نواحيها ؛ ورَجْرَاجَةٌ إذا كانت تُمْتَخِضُ
ولا تكاد تسير ؛ [وجرارة إذا كانت لا تقدر على السير] ^(١) إلا رويداً من كثرتها .

وأما أسماء مواضع القتال — فمنها : الحَوْمَةُ ؛ والمعْرَكَةُ ؛ والمُعْتَرَكُ ؛
والمَأْقِطُ ؛ والمَأْزِمُ ؛ والمَأْزِقُ .

- ١٠ وأما أسماء غبار الحرب — النَّقْعُ والعَكُوبُ : هو الغبار الذي يثور من
حوافر الخيل وأخفاف الإبل . الرَّهْجُ والقَسْطَلُ : غبار الحرب . الخَيْصَعَةُ : غبار المعركة .

*
*
*

وأما ما قيل في الحروب والوقائع ، وشيء مما وُصِفَتْ به — قالوا : أبلغ

ما قيل في صفة الحرب قول الأول :

- ١٥ كَأَنَّ الْأَفْقَ مَحْفُوفٌ بِنَارٍ * وَتَحْتَ النَّارِ آسَادٌ تَرِيرٌ

وقول الآخر :

ويومٌ كَأَنَّ الْمُصْطَلِينَ بِحِزِّهِ * وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَمْرٌ وَقُوفٌ عَلَى جَمْرِ
صَبْرًا لَهُ حَتَّى تَجَلَّى ، وَإِنَّمَا * تُفْرَجُ أَيَّامُ الْكِرِيهَةِ بِالصَّبْرِ

(١) النكلة من فقه اللغة .

وقال البُحْتَرِيُّ يصف جيشاً أتبع مقدمه :

حُمِرَ السُّيُوفُ كَأَنَّهَا ضَرَبَتْ لَهْمَ * أَيْدِي الْقِيُونِ صَفَائِحًا مِنْ عَسَجِدِ
فِي فِتْيَةٍ طَلَبُوا غُبَارَكَ إِنَّهُ * رَهَجٌ تَرَفَّعَ عَنْ طَرِيقِ السُّودِدِ
كَالرَّحِ فِيهِ يَضَعُ عَشْرَةَ فِقْرَةٍ * مُتَمَادَةً خَلْفَ السَّنَانِ الْأَصِيدِ^(١)

وقول النابغة الجعدي :

تَبْدُو كَوَاكِبُهُ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ * لَا النُّورُ نَوْرٌ وَلَا الْإِظْلَامُ إِظْلَامٌ

وقال أبو الفرج البغواء :

وَمَوْشِيَّةٌ بِالْبَيْضِ وَالزُّغْفِ وَالْقَنَا * مُحَبَّرَةٌ الْأَعْطَافِ بِالضَّمْرِ الْقُبِّ^(٢)
بَعِيدَةٍ مَا بَيْنَ الْجَنَاحَيْنِ فِي السَّرَى * قَرِيبَةٍ مَا بَيْنَ الْكَيْمَيْنِ فِي الضَّرْبِ^(٣)
مِنَ السَّالِبَاتِ الشَّمْسِ ثَوْبَ ضِيَائِهَا * بِثَوْبٍ تَوَلَّى نَسَجَهُ عَشِيرُ التُّرْبِ
يُعَاتِبُ نَشْوَانَ الْقَنَا صَاحِيَ الظُّبَابِ * إِذَا التَّقْيَا فِيهَا عَلَى قَلَّةِ الشَّرْبِ
أَعَادَتْ عَلَيْنَا اللَّيْلَ بِالنَّقْعِ فِي الضُّحَى * وَرَدَّتْ عَلَيْنَا الصَّبْحَ فِي اللَّيْلِ بِالشَّهْبِ
تَبَلَّجَ عَنْ شَمْسِي نِزَارٍ وَيَعْرَبُ * وَتَفْتَرَعْنَ طَوْدِي عِلَا تَغْلِبُ الْغُلْبِ^(٣)
مَوْقِرَةٌ يَقْتَادُ ثِيَّ زِمَامِهَا * بِصَيْرٍ بِأَدْوَاءِ الْكِرْمِيَّةِ فِي الْحَرْبِ
أَصْحَ اعْتِرَامًا مِنْ خُوُونٍ عَلَى قَلِي * وَأَنْفَذَ حَكْمًا مِنْ غَرَامٍ عَلَى صَبِّ

وقال محمد بن أحمد بن عبد ربه :

وَمَعْتَرَكِ تَهَزُّ بِهَ الْمَنَايَا * ذُكُورَ الْهِنْدِ فِي أَيْدِي ذُكُورِ
لِوَامِعٍ يُبْصِرُ الْأَعْمَى سَنَاهَا * وَيَعْمَى دُونَهَا طَرْفُ الْبَصِيرِ

(١) في الأصل : « فرقة ... خلف اللسان » وهو تحريف . والتصويب من ديوان البحتري .

(٢) في يتيمة الدهر : « ما بين الكيمن ... »

(٣) في الأصل : « تبلج ... ويقتر ... »

(١)
 وخافقة الذوائب قد أنافت * على حمراء ذات شبا طير
 تُحوم حولها عقبان موت * تخطقت القلوب من الصدور
 بيوم راح في سربال ليل * فما عرف الأصيل من البكور
 وعين الشمس ترنو في قتام * رنو البكر من خلف الستور
 فكم قصرت من عمر طويل * وكم طوّلت من عمر قصير

وقال أيضا :

ومعترك صنك تعاطت ككاته * كؤوس دماء من كلى ومفاصل
 يديرونها راحا من الروح بينهم * يبيض رقاق أو بسمر ذوابل
 وتسمعهم أم المنية وسطها * غناء صليل البيض تحت المناصل

وقال التنوخي شاعر اليتيمة :

في موقف وقف الحمام ولم يزغ * عن ساحته وزاغت الأبصار
 فقتنا تسيل من الدماء على قنا^(٢) * بطواهن تقصر الأعمار
 ورءوس أبطال تطاير بالظبا * فكانها تحت الغبار غبار

وقال ابن الخياط الأندلسي :

سيوف إذا اعتلت جهات بغورة^(٣) * فمهن في أعناقهن تمائم
 وكل نحيس طبق الجوّ تقعه * وضيق مسراه الجياد الصلادم

(١) المراد بالحمراء : القناة . والشبا : جمع شباة ، وشباة كل شيء : حده . والطرير : المحدد .

(٢) القنا الأولى : حفائر الماء . والقنا الثانية : الرماح .

(٣) كذا بالأصل : وفي كلمة « بغورة » تحريف لم نوفق الى تصحيحه . ولعله : جهات ثغوره ،

أو جهات بثورة ، أو جهات بغارة .

كَأَنَّ نَهَارَ التَّقَعِ إِثْمَدُ عَيْنِهِ * وَأَسْفَارَ عَيْنِيهِ الشَّفَارُ الصَّوَارِمُ
تَعَدُّ عَلَيْهِ الْوَحْشُ وَالطَّيْرُ قُوتَهَا * إِذَا سَارَ وَالتَّقَعْتُ عَلَيْهِ الْقَشَاعِمُ

والبيت الأول مأخوذ من قول المتنبي :

وَكَانَ بِهَا مِثْلُ الْجَنُونِ فَأَصْبَحَتْ * وَمِنْ جُثِّهِ الْقَتْلَى عَلَيْهَا تَمَائِمُ

وقال الحماني :

وَإِنَّا لَتُصْبِحُ أَسْيَافُنَا * إِذَا مَا أَنْتَضِينَ لِيَوْمِ سَفْوِكَ
مَنَابِرَهُنَّ بَطُونُ الْأَكْفِ * وَأَعْمَادُهُنَّ رَعْوَسُ الْمُلُوكِ

وقال حسان :

إِذَا مَا غَضِبْنَا بِأَسْيَافِنَا * جَعَلْنَا الْجَمَاجِمَ أَعْمَادَهَا

قال رجل من بني تميم لرجل عبّادي : لم يكن لآل نصر بن ربيعة صولة في الحرب .
فقال : لقد قلت بطلا ، ونظقت خطلا ؛ كانوا والله إذا أطلقوا عقل الحرب رأيت
فرسانا تمور كرجل الجراد ، وتدافع كتدافع الأمداد ؛ في فيلق حافناه الأسل ، يضطرب
عليها الأجل ؛ إذا هاجت لم تنأه دون إرادتها ، ومنتهى غايات طلباتها ؛ لا يدفعها
دافع ، ولا يقوم لها جمع جامع ؛ وقد وثقت بالظفر لعز أنفسها ، وأيقنت بالغلبة لضراوة
عادتها ؛ خصت بذلك على العرب أجمعين .

قال جرير :

لَقَوْمِي أَحْمَى لِلْحَقِيقَةِ مِنْكُمْ * وَأَضْرِبُ لِلجَبَّارِ وَالتَّقَعُ سَاطِعُ
وَأَوْثِقُ عِنْدَ الْمَرْدَفَاتِ عَشِيَّةً * لِحَاقًا إِذَا مَا جَرَّدَ السِّيفَ لَامِعُ

(١) في الأصل : « انطلقوا » . (٢) رجل الجراد : الجماعة منه .

(٣) في الأصل : « دون إدارتها ، وظاهر أنه تحريف .

(٤) لامع : من لمع بالسيف : أشار به ولوح .

ومن رسالة للفقير الوزير أبي حفص عمر بن الحسن الهوزني قال فيها: وكتبني
 على حالة يشيب لشهودها مفترق الوليد، كما تغشّر لورودها وجه الصعيد؛ بدؤها
 ينسف الطريف والتالد، ويستأصل الولد والوالد؛ تذر النساء آيامي، والأطفال
 يتامى؛ فلا أيمّة إذ لم تبق أنثى، ولا يتيم والأطفال في قيد الأسرى؛ بل تعم الجميع
 جماجمًا فلا تحص، وتزدلف إليهم قديمًا قديمًا فلا تنكص؛ طمّت حتى خيف على
 عروة الإيمان الأنفضاض، وطمّت حتى خشي على عمود الإسلام الأنفضاض،
 وسمّت حتى توقع لجناح الدين الأنهياض.

وفي فصل منها: وكان الجمع في رقدة أهل الكهف، أو على وعيد
 صادق من الصّرف والكشف.

ومنها: وإن هذا الأمر له ما بعده، إلا أن يسنى الله على يديك دفعه
 وصدّه.

وكم مثلها شوهاء نهبت فأنثت * وناظرها من شدة النّقع أرمذ
 فترت تنادى: الويل للقادح الصّفا * لبعض القلوب الصخر أوهى أجلد!

- (١) في الذخيرة لابن بسام ج ٢ ص ٨٤ (نسخة خطية محفوظة بدارالكتب المصرية تحت رقم ٢٣٤٨
 ١٥ أدب): «هو أبو حفص عمر بن الحسن بن عبد الرحمن أبي سعيد الداخل بجزيرة الأندلس وهو كان صاحب
 صلاة الجماعة بقرطبة على عهد عبد الرحمن بن معاوية وهشام الرضى ابنه، وهوزن الذي نسب إليه وغلب
 اسمه عليه بطن من ذى الكلاع الأصغر». وفي الأصل «الهُونى» وهو تحريف.
- (٢) كذا في الذخيرة، وفي الأصل شيب.
- (٣) كذا في الأصل: وفي الذخيرة: «كما يقة».
- (٤) كذا في الذخيرة، ويسنى: يسهل. وفي الأصل: «ينشى».
- (٥) في هامش الذخيرة «لعلها أصلد».

وأبقتُ شَاءَ كَاللِّطَائِمِ نُشِّرْتُ، * تَبِيدُ اللَّيَالِي وَهُوَ غَضٌّ يُجَدُّ (١)

وفي فصل منها في الحرب : والحربُ في اجتلائها حسناءُ عروسُ تطبي (٢)
الأغمارِ بَرَّتْهَا، وفي بنائها شمْطَاءُ عُبُوسٌ تَخْتَلِي الأَعْمَارَ غَرَّتْهَا، فالأَقْلُّ لِلْهَيْبِهَا وَارِدٌ، وَالْأَكْثَرُ
عَنْ شُهْبِهَا حَائِدٌ؛ فَأَخْلَقَ بِحَمِيدٍ عَنْ مَكَانِهَا، وَعَزَلَةَ فِي مِيدَانِهَا؛ فَوَقُودَهَا شِكَّةُ السِّلَاحِ،
وَقُتَارَهَا مَتَاعِدُ الأَرْوَاحِ؛ فَإِنْ عَسَعَسَ لَيْلَهَا مَرَّةً لِأَنْصِرَامِ، أَوْ أَنْجَسَ وَبَلَّهَا سَاعَةً
لِأَنْسِجَامِ؛ فَيَوْمُهَا غَسَقَ يَرْدُ الطَّرْفِ كَلِيلًا، وَبَلَّهَا صَيَّبٌ يَزِيدُ الخَوْفَ غَلِيلًا .

وقال فيها :

أَعْبَادُ ضَاقَ الذَّرْعُ وَأَتَّسَعَ الخَرْقُ * وَلَا غَرْبَ لِلدُّنْيَا إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْقُ
وَدُونَكَ قَوْلًا طَالَ وَهُوَ مَقْصَرٌ * وَلِلْعَيْنِ مَعْنَى لَا يُعْبِرُهُ النُّطْقُ
إِلَيْكَ أَتَيْتِ أَمَانَا فَارْمِ مَا دَهَى * بَعَزْمِكَ يَدْمَعُ هَامَةَ البَاطِلِ الخِيقِ (٦)

وما أخطأ السبيل من أتى البيوت من أبوابها، ولا أرجأ الدليل من ناط الأمور
بأربابها؛ ولربَّ أملٍ بين أثناء المحاذير مُدْمَجٌ، ومحبوبٍ في طَيِّ المسكاره مُدْرَجٌ؛ فَأَتْتَهَز
فُرْصَتَهَا فَقَدَّ بَانَ مِنْ غَيْرِكَ العَجْزُ، وَطَبَّقَ مَضَارِبَهَا فَكَأَنَّ قَدْ أَمَكَّكَ الخَرْبُ؛ وَلَا غَرْوُ
أَنْ يُسْتَمَطَّرَ الغَمَامُ فِي الجَدْبِ، وَيُسْتَصْحَبَ الحُسَامُ فِي الخَرْبِ ! .

(١) اللطائم : جمع لطيمة ، وهي وعاء المسك .

(٢) كذا في الذخيرة ، وفي الأصل : « وهو غض مجزء » وهو تحريف .

(٣) تطبي الأغمار : تستميلهم .

(٤) تختلي : تقطع . والغرة : الغرور .

(٥) كذا في الذخيرة ، وفي الأصل : « وليلها صب »

(٦) كذا ورد هذا البيت في الذخيرة ، وورد في الأصل هكذا :

إليك أتت أمانا فارم ما دهى * بعزمك يدفع هامة الباطل الحق

ومن إنشاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني من جواب كذبه وصف فيه
وقعة، كتب: ورد على المملوك كتاب المولى يذكر الرجفة التي سرى منها الى أسماع
الأولياء قبله ما سرى الى عيون الأولياء بحضرتة؛ وتعاظمهم الفادح الذي هم
راسبون في غماره ساهون في غمرته؛ ووصف عظم أثرها ورائع منظرها ومطعن
هدتها، ومنعج واقعتها وفضيع روعتها؛ وأضطراب الجبال وخشوعها، وأنشاق
الأبنية وصدوعها؛ وسجود الحصون الشم، وخضوع الصخور الشم؛ وجار العباد
إلى ربهم لما مسهم من الضر، وليأذهم بقصده لما دهاهم من الأمر؛ فوصف
عظيماً بعظيم، ومثل مقاماً ما عليه صبر مقيم؛ وأنذر بانتقام قائم إلا أنه كريم، وجبار
إلا أنه حلیم؛ إنا لله وإنا إليه راجعون نقولها واضعين الحدود تدللاً، وإنا في سبيل
الله وإنا إليه نائبون تخلصاً ونضمنها بالقلوب إخلاصاً وتبتلاً؛ وعرف المملوك
ما وسع الخلق من معرفته وإرفاقه، وجبر الحصون من عمارته منازل التوحيد
وأوكاره، بأمواله التي وقفها في سبيل الله وهانت عليه إذ كان على يد البر إخراجها،
وكرمت لديه إذ طالبت بها خطرات السموات وأعتلاجها؛ وأستقرضها من الأرض
نراجاً ثم وقأها ما أقترض بعمرانها، وأستخرجها من بطنانها ثم أعادها الى ظهرانها؛
وأرساها للإسلام بقواعد حصونها، وأسناها في يد المسلمين بوثائق رهونها؛ ولم يزل
الله يختصه بكل حسنة متوضحة، ويوقفه لكل صالحة مصالحة؛ وينعم عليه بالنية
الصادقة، وينعم منه بالموهبة السابعة السابقة؛ فإن نزلت نازلة من وقائع الأقدار،
وإن عرضت عارضة من عوارض الأيام، تلقأها حامداً، وأسأ جرحها جاهداً، وعول
على ربه قاصداً، وأنفق فيما أصبح منه عادماً ما أمسى له واجداً.

(١) كذا في الأصل.

ذكر ما ورد في الغزو في البحر

عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : حدثتني أم حرام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوماً في بيتها ، فاستيقظ وهو يضحك ؛ قالت : يا رسول الله ، ما يضحكك ؟ قال : ”عَجِبْتُ من قوم من أمتي يركبون البحر كالمملوك على الأسيرة“ ؛ فقلت : يا رسول الله ، أَدْعُ الله أن يجعلني منهم ؛ قال : ”أنتِ منهم“ ، ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين أو ثلاثاً ؛ قالت : يا رسول الله ، أَدْعُ الله أن يجعلني منهم ، فيقول : ”أنتِ من الأولين“ ، فترجح بها عبادة بن الصّامِتِ ففرج بها الى الغزو ، فلما رجعت قُرِبَتْ دابةً لتركبها فوقعت فاندقت عنقها . وفي حديثٍ آخر : ”يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم بمثل المملوك على الأسيرة“ ، قالت : يا رسول الله ، أَدْعُ الله أن يجعلني منهم ؛ فقال : ”اللهم اجعلها منهم“ ، وأنه قال مثل ذلك ثانية ؛ فقالت : أَدْعُ الله أن يجعلني منهم ؛ قال : ”أنتِ من الأولين ولستِ من الآخريين“ . وساق نحوه .

ومما قيل في القتال في البحر—قال العسكري في ديوان المعاني : لم يصف أحدٌ من المتقدمين والمتأخرين القتال في المراكب إلا البُحْثَرِيُّ ، وعدوا قصيدته هذه من عيون قصائده وفضّلوها على كثير من الشعر ، وهي :

غَدَوْتُ على ”الميمون“ صُبْحاً وإنما * غدا المركبُ الميمونُ تحت المظفرِ
[أَطَلَّ بِعِطْفِيهِ ومَرَّ كَأَنَّمَا * تَشَرَّفَ من هَادِي حِصَانٍ مشهراً^(١)
إذا زَجَرَ النَّوْتِي فوق علاته * رأيتَ خطيباً في دُؤَابَةٍ مِنْبَرِ

(١) زيادة من ديوان البحري .

إذا عَصَفَتْ فِيهِ الْجَنُوبُ أَعْتَلَى لَهُ * جَنَاحًا عَقَابَ فِي السَّمَاءِ مَهَجَرٍ
 إِذَا مَا أَنْكَفَا فِي هَبْوَةِ الْمَاءِ خِلْتَهُ * تَلْقَعُ فِي أَثْنَاءِ بَرْدِ مُحَبَّرٍ
 وَحَوْلِكَ رَكَابُونَ لِلْهَوْلِ عَاقُرُوا * كُؤُوسَ الرَّدَى مِنْ دَارِعِينَ وَحَسِيرٍ
 تَمِيلُ الْمَنَائِبَا حَيْثُ مَالَتْ أَكْفُهُمْ * إِذَا أَصْلَتُوا حَدَّ الْحَدِيدِ الْمَذْكُورِ
 إِذَا رَشَقُوا بِالنَّارِ لَمْ يَكْ رَشَقُهُمْ * لِيُقْلِعَ إِلَّا عَنِ شِوَاءِ مُقْتَرِّ
 صَدَمَتِ بِهِمْ صُهْبَ الْعَثَانِينَ دُونَهُمْ * ضِرَابُ كَيْقَادِ اللَّظَى الْمَتَسَعِّرِ
 [يَسُوقُونَ أُسْطُولًا كَأَنَّ سَفِينَةَ * سَحَابُ صَيْفٍ مِنْ جَهَامٍ وَمُمْطَرٍ^(٢)
 كَأَنَّ ضَجِيحَ الْبَحْرِ بَيْنَ رِمَاحِهِمْ * إِذْ أَخْتَلَفَتْ تَرْجِعُ عَوْدِي مُجْرِحِ
 تَقَارِبُ مِنْ زَحْفِهِمْ فِكَاثِمَا * تُؤَلَّفُ مِنْ أَعْنَاقِ وَحْشٍ مُنْقَرٍ
 فَمَارِمَتْ حَتَّى أَجَلَّتِ الْحَرْبُ عَنْ طُلَى^(٣) * مُقَطَّعَةٌ فِيهِمْ وَهَامٍ مَطِيرٍ
 عَلَى حِينٍ لَا تَقَعُ يَطْرَحُهُ الصَّبَا^(٤) * وَلَا أَرْضٌ تُنْفَى لِلصَّرِيحِ الْمُقَطَّرِ
 وَكَنْتُ ابْنَ "كَسْرَى" قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ * مَلِينًا بَانَ تُوهِى صَفَاةَ ابْنِ "قَيْصَرَ"^(٥)
 جَدَّحَتْ لَهُ الْمَوْتَ الدُّعَافَ نِعَافَهُ * وَطَارَ عَلَى أَلْوَابِ شَطْبٍ مَسْمَرٍ^(٦)
 مَضَى وَهُوَ مَوْلَى الرِّيحِ يَشْكُرُ فَضْلَهَا * عَلَيْهِ وَمِنْ يُولِ الصَّنِيعَةَ يَشْكُرُ

٧٤

١٥ وحيث ذكرنا الجهاد وفضله والوقائع والحروب ، فلنذكر ما قيل في المرابطة

في سبيل الله .

(١) كذا في ديوان البحري ، وفي الأصل : « اذا ما علت » .

(٢) زيادة من الديوان .

(٣) فمارمت : لم تبح مكانك .

(٤) رواية الديوان : « ... تطوحه الصبا » .

(٥) المليء بالأمر : المضطلع به التقدير عليه .

(٦) كذا في الديوان . وفي الأصل : « مشمر » بالشين المعجمة وهو تحريف .

ذكر مارود في المرباطة

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . والمرباطة في سبيل الله تعالى تنزل من الجهاد والقتال منزلة الاعتكاف في المساجد من الصلاة ، لأن المرباط يُقيم في وجه العدو متأهباً مستعداً ، حتى إذا أحس من العدو بحركة أو غفلة نهض فلا يفوته ولا يتعدر عليه ، كما أن المعتكف يكون في موضع الصلاة مستعداً ، فإذا دخل الوقت وحضر الإمام قام الى الصلاة . قال الحليمي : ولا شك أن المرباطة أشق من الاعتكاف . على أن صرف المهمة إلى انتظار الصلاة قد سُمي رباطاً لما جاء في الحديث فيما يكفر الخطايا "وَأَنْتَظَرِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ" . وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث تحث على الرباط ، فمنها أنه قال صلى الله عليه وسلم : "مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْمِنَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمَا لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" . وعنه صلى الله عليه وسلم : "رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ أَجْرُ الْمُرَابِطَةِ وَيُؤْمِنُ مِنَ الْقَتَانِ وَيُقَطَّعُ لَهُ بَرزق الجنة" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَاتَ شَهِيدًا وَقَاهُ اللَّهُ قَتْلَ الْقَبْرِ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ أَحْسَنُ عَمَلِهِ وَغُدِيَ عَلَيْهِ وَرِيحَ بَرزقٍ مِنَ الْجَنَّةِ" . وعنه صلى الله عليه وسلم : "إِذَا اسْتَشَاطَ الْعَدُوُّ نَخِيرَ جِهَادِكُمُ الرِّبَاطُ" .

وسنة المرباطة في سبيل الله أن يُعد من الخيل والسلاح ما يحتاج إليه ، إذا كان أنتظار الواقعة من غير استعداد لها يُعرض للهلاك . قال الله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) . وجاء في الحديث :

”إن القوَّة الحِصْنُ ومن رِباط الخيل الحِجْورَةُ“^(١) . وروى عُقْبَةُ بن عامر أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : ”ألا هو الرمي“^(٢) ؛ وقد يجوز أن يكون اللفظ جامعاً للحِصْنِ والرمي لأن كليهما قوَّة . والله تعالى أعلم .

ذكر ما قيل في السلاح وأوصافه

- ٥ . والسَّلاح ما قُوِّيلَ به . والجُنَّةُ اسم لما أتقَى به ، كالدرِّعِ والتُّرسِ ونحوهما .
وقال العُتْبِيُّ : بعثَ عمرُ بن الخطَّابِ رضى الله عنه الى عمرو بن معدِيكَرِبِ أن يبعثَ إليه بسيفه المعروف ”بالصَّمْصامة“ فبعثَ إليه به ؛ فلما ضَرَبَ به وجده دون ما بلغه عنه ، فكتبَ إليه في ذلك ؛ فأجابَه يقول : إنما بعثتُ الى أمير المؤمنين بالسيف ولم أبعث له بالساعد الذى يضرب به .
- ١٠ . وسأله عمر يومًا عن السلاح فقال : ما تقول في الرمح؟ قال : أخوك وربما خانك فانقصف ؛ قال : فما تقول في التُّرس؟ قال : هو المِحْنُ وعليه تدور الدوائر ؛ قال : فالنَّبْلُ؟ قال : مَنًايا تُنْطَعُ وتُصَيَّبُ ؛ قال : فما تقول في الدرِّع؟ قال : مَثَقَلَةٌ للراجل مَشْغَلَةٌ للراكب وإِنها حِصْنٌ حَصِينٌ ؛ قال : فما تقول في السيف؟

(١) الحِجْورَةُ : جمع حجر بالكسر ، وهى الأثني من الخيل . فذكر «الإناث» تفسير من المؤلف أو من

نقل عنه المؤلف .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى صحيح مسلم بإسناده الى عقبه بن عامر أنه كان يقول : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوَّة ألا إن القوَّة الرمي ألا إن القوَّة الرمي» .

قال : هنالك قارعتك أمك عن الشُّكْلِ^(١) ، قال : [بل] أمك ! [قال :] بل أمك^(٢)
يا أمير المؤمنين ! فعلاه أمير المؤمنين بالدرّة . وقيل : بل قال له — لما قال عمر
بل أمك — قال : أمي يا أمير المؤمنين « والحُمَى أضرعتني لك » أراد أن الإسلام
قيدي ، ولو كنت في الجاهلية لم تكني بهذا الكلام . وهو مثل تضربه العرب إذا اضطرت
للخضوع .

ومثل ذلك قول الأغرّ النهشليّ لابنه لما بعته لحضور ما وقع بين قومه فقال :
يا بُنَيَّ ، كن يدًا لأصحابك على من قاتلهم ، وإياك والسيف فإنه ظلُّ الموت ، وآتق
الرحم فإنه رشاءُ المنية ، ولا تقرب السهام فإنها رُسلُ تعصى وتطيع . قال : فم أقاتل ؟
قال : بما قال الشاعر :

جلاميدُ أملاء الأُكفِّ كأنها * رُءوسُ رجالٍ حُلقت في المواسم^(٤)

فعليك بها وأصبقها بالأعقاب والسُّوق .

(١) رواية عيون الأخبار (المجلد الأول ص ١٣٠) كرواية الأصل ، غير أن اسم الإشارة فيه « ثم »
وفي الأغاني (ج ١٤ ص ١٣٧ طبع بولاق) : « قال : عنه قارعتك لأمك الهبل . » . ولعله يريد —
على رواية الأصل وعيون الأخبار — أن يصف السيف بأنه أفك أنواع السلاح وأروعها ، فسلك الى
هذا سبيل الكناية فعبر بجملة لا زمها يدل على ما يريد أبلغ دلالة إذ يقول : هنالك ، أى إذا ذكر السيف
أو تقارعت السيوف ، قارعه أمه ودافعه عن الثكل والهلاك إشفاقا عليه ، فان الإشفاق أعظم ما يكون على
المنازل إذا كان السلاح السيف ، لأن ضرباته صائبة وقاتلة .

(٢) زيادة عن عيون الأخبار طبع دارالكتب المصرية المجلد الأول ص ١٣٠

(٣) زيادة يقتضها سياق الكلام .

(٤) في الأصل : « جلاميد ملء للأكف ... » وفيه تحريف . وما أثبتناه عن الكامل للبرد طبع
أوربا ص ٣٣٣ وأساس البلاغة مادة « ملأ » وفيه يقال : « جمر ملء الكف وأجار أملاء الأُكف »
ثم استشهد على ذلك بهذا البيت . وفي عيون الأخبار : « جلاميد يملآن الأكف ... » .

ما قيل في السيف من الأسماء والنعوت والأوصاف

وقد أوردتها على حروف المعجم على ما أورده صاحب كتاب خزائن السلاح .
فمن ذلك "إبريق" وهو الشديد البريق "أبيض" . "أذوذ" وهو القاطع . "إصليت"
وهو الصقيل . "أغلف" إذا كان في غلافه . "أنيث" وهو الذي يتخذ من حديد
غير ذكر . "بآتر" أى قاطع . "بتار" وهو اسم أسيف كان للنبي صلى الله عليه
وسلم . "بصروي" ^(١) منسوب لبصري . قال الشاعر :

صَفَاخُ بَصْرِي أَخْلَصْتُهَا قِيُونَهَا * وَمُطَرِدًا مِنْ نَسِيجِ دَاوُدَ مُحْكَمَا
"بوادِر" أى قوائم . "بارقة" وهى السيوف التى تهرق . "جني" ؛ قال الشاعر :

ولكنها سوقٌ يكون بياعها * يجنثية قد أخلصتها الصياقلُ
"جرّاز" أى قاطع . "جمّاد" بمعناه ؛ وفيه يقول الأزهري :

لَسَمِعْتُمْ مِنْ حَرَ وَقَعَ سِيوفُنَا * ضَرْبًا بِكُلِّ مُهَنْدٍ جَمَّادِ

"حسام" أى قاطع . "حدّاد" من الحديد . "حداد" من الحدّاد كأنه أشار الى
لونه . "خشيب" أى صقيل ، و [هو] من أسماء الأضداد . "خشيف" أى ماض .
"خديم" أى قاطع . "خضعة" وهى السيوف القواطع . "دّدان" أى لا يقطع ^(٤) .
"ذالِق" أى سلس الخروج من غمده . "ذلوق" مثله . "ذكر" أى ذوماء .
"ذو الكريمة" وهو الماضى فى الضريبة . "ذو الفقار" سيف رسول الله صلى الله

(١) يجوز فى النسبة لمثل « بصرى » قلب ألفها واوا ، كما ورد بالأصل ، وحذفها كما فى اللسان .
ومن الحذف قول الشاعر : * يفلون بالقلع البصرى هامهم *

(٢) البوادِر : جمع بادرة وهى شباة السيف .

(٣) زيادة يقتضيا حسن السياق .

(٤) و يطلق على القطاع أيضا .

عليه وسلم . "ذو هبة" أي ذوهزة ومضاء . "ذرب" أي محدد . "ذو النون" [سيف مالك بن زهير^(١)] . "ذوذكرة" وهو الصارم . "رسوب" وهو الذي يغيب في الضريبة "رداء"^(٢) . "سيف" وجمعه أسياف وسيوف وأسيف . قال الشاعر :

كأنهم أسيف بيض يمانيّة * غضب مضار بها باق بها الأثر^(٣)

"سراط" و"سراطي" أي قاطع . "سقاط" وهو الذي يسقط من وراء الضريبة . "سريجي" منسوب إلى قين يقال له سريج . "سلاحاء" . "صقيل" . "صارم" أي قاطع . "صفيحة" وهو العريض . "صمصام" وهو الذي لا ينتهي . "صمصامة" مثله ، وهو سيف عمرو بن معديكرب ؛ وفيه يقول :

خليل لم أخنه ولم يخني * على الصمصامة السيف السلام^(٤)

وقال أيضا :

خليل لم أهبه على قلاه^(٥) * ولكن المواهب للكرام

(١) الزيادة عن لسان العرب .

(٢) ومنه قول الشاعر :

لقد كفن المنال تحت رداؤه * فتي غير مبطان العشيات أروعا

(٣) كذا في اللسان (مادة أثر) وغيره من كتب الأدب واللغة ، وفي الأصل :

* بيض مضار بها يبق بها الأثر *

(٤) في الأصل « وفيه يقول الشاعر » ولعل كلمة « الشاعر » زيدت سهوا من التناسخ ، فان قائل هذا الشعر هو عمرو بن معديكرب الذي يرجع إليه الضمير في « يقول » قاله حين وهب سيفه . قال في اللسان مادة (صم) بعد أن ذكر البيت الأول : قال ابن بري صواب إنشاده :

* على الصمصامة أم سيفي سلامي *

وبعده ... ثم ذكر البيتين . وعلى تصويب ابن بري لا يكون في الشعر اقراء . والإقواء : اختلاف حركة الروي .

(٥) في اللسان « لم أهبه من قلاه » وكتب بها مشه : « قوله من قلاه الذي في النكحة عن قلاه ... »

حَبَّوتُ به كَرِيمًا من قَرِيشٍ * فَسُرَّ به وَصِينَ عن اللِّئَامِ
 (١) (٢)
 ”صَنِيع“ [مَجْزُبٌ مَجْلُوقٌ]؛ قال الشاعر:
 بأَبْيَضٍ من أُمِّيَّةٍ مَضْرَحِيٍّ * كَأَنَّ جَبِينَهُ سَيْفٌ صَنِيعٌ
 ”طَبِيع“ وهو الصَّديُّ قال جرير:

وَإِذَا هُرِزْتَ قَطَعْتَ كُلَّ ضَرَبِيَّةٍ * وَخَرَجْتَ لا طَبِيعًا وَلا مَهْورًا
 (٣)
 ”عَضْب“ أى قاطع . ”عَقِيْقَة“ أى صَقِيلٌ؛ قال الشاعر:

حُسَامٌ كَالْعَقِيْقَةِ فَهُوَ كَمِئِيٍّ * سِلَاحِي لا أَفَلٌّ وَلا فُطَارًا
 (٤)

”عَجُوز“ . ”عُرَاض“ أى لَدُنَّ المَهْزَةِ ”عِطَاف“؛ قال الشاعر:

وَلا مَالٌ لِي إِلا عِطَافٌ وَمِدرَعٌ * لَكُمْ طَرْفٌ مِنْهُ حَديدٌ وَلِي طَرْفٌ

١٠. وجمعه عُطْفٌ . ”فُطَار“ أى مُشْتَقٌّ . ”فُلُوع“ أى قاطع . ”فَسْفَاس“ (٥) أى كَهَامٌ .
 ”قَصَال“ أى قِطَاعٌ . ”قَاطِع“ . ”قُرْن“ . ”قَضِيب“ أى قاطع وجمعه قُضْبٌ .
 ”قَاضِب“ مثله . ”قِرْضَاب“ أى يَقْطَعُ العِظَامَ . ”قِرْضُوب“ مثله . ”قَشِيب“ قريب

(١) الزيادة عن لسان العرب .

(٢) هو عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاصي يمدح معاوية، كما في لسان العرب .

(٣) هو عنزة، كما في اللسان .

١٥

(٤) الكمع : الضجيج . والعقيقة : شعاع البرق أو البرق إذا رأيتَه وسط السحاب كأنه سيف مسلول . وقد تطلق على السيف تشبيها له بالبرق أو شعاعه . أما العقيقة في البيت فلا يمكن أن يراد بها السيف لأن السيف مشبه بها . والأفل : وصف مدح لما ضرب به كثيرا ، وذم لما به من الخلل وهو المراد هنا . والفطار : المشتق الذي لا يقطع .

٢٠

(٥) ومثل الفسفاَس : القَسْقَاس .

عهد بالجلاء . «قَلْعِيَّ» منسوب الى قلعة موضع بالبادية . «قُسَّاسِيَّ» منسوب الى معدن بأرمينية يقال له قُساس . قال الشاعر :

إِنَّ الْقُسَّاسِيَّ الَّذِي يُعْصَى بِهِ * يَخْتَضِمُ الدَّارِعَ فِي أَثْوَابِهِ^(٢)

«قَضِمٌ» وهو الذى طال عليه الدهر فتكسر حدّه . «كِهَامٌ» أى كليل . «كَلِيلٌ» أى كلّ حدّه . «مَهْدَمٌ» هو السيف الحادّ، ويسمى به السنان أيضا . «خَيْفٌ» وكان من أسياف رسول الله صلى الله عليه وسلم «بُحٌّ» . «مُرْهَفٌ» أى محدود رقيق . «مُصَمَّمٌ» وهو الذى يمرّ فى العظام . «مَقْطَعٌ» . «مُخْدَمٌ» أى قاطع «مُجْدَرٌ» . «مَأْتُورٌ» وهو الذى له أثرٌ «مُدَّكَّرٌ» مثل ذَكَرٌ . «مُخْتَفِدٌ» سريع القطع . «مُخْضَلٌ» . «مُخْضَلٌ» أى مُضَلَّتْ من غمده . «مِقْضَلٌ» أى قاطع . «مُخْفَقٌ» أى عريض . «مُدَجَلٌ» المطلى بالذهب . «مِهْدَمٌ» قاطع . وهو سيف الحارث بن ظالم ؛ وفيه يقول الكُمَيْت :

وسيف الحارث المألوب أردى * حصينا فى الجبابة الردينا

«مِشْمَلٌ» أى صغير . «مِعْوَلٌ» سيف رقيق يكون غمده كالسوط وهو الذى يتخذ كالعكاز . «مِهْوٌ» . وهو الرقيق أيضا ؛ قال صخر الغي :

(١) فى المخصص : «ابن دريد : قلعى منسوب الى حديد أو معدن ، غيره : هو منسوب الى قلعة - وهو موضع» . وفى اللسان : «وفى الحديث وسيوفنا قلعية . قال ابن الأثير : منسوبة الى القلعة بفتح القاف واللام وهى موضع بالبادية تنسب السيوف إليه» . وقد ورد بالأصل «قلع» .

(٢) كذا فى اللسان فى مادتي «قسس» و«خضم» . وفى الأصل : «... يقضى به» .

(٣) لم نجد فى مصدر آخر ما يؤيد ما هنا بل الذى فى البخارى وكتب اللغة أن «الخيف» (كأمير وزير) اسم فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وعبارة ابن الأثير فى النهاية - ونقلها عنه صاحب اللسان وغيره - «كان اسم فرسه عليه الصلاة والسلام الخيف» ، كذا رواه البخارى ولم يتحققه والمعروف بالحاء المهملة وروى بالجميم .

وصارم أَخَصَّتْ خَشِيئَتُهُ * أبيضُ مهو في متنه ربد

(١) «مُقَرَّر» أى الذى فيه حروز مطمئنة عن متنه . «مُهَنْد» وهو الذى طُبِعَ من
حديد الهند . «مَشْرَفِي» منسوب الى المشارف ، وهى قُرَى من أرض العرب تدنو
من الرِّيف . «مُطَبَّق» الذى يقطع المفاصل ؛ قال الشاعر :

* يَصْمَمُ أحياناً وَحِيناً يُطَبِّقُ *

«مُنْصَل» . «مُشَطَّب» أى الذى فى متنه طرائق . «مُصَلَّت» المسلول من
غمده . «مِفْلَع» أى قاطع . «مِعْضَد» هو المُمْتَن فى قطع الشجر وغيره . «مِعْضَاد» وهو
المتمن أيضاً . «مَدَاهِب» سيوف تُموه بالذهب . «نَصَل» . «نَهَيْك» أى قاطع .
«نُون» هو اسم سيف بعض العرب ؛ قال الشاعر :

(٢) سأجعلُه مكانَ النُونِ مِنِّي * وما أُعْطِيَتْهُ عِرْقَ الخِلالِ

معناه : سأجعل هذا السيف الذى استفدته مكان ذلك السيف ، وما أُعْطِيَتْهُ
عن مودّة بل أخذته عنوة . «نَوَاحِل» السيوف التى رَقَّتْ طَبَاتِهَا قُدَمًا من كثرة
المضاربة . «هُدَام» السيف القاطع . «هَزَّ هَاز» هو الكثير الأهتراس . «هُندوانى»
هو المطبوع من حديد الهند . «هُنْدِي» منسوب الى الهند . «وَقِيع» الذى تُشْحِذُ
بالحجر . «يَمَانِي» منسوب الى اليمن .

(١) كذا فى المخصص وغيره من كتب اللغة . وفى الأصل «مفقم» . وهو تحريف .

(٢) الخلال : المصادقة والمودة مصدر خاله خلا لا ومحالة . والعرق الجزء . قال صاحب اللسان فى مادة

(عرق) بعد كلام فى تفسير مفردات البيت ونسبته الى الحارث بن زهير : « والنون اسم سيف مالك بن زهير ،
وكانت حمل بن بدرأخذه من مالك يوم قتله ، وأخذه الحارث من حمل بن بدر يوم قتله ، وظاهر بيت
الحارث يقضى بأنه أخذ من مالك سيفاً غير « النون » بدلالة قوله : « سأجعلُه مكانَ النون » أى سأجعل
هذا السيف الذى استفدته مكان النون . والصحيح فى إنشاده : « ويخبرهم مكان النون منى » لأن قبله :

سيخبر قومه حنش بن عمرو * اذا لاقاهم وآبنا بلال

*
*

ومن أسماء أجزاء السيف — «أثر» ، «أثره» : إفرنده وما يرى عليه مما يشبه

(١)

الغبار أو مدبّ النمل ؛ قال عيسى بن عمر :

جلاها الصيقلون فأخلصوها * خفافاً كلُّها يتّقي بآثر

«إفرند» وشبهه وأثره . «جربان» هو حدّه . «حرف» مثله . «ذباب» حدّ طرفه

وقيل : حدّه مطلقاً . «رئاس» قائمه ؛ قال الشاعر :

* ومرفق كِرياس السيف إذ شسفا *

«ربد» ما تراه عليه شبه غبار أو مدبّ نمل ؛ قال الشاعر :

* أبيض مهو في متنه ربد *

«زر» قال مجوس بن كليب في بعض كلاهه : أما وسيفي وزريه ، ورُمحي



ونصليّه . والزرّ : الحدّ . «سّطام» : حدّه . «سيلان» : هو ما يدخل منه في النصاب .

«سفن» : جِلْدَةٌ قائمه . «شطب» : طرائق في إحدى متنيه . «شفرة» : حدّه ،

وشفرتاه : حدّاه . «صّفح» : عرضه . «ظبة» : حدّه . وطبّاه : حدّاه .

«عجوز» : نصل السيف ؛ قال أبو المقّدام :

وعجوز رأيت في فم كلب * جعل الكلب للأمير جمالا

والكلب من أجزاء السيف وهو البرجق . «عير» هو الناشز في وسط السيف .

«غرار» : ما بين ظبتيه وبين العير من وجه السيف جميعاً ، وجمعه : أغرّة . وقيل :

(١) في اللسان أن هذا البيت لخفاف بن ندبة وأنشده عيسى ، وفسره بقوله : أي كلها يستقبلك

بفرنده . ويتق مخفف من يتق أي إذا نظر الناظر إليها اتصل شعاعها بعينه فلم يتمكن من النظر إليها .

(٢) في الأصل : « قال مجرى ... » وهو تحريف . والتصويب من اللسان مادة « زر » .

(٣) نصاب السيف : مقبضه .

(٤) كذا بالأصل ، ولم نوفق إلى تفسيره أو صحته . وفي المخصص : « الكلب : المسبار في قائم

السيف الذي فيه الذّوابة » . وفي اللسان : « والكلب : مسبار مقبض السيف ومعه آخر يقال له العجوز » .

٥

١٠

١٥

٢٠

الغراران : شَفَرْنَا السيف . «غَرَبٌ» غربه : حَدَه . «فَرِنْدٌ» : مثل «إفْرِنْدٌ» .
«فُلُولٌ» الفلول في حَدَه ، والواحد منها قَل . «قَيْعَةٌ» هي التي على طرف قائمه من
حديد أو فضة . «مَضْرَبٌ» : الذي يُضْرَبُ به منه ، وهو نحو شبر من طَرَفِه .
«مَقْبِضٌ» المقبض : حيث تقبض عليه الأُكْف . «نُونٌ» والنونُ : شَفْرَةُ السيف .
قال الشاعر :

* بذي نُونَيْنِ قَصَالٍ مَقَطِّ *
* * *

«وَشْيٌ» وهو فرنده وآثره ، وقد تقدّم بيانه .

* * *

ومما يضاف الى السيف — فأما اذا احتاج الى الشَّحْدِ — يقال : «إِسْتَوْعَ»

- 10 . واذا ضُرِبَ به فلم يعمل يقال : «أَحَاكَ» . واذا سَلَّ من قِرابه يقال : «أُسْتَلَّ» .
«أُصِلَّتْ» . «أُمْتِشِنَ» . «أُمْتِعَطَ» . «أُمْتِحَطَ»^(١) . «أُنْتَضِيَ» . «أُخْرِطَ» .
«جَاطَ» . «جُرِدَ» . «سُلَّ» . «شُهِرَ» . «مُعِطَ» . «نُضِيَ» . «وَشِمْتُ» : اذا
سَلَّتْ وأغمدت . واذا خرج السيف من غير سَلٍّ يقال : «أِنْدَلَقَ» . واذا أُغْمِضَ
السيف من غير سَلٍّ يقال : «أَغْمَدْتُ» السيف . «أَقْرَبْتُ» . «وَشِمْتُ» . «وَقَرَبْتُ» .
15 . وأما اذا تَقَلَّدَ به الرجل يقال : «اعْتَطَفَ» وفيه يقول الشاعر :

مَنْ يَعْطِفُهُ عَلَى مِثْرٍ * فَنَعَمَ الرَّدَاءُ عَلَى الْمِثْرِ

ويقال : «وَتَقَلَّدَ» .

(١) ومثل «امتخط» «امتخط» بانحاء المعجمة .

(٢) أى أنه يستعمل في الضدين .

٢٠ (٣) كذا بالأصل ، ويظهر أن فيه تحريفاً وسهواً من الناسخ ، ولعل صوابه : «وأما اذا أغمد السيف
يقال ... الخ» وقوع تحريف في «أغمد» وزيدت «من غير سل» سهواً .

*
*
ومن أسماء قرابه وآلته — يقال: "جفن"، "جربان"، "جلبان"، "وخل"،
وهي بطائن كانت تُعشى بها أجفان السيوف . "وغمد".

حمائله — يقال فيها "حمائل" واحدها "حميلة". "وقراب" "ومجمل".
"ونجاد".

حليته — يقال "رصاصع" وهي حلق مستديرات تُحلى بها السيوف .
"قبيعة" وقد تقدم ذكرها. "نعل" وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو حديد.
والنعل مؤنثة؛ قال الشاعر:

ترى سيفه لا تنصف الساق نعله * أجل لا وإن كانت طوآلاً محامله

*
*
وأما ما وصفته به الشعراء — فن ذلك ما قاله أبو عبادة البحرى:

يتناول الروح البعيد مناله * عفاً، ويفنح في القضاء المقفل
ماض وإن لم يمضه يد فارس * بطل، ومضقول وإن لم يصقل
يعشى الوعى فالترس ليس بجنة * من حده والدرع ليس بمعقل
مضغ إلى حكم الردى، فاذا مضى * لم يلتفت، واذا قضى لم يعديل
متوقد يبرى بأقرب ضربة * ما أدركت ولو آتتها في يدي

(١) في الأصل: "من فضة أو حديد" وقد أثبتنا ما في كتب اللغة .

(٢) كذا في ديوان البحرى (طبع مطبعة الجوائب بالقسطنطينية سنة ١٣٠٠هـ) وفي الأصل "تناول

الرح ...".

(٣) كذا في الديوان، وفي الأصل: "يعشى الورى ...".

(٤) في الديوان: «متألق يبرى...» .

وإذا أصاب فكلُّ شيءٍ مَقْتَلٌ * وإذا أُصِيبَ فما له من مَقْتَلٍ

وقال أبو الهول :

حَسَامٌ غَدَاةَ الرَّوْعِ ماضٍ كانه * من الله في قَبْضِ النفوسِ رسولٌ
كَأَنَّ جنودَ الدَّرِّ كَسْرَنَ فوقه * عيونُ جرادٍ بينهم ذُحُولُ
كَأَنَّ على إفرندِه موجَ جُلَّةٍ * تَقَاصِرُ في صَحْصَاحِه وتَطُولُ
إذا ما تَمَطَّى الموتُ في يَقْظَاتِه * فلا بدَّ من نَفْسٍ هناك تَسِيلُ
وإنَّ لَاحِظَ الأبطالِ أو صَاحِغِ الطَّلِي * تَشْحَطُ يوماً بينهم قَتِيلُ

وقال عبد الله بن المعتز :

وَلِي صَارمٌ فِيهِ المَنَايا كَوَامِنٌ * فما يَنْتَضِي إِلا لَسَنَمِكِ دِمَاءِ
تَرى فوقَ متنيه الفِرِنْدَ كانه * بَقِيَّةُ عَيْمٍ رَقَّ دونَ سماءِ

وقال أيضا :

وَسَطَ الخَمِيسِ بِكفِّهِ ذَكَرٌ * عَضِبُ كَأَنَّ بِمَتْنِهِ نَمَشَا
ضَبَانِي الحَدِيدِ كَأَنَّ صَيْقَلَهُ * كَتَبَ الفِرِنْدَ عَلَيْهِ أو نَقَشَا

وقال ابن الرومي :

خَيْرُ ما اسْتَعصَمَتْ به الكُفُّ عَضِبٌ * ذَكَرَ هَزُهُ أَنَيْتُ المَهَزِّ
ما تَأَمَّلْتَهُ بَعينِكَ إِلا * أَرَعَدَتْ صَفْحَتاهُ مِنْ غَيْرِ هَزِّ
مِثْلُهُ أَفزَعَ الشُّجَاعَ إلى الدَّرِّ * عِ فَغَالِي بِها على كُلِّ بَزِّ
ما يُبَايِ أَصَمَّتْ شَفْرَتاهُ * في مَحَزِّ أم حادِتا عَنِ مَحَزِّ

وقال ابن المعتز :

وَلَقَدْ هَزَزْتُ مُهَنِّدًا * عَضِبَ المِضارِبِ مُرْهَفًا

وإذا تَوَجَّحَ هامةُ الْجَبَّارِ سارَ فَأَوْجَفَا
عَضِبَ المضاربُ كَالغَدِيدِ * رَفَى الْقَدَى حَتَّى صَفَا

وقال أيضا :

في كَفِّهِ عَضِبَ إِذَا هَزَّهُ * حَسِبْتَهُ مِنْ خَوْفِهِ يَرْتَعِدُ

وقال آخر :

جَرَدُوهَا فَأَلْبَسُوهَا الْمَنَايَا * عَوَضًا عُوِضَتْ مِنَ الْأَعْمَادِ
وَكَأَنَّ الْأَجَالَ مَنْ أَرَادُوا * وَطَبَّأَهَا كَانَتْ عَلَى مِيعَادِ

وقال أحمد بن محمد بن عبد ربه :

وَذَى شَطَبٌ تَقْضَى الْمَنَايَا بِحُكْمِهِ * وَليْسَ لِمَا تَقْضِي الْمَنِيَّةُ دَافِعُ
فِرِينْدٌ إِذَا مَا أَعْتَنَ لِلْعَيْنِ رَاكِدٌ * وَبَرَقَ إِذَا مَا اهْتَرَّ بِالْكَفِّ لَامِعُ
يُسَلِّلُ أَرْوَاحَ الْكُفَاةِ أَنْسَالُهُ * وَيَرْتَاعُ مِنْهُ الْمَوْتُ وَالْمَوْتُ رَائِعُ
إِذَا مَا التَّقَتْ أَمْثَالُهُ فِي وَقِيعَةٍ * هُنَالِكَ ظَنَّ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَاقِعُ

وقال أيضا :

بِكَلِّ مَأْثُورٍ عَلَى مَتْنِهِ * مِثْلُ مَدَبِّ النَّمْلِ فِي الْقَاعِ
يَرْتَدُّ طَرْفُ الْعَيْنِ عَنْ حَدِّهِ * عَنْ كَوَكِبٍ لِلْمَوْتِ لَمَاعِ

وقال أبو مروان بن أبي الخصال :

وَصَقِيلٍ مِدَارِجِ النَّمْلِ فِيهِ * وَهُوَ مَذْكَانٌ مَا دَرَجَنَّ عَلَيْهِ
أَخْلَصَ الْقَيْنُ صَقْلَهُ فَهُوَ مَاءٌ * يَتَلَطَّى السَّعِيرُ فِي صَفْحَتَيْهِ

(١) اعتن : ظهر .

(٢) كذا في العقد الفريد (ج ١ ص ٦٨) وفي الأصل : « إذا ما التقت أرواحه ... » .

وقال أحمد بن الأعمى الأندلسي :

مَوْتِي فَن خَلَعْتُ أَكْفَانَهَا عَلِمْتُ * أَتَّ الدَّرُوعَ عَلَى الأَبْطَالِ أَكْفَانُ
نَفْسِي فِدَاؤُكَ لَا كُفْمًا وَلَا تَمَنًّا * وَلَوْ غَدَا المُشْتَرَى مِنْهَا وَكِيَوَانُ
وَالتَّبْرُ قَدْ وَزَنُوهُ بِالحَدِيدِ فَمَا * سَاوَى، وَلَكِنْ مَقَادِيرٌ وَأَوْزَانُ

وقال عبد العزيز بن يوسف شاعر اليتيمة :

بِيضٌ تُصَافِحُ بِالأَيْدِي مَقَابِضَهَا * وَحَدَّهَا صَافِحَ الأَعْنَاقِ وَالقِمَامَا
صَحِيحَنَّ مِنْ خِلَالِ الأَعْمَادِ مُصَلَّتَةً * حَتَّى إِذَا آخَلَفْتُ ضَرْبًا بِكَيْنِ دَمَا
وقال الشريف الموسوي شاعرها :

وَنَصَلُ السِّيفِ تَسَلَّمَ شَفَرَتَاهُ * وَيُخَلِّقُ كُلَّ أَيَّامٍ قِرَابَا

وقال مؤيد الدين الطغرأى :

وَأَبْيَضَ طَاغِي الحَدِّ يَرْعُدُ مَتْنُهُ * مَخَافَةَ عَزَمِ مَنْكَ أَمْضَى مِنَ النَّصْلِ
عَلِيمٌ بِأسْرَارِ المُنُونِ كَأَنَّمَا * عَلَى مَضْرِيئِهِ أُنزِلَتْ آيَةُ القِتْلِ
تَفِيضُ نَفُوسِ الصَّيْدِ دُونَ غِرَارِهِ * وَتَطْفَحُ^(١) عَنْ مَتْنِيهِ فِي مَدْرَجِ النَّمْلِ
خَلَعَتْ عَلَيْهِ نُورَ وَجْهِكَ فَارْتَدَى * بِنُورِ كَفَاهُ أَنْ يُحَادِثَ^(٢) بِالصَّقْلِ

وقد أكثر الشعراء تشبيهه الفِرند بالنمل، وأصل ذلك من قول امرئ القيس :

مَتَوَسِّدًا عَضْبًا مَضَارِبُهُ * فِي مَتْنِهِ كَمَدْبَةِ النَّمْلِ

وقال الطغرأى :

وَأَبْيَضَ لَوْلَا المَاءُ فِي جَنَابَاتِهِ * تَلَسَّنَ مِنْ حَدِيدِهِ نَارُ الحُبَابِحِ
أَضْرَبَهُ حُبُّ الجَمَاجِمِ وَالتُّطْلِ * فغادره نضواً نَحِيلَ المَضَارِبِ

(١) كذا في ديوان الطغرأى (نسخة مخطوطة محفوظة بدار الكتب المصرية رقم ١٥٢٨ أدب)

وفي الأصل : « وتصفح ... » . (٢) يحادث : يجلي .

وقال إسحاق بن خلف :

ألقى بجانب خصره * أمضى من الأجل المتأج
وكانما ذرّ الهبّا * عليه أنفاس الرياح

وقال ابن المعتز :

وجرد من أعماده كلّ مرهف * إذا ما أنتضته الكفّ كاد يسيل
ترى فوق متنيه الفرند كأنما * تنفس فيه القين وهو صقيل
وقال منصور النمرى يصف سيفا :

ذكر بروقه الفرند كأنما * يعلو الرجال بأرجوانٍ ناقع
وترى مضارب شفرتيه كأنها * ملح تتأثر من وراء الدارع

ولما صار الصمصامة (سيف عمرو بن معديكرب) الى موسى الهادى أذن

للشعراء أن يصفوه، فبدأهم ابن يامين فقال :

حاز صمصامة الزبيدي من دو * ن جميع الأنام موسى الأمين
سيف عمرو وكان فيما سمعنا * خير ما أعمدت عليه الجفون
أخضر المثنى بين حدّيه نور * من فرند تمتد فيه العيون
أوقدت فوقه الصواعق نارا * ثم شابت به الذعاف القيون
فإذا ما سلّمته بهر الشمس * س ضياء فلم تكد تستبين
وكان الفرند والرّوق الجا * رى فى صفحتيه ماء معين
وكان المنون نيّطت إليه * فهو من كل جانبيه منون
مايلى من أنتضاه لضرب * أشمال سَطَتْ به أم يمين

فأمر له ببذرة، وأخرج الشعراء .

(١) فى العقد الفريد : "ابن أنيس" .

ومن الإفراط في وصف السيف قول النابغة :

يَقْدُ السَّلُوقِيَّ الْمُضَاعَفَ نَسِجُهُ * وَيُوقِدُ بِالصُّقَّاحِ نَارَ الْحُبَّاحِ

فذكر أنه يقْدُ الدرْع المِضَاعَفَ والفارِسَ والفَرَسَ ويصل الى الأرض فيقْدَح

النار .

وقال التَّمْرِ بن تَوَلَّب :

تَطَّلُ تَحْفِرُ عَنْهُ إِنْ ضَرَبْتَ بِهِ * بَعْدَ الدَّرَاعِينَ وَالْقَيْدِينَ وَالْحَادِي

ومن رسالة لأبي محمد بن مالك القُرْطُبِيَّ جاء منها في وصف السيوف، قال :

وكأنا ما باضت على رءوسهم نعائم الدَّوِّ، وبرقت في أكفهم بوارق الجَوْبِ؛ ولكنها

إذا ما هزرت فبوارق، وإذا صببت فصواعق؛ من كل ذى شُطْبٍ كأنما قرى نمل،

عَلَوْنَ مِنْهُ قِرَى نَصْلٍ؛ فإذا أصاب فكلُّ شيءٍ مقتل، وإذا خزف كلَّ عَضُو مَفِصْلٍ؛

أمضى في الأشباح، من الأجل المتاح؛ عَضِبَ المِتنِ صَقِيلٍ، يكاد إذا أُنْتُضِيَ يسيل؛

ويكاد مبصره يَغْنَى عن الوِردِ، إذا احترط من العِمدِ؛ ما لم يَحْتَلِهِ رِيْعَانِ سَرَابٍ،

في صَحْصَحَانِ يِيَابٍ، لَأَشْتَبَاهُ فِرْنِدَهُ بِجَبَابٍ فِي شَرَابٍ، أو جَبَابٍ فِي سَرَابٍ؛ فلما

رأيت جفنه قد أنطوى على جمر الغَضَى، وماء الأضَى؛ وانتظم على خَصْرِهِ الجُنْحُ،

وَرَوْنُقُ الصُّبْحِ؛ قلت سبحان مَكُورِ اللَّيْلِ على النهارِ، والجَامِعِ بَيْنَ المَاءِ والنَّارِ .

وأما ما قيل في الرِّيحِ، من الحَدِيثِ، والأَسْمَاءِ، والنَّعْوَتِ، والأَوْصَافِ .

عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "جُعِلَ

رُزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي" . هذا ما ورد

فيه من الحَدِيثِ .

٢٠ (١) الحباب (بالفتح) : الفقايع التي تعلو الماء، والحباب (بالضم) جمع حبابة، وهي دوية سوداء مائبة .

(٢) الأضَى : جمع لأضاة، وهي مستنقع الماء .

وأما الأسماء، والنعوت، والأوصاف — فمن ذلك: «أسمر» وهو الدقيق
 «آلة» وهو أصغر من الحرّبة، وفي سنانها عِرَضٌ . وجمعها الإلّال . «أمّ اللواء» .
 «أزني» منسوب الى ذى يزن . «أقصاد» وهو المكسر . «ثلب» وهو المثلم .
 «حادر» أى غليظ . «حرّبة» . «خرصانة»^(١) . «نُحْرُص» . «خَطَّار» أى ذو أهتزاز
 «خال» أى لواء الجيش . «خَطِّي» هو ما يُنسب من الرماح الى الخطّ، وهو
 موضع باليمامة . «خَطِل» وهو المضطرب . «خَوَّار» وهو الخفيف . «رُخ»
 «رعاش» وهو الشديد الاضطراب . «رُدَيْي» منسوب الى امرأة اسمها رُدَيْسَة
 «رأش» أى خوّار . «زاعبي»^(٢) وهو الذى اذا هزّ تدافع كلّه . «رَواعف» .
 «زاعبيّة» منسوبة الى زاعب : رجل، وقيل بلد . «سَمَهَرِيَّة» هى القنا الصُّلبَة
 منسوبة الى سَمَهَر، كان رجلاً يقوم الرماح . «شراعى» هو الرمح الطويل . «شَطَّاط»^(٣)
 القناة المعتدلة . «صَدَق» هو الصُّلب من الرماح . «صَعْدَة» هى القناة المستوية
 من أصل نبتها التى لا تحتاج الى تثقيف، والجمع سَعَاد . «صُصَع» هى الصلبة اللطيفة
 العُقد . «ضَالِع» هو الرمح المَوْج . «ضَالِيع» هو الرمح المائل . «ضَب»^(٤) اعوجاج

(١) كذا بالأصل . ولم نجد فى المصادر التى بأيدينا ما يؤيده وانما الموجود «خرصان» جمع «خرص» .

(٢) فى الأصل «راعبي» ومقتضى وضعه قبل «رواعف» يدل على أنه من حرف الراء . غير أننا لم نجد
 فى كتب اللغة ما يؤيده . وفى اللسان : « والزاعبي من الرماح الذى اذا هزّ تدافع كلّه كأن آخره يجرى
 فى مقدمه ، والزاعبية رماح منسوبة الى زاعب : رجل أو بلد ... الى أن قال : وقال الأصمعيّ : الزاعبيّ
 الذى اذا هزّ كأن كعبه يجرى بعضها فى بعض لبيته وهو من قولك : مر يزعب بحمله اذا مر مرأ سهلاً... »
 وفى الأساس : « ربح زاعبي ورماح زاعبية نسبت الى رجل من الخزرج كان يعمل الأسته ، عن المبرد ؛
 وقيل : هى العسالة التى اذا هزّت تدافعت كالسبل الزاعب يزعب بعضه بعضاً أى يدفعه ، وياء النسبة للنسبة
 الى الزاعب لمعنى التشبيه به أو للتأكيده الأجرى » . كل هذا يدل على أن ما فى الأصل محرف وأن موضعه
 بعد «رواعف» ليكون من حرف الزاى . (٣) شطاط (وزان سحاب وقتال) : الطول واعتدال القامة
 أو حسن القوام ، ويقال : امرأة شطّاة وشاطّاة بينة الشطاط . أما ما ذكره المؤلف من اطلاق المصدر
 على القناة فلم نجد فى كتب اللغة التى بأيدينا ما يؤيده . (٤) كذا فى الأصل ولم نجد فى مصدر آخر
 ما يؤيده . والذى فى كتب اللغة «والظنب بفتحين : اعوجاج فى الرمح» فلعل ما فى الأصل محرف عنه .

في الرمح. "عَنْزَة" وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيها زُجٌّ كزُجِّ الرمح. "عَكَازَة" نحوها. "عَاسِل" هو الرمح الشديد الأضطراب. "عَسَّال". "عَسُول". "عَرَّات": مثل عاسل. "عَشَوْرَنَة" القنّاة الصُّلْبَة. "عَرَّاص" هو الرمح المضطرب. "عُتْل" هو الرمح الغليظ. "قَنَاءَة" وجمعها قَنَى وقنّوات وقِنَى وقِنَاء. "قَصِيد" أي مكسّر. "لَدَن" إذا هو تدافع كله. "مُتَنِّي" كان من رماح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. "مِدْعَس" (١). "مِطْرَد" أي صغير. "مِنْجَل" أي واسع الطعن. "مِرْجَج" هو صغير كالمزراق. "مِرْزَاق" هو أخف من العنزة. "مِثَل" رمح قوى يُصْرَعُ به؛ قال لبيد:

* أَعْطَفَ الْجَوْنَ بَمَرْبُوعٍ مِثَل *
 * أَعْطَفَ الْجَوْنَ بَمَرْبُوعٍ مِثَل *

"مُسَمَّح" هو الذي تُقَفِّف. "مُجْمُوس" هو الذي طولُهُ خمسة أذرع؛ قال

عبيد [يذكر ناقته] (٢):

هَاتِيكَ تَجَلِي وَأَبْيَضَ صَارِمًا * وَمُدْرَبًا فِي مَارِنٍ مَجْمُوسٍ

"مَرْبُوع" هو الذي طولُه أربعة، وقيل الذي ليس بطويل ولا قصير. "مُعْرَن" هو الرمح المسمر السنان بالعِرَان وهو المسمار. "مُمرَّانَة". "مُتَقَفِّفَة" وهي الرماح التي تُقَفِّف أي سُويت. "مُدْرِيَة" وهي التي كانت تركب فيها القرون [المحددة] مكان الأسنّة، وقيل: إنها نسبت إلى قرية باليمن يقال لها مدر. "نَيْرِك" وهو رمح قصير، يقال: إنه فارسيّ وعرب. "هُرْجَع" أي مضطرب. "وَشِيح" وهي شجرة الرماح. "وَشِيح" (٣) نوع منه ينبت في الأرض معترضا. "يَزِينِي" مثل "أَزِينِي".

(١) السنان المدعس: الغليظ الشديد الذي لا ينثني. (٢) الزيادة عن اللسان.

(٣) لعل أصل العبارة: وشيح وهو شجر الرماح، أو الوشيح نوع منه ينبت في الأرض معترضا. فوقع

فيها حذف وتحريف، وإلا فإن ما في الأصل لا يتفق مع شيء مما في كتب اللغة. قال في القاموس وشرحه: «ومن المجاز تطاعنا بالوشيح أي بالرماح، والوشيح شجر الرماح، وقيل هو ما نبت من القنن والقصب معترضا... الخ».

*
* *

ومن أسماء السنان — «أَعْجَف» وهو الرقيق . «أشهب» اذا جُلِي «أَذَلَق» وهو الحادّ . «حَرَب»^(١) يقال حَرَبَتِ السنان اذا حددته . «نُحِرْص» وهو اسم للسنان وللريح أيضا . «نُحِرْق»^(٢) و«خَازِق» يقال في أمثال العرب : «أمضى من خازق» . «ذَرِبٌ» يقال : ذَرَبْتَهُ أى حددته . «ذَلَقٌ» مثله . «رُغِبٌ»^(٣) «زُرُقٌ» «سَيَحَفٌ» هي نصالِ قِصارِ عِراضٍ ؛ قال الشَّنْفَرِيُّ :

لها وَفَضَّةٌ فيها ثَلاثون سِيحَفًا * اذا آنستِ أُولى العَدَى أَقشَعَرَتِ^(٤)

«سِنانٌ» وجمعه أُسِنَّةٌ . «صَلْبِيٌّ» سنانٌ مَسْنونٌ . «عَامِلٌ» . «عَدَارٌ» وعذار السنان شَفَرَتاهُ «عَيْرٌ»^(٥) الناقى في وَسَطِهِ . «قَارِيَةٌ» حدّ السنان . «لَهْدَمٌ» هو السنان الحادّ القاطع . «مُصَلَّبٌ» أى مسنون . و«مُطَحَّرٌ»^(٦) و«مُحَدَّدٌ» و«مَطْرُورٌ» مثله . «مُدَّرَبٌ» أى مُحَدَّدٌ ؛ قال كَعْبٌ :

بمُدَّرَبَاتٍ بالأُكُفِّ نواهِيلٍ * وبكُلِّ أبيضٍ كالغديرِ مُهِنِدٍ

«نَصْلٌ» وجمعه نُصُولٌ ونِصالٌ . «نَحِيضٌ»^(٦) يقال : نَحَضْتُهُ اذا رَفِقْتَهُ .

(١) كذا في الأصل ولم نجد في مصدر آخر «حربا» وصفا كما يقتضيه السياق هنا .

(٢) لم نجد في كتب اللغة أسماء أو وصفا للريح يقرب من هذه الصيغة ، وإنما الموجود : «خزقه اذا طعنه طعنا خفيفا» فلعله من اطلاق المصدر على آله .

(٣) كذا بالأصل ، ولم نوفق اليها في مصدر آخر .

(٤) كذا في اللسان (مادة سحف) والمخصص ، وفي الأصل :

هي وصفة فيها ثمانون سيخفا * اذا آنست أولى العدا اقشعرت

ويكاد التحريف يتال — كما هو ظاهر — كل كلمات البيت . الوفضة : الهبة من الأدم . وقال في اللسان : «أولى العدى : أول من يحمل من الرجالة» .

(٥) سياق الكلام هنا يدل على أن «مطحر» : مسنون . وفي القاموس : «ونصل مطحر كرم :

مطقول» . (٦) في الأصل «نحوض» وهو تحريف وإنما هو فاعل بمعنى مفعول ، كما في القاموس .

*
*
*

ومن أسماء ما يعقد عليها — "أم" "الأم" : العلم الذي يتبعه الجيش . "بند" هو العلم الكبير، وهو فارسي معرب . "حقيقة" هي الراية ؛ قال عامر بن الطفيل :

* أنا الفارس الحامي حقيقة جعفر *

- (١) "خفق" خفقت الراية إذا اضطربت . "علم" الراية، وقيل : الذي يعقد على
 ٥ . "ريح" . "عقاب" العقاب : العلم الضخم . "غاية" وهي الراية . "لواء" وهو دون الأعلام والبنود . "عدبة" خرقة تعقد على رأس الريح .

*
*
*

- وأما إذا حمله الرجل وطعن به — يقال : "اعتقل الريح" إذا جعله بين
 ١٠ . "ركابه وساقه" . "أقرن" إذا رفع رأس رُحْمه . "أفتلح" إذا أخذ الريح ليحمل به .
 "امتعت" و"انتزع" مثل اقتلع . "أشرع" إذا قابل به خصمه "بؤأ" يقال :
 بؤأت الريح إذا سدته "وتيمم" تيممه إذا قصده دون غيره ؛ قال الخليل بن أحمد :
 يمتته الريح شزراً ثم قلت له : * خذها حديف فأنت السيد الصمد^(٢)
 ومثل "تيمم" "جعب" . "جحل" "جحدل" . "جعفل" ؛ قال الشاعر :

١٥ * جعفلتها لما أتت أن تخضعا *

"جور" مثله "جدل" يقال : طعنه بجدله أي رماه إلى الأرض . "جرجم" يقال :
 جرجمه إذا صرعه . "حفر" أي طعن . "خطار" هو الطعان بالريح ؛ قال الشاعر :

٨٢

* مصالبت خطارون بالريح في الوغى *

- (١) لعله أراد أن يذكر الفعل ، فان الوصف منه «خفاق» و«خافق» .
 (٢) في الأملى لأبي علي الفارسي واللسان (مادة صمد) :
 ٢٠ علوته بحسام ثم قلت له * الخ :

”خار“ يقال طعنه نخاراً، أى أصاب خورانه وهو مجرى الروث. ”دعس“ إذا طعن . ”دسر“ أى طعن طعنة قوية . ”رايح“ أى ذورح، لافعل له . ”رصح“ إذا طعن . ”رصح“ مثله . ”ركز“ إذا غرز رمح في الأرض . ”زج“ إذا طعن بالزج ”ساق“ إذا طعنه فوقع على ظهره . ”سر“ إذا طعنه في سرتة؛ قال الشاعر :

نسرهم إن هموا أقبلوا * وإن أدبروا فهمو من نسب

أى نطعنهم في سبائهم . ”شجر“ إذا طعن . ”شك“ إذا طعنه فخرقه . ”ظعن“ . ”قربط“ إذا طعن فصرع . ”قعف“ إذا طعنه فقعه . ”قعر“ مثله . ”قطر“ أى طعنه فألقاه على قطريه وهما جانباه؛ قال المهدي :

مجدلاً يتسقى جلده دمه * كما يقطر جُدع الدومة القطل

والقطل المقطوع . ”قدع“ يقال : تقادعوا إذا تطاعنوا . ”لمز“ إذا طعنه في صدره . ”لزة“ إذا طعنه . ”مداعسة“ وهى المطاعنة . ”مساححة“ وهى الملاينة والمساهلة . ”مئادسة“ المئادسة : المطاعنة . و”رماح نوادس“؛ قال الكمي :
ونحن صبجنا آل نجران غارة * تميم بن مرّ والرماح النوادسا
”مدعس“ أى طعان . ”مداعس“ مثله . ”مزجوج“ الذى طعن بالزج .
”مكور“ هو الذى طعن بالرح؛ قال الفرزدق :

حملت عليه حملةً فطعنته * فغادرته فوق الفراش مكوراً

”جائفة“ يقال طعنه طعنة جائفة إذا وصلت الى جوفه . ”نجلاء“ هى الطعنة الواسعة . ”نكت“ يقال : طعنه فنكته إذا وقع على رأسه . ”هرع“ يقال : هرع

(١) السبات : جمع سبة ، وهى الدبر .

(٢) كذا فى المخصص وسائر كتب اللغة التى بين أيدينا . وفى الأصل : « مجيفة » .

القومُ الرماحَ اذا شرعوها ومَضَوْا بها . "وَحَخَصَ" يقال : وَخَصَهُ إِذَا طَعَنَهُ طَعْنًا لَا يَنْفُذُ؛ قال الشاعر :

* وَخَصًّا إِلَى النِّصْفِ وَطَعْنًا أَرْضَعًا *

*
* *

وأما ما وصفته به الشعراء — فمن ذلك ما قاله أبو تمام حبيب بن أوس الطائي :

أَنهَيْتَ أرواحَه الأَرمَاحَ إِذْ شُرِعَتْ * فَمَا تُرَدُّ لَربِّ الدَهرِ عَنه يَدُ
كَأَنَّها وهى فى الأوداجِ والغَنةِ * وفى الكُلَى تَجِدُ الغِيطَ الذى تَجِدُ
من كَلِّ أزرَقٍ نَظَّارٍ بلا نَظيرٍ * إلى المَقَاتِلِ ما فى مَتنه أودُ
كأنه كان خِذْنَ الحُبِّ مَدَ زَمينٍ * فليس يُعجزُه قلبٌ ولا كَيدُ
وقال مؤيد الدين الطغرائى :

وَخَفَاقَةَ طَوعِ الرِياحِ كَأَنَّها * كَواسِرُ دَجَنِ الأَثَقَتِ الأَهاضِيبِ^(٢)
تَمِيدُ بِها نَسَوى القَدودِ كَأَنَّها * قَدودُ العِذارى يَزِدُهِنَّ تَطريبِ
يُرْتَحِّها سُقياَ الدَماءِ كَأَنَّها * مَدامٌ وَأَثارُ الطَّعانِ أَكوايِبِ^(٣)

(١) كذا فى ديوان أبى تمام (طبع الآستانة) وفى الأصل : « فى الأرواح » .
(٢) أَلتَقَمَتِها : بلَّتَها وندَمَتِها . والأَهاضِيبُ : جَمع أَهضوبَةٌ وهى المِطْرَةُ . قال الرِكاظُ الدِيبَرى
يخاطبُ دارين :

ولا زال يجرى السيل فى عرصتيك * إذا جف ندمته أهاضيب هيدب
واهيدب : السحاب المتدلى الذى يدنو مثل هذب القطيفة . يريد الطغرائى أن يشبه الرايات فى خفوفها
واضطرابها بانتفاض الكواسر فى يوم دجن وقد بلتها القطر .
(٣) كذا فى ديوان الطغرائى ، نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٥٢٨ أدب ،
وفى الأصل « سقيا الماء » وهو تحريف .

بها هِزَّةٌ بين ارتياحٍ ورهبةٍ * ولنصرٍ مُرتاحٍ وللهولٍ مرهوبٍ
 لها العَدَبَاتُ الحمرُ تمفؤُ كأنها * ضرامٌ بمستنِّ العواصفِ مشبوبٍ
 اذا نُشِرَتْ في الرَّوعِ لاحَتْ صحائفُ * عليهنَّ عُنوانٌ من النصرِ مكتوبٍ
 طواعٍ ، طرفُ الجوِّ منهنَّ حاسيٌ * حسيرو قلبُ الأرضِ منهنَّ مرعوبُ

وقال آخر :

ومُطَرِّدٍ لَدُنِ الكعوبِ كأنما * تَغَشَّاهُ مِنْبَاعٌ مِنَ الزَيْتِ سَائِلُ^(١)
 أَصَمٌّ اذا ما هَزَّتْ مَارَتُ سَرَاتِهِ * كما مارَ تُعبانُ الرمالِ الموائِلِ^(٢)
 له رائدٌ ماضٍ الغِرارِ كأنه * هلالٌ بدأ في ظُلْمَةِ اللَّيْلِ نَاحِلُ^(٣)

وقال حوثة بن حوثة يصف السنان :

فَاعَدَّ أَرْقَ في القنَاةِ كأنه * في طَخِيَةِ الظلْماءِ ضَوْءُ شِهَابٍ

وقال دِعْبِل :

وَأَسْمَرَ في رأسه أَرْقَ * مثلُ لسانِ الحِيَّةِ الصادِي

وقال آخر :

جَمَعَتْ رُدَيْنِيًّا كَأَنَّ سِنَانَهُ * سَنَّا هَبَّ لَمْ يَسْتَعِرْ بِدُخَانِ

وقال أحمد بن محمد بن عبد ربه :

بِكَلِّ رُدَيْنِيٍّ كَأَنَّ سِنَانَهُ * شِهَابٌ بدأ في ظُلْمَةِ اللَّيْلِ ساطِعُ

(١) منبع : سائل .

(٢) رخ أصم : مكثز . ومارت سراته : اضطرب أعلاه . وفي الأصل : « مالت سراته » وهو غير مناسب للسياق ولا للتشبيه في الشطر الثاني ؛ فلعله محريف . الموائل : الطالب للنجاة خشية أن يصيبه مكروه .

(٣) كذا بالأصل .

تَقَاصِرِ الآجَالِ فِي طُولِ مَتْنِهِ * وَعَادَتْ بِهِ الآمَالُ وَهِيَ بَخَائِعِ
وَسَاءَتْ ظَنُونُ الحَرْبِ فِي حَسَنِ ظَنِّهِ^(١) * فَهِنَّ لِحَبَّاتِ القُلُوبِ قَوَارِعِ

وقال أبو محمد بن مالك القرطبي من رسالة جاء منها في وصف الرمح : وَمِنْ كُلِّ
مَثَقَفِ الكُحُوبِ ، أَصَمِّ الأَنْبُوبِ ؛ كَأَنَّمَا سَلَبَ مِنَ الرُّومِ زُرْقَتَهَا ، وَأَجْتَلَبَ مِنَ
العَرَبِ سُمْرَتَهَا ؛ وَأَخَذَ مِنَ الذُّبِّ عَسَلَانَهُ ، وَمِنْ قَلْبِ الجَبَانِ حَفَقَانَهُ ، وَمِنْ رَقْرَاقِ
السَّرَابِ لِمَعَانِهِ ؛ وَأَسْتَعَارَ مِنَ العَاشِقِ نُحُولَهُ ، وَمِنَ العَلِيلِ دُبُولَهُ . قَالَ أَبُو تَمَامَ :
مَثَقَفَاتِ سَلَبَنِ الرُّومِ زُرْقَتَهَا * وَالعَرَبِ أَدْمَتَهَا وَالعَاشِقِ القِضْفَا^(٢)



واما ما قيل في القوس العربية — روى أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متقلد قوساً عربية ، فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : ”هكذا جاءني جبريل اللهم من استطعمك بها فأطعممه ومن استنصرك بها
فأنصره ومن استرزقك بها فأرزقه“ . وقال : ”مامد الناس أيديهم الى شيء من
السلاح إلا وللقوس عليه فضل“ .

والقوس مؤنثة . وتصغيرها قويس . وجمعها أقوس وأقواس وقياس وقيسي .
ولها أجزاء وأسماء .

فأما أجزاؤها — فكبيدها : ما بين طرفي العلاقة . وويله الكلية . وويل الكلية :
الأهر . ثم الطائف ، وهما طائفتان : الأعلى والأسفل . والسيية : ما عطف من طرفيها .

(١) كذا في العقد الفريد ، وفي الأصل : « ... في كل ظنة » .

(٢) القصف كغيب : النخافة .

(٣) وقد تذكر ، وسيأتي المؤلف ينص على هذا .

ويدها : أعلاها . ورجلها : أسفلها . والعجس والمعجس : مقبضا . وإنسيها : ما أقبل على الرامي . ووحشيتها ما كان الى الصيد . والفرض والفُرضة : الحزة التي يقع فيها طرف الوتر المعقود وهو السية . وما فوق الفُرضة : الطُفر والكُطر .

*

* *

وأما أسماء القوس ونعوتها — فمنها : «بانية»^(٢) أي بانية على وترها إذا التصقت به . «جشوة»^(٣) هي القوس الغليظة وقيل الخفيفة ؛ قال أبو ذؤيب :
وَنَمِيمَةً مِنْ قَانِصٍ مُتَلَبِّبٍ * فِي كَفِّهِ جَشْوٌ أَجَشُّ وَأَقَطْعُ
«جلهق»^(٤) وجمعها جلاهق ، وهي قسي البندق . «حنانة» التي تحن عند الإنباض ؛ قال الشاعر :

وَفِي مَنْكِبِي حَنَانَةٌ عَوْدٌ نَبْعَةٌ * تَخَيَّرَهَا لِي سُوقَ بَكَّةٍ بَائِعٌ^(٥)

«حاشكة» وهي القوس البعيدة الرمي . «حنيرة» وهي القوس بغير وتر ، وفي الحديث :
«لو صليتم حتى تكونوا كالحنائر [ما نفعكم حتى يُحبوا آل رسول الله صلى الله عليه

(١) في الأصل : «وهو السيرة» وهو تحريف . قال في أساس البلاغة : «وأوقع الوتر في فرض قوسك وفرضتها ، وهو الحز في سيتها» .

(٢) في اللسان (مادة بين) : «الجوهري : البائنة القوس التي بانء عن وترها كثيرا ، وأما التي قد قربت من وترها حتى كادت تلتصق به فهي البانية بتقديم النون ، قال : وكلاهما عيب ...» وظاهر من تفسير المؤلف هنا أن المراد «البانية» بتقديم النون . وفي الأصل : «باينة» وهو تحريف .

(٣) الذي في كتب اللغة «قوس جشء» بالهمز و«الجشو» بالواو لغة فيه .

(٤) ظاهر كلام المؤلف أن «جلهق» مفرد جمعه «جلاهق» والذي في كتب اللغة : الجلاهق بضم الجيم : القوس ، ولم يذكره له هذا المفرد الذي ذكره .

(٥) ضبط هذا البيت في اللسان (مادة حن) بإضافة «منكى» الى حنانة على أنه تشبيه منكب وعلى أن المراد ب «عود نبعه» السهم . وإذ كان لم نوفق الى القصيدة التي منها هذا البيت لعرف موضعه من السياق ، وإذ كان ضبطه على ما في اللسان غير واضح . وإذ كان العود يطلق على القوس كما يطلق على السهم ، رأينا أن نضبطه كما ترى ، على أن يكون «عود نبعه» بدلا من حنانة .

(١) وسلم] . "حدلاء" هي القوس التي تطامنت ^(٢) [سيتها] . "حصوب" وهي التي اذا رُمي عنها انقلب وترها . "رهيش" التي اذا رُمي عنها اهتزت وضرب وترها أهرها . "زفان" ^(٣) هي السريعة الإرسال للسهم . "زوراء" سُميت بذلك لميلها . "شسيب" وهو من أسماءها . "شريحة" . "شدفاء" سُميت بذلك لأعوجاجها . "صفراء" . "صريع" . "ضروح" وهي الشديدة الحفز والدفع للسهم . "طحور" البعيدة الرمي . "طروح" مثل ضروح . "طلاع الكف" اذا كان مقبضها يملا الكف . "عاتك" هي القوس التي آحزت من القدم ، ومثله العاتكة . "عاتق" ^(٤) هي التي تغير لوننا . "عطوي" هي المؤاتية السهلة ، قال الشاعر :

له بعبه عطوي كات رينها * بألوي تعاطته الأكف المواسح ^(٥)

- ١٠ "عراضة" وهي العريضة . "عبر" هي القوس المتلثة العجس "عطافة" . "عطيفة" . "عظني" القوس المعطوفة ، قال أسامة الهدلي :
- فد ذراعيه وأجنأ صلبه * وفترجها عطفي مرير ملاكد ^(٦)

(١) تمة الحديث من نهاية ابن الأثير .

(٢) تطامنت سيتها : انخفضت أي مع ارتفاع السية الأخرى . والزيادة التي وضعناها ضرورية وسيدكرها المصنف في تفسير «محدلة» التي معناها معنى «حدلاء» . فلعل هذه الزيادة التي أثبتناها سقطت هنا سهوا من الناسخ . ومثل محدلة وحدلاء أيضا حدال كقرباب .

(٣) كذا في المخصص دكتب اللغة . وفي الأصل «زفان» وهو تحريف .

(٤) ومثل عاتق : عاتقة .

(٥) كذا في اللسان (مادة عطا) وفي الأصل : «تعاطيه» ولعله تحريف من الناسخ . قال في اللسان :

« وأراد بالألوي البوتر » . وتعاطته : تنازعته .

٢٠

(٦) أجنأ صلبه : أحنى ظهره . ومرير : ذومرة أي قوى . والملاك : المعالج الملازم من قوهم : بات يلاك الغل : أي يعالجه .

«عُطُوفٌ» هي المعطوفة السيتين إحداهما على الأخرى . «عتلة»^(١) والعتلة : القوس الفارسية ، وجمعها عتل . «عوجاء» وهو من أسماءها . «عثوث» وهي القوس المُرْتَبَة . قال كثير :

هَتُوفًا إِذَا ذَاقَهَا النَّازِعُونَ * سَمِعَتْ لَهَا بَعْدَ حَبْضِ عَثَاثًا^(٢)

«عُطْلٌ» هي التي لا وتر عليها . «غلفاء» التي في غلافها . «فُرع» و «فُرعَة» وهما من جِيَادِ القسي . «جَفَاءٌ» تُوصَفُ بِذَلِكَ إِذَا بَانَ وَتَرَاهَا عَنْ كِبْدِهَا . «جَفَوَاءٌ» مثلها . «فُوقٌ» إِذَا كَانَتْ مَشْقُوقَةً وَلَمْ تَكُنْ قَضِييَا . «فُوجٌ» إِذَا تَفَجَّتْ سِيَاتِهَا . «قوس»^(٣) «قوس»^(٤) «قوساء» وَالْقَعْسُ هُوَ تَوَاءُ بَاطِنِ القوسِ مِنْ وَسْطِهَا وَدُخُولِ ظَاهِرِهَا . «قَوُودٌ» وهي السَّلْسِةُ الْمُنْقَادَةُ . «كبداء» هي التي يَمَلَأُ كِبْدُهَا الكَفَّ . «كِرَّةٌ» وهي التَّصْصِيرَةُ . «مُسْحِنَةٌ» وهي الحَسَنَةُ الْمُنْظَرُ . «مُطَحَّرٌ» التي ترمى بِسَهْمِهَا صُعْدًا . «مُحْدَلَةٌ» التي تَطَامَنَتْ سِيَّتِهَا مِثْلَ الحَدَلَاءِ . «مَرُوحٌ» وهي القوس الحسنة التي يَمْرَحُ مِنْ رَأْيِهَا عَجْبًا بِهَا . وَيُقَالُ مِمْرَاحٌ وَمِمْرَاحٌ أَي تَشِيْطٌ . «مَهُوكٌ» القوس اللينة . «مَسِيحَةٌ» وهو من أَسْمَائِهَا . «مُعْطَفَةٌ» هي القوس المعطوفة السيتين . «مُطْعَمَةٌ» ؛ قال الشاعر :

(١) كذا في المخصص واللسان ، ومنه قول أمية :

يرمون عن عتل كأنها غبط * بزحجر يعجل المرمى إجمالا

وفي الأصل : «عتكة» بالكاف . وهو تحريف .

(٢) ذاق القوس : جذب وترها لينظر ما شدتها . والنازعون : الرماة . والحبض : الصوت الضعيف وعتاث : مصدرعات في غنائها إذا رجع وترتم .

(٣) مشقوفة : أي أن تكون أحد شق قضيب .

(٤) تفجعت سياتها : ارتفعت . يريد سياتها إذ ليس للقوس إلا سياتان .

(٥) في الأصل : «قوس قعس» .

(٦) في الأصل : «كبد» .

(٧) كذا في المخصص واللسان (مادة مسح) وفي الأصل : «مسيح» .

وفي الشمال من الشريان مطعمة * كبداء في عجبها عطف وتقويم
 وقيل سميت بذلك لأنها تُطعم . «مَعطوفة» . «مَاسِيَّات» هي أقواس تُنسب إلى
 مَاسِيَّة (٢) رجلٍ من الأزد كان قوَّاساً ، قال الشَّامخ بن ضَرَّار :
 فَقَرَّبْتُ مِبْرَاةً تَحَالَ ضُلُوعَهَا * من المَاسِيَّاتِ القِسيِّ المَوْتَرِ (٣)

«نَوَاتِرَة» وهي التي تقطع الوتر لصلابتها ، وجمعها نَوَاتِر . «نَفُوح» هي الشديدة
 الدفع للسهم . «هَمَزِي» مثلها . (٤)

وأما الوتر — فمن أسمائه : «جَبَجِر» وهو الوتر الغليظ ، وكل غليظ كذلك ؛
 قال الشاعر :

أرعى عليها وهي شيء بجر * والقوس فيها وتر جَبَجِر (٥)
 * وهي ثلاث أذرع وشبر *

«سَرَعَان» وهو الوتر القوي ؛ قال الشاعر :

وعطلت قوس اللهب من سرعانها * وعادت سهامي بين أحنى ونأصل (٦)
 «شِرْعَة» الشِرْعَة: الوتر الرقيق ، وقيل مادام مشدودا . «فَرُو» . «جِهَار» . «وَتَر» (٧)

١٥ (١) قال في اللسان ، بعد أن ذكر البيت وشرح «كبداء» ، : «وصواب إنشاده : في عودها عطف يعني
 موضع السيتين وسائر مقوم» . يريد أن العطف والتقويم في عود القوس لا في عجبها ، وأن المعطوف من
 عودها هو موضع السيتين .

(٢) كذا في اللسان والقاموس وأساس البلاغة . وفي الأصل «ماسخ» .

(٣) المبراة : الناقية في أنفها برة ، وهي حلقة من فضة أو صفر تجعل في أنفها . والموتر : المشدود الوتر .

٢٠ (٤) كذا في كتب اللغة ، وفي الأصل : «همزاء» وهو تحريف . (٥) بجر : عجب

(٦) في الأصل «بن أحنى ونواضل» وهو تحريف ، والتصويب عن لسان العرب مادة «سرع» .

والأحنى : الأحدب . والناصل : السهم ذو النصل ، والذي خرج منه نصله ، وهذا هو المراد هنا .

(٧) كذا بالأصل . ولم نجد في المصادر التي بأيدينا ما يؤيده .

*
*
*

وأما أصوات القوس — يقال : «أرنت» إذا رمى عنها فصوت .
«أنبض» . «أنضب»^(١) . «حضب» وجمعه أحضاب . «رجعت» . «زجوم» .
الزجوم التي ليست شديدة الإرنان . «سجعت» إذا مدت حنينا على جهة واحدة .
«عجاجة» . «عزفت» . «عداد» هو صوت الوتر . «عولت»^(٢) مثل أرنت .
«كتوم» وهي التي لا ترن «مرنان» وهي التي إذا رمى عنها صوتت با قال الشنفرى :

إذا زل عنها السهم رنت كأنها * مرزاة تكلي تحب وتعول

«نأمت» أي صوتت . «هتفتي» . «هتافة» . «هزج» و«هزجت» إذا صوتت

٨٥

عند إنباض الرمي عنها ، قال الكميّ :

لم يعب ربها ولا الناس منها * غير إنذارها عليها الحميرا
بأهازيج من أغانيها الجش وإتباعها التحيب الزفيرا^(٣)

وقال الشماخ :

إذا أنبض الرامون عنها ترمتم * ترمتم تكلي أوجعتها الجنائر

وقال آخر :

وهي إذا أنبضت عنها تسجع * ترمتم التكللي أبت لا تهجع

وقال آخر :

تسمع عند النزع والتوير^(٥) * في سيتها رنة الطنبور

(١) أنبض القوس وأنضها إذا جذبها لتصوت . (٢) في الأصل : «عوكت» وهو تحريف .

(٣) الجش : جمع جشاء من الجشة وهي غلظ الصوت .

(٤) في أساس البلاغة : * وإتباعها الحنين الزفيرا *

(٥) النزع : رمى السهم عن القوس . والتوير : شد وتر القوس . وفي الأصل : «عند النزع والتوير» .

*
*
*

وإذا وترَ القوسَ أو أخذَ عنها وترها — يقال: «حَظَرَ بَ قوسه» إذا شدَّ
توتيرها . «طَحَمَرَ» إذا وترها . «مَتَّنَ» مثله . «وَتَرَ» . «عَطَّلَ» يقال: عَطَّلَ
القوسَ إذا أخذَ عنها الوترَ .

*
*
*

وأما إذا حَمَلَ القوسَ أو اتَّكأَ عليها — يقال: «تَتَكَّبَ القوسَ» إذا ألقاها
على مَنْكِبِهِ . «تَأْتَبَ» يقال: تَأْتَبَ قوسه إذا جعلها على ظهره . «مُتَّقَوْسٌ»
إذا كان معه قوس . «وَأَنْكَبُ» والأنكب الذي لا قوس معه . «ارْتَكَزَ» إذا وضعها
بالأرض وأَعتمدَ عليها .

- ١٠ هذا ما قيل في القوس من الأسماء والصفات اللغوية؛ فلذا ذكر تركيب القوس
ومبدأ عملها .

ذكر ما قيل في تركيب القوس، ومبدأ عملها

ومن رَمَى عنها، ومعنى الرمي

- أما تركيب القوس — فقد أجمع الرُّماة أنها مبنية على طبائع الإنسان الأربع
وهي: العَظْمُ، ونظيره في القوس الخشب . واللحمُ، ونظيره في القوس القرون .
١٥ والعروق والعَصَبُ، ونظيرها في القوس العَقَبُ . والدمُ، ونظيره في القوس الغِرَاءُ .

*
*
*

وأما مبدأ عملها ومن رَمَى بها — اختلف الناس في القوس ومبدأ عملها ومن
رمى عنها، فقال بعض أهل العلم: إن القوس جاء بها جبريلُ إلى آدم عليه السلام

وعلمه الرمي عنها، وتوارثه ولده الى زمن نوح عليه السلام. وذكرت الفرس في كتاب الطبقات الأربع: أنت أول من رمى عنها جمشيد الملك الفارسي، وقيل إنه كان في زمن نوح عليه السلام، وتوارثه بعده ولده طبقة بعد طبقة. وقال آخرون: إن أول من رمى عنها النمرود، وخبره مشهور في رمية نحو السماء وعود سهمه اليه وقد تحمس من الدم. وسند كذلك ان شاء الله تعالى مبيّنا في قصة إبراهيم عليه السلام. ورمى عنها بعد النمرود سامن ايماني ثم كند بن سامن ثم رستم من المجوس ثم اسفنديار وغيرهم. وقيل إن أول من وضعها بهرام جور بن سابور ذي الأكتاف، وهو من الملوك الساسانية، وإنه عملها من الحديد والنحاس والذهب، ولم يكن رآها قبل ذلك، فلم تطاوعه في المدّ فعملها من القرون والخشب والعقب^(١). وهذا القول مردود على قائله، لأن الفرس الأول لم تزل تفتخر بالرمي في الحروب والصيد، ولم يُنقل أن الرمي أنقطع في دولة ملك منهم. والله تعالى أعلم.

٨٦

*
*
*

وأمامعني الرمي — ومعنى الرمي عند العرب هو القصد، وذلك أنهم يقولون: رميت ببصرى الشيء، أى قصدت اليه به، قال ابن الرومي:

نظرت فأقصدت الفؤاد بسهمها * ثم أثنت عنه فكاد يهيم
ويلاه إن نظرت وإن هي أعرضت! * وقع السهام ونزعهن أليم

وقال العباس بن الأحنف:

قالت ظلوم سميّة الظلم * مالى رأيتك ناحل الجسم
يامن رمى قلبى فأقصده * أنت العليم بموضع السهم

(١) العقب: عصب المنين والساقين والوظيفين.

وأما معناه عند العجم ، فقد حكي عن بهرام أنه قال : معنى رميت الشيء أي^(١) رُمته فوصلت إليه . وهو مقارب لمعناه عند العرب ، لأنه إنما أراد بهارمه القصد له . هذا ما قيل في القوس . فلنذكر ما قيل في السهم ، ثم نذكر بعد ذلك ما قيل فيهما من النظم والنثر .



وأما ما قيل في السهم — روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 ”إن الله عز وجل ليُدخلُ بالسهم الواحد ثلاثة [نفر] ^(٢) الجنة صانعه يحتسب في صنعه
 الخير والرأى به والمثدبه“ . وقال صلى الله عليه وسلم : ”إرموا واركبوا وأن ترموا
 أحبُّ إلىَّ من أن تركبوا“ . وعنه صلى الله عليه وسلم وقد مرَّ على نفر من أسلم^(٤)
 ينتضلون فقال : ”إرموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا وأنا مع بنى فلان“ ، فأمسك
 أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”مالكم لا ترمون“ ، فقالوا :
 كيف نرمي وأنت معهم ! قال : ”إرموا وأنا معكم كلَّكم“ . وعن حمزة بن أبي أسيد
 عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدرٍ حين صَفَقْنَا لقريش وصَفُّوا
 لنا : ”إذا أكشبوكم^(٥) فعليكم بالنبل“ . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”من تعلم الرمي
 ثم تركه فهو نعمة تركها“ .

(١) كذا بالأصل ، وظاهر أن الكلمة «أي» التفسيرية هاهنا لا معنى لها بل وجودها مخل بالتركيب .

(٢) زيادة من هذا الجزء (صفحة ٢٣٨ من خطبة القاضي شهاب الدين محمود الحلبي) ومن الجامع الصغير .

(٣) الحمد به : من أمدته بالشيء : أعطاه إياه . وفيما يأتي في خطبة الحلبي وفي الجامع الصغير . «ومنبله»

بدل «المدبه» والمنبل : من أنبله الشيء أعطاه إياه وناوله .

(٤) أسلم : قبيلة مشهورة .

(٥) أكشبوكم : قاربوكم ودنوا منكم فكنوكم منهم .

ومما يدل على تعظيم قدر الرامي ما روي عن عبد الله بن شداد قال : سمعت علياً يقول : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقدي رجلاً بعد سعد ، سمعته يقول : "إرم فذاك أبي وأمي" . وسعد هذا هو سعد بن مالك . وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم له كان في يوم أحد .

وللسهم أسماء وصفات ونعوت نطقت بها العرب — منها : "أقذ" ، والأقذ : الذي لا ريش عليه . "أهزح" وهو السهم الذي يبقى في الكنانة وحده لأنه أردأ ما فيها ، ويقال هو أجودها وأفضلها ؛ ويقال : ما في جفيه أهزح ، قال العجاج :
* لا تك كالرامي بغير أهزعا *^(١)

وقال آخر :

فأرسل سهماً له أهزعا * فشكَّ نواهقه والفا^(٢)
"أفوق" هو المكسور الفوق . "أمرط" هو الذي سقط قذده . "أعصف"^(٤)
وهو الغليظ [الريش] . "أصمغ" وهو الرقيق . "بئجر" وهي سهام غلاظ . "ثلت"^(٥)
وهو سهم من ثلاثة ، ومثله ثلث وثمين وسبيع وسديس ونجيس . "جباع" وهو الذي بغير نصل . "جماع" سهم مدور الرأس يتعلم به الصبي الرمي . "حشر" يقال : سهم حشر ، وسهام حشر أي دقاق . "حاب" وهو الذي يزحف في [الأرض ثم يصيب]^(٦)
الهدف . "حابض" وهو الذي يقع بين يدي راميه . "حظاء" هي سهام صغار ، والواحدة : حظوة ، وتجمع على حظوات ، وتصغيرها : حظيات . "حسبان" سهام

(١) في المخصص : « بأيا الرامي بغير أهزعا » .

(٢) النواحق : مخارج الناهق من ذى الحافر ، أو العظام الناتئة في مجرى دمه من الخلد .

(٣) الفوق : موضع الوتر . (٤) في الأصل : « أعصف » وهو تحريف .

(٥) زيادة عن القاموس . (٦) التكلفة من كتب اللغة .

صغار يرمى بها عن القسيّ الفارسيّة، والواحدة حسبانة . «خَازِقٌ» وهو السهم الذي
يُصيب القِرطاس . «خَشِيبٌ» وهو حين يبرى البرى الأول . «خِلَطٌ» وهو السهم
الذي ينبت عوده على عوّج فلا يزال يتعوّج وإن قُوم . «دَالِفٌ» وهو الذي يصيب
مادون الغرض ثم ينبو عن موضعه ، والجمع دُلف . «دَارِيٌّ» وهو الذي يخرج من
الهدف . «رَقِيَّاتٌ» سهام تُنسب الى موضع بالمدينة . «زَالِحٌ» وهو الذي يتربح من
القوس أى يُسرّع ، وكلُّ سريع زالح . «زَاحِفٌ» وهو الذي يقع دون الغرض
ثم يزحف اليه . «زَحْرٌ» وهو النشاب واحده زَحْرَةٌ ، ويقال : هو الطويل منه .
«سَهْمٌ سَنَدَرِيٌّ» نوع من السهام منسوب الى السندرة وهي شجرة . «سُرْوَةٌ» سهم
صغير ، والجمع سراء . «سَارِفٌ» سهم طويل دقيق ، وقيل الذي طال عهده .
«شَاخِصٌ» أى جاز الغرض من أعلاه . «شَارِمٌ» وهو الذي يشرم جانب الغرض .
«صَادِرٌ» هو النافذ . «صَنِيعٌ» . «وَعَيْرٌ» هو الموفور الريش . «وَعْمُوجٌ» هو الذي
يتلوى في ذهابه وهو الأعوجاج في السير . «عُصْلٌ» السهام المعوجة . «عُفْرٌ»
«وَعَاثِرٌ» وهو السهم الذي لا يُدرى من أين أُقبل . «غَرَبٌ» يقال : سهم غرب ،
وهو الذي يأتي ولا يعلم المصاب به من أين يأتي . «فَالِحٌ» هو السهم الفائز . «قَطْعٌ»
هو السهم العريض . «قَدْحٌ» قبل أن يرأس ويركب نصله . «قُطْبَةٌ» سهم صغير
يرمى به . «قَطِيعٌ» قبل أن يبرى حين يكون قضيبا ، والجمع قطع . «قِثْرَةٌ» سهم
صغير لا حديد فيه . «كُتَّابٌ» سهم صغير مدقور الرأس مثل «جُمَاحٍ» . «كُتَّابٌ»
سهم صغير ، قال الشاعر :

رَمَّتْ عَنْ كَثْبٍ قَلْبِي * وَلَمْ تَرْمِ بِكُتَّابِ

(١) كذا في الأصل ، ولم نوفق اليه في مصدر آخر .

(٢) يصح في «سهم غرب» الإضافة والوصفية .

”لَامٌ“ وهو السهم . ”مَعْبَرٌ“ وهو السهم الموفور الريش . ”مِتْرَعٌ“ هو السهم مطلقا، ويقال : المِتْرَعُ : الذي يرمى أبعد ما يكون؛ قال الأعشى :

فهو كالمِتْرَعِ المَرِيشِ من الشَّوْ * حَطِ غَالَتْ به يَمِينُ المِغَالِي

”مَرِيشٌ“ ذو الريش . ”مُخَلَّقٌ“ هو المصالح . ”مَصْرَادٌ“ هو النافذ . ”مَقْتَعَلٌ“ هو الذي لم يُبرَ برياً جيداً؛ قال لبيد :

فَرَمَيْتِ القَوْمَ رَشْقاً صَابِئاً * ليس بالعُصْلِ ولا بالمُقْتَعَلِ

”مِطْحَرٌ“ هو البعيد الذهاب؛ قال أبو ذؤيب :

فَرَمَى فَأَلْحَقَ صَاعِدِيّاً مِطْحَرًا * بالكسح فاشتملت عليه الأضلع^(١)

”مِرْمَاةٌ“ سهم صغير . ”مِنْجَابٌ“ هو الذي لا ريش عليه ولا نصل . ”مِغْلَقٌ“

اسم لكل سهم . ”مِرْيَحٌ“ سهم طويل له أربع قُدَدٍ . ”مِنْجُوفٌ“ هو السهم العريض .

”مِرْطٌ“ التي تمرط ريشها . ”مِرْعَعٌ“ الذي ريش بريش صغار . ”مِرْتَدَعٌ“ الذي

إذا أصاب الهدف أنفضخ عوده . ”مِعْرَاضٌ“ ذوريش يمشى عَرَضاً، وقيل سهم

طويل له أربع قُدَدٍ دِقَاقٍ فإذا رُمِيَ به أعترض . ”مِتَصَمَعٌ“ هو المنضم الريش من

الدم، وقيل الملطخ بالدم . ”مِشْقَصٌ“ سهم له نصل عريض . ”مِعْقَصٌ“ الذي

ينكسر نصله ويبقى سنخه في السهم . ”نِكْسٌ“ هو الذي أنكسر فوقه فجعل أسفله

أعلاه . ”نَوَاقِرٌ“ هي السهام التي تُصِيبُ . ”نُسَابٌ“ . ”نَجِيفٌ“ هو العريض

النصل، والجمع نُجْفٌ؛ قال الهدلي :

نُجْفٌ بذلت لها خَوَافِي نَاهِض * حَشِرِ القَوَادِمِ كَاللَّفَاعِ الأَطْحَلِ

”هَزَاعٌ“ هو الذي يبقى في الكنانة وحده مثل الأهنزع .

(١) في اللسان (مادة طحر) : ”فأنفذ“ . (٢) هذا على أن «مرطاً» جمع «مرط»

بضمتين، ويقال أيضا : سهم مرط، كما يقال : سهم مرط . (٣) انفضخ عوده : انكسر .

*
*
*

وأما أسماء النصل — فمنها: «رَهْبٌ» وهو النصل الرقيق، والجمع رِهَابٌ .
«رَهَيْشٌ» مثله . «قَطْعٌ» هو النصل العريض، وجمعه أَقْطَاعٌ ، وقيل: نصلٌ صغير،
وقيل: السهم القصير . «قُطْبَةٌ» نصل الهدف . «مِرْمَاةٌ» هو النصل المدور .
«مِعْبَلَةٌ» نصلٌ طويل عريض، وقيل حديدية مصفحة لا غير لها . «نَضِيٌّ» هو نصل
السهم . «وَقِيعٌ» هو النصل المحدد؛ قال عنترة:

وَأَخْرَجْتُهُمْ أَبْرَرْتُ رُحْمِي * وَفِي الْبَجَلِيِّ مِعْبَلَةٌ وَقِيعٌ

فهذه أسماء السهم والنصل .

*
*
*

وإذا أصاب السهمُ يقال — «ارْتَزَّ السهمُ» إذا ثبت في القرطاس «أَصَابَ» .
«أَقْصَدَ» إذا قتل مكانه؛ قال الأخطل:

فَإِنْ كُنْتُ قَدْ أَقْصَدْتَنِي إِذْ رَمَيْتَنِي * بِسَهْمِيكَ فَالرَّامِي يُصِيبُ وَلَا يَدْرِي ^(٢)

«بَصَرَ» إذا طلى رأسه بالبصيرة وهي الدم . «تَازَ» يقال: تَازَ السهمُ إذا أصاب
الرميةَ فأهتزَّ فيها . «خَرَقَ» إذا أصاب . «خَسَقَ» مثله . «خَصَلَ» إذا وقع بإزق
القرطاس، وقيل: [الخصل] الإصابة؛ ويقال: تَخَاصَلَ القومُ إذا تَرَاهَنُوا في الرمي،
وأحرز فلان خَصَلَ فلان إذا غَابَ . «دَبَّرَ» إذا خرج عن الهدف . «زَهَقَ» إذا
جاوز الهدف . «شَظَفَ» إذا دخل بين الجلد واللحم . «صَرَدَ» يقال: صَرَدَ السهمُ

(١) العريف في النصل: الناتق منه في وسطه .

(٢) في الأصل: «... أقصدتني فرميتني * بسهمك ...» . وقد أثبتنا ما في اللسان مادة

«قصد» . ومعنى لا يدري: لا يختل . يقال: درى الظباء وأدراها وتدراها إذا ختلها أي تخفى لها .

(٣) في المخصص: «ومن قال: الخصل: الإصابة فقد أخطأ» .

من الرميّة اذا نَفَذَ منها . "صَاف" مثل "ضَاف" ^(١) [و] "طاش" اذا لم يصب .
 "عَصَل" اذا آلَتَوَى في الرمي . "عظَط" ^(٢) اذا لم يقصد الرميّة . "قَزَز" اذا وقع بين
 يدي الرامي . "مَرَق" اذا نَفَذَ من الرميّة . "نَصَل" اذا ثَبَّتَ نصله في الشيء فلم
 يخرج . "نَضَا" بمعنى ذَهَب . "نَفَذَ" أي من الرميّة .

*
*
*

وأما ما يضاف الى الراي — يقال : "أَذَاتِق" عبارة عن سرعة الرمي .
 "وَأَشَخَصَ" اذا مرَّ سهمه برأس الغرض . "انْتَضَلَ" يقال : انْتَضَلَ التومُ وتَاضَلُوا
 اذا تَرَامَوْا للسَّبِقِ . "وَتَيَّمَمَ" اذا قَصَدَ نحو جهةٍ بالسهم . "تَعَيَّرَ" اذا أدار السهم على
 ظفره ليعرف قوامه من عوجه . "تَتَفَيَّرَ" مثله . "رَمَى" معروف . "رَشَقَ" اذا رمى
 القومُ بأجمعهم في جهةٍ واحدة . "زَنَخَ" الزنخ رفع اليد في السهم الى أقصى ما يقدر
 عليه . "سَعَرَ" اذا رَمَى . "وَعَقَى" ^(٣) بالسهم اذا رَمَى به في الهواء وأرتفع في طيرانه .
 "وَعَلَا" اذا رَمَى أقصى الغاية . "وَلَعَطَ" اذا رمى فأصاب . "وَلَتَأَ" يقال : لَتَأَ بالسهم
 اذا رمى به . "وَنَاشَبَ" والناشب هو الراي . "وَنَدَبَ" اذا رَمَى في جهةٍ واحدة .
 "وَنَجَفَ" اذا برى السهم .

*
*
*

وأما أوعية السهام — "جَعَبَةٌ" وجمعها جَعَاب . "جَفِيرٌ" وهو أوسع من
 "وَالِكَانَةُ" . "وَنَفْرَةٌ" اذا كانت ممتلئة . "وَعَيْبَةٌ" مثل جَعَبَةٍ . "وَقَرْنٌ" . "وَنَثَلٌ" يقال :
 نَثَلْتُ كِنَانِي اذا أَسْتَخْرَجْتِ ما فيها .

(١) معنى «صاف» و«ضاف» لم يصب، فزدنا الواو العاطفة ليشركا «طاش» في تفسيره .
 (٢) في الأصل : «عظط» وهو تحريف . (٣) ومثل عقي : عق .
 (٤) كذا بالأصل، ولم نوفق إليها أو الى ما يقرب منها في مصدر آخر .

*
*
*

وأما ما وُصِفَ به القوسُ والسهمُ من النظم والنثر - قال عتّاب بن ورقاء

وحطَّ عن منكبِهِ شَرِيانَةً * مما أصطفى باري القسيِّ وانتقى

أمّ بناتٍ عَدَّها صانِعُها * ستينَ في كِتابِهِ مما برى

ذات رُؤوسٍ كالمصابيح لها * أسافلٌ مثلُ عمراقيبِ القَطَا

إن حُرِّكَتْ حنَّتْ إلى أولادها * كحَنَّةِ الوالهِ من فِقْدِ الطَّلا

حتى إذا ما قُرِنتَ ببعضها * لانتَ ومالَ طَرفاها وأنثى

وقالوا : أجود ما شَبَّهَ به فُوقَ السهمِ قولُ الشاعر :

أفواها حَشُو الجَفِيرِ كأنها * أفواهُ أَفْرِخَةٍ من النِّغْرانِ^(١)

١٠ ومن إنشاء المولى القاضى شهاب الدين محمود الحلبي الكاتب : خطبةٌ عملها لرامى

نُشَّاب، وهى :

الحمدُ لله الذى جعلَ سهمَ الجهادِ إلى مَقاتِلِ أعداءِ دينِهِ مُسَدِّداً، وحُكْمَ الجِلادِ

بإصابةِ العَرَضِ فى سبيلِهِ مُؤيِّداً، وسيفَ الاجتهادِ فى نِكايةِ مَنْ كَفَرَ به و برسولِهِ على

الأمِّ مُجَرِّداً، ورُكنَ الإيمانِ بإعدادِ القوَّةِ - وهى الرِّمى فيما ورد عن نبيِّه - على كَرِّ

١٥ الجِدِيدِينَ مُجَدِّداً، الذى أعادَ رِداءَ الجِهادِ فى مَواطِنِ الصَّبْرِ بالنصرِ مُعَلِّماً، وأبَادَ

أهلَ الإلحادِ بأنَ جعلَ حُماةَ دينِهِ فى أرواحِهِم أَقساماَ وفى مَقاتِلِهِم أَسْهُماَ، وأزال

بأيدى القِسيِّ من مَعاقِلِ أهلِ الكُفْرِ حُكْمَ^(٢) كُتُبِهِم الذينَ أرتَقَوْا منها حَشَشِيَةَ الموتِ

سُلِّما، وأفاءَ على الإسلامِ من النصرِ ما فاءَ به كلُّ دينٍ له خاضِعاً وآلَ اليه مُسْتَسْلِما،

وأبَانَ حُكْمَ الأدبِ فى تجرُّدِ العبدِ من القوَّةِ إلا به بقوله عز من قائل : (وما رميتَ

٢٠ (١) النغران : طير كالعصافير حمر المناقير . (٢) فى الأصل « أهل الكف » وهو تحريف .

إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى . نَحْمَدُهُ عَلَى نِعْمِهِ الَّتِي لَمْ يَزَلْ بِهَا قَدْحَ الدِّينِ فَائِزًا وَسَهْمَهُ
 مُصِيبًا ، وَمِنْهُ الَّتِي مَا بَرِحَ بِهَا جَدَّ الْكُفْرِ مُدْبِرًا فَلَا يَجِدُ لَهُ فِي إِصَابَةِ نَصْلِ أَوْ نَصْرِ
 نَصِيبًا ، وَالْإِلَهِ الَّتِي لَا تَتَفَكَّرُ بِهَا سَوَامَ السَّهَامِ تَرُدُّ مِنْ وَرِيدِ الشَّرْكِ مِنْهَا عَدَبًا وَتُرَوِّدُ مِنْ
 حَبِّ الْقُلُوبِ مَرَعَى خَصِيبًا ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً
 تُدْنِي النِّصْرَ وَإِنْ بَعْدَ مَدَاهِ ، وَتُدْعِي النَّصْلَ الَّذِي عَلَى رَامِيهِ إِرسَالُهُ إِلَى الْمُقَاتِلِ وَعَلَى اللَّهِ
 هُدَاهُ ، وَتُسَمِّي الْقَدْرَ لِمَنْ نَاصَلَ عَلَيْهَا فَيَفُوزُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ، وَنَشْهَدُ
 أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الَّذِي نَصَرَ بِالرُّعْبِ عَلَى مَنْ كَفَرَ ، وَرَسُولُهُ الَّذِي رَمَى جَيْشَ الشَّرْكِ
 بِقَبْضَةٍ مِنْ تُرَابٍ فَكَانَ فِيهَا الظَّفَرُ ، وَنَبِيَّهُ الَّذِي نَفَرَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ بِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
 جَمَعَ اللَّهُ النَّصْرَ وَالْفَخْرَ لِأَوْلِيكَ النَّفَرِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ آمَنُوا بِمَا
 أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَجَاهَدُوا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَخْتَصَمُوا بِالذَّبِّ عَنْهُ بِمَزَايَا الْقُرْبِ حَتَّى سَعِدَ سَعْدُ
 بِمَا جَمَعَ لَهُ ، حِينَ أَمَرَهُ بِالرَّمْيِ ، فِي التَّفْدِيَةِ بَيْنَ أَبِيهِ ، وَخُصَّ بِعُمُومِ الرِّضْوَانِ عَمَّهُ
 الْعَبَّاسُ الَّذِي أَقْرَأَ اللَّهُ بِإِسْلَامِهِ نَاطِرِيَهُ ، وَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْتِخْلَافِ
 بَنِيهِ فِي الْأَرْضِ فِيمَا أَسْرَبَهُ إِلَيْهِ .

وَبَعْدَ ، فَإِنَّ الرَّمَى أَفْضَلُ مَا أُعِدَّ لِلْعِدَا ، وَأَكْبَلُ مَا أُفِيضَ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ رَدًّا
 الرَّدِّي ، وَأَبْلَغُ مَا يُبْعَثُ إِلَى الْمُقَاتِلِ مِنْ رُسُلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنْفَعُ مَا يُقْتَضَى بِهِ فِي الْوَعْيِ مِنْ
 أَعْدَاءِ الدِّينِ الدِّيُونِ ، وَأَسْرَعُ مَا تَبْلُغُ بِهِ الْمَقَاصِدُ فِيمَا يُرَى قَرِيبًا وَهُوَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ ،
 وَأَنْكَبُ مَا تُقَدِّفُ بِهِ عَنِ الْأَهْلَةِ شُهْبُ الْخُتُوفِ ، وَأَسْبِقُ مَا تُدْرِكُ بِهِ الْأَغْرَاضُ قَبْلَ

(١) في الأصل : « جد الفكر » وهو تحريف .

(٢) في الأصل : « رويد الشرك » .

(٣) في الأصل : « منها... » وهو محريف .

(٤) في الأصل « من الوعى » .

٥

١٠

١٥

٢٠

- أن تعرف بها الرماح أو تشعر بمكانها السيوف؛ ما طلع في سماء النقع قوسه إلا سح وبيل التبل، ولا استبقت الآجال وسهمه إلا كان له في بلوغها السبق من بعد والسبق من قبل. ومن شرف قدره الذي دل عليه كلام النبوة، أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه على أنه المراد بقوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) . ومن أسباب فضله الذي أصبح بها قدره ساميا، ونخره ناميا، وقطره في أفق النصر هاميا، ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لفتية ممن أسلم من أسلم: "ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا". ومما عظمت به على الأمة المنة، وغدت فيه نفوس أرباب الجهاد بالفوز في الدنيا والآخرة مطمئنة، قوله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الرمي فإن ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة". ومن فضل الرمي الذي لا يعرف التأويل، ما نقل من قوله صلى الله عليه وسلم: "من رمى بسهم في سبيل الله أخطأ أو أصاب فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل". ومما يرفع قدر السهم [ماروى عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: "إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير وراميه ومنيله". ومما حظه به على الرمي ليجتهدوا فيه ويدأبوا: قوله صلى الله عليه وسلم: "ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا". ومن خصائص السهم أنه ذو خطوة في الهواء وحكم نافذ في الماء، وتصرف حتى في الوحش السائح في الأرض والطيير المخلق في السماء؛ يكلم بلسان من حديد، ويبطش عن باع مديد؛ إن رام غرضا طارا إليه بأجنحة النسور، وإن حمى معلما أصاب الحدق وصان الثغور؛ يوجد بصره حيث فقد، وإذا انفصل عن أمه لم يسر من كيد إلا إلى كيد؛ أنجز فعله على ما فيه من إخلاف الطباع، وشرفت

(١) في الأصل: «أوما تشع...». (٢) في الأصل: «الذي لا يصرف» .

(٣) تكملة للكلام فلعلها، أو شيئا بمعناها، سقطت سهوا من النسخ. (٤) في الأصل: «أنجدفله» .

أجناسه بكونها أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع . ومن خصائص القوس أنها عقيم ذات بنين ، صامته وهي ظاهرة الأين ؛ لها كبد وهي غير مجوفة ، ويد لا تملك شيئاً وهي في الأرواح متصرفة ؛ ورجل ما تقلت قدماً ، وقبضة ما عرفت إثراء ولا عدماً ؛ فهي نون ما ألف الماء ، وهلال ما سكن السماء ، وقائلة ما باشرت الدماء .

ولما كان أهل هذه الفضيلة يتفاوتون في مواهبها ، ويتباينون في مآزبها ؛ ويبلغ أحدهم بصنعة ما يبلغه الآخر بقواه ، ويصل بآفاقه إلى ما لا يدركه من وجود التساوى سواه ؛ وكان فلان ممن له في هذا الشأن الباع المديد والساعد الشديد ، والإتقان الذي يتصرف به في الرمي كيف يشاء ويضع به السهم حيث يريد ؛ كأنما سهمه بذرع الفضاء موكل ، أو للجمع بين طرفي الأرض مؤهل ، أو لسبق البروق معدداً لمعت في حواشي السحاب المفوفة وخطرت في هداب الدمقس المقتل . وله المواقف التي تشق سهامه فيها الشعر ، وتبلغ بها من الأغراض المتباعدة ما يشق إدراكه على النظر ؛ فمنها أنه لما كان في اليوم الفلاني فعل كذا وكذا . ووصف ما فعله .

هذا شيء مما قيل في السلاح فلنذكر الجنن .

ذكر ما قيل في الجننة

والجننة : ما أتق بها كالترس ، والبيضة ، والدرع .

فأما الترس — فمن أسمائه : «بصيرة» . «دروس» . «جوب» . «وجنة» . «حجفة» وهي الترس الصغير ، وجمعها حجف . «درقة» وجمعها درق . «عذير» وهو الترس . «فرض» وهو الخفيف ؛ قال الهدلي :

(١) في الأصل : «عتر» وهو تحريف

أَرِقْتُ لَهُ مِثْلَ مَعِ الْبَشِيرِ * يُقَلَّبُ بِالْكَفِّ فَرَضًا خَفِيفًا

«قَفَعٌ» وَالْقَفْعُ جَنْبُ كَالْمَكَابِ يُتَّخَذُ مِنَ الْخَشَبِ يَدْخُلُ الرَّجَالُ تَحْتَهَا إِذَا زَحَفُوا
عَلَى الْحِصُونِ ، وَيُسَمُّونَهَا فِي زَمَانِنَا الْحَنَوِيَّاتِ . «قِرَاعٌ»^(١) وَهُوَ التَّرْسُ الصُّلْبُ .
«كَنِيفٌ» وَهُوَ السَّاتِرُ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِكْتِنَافِ . «لَايٌ»^(٢) . «وَجِينٌ» . «وَجْنَأٌ» .
«مَجُولٌ» . «مُطْرَقٌ» . «مَجْنَبٌ» . «وَيْلَبٌ» . قَالَ الشَّاعِرُ :

عَلَيْهِمْ كُلُّ سَابِقَةٍ دِلَاصٍ * وَفِي أَيْدِيهِمُ الْيَلْبُ الْمُدَارُ

وَيُسَمَّى مَقْبِضُ التَّرْسِ صِنَارَةً .

*
*
*

وَأَمَّا مَا وُصِفَ بِهِ حَامِلُ التَّرْسِ - يُقَالُ : «تَرَّسْتُ» وَ«تَرَّاسٌ» إِذَا كَانَ
مَعَهُ التَّرْسُ . «وَمُحَاجَفٌ» وَهُوَ صَاحِبُ الْمَجْفَفَةِ فِي الْقِتَالِ .

*
*
*

وَأَمَّا الْبَيْضَةُ - فَمِنْ أَسْمَائِهَا : «بَيْضَةٌ» وَهِيَ وَاحِدَةُ الْبَيْضِ مِنَ الْحَدِيدِ .
«بَجْمَاءٌ غَفِيرٌ» وَهُوَ الْبَيْضَةُ مِنَ الْحَدِيدِ وَالْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ . «خَيْضَعَةٌ» . قَالَ لَبِيدٌ :

* وَالضَّارِبُونَ الْهَامَ تَحْتَ الْخَيْضَعَةِ *

«دَمَصٌ»^(٣) . «رَبِيعَةٌ» . «وَعِمَامَةٌ» وَجَمْعُهَا عِمَامٌ وَعِمَامٌ . «عَرْمَةٌ» . «مَغْفَرٌ»
وَهُوَ زَرْدٌ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ .

(١) فِي الْأَصْلِ «فِرَاعٌ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَلَمْ يُوَفَّقْ إِلَى مَا يُؤَيِّدُهَا أَوْ إِلَى مَا قَدْ تَكُونُ مُحَرَّفَةً عَنْهُ .

(٣) كَذَا فِي كِتَابِ اللُّغَةِ ، وَفِي الْأَصْلِ : «دَمَصٌ» .

*
*

ومن أسماء أجزائها — «سايغ» وهو الذي يستر العنق. «قونس» وهو أعلى
البيضة من الحديد. قال حسين بن الضحاك ^(١):

بمطرد لَدِينِ صِحَاحِ كَعُوبِهِ * وَذِي رَوْنِقٍ عَضِبٍ يَقْدُ الْقَوَانِسَا ^(٢)

*
*

وأما ما يُوصف به لأبسها — يقال: «مقنع» والمقنع هو الذي يلبس بيضة
ومغفراً. هذا مقاله صاحب كتاب خزائن السلاح. وقال غيره: من أسماءها «التركة»
وهي المستديرة، وجمعها الترك والتراك ^(٣).

*
*

وأما ما قيل في الدرع — وهو يؤنث ويذكر. وله أسماء: منها «بصيرة»،
«جَارِنٌ»، وجمعه جَوَارِنٌ. «جَوْشَنٌ»، «حَلَقَةٌ»، وهي الدروع. «خَدْبَاءٌ»، وهي الدرع
اللينة؛ قال الأصمعي:

* خَدْبَاءٌ يَحْفِزُهَا نِجَادٌ مَهِنَةٌ *

«دِرْعٌ»، «دِرْعَانٌ»، «دِرْعَانٌ»، وهو الدرع البراق. «دِخَاسٌ»، أي متقاربة
الحلق. «دِرْمَةٌ»، «ذَائِلَةٌ»، وهي الطويلة الذيل، «زَغْفَةٌ»، «سَلْوَقِيَّةٌ»، «سَابِرِيَّةٌ»

(١) في شرح القاموس واللسان (مادة قنس) ينسب هذا البيت إلى حَسْبِيلِ بْنِ سُبَيْحِ بْنِ الضَّحِيِّ، وقد ذكر
اللسان قبله:

وأرهب أوتى القوم حتى تنهوا * كما ذدت يوم الورد هيا خوامسا

(٢) كذا في اللسان، وفي الأصل: «عذب». (٣) ظاهر كلام المؤلف أن الترك
والترائك جمعان لتركة، وليس الأمر كذلك بل الترائك جمع لتركة، وهي من أسماء البيضة أيضا.

وجمعها سايريات ، وهي الرقيقة النَّسِج . ”سَابِغَةٌ“ وهي الواسعة . ”سُكُّ“ ضيقة الحلق ، ”سَرْدٌ“ اسم جامع للدروع . ”سَنُورٌ“ ؛ قال لبيد يرثى قتلى هوازن :
وجاءوا به في هودجٍ ووراءه * كئابٌ خضرٌ في نسِيجِ السَّنُورِ
”وصوتٌ“ التي إذا صبت لم يسمع لها صوت . ”نَضْفَانَةٌ“ أى واسعة .
”قَضَاءٌ“ أى خشنة المس ؛ قال النابغة :

* وَنَسِجٌ سَلِيمٌ كُلُّ قَضَاءٍ ذَائِلٍ *

”لَامَةٌ“ وجمعها لُؤْمٌ . ”لُبُوسٌ“ . ”مَازِيَةٌ“ . ”مَضَاعِفَةٌ“ وهي التي تُسِجَتِ
حَلَقَتَيْنِ حَلَقَتَيْنِ . ”مَوْضُونَةٌ“ أى منسوجة . ”مَسْرُودَةٌ“ و”مَسْرُودَةٌ“ أى مثقوبة .
”نُثْرَةٌ“ وهي الواسعة . ”نُثْلَةٌ“ . ”يَلْبٌ“ وهي الدرع اليمانية تُتخذ من الجلود ؛ قال
عمرو بن كلثوم :

* عَلَيْنَا الْبَيْضُ وَالْيَلْبُ الْيَمَانِيُّ *

*
*
*

ومن أسماء أجزاء الدرع — ”الْحِرْبَاءُ“ وهي مسامير الدروع ؛ قال لبيد :

أَحْكَمَ الْحُنْتِيُّ مِنْ عَوْرَاتِهَا * كُلَّ حِرْبَاءٍ إِذَا أُكْرِهَ صَلَّ

”رَيْعٌ“ رَيْعُ الدرع : فُضُولُ كَتَمِهَا عَلَى أَطْرَافِ الْأَنْمَالِ ؛ قال قيس بن الخطيم
الأنصاري :

مَضَاعِفَةٌ يَغْشَى الْأَنْمَالَ رَيْعُهَا * كَأَنَّ قَتِيرَهَا عِيُونَ الْجَنَادِ

”قَتِيرٌ“ : رءوس المسامير في الدروع .

*
*
*

وأما ما يوصف به لابس الدرع — يقال : ”خَشَّاشٌ“ : جماعة عليهم

سلاح ودروع ؛ قال الكمي :

في حَوْمَةِ الفَيْلِقِ الجَأْوَاءِ إِذْ رَكِبَتْ * قَيْسٌ وَهِيَ ضَلُّهَا الحِشْخَاشُ إِذْ نَزَلُوا ^(١)
 «خَرْسَاء» يقال: كَتَيْبَةٌ خَرْسَاءٌ، التي لَا يُسْمَعُ لها صوتٌ من وقارهم في الحرب، ^(٢)
 وقيل التي صَمَّتْ من كثرة الدروع. «دَارِعٌ» هو لابسُ الدرع، «كَافِرٌ» يقال: ^(٣)
 قد كَفَرَ فوقِ درعه أي سَتَرَهُ إِذَا لَبَسَ فوقه [ثوبا]. «مُسْبِغٌ» يقال: رَجُلٌ مُسْبِغٌ: ^(٤)
 عليه درعٌ سَابِغَةٌ.

* * *
 وأما إذا لم يكن عليه درعٌ ولا مَغْفَرٌ — «نَثْرٌ» أي نَثَرَهُ عنه إذا ^(٥)
 ألقاها، ولا يقال: «نَثَّهَا». ويقال: «أَحْمَرٌ» أي لا سلاح معه. «أَعْرَلٌ». ^(٦)
 «حَرَضٌ». «عَطَلٌ» وجمعه أَعْطَالٌ.

* * *
 وقد وَصَفَ الشعراءُ الدروعَ في أشعارهم، فمن ذلك ما قاله امرؤ القيس: ^(٧)
 وَمَسْرُودَةِ النَّسِجِ مَوْضُونِيَّةٌ * تَضَاءُلُ فِي الطِّيِّ كَالْمِبْرَدِ
 تَفْيِضُ عَلَى المَرءِ أَرْدَانُهَا * كَفَيْضِ الأَتِيِّ عَلَى الجُدْجِدِ ^(٨)
 قال ثَعْلَبٌ:

فَمَهْنَتُهُ حَتَّى لَيْسَتْ مُفَاضَةً * دِلَاصًا كَلُونَ التَّمْيِ رِيحَ وَأَمْطِرًا ^(٩)
 وقال البحتري:

يَمْشُونَ فِي زَرْدٍ كَأَنَّ مَتُونَهَا * فِي كُلِّ مَعْرَكَةٍ مَتُونٌ نِهَاءٌ ^(١٠)

(١) الفيلق الجأواء: بيته الجأوى، وهي التي يعلوها لون السواد لكثرة ما عليها من الدروع. والهيضل: الجيش العظيم. (٢) ظاهر أن مرجع الضمير هاهنا الكتيبة مراد بها الأفراد. (٣) زيادة يقتضيا السياق. (٤) الأتي: السيل. والجُدجد: الأرض الصلبة المستوية. (٥) في ديوان البحتري: «يمشون في زغف...». (٦) نهاء: جمع نهى، والنهى: الغدير.

بَيْضُ تَسِيلٍ عَلَى الْكَمَاةِ فُضُوهُمَا * سَيْلَ السَّرَابِ بِقَفْرَةٍ بَيْدَاءِ
وَإِذَا الْأَسِنَّةُ خَالَطَتْهَا خِلْتَهَا * فِيهَا خَيْالٌ كَوَاكِبٍ فِي مَاءِ

قال محمد بن عبد الله السلامي :

يَا رَبِّ سَابِغَةَ حَبْتِي نِعْمَةً * كَأَفَاتُهَا بِالسَّوَاءِ غَيْرَ مَفْنَدٍ
أَضَحَّتْ تَصَوُّنٌ عَنِ الْمَنَائِمِ مُهَجَّتِي * وَظَلَلْتُ أَبْذُلُهَا لِكُلِّ مَهْنَدٍ

وقال عبد الله بن المعتز :

كَمْ بَطَلٍ بَارَزَنِي فِي الْوَعْيِ * عَلَيْهِ دَرَعٌ خَلَّتْهَا تَطَرِدُ
كَأَنَّهَا مَاءٌ عَلَيْهِ جَرَى * حَتَّى إِذَا مَا غَابَ فِيهِ جَمَدٌ

وقال آخر :

وَأَرَعَنُ مَلْمُومِ الْكُتَائِبِ خَيْلُهُ ^(١) * مُضْرَجَةٌ أَعْرَافُهَا وَنَحُورُهَا
عَلَيْهَا مَذَالَاتُ الْقَيْمُونِ كَأَنَّهَا ^(٢) * عَيْونُ الْأَفَاعِي سَرْدُهَا وَقَتِيرُهَا

وقال آخر :

وَزَنْتُ كُتَائِبَهَا الْجِبَالَ وَسُرِبَاتٍ * حَاقَ الْحَدِيدُ فَأَظْهَرْتُهُ عَنَادَهَا
فَتَخَالَ مَوْجَ الْبَحْرِ فِي جَنَابَتِهَا * وَالْبَرْقُ لَمَعَ قَتِيرِهَا وَسَرَادَهَا

وقال سلم الخاسر :

كَأَنَّ حَبَابَ الْغُدْرِ مَارَ عَلَيْهِمْ ^(٣) * وَمَا هُوَ إِلَّا السَّابِغَاتُ الْمَوَائِرُ

وقال ابن المعتز :

بِحَيْثُ لَاغُوثَ الْإِصَارِمِ ذَكَرْتُ * وَجَنَّةَ كُحَّابِ الْمَاءِ تَغْشَانِي

(١) الأرعن : الجيش المضطرب لكثرة .

(٢) المذالات : الدروع الطويلة ، من أزال الرجل ثوبه أو درعه أطال ذيلها .

(٣) الغدر : جمع غدير . مار عليهم : ماج واضطرب .

وقال محمد بن عبد الملك :

نهنتُ أولَها بِضَرْبِ صَادِقٍ * هَتَّيْتُ كَمَا شُقَّ الرِّدَاءُ المُعْلَمُ
وعلىَّ سَابِغَةُ الذِيُولِ كَأَنهَا * سَلَخَ كَسَانِيهِ الشِّجَاعُ الأَرْقَمُ

وقال المتنبي :

تَحَطَّ فِيهَا العَوَالِي لَيْسَ تُنْفِذُهَا * كَأَنَّ كُلَّ سِنَانٍ فَوْقَهَا قَلَمٌ

وقال كثوم :

كَأَنَّ سَنَا المَآذِي فَوْقَ مُتُونِهِمْ * مَوَاقِدُ نَارٍ لَمْ تُشَبَّ بِدُخَانِ

*
*
*

ومن الرسائل الشاملة لأوصاف السلاح — فمن ذلك ما أجابني به المولى

الفاضل تاج الدين بن عبد الحميد اليماني ، وقد كتبتُ إليه أتمس رسالة من كلامه
في أوصاف السلاح ، وذلك في شهر سنة سبع وسبعائة . كتب :

أمرتني — أعزك الله ، وأعلى في مراتب السعود جدودك — أن أبعث اليك

بشيء من كلامي يتضمن وصف سلاح متنوع الأجناس ، مرهوب بالسطو والبأس ؛
فامتثلت مرسومك وبادرت الى ذلك ، لما يتجه على من حقوقك الواجبة ، ومن
مُقترَضاتِ خَدَمِكَ اللَازِبة ؛ وأنشأت لك هذه النُبذة مرتجلا فيها ، ورتبتها على التهيؤ
لمراتب القتال ، وقدمتُ الدرع ، وتلوته بالقوس وأعقبته بالرحم ، وختمته بالسيف .

فمن ذلك في وصف درع :

خَلِيقٌ بِمِثْلِهِ أَنْ يُفَاضَ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذِهِ الفَضْفَاضَةِ ، وَأَنْ يَبْلُغَ بِهَا مِنْ نَيْلِ الأَعْدَاءِ

أَمَانِيهِ وَأَعْرَاضِهِ ؛ وَأَنْ يَتَّخِذَهَا جُنَّةً تَقِيهِ سَوْءَ المَزَارِيقِ فِي حَوْمَةِ القِتَالِ ، وَأَنْ

(١) في الأصل : « مرهوب بالسطا » . ولم نجد في كتب اللغة التي بأيدينا أن سطوة تجمع على سطا ،

وانما تجمع على سطوات .

١٠

١٥

٢٠

يتدرّعها فتخال عليه غديراً صاحفت صفحته يد الشمال ؛ إن نُشِرت على الجسد غطت
الكعابين ، وإن طويت فكالبرد في يد القين ؛ حميدة الملبس ميمونة المساعي ،
مسرودة النسج في عيون الأفاعي ؛ داوودية النسب تبعية المعزى ، قد تقاربت
في الحلق وتناسبت في الأجزاء .

وأعددت للحرب فضفاضة * تضاءل في الطي كالبرد

دلائس ولكن كظهر النون لا يستطيعها سنان ، وموضونة ولكن يحير البصر فيها
عند العيان : أموج بحر يتلاطم في جوانبها أم حباب عُدران . مشفوعة بقوس طلعت
هلالاً في سماء المعارك ، ومجرة تنقض منها نجوم المهالك ؛ وودراً تسرح منه نسور
المعاطب ، وأما تفرق أولادها لإحراز الغرض من كل جانب ؛ تصرع بسهامها كل
راح ونابل ، وتبكي ومن العجب أن يبكي القليل القاتل ؛ تطيعك في أول النزاع
وتعصيك في آخره ، وترسل سهماً فلا يقنع من العدو إلا بسواد ناظره ؛

إذا أنبض الرامون عنها ترممت * ترمم تكلي قد أصيب وحيداً

تهابها الأقران ، وتخامها الشجعان ، ويؤمن بمرسلها كل شيطان من الإنس والجان .

ووصف الرمح فقال : وإن أولى ما اعتقل مولانا من الخطي ما سلب الروم

زرقتها ، والعرب سمرتها ؛ وأشبهه العاشق ذبولاً وأصفراراً ، وحالط الضرغام في غيله فهو
يلقى من بأسه عند المطاعنة أخباراً ؛ وهزه الفارس فالتقى طرفاه ، وخيل لرائيه أن
ثعلبه قد فغرفاه ؛ إن حمله الدارع قلت غصنا على غدير ، وإن هزه الفارس وألقاه
قلت حية على وجه الأرض تسير ؛ فهو كالرشاء لكن لا يرضى قلباً غير القلب ، أو كالعدو
الذي لا يهوى إلا إزالة ما في شغف القلوب من حب .

(١) الثعلب : طرف الرمح الداخل في جبة السنان . والحية : رأس الرمح في أسفل السنان .

(٢) في الأصل «شغوف القلوب» والشغاف ، وهو سويداء القلب أو غشاؤه ، إنما يجمع على شغف .

له رائدٌ ماضٍ الغرارِ كأنه * هلالٌ بدأ في ظلمة الليل ناحلٌ

طالما رجع سوسنه عند المطاعنة شقيقا، ومزق نجمه جلابيب ظلمة القسطل والعثير^(١)
تمزيقا؛ له النسبُ العالى فى المعالى والمران، لأن سنانَه سنا لهبٍ لم يتصل بدخان؛
مقرونا بسيف ماتأمله الرأى إلا وأرعدت صفحتاه من غير هز، أو صممت شفرتاه
فى محز فلا ينبو حتى يقرى ذلك المحز؛ يرى فوق متنيه بقية غيم يستشف منها لون
السماء، وفى صفحة فرنده نارٌ تتأجج فى خلال لجة من الماء؛ كأن صيفله كتب
على فرنده أو نقش، أو كأن ألقين تنفس فيه وهو صقيل فألبسه حلة من تمس؛
حلت بساحته المنايا فهى فيه كوامن، وتبوات مقاعده الأمانى فلا دراكها من فعله
قرائن؛ إذا توغل [فى] هامة الجبار سار وأوجف، ومتى استوطن جثة الجرم أوهى^(٢)
مبانيها وأشرف .

ماضٍ وإن لم تمضه يد فارس * بطلٍ ومصقولٍ وإن لم يصقل
يعشى الوعى فالترس ليس بجنة * من حده والدرع ليس بمعقل
متوقدٌ يقرى بأول ضربة * ما أدركت ولو أنها فى يدبيل
وإذا أصاب فكل شئٍ مقتل * وإذا أصيب فماله من مقتل

(١) فى الأصل : « مجه » .

(٢) كذا بالأصل . ولعلها جثة الجريم ، والجريم : ذو الجرم الضخم .

الباب الحادى عشر

من القسم الخامس من الفن الثانى

فى القضاة والحكام

وحيث ذكرنا الإمام وما يجب له وعليه وقواعد المملكة، فلنذكر القضاة والحكام.

- ٥ قال الله عز وجل : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) ، وقال تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) . وقال تعالى : (فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) . وقال : (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ) ، الى غير ذلك من الآى .

- ١٠ ولا يجوز أن يُقلد القضاء إلا من اجتمع فيه ثمانية شروط، وهى : الذكورية، والبلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، وسلامة السمع والبصر، والعلم بأحكام الشريعة . ولكل شرط من هذه الشروط فوائد نشرح ما تلخص منها إن شاء الله .

أما الذكورية — فلقوله عز وجل : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النَّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ

- ١٥ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) قيل : المراد بالفضل هنا العقل والرأى، ولما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «النساء ناقصات عقل ودين» ، ولتنقص النساء عن (١) [رتب] الولايات .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن تقضى المرأة فيما تصح فيه شهادتها دون ما لا تصح فيه .

وجوز الطبرى قضاءها فى جميع الأحكام . والإجماع يرد ذلك .

(١) الزيادة عن «الأحكام السلطانية» .

وأما البلوغ — فالأُن غير البالغ لا يجزى عليه قلم، ولا يتعلَّق بقوله على نفسه حكم، فكان أولى ألا يتعلَّق به على غيره .

وأما العقل — [فهو مجمعٌ على اعتباره، و] ^(١) لا يُكْتَفَى فيه بالعقل الذي يصحُّ معه التكليف من العلم بالمُدْرَكَات الضرورية، حتى يكون صحيحَ التمييز جيدَ الفطنة بعيداً من السهو والغفلة، ليتوصَّل بذكائه الى وضوح ما أشكل، وحلِّ ما أبهم وأعضل .

وأما الحرِّيَّة — فنقصُ العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، ولأنَّ الرقَّ لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية . وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حرِّيته كالمُدبَّر والمُكاتب ومن رَقَّ بعضه . ولا يمنع الرقُّ من الفُتْيَا والرواية .

وأما الإسلام — فلقوله عز وجل: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) . وهو شرط في قبول الشهادة . ولا يجوز أن يُقَدَّ الكافرُ القضاءَ على المسلمين ولا على الكفار . ورأى أبو حنيفة جواز تقليده القضاء بين أهل دينه . وقد جرى العرف في تقليد الكافر؛ وهو تقليد زعامة ورياسة لا تدخل تحته الأحكام والإلزام بقضائه، ولا يقبل الإمامُ قوله فيما حكمَ به بينهم . وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ .

وأما العدالة — فهي معتبرة في كل ولاية . ومعناها أن يكون الرجل صادقاً اللّهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقِّفاً للآثم، بعيداً من الرِّيب، مأموناً

(١) لم يظهر الخط في الأصل الفتوغرافي، وهذه التكملة من كتاب الأحكام السلطانية .

(٢) المدبر: العبد الذي يعلق سيده عتقه على موته بأن يقول له: أنت حر بعد موتي . والمكاتب:

العبد الذي يكتاب على نفسه بثمنه فإذا أذاه عتق .

في حالتى الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودُنياه . فإذا تكاملت هذه الأوصاف فيه، فهى العدالة التى تجوز بها شهادته وولايته . وإذا لم يكن كذلك فلا تُسمع شهادته و^(١) [لا] تنفذ أحكامه .

وأما سلامة السمع والبصر — فليصحَّ بها إثبات الحقوق، ويُفرَّق بها بين الطالب والمطلوب، ويميّز المقرَّ من المنكر، ليظهر له الحق من الباطل، والمُحقَّ من المبطّل .

وأما العلم بأحكام الشريعة — فالعلم بها يشتمل على معرفة أصولها وفروعها . وأصول الأحكام فى الشرع أربعة :

أحدها — علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذى يصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا، ومُحكِّما ومُتَشابها، وعموما وخصوصا، ومُجملا ومفصرا .

والثانى — علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله، وطُرُق مجيئها فى التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان على سبب أو إطلاق .

والثالث — علمه بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه وأختلفوا فيه، ليتبع الإجماع ويجتهد رأيه مع الاختلاف .

والرابع — علمه بالقياس الموجب لردِّ الفروع المسكوت عنها الى الأصول المنطوق بها والمُجمَع عليها، حتى يجد طريقا الى العلم بأحكام النوازل ويميّز الحقَّ من الباطل . فاذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة فى أحكام الشريعة، صار بها من أهل الاجتهاد فى الدين، وجازله أن يُفتى ويُقضى . وإن أخلَّ بها أو بشيء منها، خرج من أن

(١) التكلية من الأحكام السلطانية .

يكون من أهل الاجتهاد ، ولم يجز أن يفق ولا أن يقضى . فان قُدد القضاء فحكم بصواب أو خطأ كان تقليده باطلا ، وحكمه وإن وافق الصواب مردودا ، وتوجه الحرج عليه وعلى من قلده . وجوز أبو حنيفة تقليد القضاء من ليس من أهل الاجتهاد ، ويستفتى في أحكامه وقضاياه .

هذا معنى ما قاله أفضى القضاة أبو الحسن على الماوردي .

وقال الحسين الحلبي في كتابه المترجم بـ "المنهاج" : وينبغي للإمام ألا يولي الحكم بين الناس إلا من جمع إلى العلم السكينة والتثبت ، وإلى الفهم الصبر والحلم ، وكان عدلا أميناً نزهاً عن المطامع الدنية ، ورعاً عن المطامع الرديئة ، شديداً قوياً في ذات الله ، متيقظاً متخوفاً من سخط الله ، ليس بالنكس الحواري فلا يهاب ، ولا المتعظم الجبار فلا ينتاب ، لكن وسطاً خياراً . ولا يدع الإمام مع ذلك أن يديم الفحص عن سيرته ، والتعرف بحالته وطريقته ، ويقابل منه ما يجب تغييره بعاجل التغيير ، وما يجب تقريره بأحسن التقرير ، ويرزقه من بيت المال — إن لم يجد من يعمل بغير رزق — ما يعلم أنه يكفيه ، ولا يقصر به عن كفايته ، فيتطلع إلى أموال الناس ويشغل عن أمورهم بطرف من الأكتساب يجبر به ما نقصه الإمام من كفايته ، فتختل بذلك القواعد . وإذا رزق [الإمام] القاضي فلا يضرب وراء ذلك من رعيته شيئاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "من استعملناه على عمل من أعمالنا ورزقناه شيئاً فما أصاب بعد ذلك — أو مما سوى ذلك — فهو سحت" . وإن أهدى إليه شيء ، لم يكن له قبوله . فإن كان للهدى قبله خصومة فأهدى ليحكم له أو لثلاث يحكم عليه ، فهذا هو الرشوة ، وهو سحت . وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرأشي والمرتبني والرأشي ، وهو الذي يمشي بينهما . وإن أهدى إليه المحكوم له بعد الحكم شكراً ، لا يقبله ، لأن ما فعل كان واجبا عليه .

قال : ويقوى الامام يده ويشد أزره ، ويكف العمال وغيرهم عن معارضة
ومزاحمته ، ويأمرهم جميعا بطاعته ، ولا يرخص لأحد منهم فى الامتناع عليه اذا
دعاه ، والخروج عن أحكامه إن أمره أو نهاه ، فيما يتصل بالانقياد للحكم .

ويتوقى أن يقال فى مجلسه : هذا حكم الله ، وهذا حكم الديوان ؛ فإن هذا من
قائله إشراك بالله ؛ إذ لا حكم إلا لله . قال الله عز وجل : (فَأَلْحَمُكَ اللَّهُ الْعَلِيَّ الْكَبِيرَ) .
وقال تعالى : (أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ) . وقال تعالى : (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ
أَحَدًا) . وقال : (لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ) .

قال : وإن سمع بذلك وإليه فأقره عليه كان مثله ؛ قال الله عز وجل : (وَقَدْ
نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْبُدُوا مَعَهُمْ
حَتَّىٰ يُخَوِّضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ) . فاذا كان هذا فى التعود معهم
فكيف بإقرارهم والاستحسان لهم .

ذكر الألفاظ التى تنعقد بها ولاية القضاء ، والشروط

قال الماوردى : وولاية القضاء تنعقد بما تنعقد به الولايات : من انعقادها مع
الحضور باللفظ مشافهة ، ومع الغيبة بمراسلة أو مكتوبة . لكن لا بد مع المكتوبة أن
يقترن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولى وأهل عمله .

والألفاظ التى تنعقد بها الولاية ضربان : صريح وكناية .

فالصريح أربعة ألفاظ وهى : قد وليتك ، وقد تكت ، وأسْتَخْلَفْتُكَ ، وأسْتَدْبَيْتُكَ .
فاذا أتى المولى بأحد هذه الألفاظ انعقدت الولاية بالقضاء وغيره من الولايات ،
ولا يحتاج مع هذا الصريح إلى قرينة أخرى ، إلا أن يكون تأكيداً لا شرطاً .

وأما الكفاية فهي سبعة ألفاظ . وهي : قد أتمدت عليك ، وعوّلت عليك ، ورددت إليك ، وجعلت إليك ، وفوضت إليك ، ووكّلت إليك ، وأسندت إليك . فهذه الألفاظ [لما تضمنته من الاحتمال ^(١)] تضعف عن حكم الصريح حتى يقترن بها في عقد الولاية ما ينفي عنها الاحتمال وتصير في حكم الصريح ، مثل قوله : فانظر فيما وكنّته إليك ، وأحكم فيما أتمدت فيه عليك . فتصير الولاية بهذه القرينة مع ما تقدم من الكفاية منعقدة . ثم تمامها موقوف على قبول المولى ، فإن كان التقليد مشافهةً فقبوله على الفور لفظاً ، وإن كان بمراسلة أو مكتابة ، جاز أن يكون على التراخي . وأختلاف في صحة القبول بالشروع في النظر ، بخوزه بعضهم وجعله كالنطق ، ومنعه آخرون حتى يكون نطقاً ؛ لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية ، فلم ينعقد قبولها به . فهذه الألفاظ التي تتعقد بها الولاية .

وأما شروطها فأربعة

أحدها — معرفة المولى للمولى أنه على الصفة التي [يجوز أن يولى معها ، فان لم يعلم أنه على الصفة التي] تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده ، فلو عرّفها بعد التقليد استأنفها ، ولا يعول على ما تقدمها .

والثاني — معرفة المولى بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصير بها مستحقاً لها ، وأنه قد تقلدها وصار مستحقاً للاستنابة فيها . إلا أن هذا الشرط معتبر في قبول المولى وجواز نظره ، وليس بشرط في عقد تقليده وولايته ، بخلاف الشرط المتقدم . وليس يراعى في هذه المعرفة المشاهدة بالنظر ، وإنما يراعى انتشارها بالخبر الشائع .

(١) الكلمة من الأحكام السلطانية .

(٢) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل : « حتى يقترن بها عقد الولاية فيمنى عنها الاحتمال » .

والثالث — ذكر ما تضمنته التقليد من ولاية القضاء بصريح التسمية .

والرابع — ذكر تقليد البلد الذي عقدت الولاية عليه ليعرف به العمل الذي

يستحق النظر فيه، ولا تصح الولاية مع الجهل به .

فاذا انعقد التقليد تمت الولاية بهذه الشروط والألفاظ . واحتاج المولى الى

شرط زائد على شروط العقد، وهو إشاعة تقليده في أهل عمله ليُدعنوا بطاعته وينقادوا

الى حكمه . وهو شرط في لزوم الطاعة وليس بشرط في نفوذ الحكم .

فاذا صحّت عقداً ولزوماً بما وصفناه، صحّ فيها نظر المولى والمولى [كالوكالة]، لأنهما

معا استنابة . ولم يلزم المقام عليهما من جهة المولى ولا من جهة المولى . وكان للمولى

عزله [عنها متى شاء، وللمولى عزل نفسه متى شاء؛ غير أن الأولى بالمولى ألا يعزله

إلا بعذر، وألا يعتزل المولى إلا من عذره؛ لما في الولاية من حقوق المسلمين . وإذا

عزّل أو اعتزل وجب إظهار العزل كما وجب إظهار التقليد، حتى لا يُقدّم على إنفاذ

حكم ولا يفتّر بالترافع اليه خصم . فإن حكم بعد العلم بعزله لم ينفذ حكمه، وإن حكم

غير عالم بعزله كان في نفوذ حكمه وجهان، كاختلافهما في عقود التوكيل .

وحيث ذكرنا ما تصح به الولاية وتنعقد به من الألفاظ والشروط، فلنذكر

ما يشتمل عليه النظر في الأحكام .

١٥

ذكر ما يشتمل عليه نظر الحاكم المطلق التصرف من الأحكام

قال الماوردي: إذا كانت ولاية القاضي عاقبة وهو مطلق التصرف في جميع

ما تضمنته، فنظره يشتمل على عشرة أحكام:

(١) التكملة من الأحكام السلطانية .

أحدها — فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات ، إقما صلحاً عن تراضٍ
يراعى فيه الجواز ، أو إجباراً بحكم باتٍ يُعتبر فيه الوجوب .

والثاني — استيفاء الحقوق ممن امتنع من القيام بها وإيصالها الى مستحقها من
أحد وجهين : إقرار أو بينة . وأختلف في جواز حكمه فيها بعلمه ، بخوزه مالك
والشافعي في أصح قوليه ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه في ولايته ،
ولا يحكم بما علمه قبلها .

والثالث — ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر ، والجر
على من يرى الجرح عليه لسفاهه أو فأس ، حفظاً للأموال على مستحقيها ، وتصحيحاً
لأحكام العقود فيها .

والرابع — النظر في الوقوف بحفظ أصولها وتثمين فروعها وقبض غلتها وصرّفها
في سبلها . فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه ، وإن لم يكن تولاه .

والخامس — تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباحه الشرع ولم يحظره .
فإن كانت لمعينين كان تنفيذها بالإقباض ، وإن كانت في موصوفين كان تنفيذها
أن يتعين مستحقوها بالأجتهد ويملكوا بالإقباض . فإن كان فيها وصى راعاه ، وإن
لم يكن تولاه .

والسادس — تزويج الأيامي بالأكفاء إذا عديم الأولياء ودعين الى النكاح .
ولم يجعله أبو حنيفة — رحمه الله — من حقوق ولاية القاضي ، لتجويزه تفرد الأيم بعقد
النكاح .

(١) كذا في الأحكام السلطانية طبع مدينة « بن » وهو الذي يناسب المقام . وفي الأصل

والسابع — إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بينة؛ وإن كان من حقوق الأدميين كان موقوفا على طلب مستحقه. وقال أبو حنيفة: لا يستوفيهما معاً إلا بخصم مطالب.

٥ والثامن — النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية، وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية؛ وله أن يتفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مستعد. وهي من حقوق الله تعالى التي يستوي فيها المستعدى والمستعدى إليه، فكان تفرد الولاية بها أخص.

١٠ التاسع — تصفح شهوده وأمنائه، واختيار النائين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة، وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة. ^(١) ومن ضعف منهم عما يعانیه، كان مؤلّيه بين خيارين يأتي أصلحهما: إما أن يستبدل به من هو أقوى منه وأكفى، وإما أن يضم إليه من يكون اجتماعهما عليه أنفذ وأمضى.

٩٧

١٥ والعاشر — التسوية في الحكم بين القوى والضعيف، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف؛ ولا يتبع هواه في تقصير بحق أو مُمائلة لمُبطل. قال الله تعالى: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ).

(١) كذا في الأحكام السلطانية. وفي الأصل: «والجناية».

وقد آستوفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عهده الى أبى موسى الأشعري
شروط القضاء وبين أحكام التقليد حين ولاء القضاء، قال :

أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة. فافهم إذا أدلى اليك. [وأنفذ إذا
تبين لك] ^(١) فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. ^(٢) وآس بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك،
حتى لا يطمع شريف فى حيفك، ولا بياس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى،
واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرماً حلالاً.
ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن
ترجع الى الحق؛ فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماذى فى الباطل. الفهم
الفهم فيما تلجج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة. ثم أعرف الأمثال والأشباه،
وقيس الأمور بنظائرها. وأجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً يتمى اليه؛ فإن
أحضر بينة أخذت له بحقه، وإلا استحالت القضية عليه؛ فان ذلك أنفى للشك
وأجلى للعمى. المسامون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً فى حد، أو مجرباً عليه
شهادة زور، أو ظنيماً فى ولاء أو نسب* فإن الله قد تولى منكم السرائر ودرأ بالبينات
والإيمان؛ وإياك والغلق ^(٤) والضجر والتأفف ^(٣) بالخصوم، فإن استقرار الحق فى مواطن
الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر. والسلام.

(١) التكلفة من صبح الأعشى (ج ١٠ ص ١٩٣ طبع المطبعة الأميرية بالقاهرة).

(٢) آس بين الناس : أى سق بينهم واجعل كل واحد منهم أسوة خصمه ، أى حاله مثل حاله .

(٣) كذا فى صبح الأعشى . وفى الأصل «فإن الله سبحانه عفا عن الإيمان ورد البينات» . وفيه

تحريف . وورد فى المصدر الذى نقل عنه الأصل وهو الأحكام السلطانية : «فإن الله عفا عن الإيمان

ودرأ بالبينات» . وفى البيان والتبيين للجاحظ (ج ٢ ص ٢٤ طبع مطبعة الفتوح الأدبية بمصر) : «فإن

الله قد تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالشبهات» .

(٤) الغلق : ضيق الصدر وقلة الصبر .

ذكر ما يأتيه القاضى ويذره فى حق نفسه

إذا دُعِيَ إلى الولاية أو خطبها ، وما يلزم الناس من امتثال أمره
وطاعته ، وما يعتمد فى أمر كاتبه وبطانته وأعوانه

وجلوسه لفصل المحاكمات والأقضية

- قال الحليمي : وإذا دعا الإمام رجلاً إلى القضاء ، فينبغي له أن ينظر في حال نفسه وحال الناس الذين يُدعى إلى النظر في مظالمهم . فإن وثق من نفسه بالاستقلال والكفاية والافتدَار على أداء الأمانة ، وعلم أنه إن لم يقبل صار الأمر إلى من لا يكون للمسلمين مثله ، فأولى به أن يجيب إلى ما يُدعى إليه ويقبله ويحسن النية في قبوله ؛ ليكون عمله لوجه الله تعالى . وإن وجد من يقوم مقامه ويسد مسدّه فهو بالخيار ؛ والتمسك أفضل . فأما إن لم يعلم من نفسه الاستقلال ، أو لم يأمن أن يكون منه سوء التمسك وقلة التمسك ، فلا ينبغي له أن يجيب . وهكذا إن كان هناك من هو خير منه علمًا وعقلًا وخلقًا . وإن عُرض الأمر عليه فلا ينبغي له أن يتسارع إلى ما يُدعى إليه ، لينظر ما الذى يكون من الآخر .

- قال : وإذا دعا الإمام رجلاً إلى عمل من أعماله ، قضاءً أو غيره ، والرجل ممن يصلح له ، فأبى ، فإن وجد الإمام من يقوم مقامه فى ذلك أعفاه ، وإن لم يجد من يقوم مقامه أجبره عليه اقتداءً بعمر بن الخطاب رضى الله عنه ؛ فإنه دعا سعيد بن عامر الجمحي فقال : إني مُستعملك على أرض كذا وكذا ؛ فقال : لا تقبني ؛ فقال عمر : والله لا أدعك ، قلّدتموها عنق^(١) وتركوني !

- قال : وإذا كان عند الرجل أنه يصلح للقضاء فأراد أن يطلبه ، أو دعاه الإمام إليه فأراد أن يجيبه ، فلا ينبغي له أن يبادر بما فى نفسه من طلب أو إجابة حتى يسأل

(١) فى الأصل : "قلّدتموها" .

أهل العلم والفضل والأمانة ممن خبره وعلم حاله ، ويقول : إني أريد القضاء ، فما ترون في أمرى ؟ وهل تعرفون صلاحى لذلك أولاً ؟ فإن ذلك من المشورة التى أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بها ، فقال تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) .

وقد قدمنا فى باب المشورة من فضيلتها ما فيه غنية عن تكراره .



قال : وإذا سأل عن نفسه فينبغى للسئول أن ينصح له ويصدقفه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ” قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : ” لله ولرسوله ولأئمة المساميين وعاقبتهم ” ولأن المستشار مؤتمن ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : ” مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ” .

وإذا أراد تقلد القضاء فليستخِر الله تعالى ويسأله التوفيق والتسديد . فإذا تقلد فينبغى أن يوكل المتميزين الثقات الأئمة من إخوانه وأهل العناية بنفسه ، ويسألهم أن يتفقوا أحواله وأموره ، فإن رأوا منه عثرة نبهوه عليها ليتداركها .

قال : وأيما حاكم نصب بين ظهرانى قوم فينبغى لهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، ويترافعوا إليه إذا اختلفوا وتنازعوا ، ليفصل بينهم ، فإذا فصل آتقوا لفضله وأستسلموا لحكمه . قال الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْمَعُوا تَسْلِيمًا) . وقال تعالى : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) . وذم الله تعالى قوماً آمنوا من الحكم فقال : (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُدْعِينَ) .

أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ أَرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ .

قال : وإذا ارتفع أحد الخصمين إلى حاكم وسأله إحضار خصمه فدعاه الحاكم
فعلية أن يجيبه ، فإذا حضر فلا يخرجاً عن أمر الحاكم ، فأيهما خرج فهو عاص ، وإنما
يقضى الحاكم بحكم الله . وللحاكم أن يؤدبه بما يؤديه آجتهاده . وأيما حاكم أو وائل دعا
رجلاً من رعيتة ولم يعلم لم يدعوه ، فعلية إجابته ، وإن علم أنه لدعوى رفعت عليه من
مدع ، فإن كان ذلك المدعى حضر مع رسول الحاكم فأرضاه ، سقط عنه الذهاب إلى
الحاكم ، وإن كان لم يحضر [هو] ولا وكيل له ، فليذهب ليجيب ، ولا يسعه التخلف
مع ترك الدفع إلا في حالة واحدة وهي أن يكون المدعى كاذباً وقد أعدّ شهوداً زوراً
لا يقدر على دفع شهادتهم ، فخشي إن حضر أقيمت الشهادة عليه فحس وأخذ منه
المال قهراً ، أو يفرق بينه وبين امرأته ، فله أن يهرب أو يتواري ، فهذا موضع
عُدْرٍ وضرورة فلا يُقاس عليه غيره . والله تعالى أعلم .

*
*
*

وأما كاتب القاضى وبطانته — قال الحليمي : وإذا أفتح القاضى عمله
وأحتاج إلى أعوان يعملون له من كاتب وأصحاب مسائل وقاسم ، فلا يتخذن إلا كتابا
مُسَلِّماً عدلاً أميناً فطناً متيقظاً ، لأنه بطانته ولا يغيب عنه من أمره وأمر المترافعين
إليه شيء ، وأمينه وأمين المتخاصمين على ما يثبت ويخطئه . ولا يجوز أن يكون من غير
أهل الدين ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ
خَبَالًا وَدُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ) .
وكذلك القاسم ينبغي أن يكون أميناً بصيراً بالفرائض والحساب ، لأن القاسم شعبة

من سُعَبِ الْحُكْمِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ يَتَوَلَّاهُ فِي الْعَدَالَةِ وَالْأَمَانَةِ وَالْعِلْمِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَوَلَّى جَمِيعَ شُعْبِهِ . وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الْمَسَائِلِ هُمْ أَمْنَاءُ الْقَاضِي عَلَى الشَّهَادَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُوقُ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْمَنَ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْتَحِقُّ لِأَنْ يُؤْتَمَنَ ، وَلَا يَثِقَ فِيهَا إِلَّا مَنْ لَيْسَتْ وَجِبُ بِحَسَنِ أَحْوَالِهِ الثَّقَاةَ بِهِ .

وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُتَرَّهَ نَفْسَهُ وَمَنْ حَوْلَهُ وَيُسَدِّدَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُرَخِّصَ لَهُمْ فِي أَمْرِ يَنْقِمُهُ مِنْهُمْ أَوْ يُخْشِي أَنْ يَتَطَرَّقُوا بِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَيَرْتَقُوا إِلَى مَا فَوْقَهُ . وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَهَيَّ النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ ، جَمَعَ أَهْلَهُ فَقَالَ : إِنِّي نَهَيْتُ النَّاسَ عَنْ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى اللَّحْمِ النَّيِّءِ ، وَأَقْسَمُ بِاللَّهِ لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْكُمْ فَعَلَهُ إِلَّا أضعفتُ عَلَيْهِ الْعَقُوبَةَ .

٩٩

قال : وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ وَلَا الْقَاضِي أَنْ يُقَدِّمَ أَقْرَبَهُ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُسَوِّغَهُمْ مَا لَا يُسَوِّغُ غَيْرَهُمْ ، وَلَا يَنْظُرَ لَهُمْ بِمَا لَا يَنْظُرُ بِهِ لغيرِهِمْ ، وَلَا يَسْتَعْمِلَهُمْ وَيُولِيَهُمْ .

* * *

وَأَمَّا مَا يَعْتَمِدُهُ فِي جُلُوسِهِ — فَقَدْ قَالَ الْحَلِيمِيُّ أَيْضًا : وَإِذَا أَرَادَ الْحَاكِمُ الْجُلُوسَ لِلْحُكْمِ فَلْيَجْلِسْ وَهُوَ فَارِعٌ الْقَلْبَ لَا يَهْمُهُ إِلَّا النَّظَرُ فِي أُمُورِ الْمُتَطَلِّمِينَ . وَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ بِغَضَبٍ أَوْ غَمٍّ أَوْ سُرُورٍ مُفْرِطٍ أَوْ وَجَعٍ أَوْ مَلَالَةٍ أَوْ اعْتِرَاءِ نَوْمٍ أَوْ جُوعٍ فَلْيَقُمْ إِلَى أَنْ يَزُولَ مَا بِهِ وَيَتَمَكَّنَ مِنْ رَأْيِهِ وَعَقْلِهِ ثُمَّ يَجْلِسْ . فَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» ، وَعَنْهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَوْ مَلَامَةٌ» .

(٢) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : «لَا يَقْضِي حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» .

صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان". هكذا نقل
الجليمى فى "منهاجه"، وهذه سنة السلف .

قال: والقاضى فى جلوسه بالخيار: إن شاء أن يخرج بالعادة إذا طلعت الشمس
فيقضى حوائج الناس أولاً فأولاً حتى لا يزدحموا على بابه، فعل؛ وإن شاء أقام فى بيته^(١)
يتأهب ويستعد بمطالعة بعض الكتب أو بالأجتهاد والتأمل الى أن يجتمع الخصوم
ثم يخرج، فعل . وينبغى أن يكون عند الحاكم من يحفظ نوب الناس فيقدم الأول
فالأول، ويجلسهم مجالسهم .

- وإن رأى القاضى أن يحضر مجالسه دزة تطرح على أعين الناس ليتهاهاها فإن
أستوجب أحد من الخصوم تعزيراً أقيم عليه بها، فعل . روى عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه أن دزته كانت تكون معه، وكذلك جماعة من قضاة السلف رحمهم الله .
وأما فى عصرنا هذا فقد كان شيخنا الإمام العلامة القدوة مفتى الفرق بقية المجتهدين
تقى الدين أبو الفتح محمد ابن الشيخ الإمام محمد الدين أبى الحسين علي بن وهب
ابن مطيع القشيرى المعروف بابن دقيق العيد - رحمه الله - منع نوابه من أن
يضربوا بالدرة فى أثناء ولايته قاضى القضاة بالديار المصرية، وقال: إنه عار يلحق
ولد الولد. وكان سبب منعه - رحمه الله ورضى عنه - لذلك أن بعض نوابه بالأعمال
عزّر بعض أعيان البلاد التى هو ينوب بها بالدرة فى المسجد الجامع وقال له عقيب
ضربه وإسقاطه: قد ألحقتك بأبيك وجدك، وكانت هذه الحادثة فى سنة سبع وتسعين
وسمائة أو ما يقاربها، ففارق ذلك الرجل بلاده ووطنه؛ فلما اتصل الخبر بقاضى
القضاة شق عليه ومنع نوابه من الضرب بها .

(١) كذا بالأصل، والمناسب «أن يقيم» بدل «أقام» فإن «أقام» ليست جواب الشرط بل هى

متعلق المشبهة .

نعود الى حال القاضى . قال : وينبغى للقاضى أن يعدل بين الخصمين من حين يقدمان عليه الى أن تقضى خصوصتهما في مدخلهما عليه وجلسهما عنده وقيامهما بين يديه ، سواء كانا فاضلين في أنفسهما أو ناقصين ، أو أحدهما فاضلا والآخر ناقصا ؛ لقوله عز وجل : (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا) ، ولما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مَنْ أَتَىٰ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمَسْلُومِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لِحْظِهِ وَلِفْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ وَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَىٰ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُ عَلَى الْآخَرِ» .
 وفي رواية : «مَنْ وُلِيَ قَضَاءَ الْمَسْلُومِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَكَلَامِهِ وَلِحْظِهِ» .
 وفي رواية : «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ [بَيْنَ الْمَسْلُومِينَ] فَلْيَسْوِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَجْلِسِ وَالْإِشَارَةِ وَالنَّظْرِ وَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَىٰ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ» . قال : وإذا اختصم أثنان الى القاضى فينبغى أن يأمرهما بالأصطلاح .

وشروط القضاء كثيرة يعرفها العلماء ، فلا حاجة الى الزيادة والإسهاب في ذلك ؛ وإنما أوردنا ما قدّمناه في هذا الباب منها حتى لا يُحلى كتابنا منه . ولتختتم هذا الباب بما ورد من التزهيد في القضاء .

ذكر شيء مما ورد من التزهيد في تقلد القضاء والترغيب عنه

قد ورد في تقلد القضاء أحاديثٌ وآثارٌ تُزهد فيه ، بل تكاد تُوجب الفرار منه : من ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مَنْ وُلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ دُيِّجَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» ؛ وعنه صلى الله عليه وسلم : «مِمَّا مِنْ أَحَدِ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ أَخَذَ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَإِنْ أَمَرَ بِهِ

(١) كذا في الجامع الصغير . وفي الأصل : «من أتى بالقضاء بالمسلمين» .

(٢) سقطت هذه الكلمة في الأصل سهوا من الناسخ .

هوى به في النار سبعين نحيفاً“ . وعن أبي ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أيام : ”اعقل أبا ذر ما أقول لك“ فلما كان اليوم السابع قال : ”أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلا نيته وإذا أسأت فأحسب ولا تسأل أحدا شيئا وإن سقط سوطك ولا تؤمن أمانه ولا تولين يتامى ولا تقضين بين اثنين“ .

- وقال عثمان بن عفان رضى الله عنه لابن عمر : اذهب فكن قاضيا ؛ قال : أوعيفنى أمير المؤمنين؟ قال : فإنى أعزم عليك ؛ قال : لا تعجل على [قال : هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”من عاذ بالله فقد عاذ معاذاً“ . قال : نعم ، قال : فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى ؟ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”من كان قاضياً يقضى بيجور كان من أهل النار ومن كان قاضياً يقضى بجهل كان من أهل النار ومن كان قاضياً عالماً يقضى بالعدل فبالحرى أن ينقلب كفافاً“ فما أصعب بهذا !

- وقال بعضهم : ذكرنا أمر القضاء عند عائشة رضى الله عنها ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”يُجَاءُ بِالْقَاضِيِ الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَمْتَنِي أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ“ . وقال صعصعة بن صوحان : خَاطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَدَى قَارٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ”لَيْسَ مِنْ وَاٍ وَلَا قَاضٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الصِّرَاطِ ثُمَّ يَنْشُرُ الْمَلِكُ

(١) كذا « في مسند أحمد » (ج ٥ ص ١٨١ طبعة المطبعة الميمنية بمصر) . وفي الأصل : « ثم كان

في اليوم ... » . (٢) في الأصل « وان سقط سوطك » والتصويب عن « مسند أحمد » . ورواية

آخر الحديث هنا تختلف عن رواية « مسند أحمد » بزيادة ونقص وتغيير في بعض الكلمات . غير أن ما هنا من زيادة أو تغيير وارد متفرقا في أحاديث أخرى لأبي ذر في مسند أحمد . (٣) زيادة ترى أذالكلام يتوقف عليها .

سِيرَتَهُ فَيَقْرُؤُهَا عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ - الْخَلَائِقِ - فَإِنْ كَانَ عَادِلًا نَجَّاهُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْتَفِضَ بِهِ الصَّرَاطُ أَنْتَفَاضًا صَارَ بَيْنَ كُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ مَسِيرَةٌ مِائَةٌ سَنَةً ثُمَّ يَتَخَرَّقُ بِهِ الصَّرَاطُ فَمَا يَلْتَقِي قَعْرَ جَهَنَّمَ إِلَّا بِوَجْهِهِ وَحَرَّ جَبِينِهِ . . . وَجَاءَ فِي الْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ .

وفيما ذكرنا مقنعً وغنيّةً عن بسط الكلام فيه . فلنذكر ولاية المظالم .

الباب الثاني عشر من القسم الخامس

من الفن الثاني

في ولاية المظالم وهي نيابة دار العدل

وللناظر فيها شروط ذكرها الماوردي فقال : من شروط الناظر في المظالم أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وتثبت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين . فان كان ممن يملك الأمور العامة، كالخلفاء أو ممن فوض إليه الخلفاء النظر في الأمور العامة كالوزراء والأمراء، لم يحتج للنظر فيها إلى تقليد وتولية وكان له بعموم ولايته النظر فيها . وإن كان ممن لم يفوض إليه عموم النظر، احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة . وهذا إنما يصح فيمن يجوز أن يُختار لولاية العهد، أو لوزارة التفويض إذا كان نظره في المصالح عاقماً . فإن اقتصر على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه، وإمضاء ما قصرت أيديهم عن إمضائه، جاز أن يكون دون هذه الرتبة في القدر والخطر، بعد ألا يأخذه في الحق لومة لائم، ولا يستشفه الطمع إلى الرشوة .

ذِكْر مَنْ نَظَرَ فِي الْمَظَالِمِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

والنظر في المظالم قديم ، كان الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يعمُّ الصَّلاحُ إلا بمراعاته ، ولا يتمُّ التناصُفُ إلا بمباشرتها ؛ وكانوا يَنْتَصِبُونَ لذلك بأنفسهم في أيَّام معلومة لا يُمنَعُ عنهم من يقصدهم فيها من ذوى الحاجات وأرباب الضرورات .

وسبب تمسكهم بذلك أتَّصَلَ قيام دولتهم ردُّ المظالم . وذلك أن كُيُومِرَتْ أَوَّلُ ملوكهم — وقيل : إنه أَوَّلُ مَلِكٍ مَلَّكَ من بنى آدم — كان سببُ ملكه أنه لما كَثُرَ البغى في الناس وأَكَلَ القويُّ الضعيفَ وفشا الظلمُ بينهم ، آجتمع أكابرهم ورأوا أنه لا يُقيم أمرهم إلا مَلِكٌ يرجعون إليه ، ومَلِكُوه ؛ على ما نوردته — إن شاء الله — في [فن] التاريخ في أخبار ملوك الفرس .

وكانت قريش في الجاهلية ، حين كَثُرَ فيهم الزعماء وانتشرت الرياسات وشاهدوا من التَّعَالُبِ والتَّجَادُبِ ما لم يَكْفَهُمْ عنه سلطانُ قاهر ، عَقَدُوا بينهم حلفاً على ردِّ المَظَالِمِ ، وإنصاف المظلوم من الظالم . وكان سببُ ذلك أن رجلاً من أيمن من بنى زَيْدٍ قَدِمَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً ومعه بِضَاعَةٌ ، فاشتراها منه رجلٌ من بنى سَهْمٍ ، قيل : إنه العاصُ بن وائل ، فلَوَّاهُ بحَقِّه ؛ فسأله ماله أو متاعه ، فامتنع عليه ؛ فقام على الحجر وأنشد بأعلى صوته :

يَا لِقُصَى لِمَظْلُومٍ بِضَاعَتَهُ * بِيظَنَ مَكَّةَ نَائِي الدَّارِ وَالنَّفَرِ
وَأَشْعَثِ حُجْرِي لَمْ تُقْضِ حُرْمَتُهُ * بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْحَجْرِ وَالْحَجَرِ^(١)
أَقَامْتُ مِنْ بَنِي سَهْمٍ بِدِمَّتِهِمْ * أَوْ ذَاهَبْتُ فِي ضَلَالٍ مَالٌ مُعْتَمِرِ

(١) كذا في الأغاني (ج ١٦ ص ٦٤ طبع بولاق) وفي الأصل : « بين الإله ... » .

وَأَنْ قَيْسَ بْنَ شَيْبَةَ السَّامِيَّ بَاعَ مَتَاعًا مِنْ أَبِي بْنِ خَلْفٍ فَلَوَّاهُ وَذَهَبَ بِحَقِّهِ ، فَاسْتَجَارَ
بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي جَمَحٍ فَلَمْ يُجِرْهُ ؛ فَقَالَ قَيْسٌ :

يَا لَقُصِيَّ كَيْفَ هَذَا فِي الْحَرَمِ * وَحُرْمَةِ الْبَيْتِ وَأَخْلَاقِ الْكَرَمِ^(٣)
* أَظْلَمُ لَا يُمْنَعُ مِنِّي مَنْ ظَلَمَ *

فَأَجَابَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ مَرْدَاسٍ :

إِنْ كَانَ جَارُكَ لَمْ تَتَفَعَّكَ ذِمَّتُهُ * وَقَدْ شَرِبْتَ بِكَأْسِ الدُّلِّ أَنْفَاسًا^(٤)
فَأَتَى الْبُيُوتَ وَكُنَ مِنْ أَهْلِهَا صَدْدًا * لَا تَلْقَ نَادِيَهُمْ خُشْيًا وَلَا بَاسًا^(٥)
وَتَمَّ كُنَّ بِفِنَاءِ الْبَيْتِ مُعْتَصِمًا * تَلْقَ ابْنَ حَرْبٍ وَتَلْقَ الْمَرْءَ عَبَّاسًا^(٦)
قَرَمِيَّ قُرَيْشِيَّ وَحَلًّا فِي ذَوَائِبِهَا * بِالْمَجْدِ وَالْحَزْمِ مَا عَاشَا وَمَا سَاسَا
سَاقِي الْجِيحِجِجِ ، وَهَذَا يَا سِرَّ فُلْجِ^(٧) * وَالْمَجْدُ يُورِثُ أَنْحَاسًا وَأَسْدَاسًا

فَقَامَ الْعَبَّاسُ وَأَبُو سُفْيَانَ حَتَّى رَدَّاهُ عَلَيْهِ مَالَهُ . وَاجْتَمَعَتْ بَطُونَ قُرَيْشٍ فَتَحَالَفُوا
فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ عَلَى رَدِّ الْمَظَالِمِ بِمَكَّةَ ، وَأَلَّا يَظْلِمَ أَحَدٌ إِلَّا مَنَعُوهُ وَأَخَذُوا
لِلْمَظْلُومِ بِحَقِّهِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مَعَهُمْ قَبْلَ النَّبُوءَةِ وَهُوَ
ابْنُ خَمْسِينَ وَعَشْرِينَ سَنَةً ، فَعَقَدُوا حِلْفَ الْفِضُولِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) كَذَا فِي الْأَغَانِي وَالْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ ، وَفِي الْأَصْلِ . « قَيْسُ بْنُ نَشْبَةَ ... » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « عَلَى أَبِي ... » وَلَكِنْ بَقِيَّةُ الْكَلَامِ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كَمَا أُثْبِتْنَاهُ نَقْلًا عَنِ الْأَغَانِي -

(٣) فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ : « وَأَحْلَافِ الْكَرَمِ » .

(٤) فِي الْأَغَانِي : « لَمْ تَتَفَكَّ ذِمَّتُهُ ... » .

(٥) صَدْدًا : قَرِيْبًا .

(٦) كَذَا فِي الْأَغَانِي وَفِي الْأَصْلِ « وَلَا تَكُنْ ... » وَهُوَ لَا يَسْتَقِيمُ بِهِ الْمَعْنَى ، وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ :

« وَمَنْ يَكُنْ ... » وَأَثَرُنَا فِي الْأَغَانِي ، لِمُنَاسِبَةِ تَأْتِي الْخُطَابِ فِي « تَلْقَ » كَمَا وَرَدَ فِي الْأَصْلِ .

(٧) الْفُلْجُ بِالْفَتْحِ كَالْفَالِجِ : الْفَائِزُ ، وَلَعَلَّهُ حَرَكٌ هَاهُنَا لِلضَّرُورَةِ .

وسلم ذا كرا للحال : "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول
أما لو دعيت إليه [في الإسلام] لأجبت وما أحب أن لي به حمر النعم وأني تقضته
(١)
وما يزيد الإسلام إلا شدة".

وقال بعض قریش في هذا الحلف :

٥. تيم بن مرة إن سألت وهاشم * وزهرة الخير في دار ابن جدعان
(٢)
متحالفين على الندى ما غردت * ورقاء في فتن من الأفنان
فهذا كان أصل ذلك وسببه في الجاهلية .

*
* *

- وأما في الإسلام — فقد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المظالم في الشرب
الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار في شراج الحرة فخره رسول الله
١٠ صلى الله عليه وسلم بنفسه ، وقال : "أسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك" ، فقال له
الأنصاري : "أن كان ابن عمك ! فتلق وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال :
"أسق ثم احتس حتى يرجع الماء إلى الجدر" ، فقال الزبير : والله إن هذه الآية
(٤)

- (١) زيادة من الكامل لابن الأثير ونهاية ابن الأثير وغيرهما ، وفي الأغاني وكتاب « ما يعول عليه
في المضاف والمضاف إليه » (نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٧٨ أدب م) : « اليوم » .
١٥ (٢) في الأغاني : « ورقاء في فتن من جزع كمان » وسياق الأغاني اللبثين يدل على أنهما موضوعان
من غير خبير بالشعر . قال : « قال وحديثي محمد بن الحسن بن عيسى بن يزيد بن دأب قال : أهل حلف
الفضول : هاشم وزهرة وتيم ، قال فقيل له : فهل لذلك شاهد من الشعر ؟ قال نعم ، قال أنشدني بعض
أهل العلم قول بعض الشعراء — ثم ذكر البيتين على ما ذكرنا من روايته في البيت الثاني ، ثم قال — فقيل
له وأين كمان ؟ فقال : واد بخبران . بخاء بيتين مضطربين مختلفي النصفين ... » .
٢٠ (٣) الشراج : جمع شرح بالفتح ، وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهل .
(٤) في اللسان (مادة شرح) : « ... فقال يازبير أحبس الماء حتى يبلغ الجدر » .

أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) . وقد قيل في هذا الحديث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الزبير أولاً الى الأقتصار على بعض حقه على طريق التوسط والصلح ، فلما لم يرض الأنصارى بذلك وقال ما قال ، استوفى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه . ويصحح هذا القول ما جاء في آخر الحديث :
 «فاستوعى له حقه»^(١) يعنى للزبير .

ثم لم يتتدب للظالم من الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم أحد ، وإنما كانت المنازعات تجرى بين الناس فيفصلها حكم القضاء . فإن تجوز من جفاة الأعراب متجاوز، شاه الوعظ إن تدبره ، وقاده العنف إن أبى وأمتنع ، فأقتصروا على حكم القضاء ، لاقتياد الناس اليه والتزامهم بأحكامه . ثم أنتشر الأمر بعد ذلك وتجاهر الناس بالظلم والتغالب ، ولم يكفهم زواجر المواعظ ، فأحتاجوا في ردع المتغلبين^(٢) وإنصاف المظلومين من الظالمين الى النظر في المظالم ، فكان أول من انفرد للظالم وجعل لها يوماً مخصوصاً يجلس فيه للناس وينظر في قصصهم ويتأملها عبد الملك ابن مروان ، فكان اذا وقف فيها على مشكل رده الى قاضيه أبى إدريس الأودى فنفذ فيها أحكامه ، فكان عبد الملك هو الأمر وأبو إدريس هو المباشر . ثم زاد جور الولاة وظلم العتاة وأغتصاب الأموال في دولة بنى أمية ، الى أن أفضت الخلافة الى عمر بن عبد العزيز — رحمه الله — فانتصب بنفسه للنظر في المظالم ، ورأى السنن العادلة ، ورد مظالم بنى أمية على أهلها ؛ فقبل له — وقد شدد عليهم فيها وأغلظ — : إنا نخاف عليك ، من ردها ، العواقب ؛ فقال : كل ما أتقيه وأخافه دون

(١) استوعى له حقه : استوفاه له كله .

(٢) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل « الى رد المتغلبين » .

يوم القيامة لا وُفِيَتْهُ . ثم جلس لها جماعة من خلفاء الدولة العباسية ، فكان أول من جلس منهم المهدي ، ثم الهادي ، ثم الرشيد ، ثم المأمون ، وآخر من جلس لها منهم المهدي . ثم آتت لذلك جماعة من ملوك الإسلام أرباب الدول المشهورة بأنفسهم وأقاموا لها نوابا ، ومنهم من بنى لها مكاناً مخصوصاً بها سماه "دار العدل" على ما نورد ذلك — إن شاء الله — في فن التاريخ .

ذكر ما يحتاج إليه ولاية المظالم في جلوسهم لها

ومن يجتمع عندهم ويحضر مجلسهم ، وما يختص بنظرهم وتشملة ولايتهم

قال الماوردي : فإذا نظر في المظالم من أتدب لها جعل لنظره يوماً معروفاً يقصده فيه المتظلمون ، ويرأجه فيه المتنازعون ؛ ليكون ما سواه من الأيام لمأ هو موكول إليه من السياسة والتدبير ؛ إلا أن يكون من أعمال المظالم المتفردين بها ، فيكون مندوباً للنظر في جميع الأيام . وليكن سهل الحجاب ، نزه الأصباب .

ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ، ولا ينتظم أمره إلا بهم ؛ وهم الحماة والأعوان ، لجذب القوى وتقويم الجرى . والصنف الثاني : القضاة والحكام ، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ، ومعرفة ما يجرى في مجالسهم بين الخصوم . والصنف الثالث : الفقهاء ، ليرجع إليهم فيما أشكل ، ويسألهم عما أشبه وأعضل . والصنف الرابع : الكتّاب ، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق . والصنف الخامس : الشهود ، ليشهدهم على ما أوجبه من حقٍّ وأمضاء من حكم . فإذا استكمل مجلس المظالم بهذه الأصناف الخمسة ، شرع حينئذ في نظره .



وأما ما يختص بنظر متولى المظالم وتشتمل عليه ولايته —
ف عشرة أقسام :

الأول — النظر في تعدى الولاية على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا
من لوازم النظر في المظالم، فيكون لسير الولاية متصفحاً، وعن أحوالهم مستكشفاً،
ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا .

والثاني — جور العمال فيما يجبونه من الأموال؛ فيرجع فيه الى القوانين العادلة
في الدواوين، فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها . وينظر فيما استترأدوه، فإن
رفعه الى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه منهم لأربابه .

والثالث — كُتِّب الدواوين، لأنهم أمناء المسلمين على بيوت أموالهم فيما
يستوفونه ويوفونه منها؛ فيتصفح أحوال ما وكل اليهم، فإن عدلوا عن حق في دخلي
أو خرج الى زيادة أو نقصان، أعاده الى قوانينه، وقابل على تجاوزه . وهذه الأقسام
الثلاثة لا يحتاج والى المظالم في تصفحها الى متظلم .

والرابع — تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم وإجحاف النظائر
بهم؛ فيرجع الى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجزيهم عليه . وينظر فيما تقصوه
أو منعوه، فإن أخذه ولاية أمورهم استرجعه لهم، وإن لم يأخذوه قضاة من بيت
المال .



كُتِّبَ بعضُ ولايةِ الأجناد الى المأمون أن الجند شغبوا ونهبوا . فكتب اليه :
لو عدلت لم يشغبوا، ولو قويت لم ينهبوا . وعزله عنهم وأدّر عليهم أرزاقهم .

والخامس — ردّ الغصوبات . وهي على ضربين : أحدها غُصوبٌ سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور، كالأُملاك المقبوضة عن أربابها، إما لرغبةٍ فيها أو غير ذلك . ويجوز أن يرجع في ذلك عند تظلمهم الى ديوان السلطنة، فإذا وجد فيه ذكْر قبضها عن مالِكها مَلِّ بمقتضاه وأمر بردها اليه، ولم يحتج فيه الى بيّنة تشهد به، وكان ما وجدته في الديوان كافياً، كالذي حكي عن عُمر بن عبد العزيز أنه خرج ذات يوم الى الصلاة فصادفه رجلٌ وردّ من اليمن متظلمًا، فقال :

تدعون حيرانَ مظلوماً ببابكم * فقد أتاكم بعيد الدارِ مظلومٌ

فقال له : وما ظلامتُك؟ قال : غصبتني الوليد بن عبد الملك ضيعتي، فقال يامرأحم ائتني بدفتر الصوافي، فوجد فيه : أصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان، فقال : أخرجها من الدفتر، وليكتب برد ضيعته اليه ويطلق له ضعف نفقته .

والضرب الثاني، ما تغلب عليه ذوو الأيدي القويّة وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة، فهذا موقوف على تظلم أربابه . ولا ينتزع من غصابه إلا بأحد أربعة أمور : إما بأعتراف الغاصب وإقراره، وإما بعلم والي المظالم، فيجوز أن يحكم عليه بعلمه، وإما ببيّنة تشهد على الغاصب بغصبه أو تشهد للغصوب منه بملكه، وإما بتظاهر الأخبار التي ينتفى عنها التواطؤ ولا تختلج فيها الشكوك، لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار، كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق .

والسادس — مشاركة الوقوف . وهي ضربان : عامة وخاصة . فأما العامة فيبدأ بتصفّحها وإن لم يكن لها متظلم، ليجرىها على سبلها ويضيقها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه : إما من دواوين الحكام المندوبين لحراستها، وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية،

وإما من كُتِبَ قديمة تقع في النفس صحتها وإن لم يشهد الشهود بها، لأنه ليس يتعين الخضم فيها، فكان الحكم فيها أوسع منه في الوقوف الخاصة .

وأما الوقوف الخاصة، فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها، لو قوفها على خصوم متعينين . فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع فيها إلى ديوان السلطنة ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدون .

والسابع - تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة، لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه، لتعززه وقوة يده أو علو قدره وعظم خطره، لكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذاً أمراً، فينفذ الحكم على ما يوجب عليه الحاكم بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته .

والثامن - النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتعدى في طريق عجز عن منعه، [والتجفيف في حق لم يقدر على رده]، فيأخذهم بحق الله تعالى في ذلك، ويأمر بجلهم على موجب .

والتاسع - مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها أو إخلال بشروطها؛ فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى، وفروضه أحق أن تؤدى .

(١) في الأصل : « ليكون ... » وفي الأحكام السلطانية : « فيكون ... » ، وظاهر أن ما أثبتناه هو المناسب للسياق . (٢) في الأحكام السلطانية : « فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ... » .

(٣) زيادة عن الأحكام السلطانية .

(٤) كذا في الأحكام السلطانية، وفي الأصل . « عنى واجبه » .

والعاشر — النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين. ولا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكم والقضاة.

ذكر الفرق بين نظر ولاية المظالم ونظر القضاة

- قال الماوردي: والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه:
- أحدها — أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة بكف الخصوم عن التجاؤد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب.
- والثاني — أن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز، فيكون الناظر فيه أفسح مجالاً وأوسع مقالا.
- والثالث — أنه يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب، بالآثار الدالة أو شواهد الحال اللائحة ما يضيق على الحكم، فيصل به الى ظهور الحق، ومعرفة المبطل من الحق.
- والرابع — أنه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب، ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب.
- والخامس — أن له من التأني في تردد الخصوم عند اشتباه أمورهم وأستبهام حقوقهم، ليمن في الكشف عن أسبابهم وأحوالهم، ما ليس للحكم، اذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم، فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم، ويسوغ أن يؤخره متولى المظالم.

(١) كذا في الأحكام السلطانية. وفي الأصل: «نظر المظالم...»

(٢) في الأصل: «من بان عدوانه» وهو تحريف، والتصويب عن الأحكام السلطانية.

والسادس — أن له ردَّ الخصوم إذا أعضلوا الى وساطة الأئمة ، ليفصلوا^(١) التنازعَ بينهم صلحاً عن تراضٍ ، وليس للقاضي ذلك إلا عن رضا الخصمين بالردِّ .
والسابع — أنه يُفسخ في ملازمة الخصمين إذا وصحت أمارات التجاهد ، ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفيل ، لتتقاد الخصوم الى التناصف ويعدلوا عن التجاهد والتكاذب .

والثامن — أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين .

والتاسع — أنه يجوز له إحلاف الشهود عند آرتيابه بهم إذا بدّلوا أيمانهم طوعاً ، ويستكثر من عددهم ، لتروى عنه الشبهة ويتنفي الأرتياب ، وليس ذلك للحاكم .

والعاشر — أنه يجوز له أن يتدبى بأستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم ، وعادة القضاة تكليف المدعى إحضار بيّنة ولا يسمعونها إلا بعد مسألته .
فهذه عشرة أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء في التشاجر والتنازع ، وهما فيما عداهما متساويان .

ذكر ما ينبغي أن يعتمد عليه ولاية المظالم عند رفعها

إليهم ، وما يسلكونه من الأحكام فيها ، وما ورد في مثل ذلك

من أخبارهم وأحكامهم فيما سلف من الزمان

قال الماوردي : لم تخل حال الدعوى عند الترافع فيها إلى وإلى المظالم من

ثلاثة أحوال : إما أن يقترن بها ما يقويها ، أو يقترن بها ما يضعفها ، أو تخلو من

(١) أعضلوا : ضافت عليه الخيل فيهم .

الأميرين . فإن آفترن بها ما يُقويها ، فلمَا يفترن بها من القُوَّة سِتَّة أحوال تختلف بها قُوَّة الدَّعوى على التدريج .

فأقول أحوالها — أن يَظْهَر مَعَهَا كِتَابٌ فِيهِ شَهُودٌ مَعْدُلُونَ حُضُورًا ، وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ نَظْرُ الْمَظْلَمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَى شَيْئَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يَبْتَدِئَ النَّاطِرُ فِيهَا بِاسْتِدْعَاءِ الشُّهُودِ لِلشَّهَادَةِ . وَالثَّانِي : الْإِنْكَارَ عَلَى الْجَاهِدِ بِحَسَبِ حَالِهِ وَشَوَاهِدِ أحوالِهِ . فَاذَا حَضَرَ الشُّهُودُ ، فَإِنْ كَانَ النَّاطِرُ فِي الْمَظْلَمِ مِنْ يَجَلِّ قَدْرَهُ ، كَالخَلِيفَةِ أَوْ وَزِيرِ التَّفْوِيزِ أَوْ أَمِيرِ الْإِقْلِيمِ ، رَاعَى مِنْ أحوالِ الْمُتَنَازِعِينَ مَا تَقْتَضِيهِ السِّيَاسَةُ : مِنْ مَبَاشَرَتِهِ النَّظَرَ بَيْنَهُمَا إِنْ جَلَّ قَدْرُهُمَا ، أَوْ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى قَاضِيهِ بِمَشْهَدٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطِينَ ، أَوْ عَلَى بَعْدٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ خَاطِلِينَ .

١٠ حِكِي أَنَّ الْمَأمُونَ كَانَ يَجْلِسُ لِلْمَظْلَمِ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ ، فَمَهَّضَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ مَجْلِسِهِ فَتَلَقَّتْهُ أَمْرَأَةٌ فِي ثِيَابٍ رَثَّةٍ ، فَقَالَتْ :

يَا خَيْرَ مُنْتَصِفٍ يَهْدِي لَه الرِّشْدُ * وَيَا إِمَامًا بِهِ قَدْ أَشْرَقَ الْبَلَدُ
تَشْكُو إِلَيْكَ عَمِيدَ الْمَلِكِ أَرْمَلَةً * عَدَا عَلَيْهَا فَمَا تَقْوَى بِهِ أَسَدُ
فَابْتَرَّ مِنْهَا ضِيَاعًا بَعْدَ مَنَعَتِهَا * لَمَّا تَفَرَّقَ عَنْهَا الْأَهْلُ وَالْوَلَدُ

١٥ فَأَطْرَقَ الْمَأمُونَ يُسِيرًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ :

مِنْ دُونِ مَا قُلْتَ عَيْلَ الصَّبْرِ وَالْجَلْدِ * وَأَقْرَحَ الْقَلْبَ هَذَا الْحَزْنَ وَالْكَدَّ
هَذَا أَوْ أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَانصُرْفِي * وَأَحْضِرِي الْخَصْمَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَعَدُّ
الْمَجْلِسُ السَّبْتُ إِنْ يُقْضَى الْجُلُوسُ لَنَا * أَنْصِفْكَ مِنْهُ وَإِلَّا الْمَجْلِسُ الْأَحَدُ

(١) كَذَا فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَفِي الْأَصْلِ : «عَقِيدَ الْمَلِكِ» وَزَادَ هَذَا الْبَيْتَ فِي الْعَقْدِ الْفَرِيدِ

(ج ١ ص ١٢) هَكَذَا :

تَشْكُو إِلَيْكَ عَمِيدَ الْقَوْمِ أَرْمَلَةً * عَدَا عَلَيْهَا فَلَمْ يُتْرَكْ لَهَا سَبْدٌ

فانصرفت، وحضرت في يوم الأحد أول الناس، فقال لها المأمون: مَنْ خَصْمُكَ؟
 فقالت: القائم على رأسك العباس بن أمير المؤمنين، فقال المأمون لقاضيه يحيى
 ابن أكرم، وقيل بل قال لوزيره أحمد بن أبي خالد: اجلسها معه وانظر بينهما؛
 فأجلسها معه ونظر بينهما بحضرة المأمون، فجعل كلامها يعلو، فزجرها بعض مجابيه،
 فقال المأمون: دعها فإن الحق أنطقها والباطل أخرسه. وأمر برد ضياعها إليها.

١٠٥

والحال الثانية في قوة الدعوى — أن يقترن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين
 من هو غائب* فالذي يختص بنظر المظالم في مثل هذه الدعوى أربعة أشياء. (١)
 إرهاب المدعى عليه [فر] بما يعجل من إقراره بقوة الهيبة ما يغني عن سماع البينة.
 والثاني: التقدم بإحضار الشهود إذا عرف مكانهم ولم يدخل الضرر الشاق عليهم.
 والثالث: التقدم بملازمة المدعى عليه ثلاثاً، ويجهتد رأيه في الزيادة عليها بحسب الحال
 من قوة الأمانة ودلائل الصحة. والرابع: أن ينظر في الدعوى، فإن كانت مالا في الذمة
 كلفه إقامة كفيل، وإن كانت عيناً قائمة كالعقار، حجر عليه فيها حجراً لا يرفع به حكم
 يده، وردت استغلاها إلى أمين يحفظه على مستحقته منهما. (٢) فإن تطاولت المدة ووقع
 اليأس من حضور الشهود، جاز لمتولى المظالم أن يسأل المدعى عليه عن دخول يده
 مع تجديد إرهابه، فإن أجاب بما يقطع التنازع أمضاه، وإلا فصل بينهما بموجب
 الشرع ومقتضاه.

١٠

١٥

(١) وردت هذه الجملة في الأصل هكذا: «فالدعوى تختص بنظر المظالم في هذه الدعوى بأربعة أشياء» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية.

(٢) التكلفة عن الأحكام السلطانية. وتوجد من الأحكام السلطانية نسخة أخرى، يشير إليها هامش
 النسخة التي بين أيدينا، بها ما بالأصل، فلعن المؤلف نقل عنها. (٣) تقدم إليه بكذا: أمره به.

٢٠

(٤) كذا في الأحكام السلطانية، وفي الأصل وفي نسخة أخرى من الأحكام السلطانية يشير إليها
 هامش النسخة التي بأيدينا «إلى أمين الشهود».

والحال الثالثة في قوة الدعوى — أن يكون في الكتاب المقترن بها شهود حضور
لكنهم غير معدلين عند الحاكم، فيتقدم ناظر المظالم بإحضارهم وسبر أحوالهم؛ فإن
كانوا من ذوى الهيئات وأهل الصيانات، فالثقة بشهادتهم أقوى؛ وإن كانوا أردالاً
فلا يعول عليهم لكن يقوى إرهاب الخصم بهم؛ وإن كانوا أوساطاً فيجوز له أن
يستظهر بإحلافهم، إن رأى ذلك، قبل الشهادة أو بعدها. ثم هو في سماع شهادة
هذين الصنفين بين ثلاثة أمور: إما أن يسمعها بنفسه فيحكم بها، وإما أن يرُدَّ
[إلى] القاضي سماعها ويؤديها القاضي إليه، وإما أن يرُدَّ سماعها إلى الشهود المعدلين
وهم يخبرونه بما وصح عندهم.

والحال الرابعة من قوة الدعوى — أن يكون في الكتاب المقترن بها شهود موتى
معدلون، فالذي يختص بنظر المظالم فيها ثلاثة أشياء. أحدها: إرهاب المدعى عليه
بما يضطره إلى الصدق والاعتراف [بالحق]. والثاني: سؤاله عن دخول يده، لجواز
أن يكون من جوابه ما يتضح به الحق. والثالث: أن يكشف عن الحال من جيران
الملك ومن جيران المتنازعين فيه، ليتوصل بهم إلى وضوح الحق ومعرفة المحق. فإن
لم يصل إليه بواحد من هذه الثلاثة، ردها إلى وساطة محتشم مطاع، له بهما معرفة
وبما يتنازعا به خبرة. فإن حصل تصادقهما أو صلحهما بوساطته، وإلا فصل
الحكم بينهما على ما يوجب حكم القضاء.

والحال الخامسة في قوة الدعوى — أن يكون مع المدعى خط المدعى عليه
[بما تضمنته الدعوى، فنظر المظالم فيه يقتضى سؤال المدعى عليه] عن الخط وأن

(١) التكلفة عن الأحكام السلطانية.

(٢) الجملة في الأصل هكذا: «لجواز أن يكون جوابه بما يتضح به الحق» وعبارة الأحكام السلطانية
التي أمبتها أوضح.

^(١) يُقال له : هذا خطُّك؟ فإن اعترف به ، سئل بعد اعترافه به عن صحة ما تضمَّنه ، فإن اعترف بصحته ، صار مُقرّاً وألزمَ حكمَ إقراره . وإن لم يعترف بصحته [فَمِنْ وُلاةِ المَظالمِ مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِخَطِّهِ إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِصِحَّتِهِ] ^(٢) ، وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتباراً بالعرف . والذي عليه محققوهم وما يراه الفقهاء أنه لا يجوز للناظر منهم أن يحكمَ بمجرد الخطِّ حتى يعترف بصحة ما فيه ، فإن قال : كتبته ليقرضني وما أقرضني ، أو ليدفع إليَّ مَنَ ما بعته وما دفع ، فهذا مما قد يفعله الناس أحياناً . فنظر المظالم في مثله أن يستعمل الإرهَابُ بحسب الحال ثم يردُّ الى الوساطة ؛ فإن أفضت الى الصلح ، وإلا بتَّ الحاكم بينهما بالتخالف .

وإن أنكر الخطَّ ، فَمِنْ وُلاةِ المَظالمِ من يختبر الخطَّ بخطوطه التي يكتبها ويكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع من التصنع فيها ، ثم يجمع بين الخطين ، فإذا تشابه حكم به عليه . والذي عليه المحققون منهم أنهم لا يفعلون ذلك للحكم به ولكن للإرهَاب . وتكون الشبهة مع إنكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به ، وترتفع الشبهة إن كان الخط منافياً لخطه ويعود الإرهَابُ على المدعى ، ثم يردُّان الى الوساطة ^(٤) [فإن أفضت الى الصلح وإلا بتَّ القاضى [الحكم] بينهما بالأيمان ^(٢)] .

والحال السادسة من قوَّة الدعوى — إظهار الحساب بما تضمَّنته الدعوى ، وهذا يكون في المعاملات . ولا ينحلو حال الحساب من أحد أمرين :

(١) في الأصل « بقول » وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٢) التكلفة عن الأحكام السلطانية .

(٣) في الأحكام السلطانية : « وإلا بت القاضى الحكم بينهما بالتخالف » .

(٤) وردت هذه الجملة التي بين القوسين والتي نقلناها عن الأحكام السلطانية في الأصل هكذا : « وترتفع

الشبهة وإن كان منافياً فيعود الإرهَابُ على المدعى ثم يرد الى الوساطة » .

إما أن يكون حساب المدعى أو المدعى عليه . فإن كان حساب المدعى فالشبهة فيه أضعف . ونظر المظالم في مثله أن يرأى نَظْمُ الحساب ، فإن كان مخنلاً ^(١) يَحْتَمِلُ فِيهِ الإِدْغَالَ كَانَ مُطَرِّحًا ، وهو بضعف الدعوى أشبه منه بقوتها . وإن كان نَظْمُهُ مُتَسِقًا وَنَقْلُهُ صَحِيحًا ، فالثقة به أقوى ، فيقتضى من الإرهاب بحسب شواهدة ، ثم

- يردّان الى الوساطة ، ثم الى الحكم البات . وإن كان الحساب للمدعى عليه ، كانت الدعوى به أقوى ، فلا يخالو أن يكون منسوبا الى خطه [أو خط كاتبه ، فإن كان منسوبا الى خطه]^(٢) فلناظر المظالم أن يسأله عنه : أهو خطه ؟ فإن أعترف به ، قيل : أتعلم ما هو ؟ فإن أقرّ بمعرفته ، قيل : أتعلم صحته ؟ فإن أقرّ بصحته ، صار بهذه الثلاثة مقرراً بمضمون الحساب ، فيؤخذ بما فيه . وإن أعترف أنه خطه وأنه يعلم ما فيه ولم يعترف بصحته ، فمن حكم بالخط من ولاية المظالم ، حكم عليه بموجب حسابه وإن لم يعترف بصحته ، وجعل الثقة بهذا أقوى من الثقة بالخط المرسل ، لأن الحساب لا يثبت فيه قبض ما لم يقبض ، وقد تكتب الخطوط المرسلة بقبض . والذي عليه المحققون منهم — وهو قول الفقهاء — أنه لا يحكم عليه بالحساب الذي لم يعترف بصحته ، لكن يقتضى من فضل الإرهاب به أكثر مما اقتضاه الخط المرسل ، ثم يردّان الى الوساطة ثم الى الحكم البات .

وإن كان الخط منسوباً الى كاتبه ، سئل المدعى عليه قبل سؤال كاتبه ، فإن اعترف بما فيه أخذ به ، وإن لم يعترف ، سئل عنه كاتبه وأرهب ، فإن أنكره ضعفت

(١) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل «فإن كان مما يحمل الإدغال ...» . والإدغال : من

أدغل في الامر : أدخل فيه ما يفسده ويخالفه .

(٢) التكلفة عن الأحكام السلطانية .

(٣) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : «لأن الحساب لا يكتب قبض ولم يقبض» .

الشبهة ^(١) ، وإن اعترف بصحته صار شهادةً على المدعى عليه ، فيحكم عليه بشهادته إن كان عدلاً ، ويقضى بالشاهد واليمين . فهذه حال الدعوى إذا اقترن بها ما يقوّيها .

*
* *

وأما إن اقترن بالدعوى ما يضعفها — فلما اقترن بها من الضعف ستة أحوال تنافي أحوال القوة ، فينقل الإرهابُ بها من جنبته المدعى عليه الى جنبته المدعى .
فالحال الأولى — أن يُقابل الدعوى بكتابٍ شهوده حضور معدّلون يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى ، وذلك من أربعة أوجه . أحدها : أن يشهدوا على المدعى ببيع ما ادّعاه . والثاني : أن يشهدوا على إقرار الذي انتقل الملك عنه للمدعى قبل إقراره له . والثالث ^(٢) : أن يشهدوا على المدعى أنه لاحق له فيما ادّعاه . والرابع : أن يشهدوا للمدعى عليه بأنه مالك لما ادّعاه عليه . فتبطل دعواه بهذه الشهادة ، ويؤدبه متولّي المظالم بحسب حاله . فإن ذكر أنّ الشهادة عليه بالبيع كانت على سبيل الرهن ؛ فهذا قد يفعله الناس أحياناً ويسمونه بينهم بيع الأمانة ؛ ويقضى ذلك الإرهابُ

(١) عبارة الأحكام السلطانية في هذه المسألة وردت هكذا : « وإن لم يعترف يسأل عنه كاتبه ، فإن أنكره ضعفت الشبهة بإنكاره ، وأرهب إن كان متهما ولم يرهب إن كان مأمونا . وإن اعترف به وبصحته... » .
(٢) ما ذكره المؤلف ها هنا منقول عن نسخة من الأحكام السلطانية يشير إليها هامش النسخة المطبوعة في مدينة "بن" وبين النسختين اختلاف في الترتيب وبعض الكلمات . وقد ذكر الوجه الثاني هنا في الأحكام السلطانية هكذا « والثالث أن يشهدوا على إقرار أبيه الذي ذكر انتقال الملك عنه أن لاحق له فيما ادّعاه » . (٣) في الأحكام السلطانية : « أن يشهدوا على إقراره (المدعى) بأن لاحق له... » .
(٤) إختصار المؤلف هنا جعل الكلام غير واضح الارتباط . وعبارة الأحكام السلطانية — على ما فيها من مخالفة في بعض الكلمات لما في الأصل ، وقد يكون ما في الأصل هو الصواب — وردت هكذا : « فإن ذكر أن الشهادة عليه بالبيع كانت على سبيل رهب وإلجاء ، وهذا قد يفعله الناس أحياناً ، فينظر في كتاب الإبتيع : فإن ذكر فيه أنه من غير رهب ولا إلجاء ضعفت شبهة هذه الدعوى ، وإن لم يذكر ذلك فيه قويت شبهة الدعوى ، وكان الإرهاب في الجهتين بمقتضى شواهد الحالين » .

في الجهتين . ويرجع الى الكشْف من الحيرة ، فإن ظهر له ما يُوجب العدول عن ظاهر الكتاب عمَل بمقتضاه ، وإن لم يتبين وأبهم الأمر أمضى الحكم بما شهد به شهود الأبتياح . فإن سأل إحلاف المدعى عليه أن آبتياحه كان حقاً ولم يكن على سبيل الرهن ، فقد اختلف الفقهاء في جواز إحلافه : فمنهم من أجازه ومنهم من منعه .

ولو ألى المظالم أن يعمل من القولين بما تقتضيه شواهد الحال . وكذلك لو كانت الدعوى بدية في الذمة فأظهر المدعى [عليه] كتاب براءة [منه] ، فذكر المدعى أنه أشهد على نفسه [قبل القبض ولم يقبض] ، كان إحلاف المدعى عليه على ما تقدم ذكره .

والحال الثانية — أن يكون شهود الكتاب عدولاً غيباً ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يتضمّن إنكاره اعترافاً بالسبب كقوله : لاحق له في هذا الملك ، لأنى

١٠ آبتعته منه ودفعتُ إليه الثمن ، وهذا كتاب عهدتى بالإشهاد عليه . فيصير المدعى عليه مدعياً . وله [زيادة] يد وتصرف ، فتكون الأمانة أقوى وشاهد الحال أظهر ، [فإن لم يثبت بها الملك] فيرهبهما وألى المظالم بحسب ما تقتضيه شواهد أحوالهما . ويأمر بإحضار الشهود إن أمكن ، ويضرب لحضورهم أجلاً يرُدُّهما فيه إلى الوساطة ، فإن أفضت إلى صلح عن تراض ، استقر به الحكم وعدل عن سماع الشهادة إن حضرت .

١٥ وإن لم يتبرم بينهما الصلح ، أمعن في الكشْف من جيرانهما وجيران الملك . وكان لمتولّى نظير المظالم رأيه ، في زمن الكشْف ، في خصلة من ثلاث ، على ما يؤدى إليه اجتهاده بحسب الأمارات وشواهد الأحوال : إما أن يرى انتزاع الضيعة من يد المدعى عليه ويسلمها الى المدعى الى أن تقوم البينة عليه بالبيع ، وإما أن يسلمها الى أمين تكون في يده ويحفظ استغلالها على مستحقه ، وإما أن يقرها في يد المدعى عليه

(١) ظاهر أن مرجع الضمير هاهنا المدعى .

(٢) النكحة عن الأحكام السلطانية .

ويجبر عليه فيها وينصب أميناً لحفظ أستغلاها . فإن وقع الإيأس من حضور الشهود وظهور الحق بالكشف ، فصل الحكم بينهما على ما تقتضيه أحكام القضاء . فلو سأل المدعى عليه إحلاف المدعى ، أحلفه له ، وكان ذلك بتاً للحكم بينهما .

والضرب الثاني : أن [لا] يتضمن إنكاره أعترافا بالسبب ويقول : هذا الملك

١٠

أو الضيعة لا حق له فيها . وتكون شهادة الكتاب على المدعى على أحد وجهين : إما على إقراره أنه لا حق له فيها ، وإما على إقراره أنها ملك للمدعى عليه ، فالضيعة مقررة في يد المدعى عليه لا يجوز أنتزاعها منه . فأما الحجر عليه فيها وحفظ أستغلاها مدة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد الحال وأجتهد وإلى المظالم فيما يراه بينهما ، إلى أن يثبت الحق لأحدهما .

والحال الثالثة — أن شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضور غير معدلين ،

فيراعى وإلى المظالم فيهم ما قدمناه في جنبة المدعى من أحوالهم الثلاث ، ويراعى حال إنكاره هل تضمن أعترافاً بالسبب أم لا ، فيعمل [وإلى المظالم في ذلك] بما قدمناه ، تعويلاً على اجتهد رأيه في شواهد الأحوال .

والحال الرابعة — أن يكون شهود الكتاب مؤتى معدلين ، فليس يتعلق به

حكم إلا في الإرهاب المجرد ، ثم يعمل في بت الحكم على ما تضمنته الإنكار من الأعتراف بالسبب أم لا .

والحال الخامسة — أن يقابل المدعى عليه بخط المدعى بما يوجب إكذابه

في الدعوى ، فيعمل فيه بما قدمناه في ذلك . وكذلك أيضاً في الحال السادسة من إظهار الحساب ، فالعمل فيه على ما قدمناه .

(١) زيادة من الأحكام السلطانية .

(٢) في الأصل « بما وجب ... » وما أبتناه عن الأحكام السلطانية .



- وأما إن تجردت الدعوى من أسباب القوّة والضعف ، فلم يقترن بها ما يقويها ولا ما يضعفها ، فنظرُ وإلى المظالم في ذلك أن يُرعى أحوال المتنازعين في غلبة الظن . ولا يخلو حالهما فيه من ثلاثة أحوال . أحدها : أن تكون غلبته في جنبه المدعى . والثاني : أن تكون في جنبه المدعى عليه . والثالث : أن يعتدلاً فيه . فإن كانت غلبة الظن في جنبه المدعى وكانت الريبة متوجهة إلى المدعى عليه ، فقد تكون من ثلاثة أوجه . أحدها : أن يكون المدعى مع خلوه من حجة مضعوف اليد مستلان الجانب والمدعى عليه ذا بأس وقُدرة . فاذا ادعى عليه غصب ملك أو ضيعة ، غلب في الظن أن مثله مع لينه وأستضعافه لا يتجاوز في دعواه على من كان ذا بأس وسطوة . والثاني : أن يكون ممن أشتهر بالصدق والأمانة والمدعى عليه ممن أشتهر بالكذب والخيانة ، فيغلب [في الظن] صدق المدعى في دعواه . والثالث : أن تتساوى أحوالهما ، غير أنه عُرف للمدعى يد متقدمة وليس يُعرف لدخول يد المدعى عليه سبب ، فالذي يقتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال شيان . أحدهما : إرهاب المدعى عليه لتوجه الريبة . والثاني : سؤاله عن سبب دخول يده وحدث ملكه .
- وأما إن كانت غلبة الظن في جنبه المدعى عليه بانعكاس ما قدمناه وانتقاله من جانب المدعى إلى المدعى عليه ، فذهب مالك — رحمه الله — أنه إن كانت دعواه في مثل هذه الحال لعين قائمة ، لم يسمعها إلا بعد ذكر السبب الموجب لها ، وإن كانت في مال في الذمة ، لم يسمعها إلا أن تقوم البيّنة للمدعى أنه كان بينه وبين المدعى عليه مُعاملة . والشافعي وأبو حنيفة — رحمهما الله — لا يريان ذلك . ونظر المظالم
- (١) التكملة من الأحكام السلطانية .
(٢) في الأحكام السلطانية « والشافعي وأبو حنيفة رضى الله عنهما لا يريان ذلك في حكم القضاة ، فاما نظر الظالم الموضوع على الأصلح فعلى الجائر دون الواجب فيسوغ فيه مثل ... » .

موضوع على فعل الجائز دون الواجب ، فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور الريبة .
فان وَقَفَ الأمر على التحالف فهو غاية الحكم البات الذي لا يجوز دفع طالب عنه
في نظر القضاء ولا نظر المظالم . فإن فَرَّقَ المدعى دعاويه وأراد أن يُخلف المدعى عليه
في كل مجلس على بعضها قصداً لإعناته وبذلته ، فالذي يوجب حكم القضاء ألا يُمنع
من تبعض الدعاوى وتفريق الأيمان ، والذي يُنتجه نظر المظالم أن يؤمر المدعى
بجمع دعاويه عند ظهور الإعنات منه وإحلاف الخصم على جميعها يميناً واحدة .

فأما اذا اعتدلت حالة المتنازعين وتقابلت شبهة المتشاجرين ولم يترجح أحدهما
بأمانة ولا ظنة ، فينبغي أن يساوى بينهما في العظة ، وهذا مما يتفق عليه القضاة
وؤلاة المظالم . ثم يختص ولاة المظالم ، بعد العظة ، بالإرهاب لهما معاً لتساويهما ،
ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك . فإن ظهر بالكشف ما يعرف به المحق
منهما من المبطل عميل بمقتضاه ، وإن لم يظهر بالكشف ما يفصل به تنازعهما ردهما
الى وساطة من وجوه الجيران وأكابر العشائر ؛ فإن تحزرت ما بينهما ، وإلا كان فصل
القضاء بينهما هو خاتمة أمرهما .

وربما ترفع الى ولاة المظالم في غوامض الأحكام ومشكلات الخصام ما يرشده
اليه الجلساء ويفتحه عليه العلماء ، فلا يُنكر عليهم الابتداء به ، ولا بأس برّد الحكم فيه
الى من يعلمه منهم .

①٠٨

(١) في الأحكام السلطانية : « بينة المتشاجرين ... » .

(٢) في الأحكام السلطانية : « فإن نجزها ما بينهما » .

(٣) كذا في الأصل والأحكام السلطانية ، ولعلها « رفع » .

(٤) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل ، « وبقبحه ... » وهو تحريف .

فقد حكى أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله؛ فقال لها عمر: نعم الزوج زوجك! فجعلت تكرر عليه القول، وهو يكرر عليها الجواب؛ فقال له كعب بن سؤر الأزدي^(١): يا أمير المؤمنين، هذه امرأة تشكو زوجها في مباحته إياها عن فراشه؛ فقال له عمر رضى الله عنه: كما فهمت كلامها فأقض بينهما؛ فقال كعب: على بزوجه، فأتي به؛ فقال له: امرأتك هذه تشكوك؛ فقال الزوج: أفي طعام أو شراب؟ قال كعب: لا في واحد منهما؛ فقالت المرأة:

يأيتها القاضي الحكيم أرشده * ألمي حليلي عن فراشي مسجده

زهده في مضجعي تعبده * نهاره وليله ما يرقده

١٠ فلست من أمر النساء أحمده * فأقض القضا يا كعب لا تردده

فقال الزوج:

زهدني في قربها وفي الحمل * أني أمرؤ أذهلني ما قد نزل

في سورة النحل وفي السبع الطول * وفي كتاب الله تخويف جلال

فقال كعب:

١٥ إن لها حقًا عليك يارجل * نصيبها في أربع لمن عقل

* فأعطها ذلك ودع عنك العلل *

ثم قال: إن الله سبحانه وتعالى قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع،

فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك، ولها يوم وليلة. فقال عمر رضى الله عنه

(١) لذا في الكامل لابن الأثير (ج ٢ ص ٤٤٠؛ طبع مدينة ليدن) والطبرى في غير موضع (طبع ليدن

٢٠ أيضا) والكامل للبرد (طبع لبيسج). وفي الأصل: «كعب بن سؤر الأسدى».

لكعب : ما أدري من أى أمرَيْك أعجب ! أَمِنْ فَهْمِكِ أمرَهُمَا ، أم من حُكْمِكِ بينهما ! [اذهب] فقد وَلَّيتُكَ القضاءَ بالبصرة . وهذا القضاء من كَعْبٍ والإمضاء من عمر إنما كان حَكْمًا بالجائز دون الواجب ؛ لأن الزوج لا يلزمه أن يَقْسِمَ للزوجة الواحدة ولا يُجِيبُها الى الفراش اذا أصابها دَفْعَةٌ واحدة . فدَلَّ هذا على أن لِوَالِي المَظَالِم أن يَحْكُمَ بالجائز دون الواجب .

ذكر توقيعات متولى المظالم وما يترتب عليها من الأحكام

قال الماوردي : اذا وَقَّعَ ناظِرُ المَظَالِمِ في قصص المتظالمين اليه بالنظر بينهم ، لم يخلُ حالُ المَوْقَعِ اليه من أحد أمرين : إما أن يكون والياً على ما وَقَّعَ به اليه أو غير والٍ عليه . فان كان والياً عليه ، كتوقيعه الى القاضي بالنظر بينهما ، فلا يخلو حال ما تضمنته التوقيع من أحد أمرين : إما أن يكون إذنا بالحكم ، أو إذنا بالكشف والوساطة . فإن كان إذنا بالحكم ، جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية ، ويكون التوقيع تأكيداً لا يؤثر فيه قصور معانيه . وإن كان إذنا بالكشف للصورة أو التوسط بين الخَصْمَينِ [فإن كان في التوقيع بذلك نهي عن الحكم فيه لم يكن له أن يحكم بينهما]^(٢) وكان هذا النهى عزلاً عن الحكم بينهما ، وكان على عموم ولايته فيمن عداهما . وإن لم يَنْهَ في التوقيع عن الحكم بينهما غير أنه أمره بالكشف ، فقد قيل : يكون نظره على عمومته في جواز حكمه بينهما ؛ لأن أمره ببعض ما اليه لا يكون منعاً من غيره ؛

(١) زيادة عن الأحكام السلطانية .

(٢) وردت هذه الجملة التي بين القوسين في الأصل هكذا : « فقد نهاه عن الحكم فيه ولم يكن له أن يحكم بينهما » وهو لا يستقيم مع سياق الكلام . وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٣) في الأصل : « فيما عداهما » وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٤) في الأصل : « يكون وطره ... » وهو تحريف ، والتصويب عن الأحكام السلطانية .

وقيل بل يكون ممنوعاً من الحكم بينهما مقصورياً على ما تضمنته التوقيع من الكشف والوساطة، لأنَّ فحوى التوقيع دليلٌ عليه. ثم ينظر، فإن كان التوقيع بالوساطة، لم يلزمه إنهاء الحال إليه بعد الوساطة، وإن كان بكشف الصورة، لزمه إنهاء حالها إليه؛ لأنه استخبار منه فيلزمه إجابته عنه. فهذا حكم توقيعه إلى من إليه الولاية.

- ٥ وأما إن وقع إلى من لا ولاية له، كتوقيعه إلى فقيه أو شاهد، فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة أحوال: أحدها أن يكون بكشف الصورة، والثاني أن يكون بالوساطة، والثالث أن يكون بالحكم. فإن كان التوقيع^(١) بكشف الصورة، فعليه أن يكشفها وينهى منها ما يصح أن يشهد به، ليجوز لناظر المظالم الحكم به. فإن أنهى ما يجوز أن يشهد به، كان خيراً لا يجوز أن يحكم به، ولكن يجعله ناظر المظالم من الأمارات التي يغلب بها [حال] أحد الخصمين في الإرهاب وفضل الكشف.

١٠ فإن كان التوقيع بالوساطة، توسَّط بينهما. فإن أفضت الوساطة إلى صلح الخصمين لم يلزمه إنهاؤها، وكان شاهداً فيها، متى استدعى للشهادة أداها. وإن لم تفض الوساطة إلى صلحهما، كان شاهداً عليهما فيما أعترا به عنده، يؤدِّيه إلى الناظر في المظالم إذا طلب للشهادة.

- ١٥ وإن كان التوقيع بالحكم بينهما، فهذه ولاية يُراعى فيها معاني التوقيع، ليكون نظره مجمولاً على موجب. وإذا كان كذلك فالتوقيع حالتان:

إحدهما — أن يحال فيه إلى إجابة الخصم إلى مُتمسه؛ فيعتبر حينئذ فيه ما سأل الخصم في قصته ويصير النظر مقصوراً عليه، فإن سأل الوساطة أو كشف الصورة، كان التوقيع [موجباً له، وكان النظر مقصوراً عليه. وسواء خرج التوقيع^(١)

(١) عن الأحكام السلطانية.

مُخَرَّجَ الأمر كقوله: "أجبه الى ملتسمه"، أو نَحْرَجَ مخرج الحكاية كقوله: "رأيك في إجابته الى ملتسمه مَوْفَقًا"، لأنه لا يقتضى ولاية يلزم حكمها، فكان أمرها أخف. (١)
 وإن سأل المتظلم في قصته الحكم بينهما، فلا بد أن يكون الخضم في القصة مسمى والخصومة مذكورة، لتصح الولاية عليها. فإن لم يُسم الخضم ولم تُذكر الخصومة، لم تصح [الولاية]، لأنها ليست ولاية عامة فيحمل على عمومها، ولا خاصة للجهل بها. (٢) وإن سمي رافع القصة خصمه وذكر خصومته، نظر في التوقيع بإجابته الى ملتسمه: فإن نَحْرَجَ مخرج الأمر فوقع "أجبه الى ملتسمه وأعمل بما أتمسه" صحّت ولايته في الحكم بينهما، وإن نَحْرَجَ مخرج الحكاية للحال فوقع "رأيك في إجابته الى ملتسمه مَوْفَقًا"، فهذا التوقيع خارج في الأعمال السلطانية مخرج الأمر، والعرف باستعماله فيها معتاد. وأما في الأحكام الدينية، فقد جوزته طائفة من الفقهاء اعتباراً بالعرف، ومنعت طائفة أخرى من جوازه وأنعقاد الولاية به حتى يقترن به أمر تنعقد ولايته به، اعتباراً بمعاني الألفاظ. فلو كان رافع القصة سأل التوقيع بالحكم بينهما فوقع بإجابته الى ملتسمه، فمن يعبر العرف المعتاد، صحّت الولاية [عنده] بهذا التوقيع، ومن اعتبر معاني الألفاظ لم تصح [عنده] به. (٣)

والحالة الثانية من التوقعات — ألا يقتصر فيه على إجابة الخضم الى ما سأل، ويستأنف فيه الأمر بما تضمنه، فيصير ما تضمنه التوقيع هو المعبر في الولاية. (٤)

(١) في الأصل: «وكان...» ولكن حسن السياق يقتضى ما أثبتناه عن الأحكام السلطانية.

(٢) الزيادة عن الأحكام السلطانية.

(٣) في الأصل «فيحمل عمومها» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية.

(٤) كذا في الأحكام السلطانية. وفي الأصل: «حتى يقترن به أمر ينعقد بولايته».

(٥) زيادة وضعناها لاستقامة الكلام.

(٦) في الأصل: «ان لم...».

وإذا كان كذلك، فله ثلاثة أحوال: حال كمال، وحال جواز، وحال يخرج عن الأمرين.

فأما الحال التي يكون التوقيع فيها كاملاً في صحة الولاية، فهو أن يتضمن شيئين: أحدهما الأمر بالنظر، والثاني الأمر بالحكم، فيذكر فيه: "أنظر بين رافع هذه القصة وبين خصمه، وأحكم بينهما بالحق وموجب الشرع". [فاذا كانت كذلك] ^(١) جاز، لأن الحكم لا يكون إلا بالحق الذي يوجب حكم الشرع. وإنما يذكر ذلك في التوقيعات وصفاً لاشترطاً. فإن كان التوقيع جامعاً لهذين الأمرين من النظر والحكم، فهو النظر الكامل، ويصح به التقليد والولاية.

وأما الحال التي يكون بها التوقيع جائزاً مع قصوره عن حال الكمال، فهو أن يتضمن الأمر بالحكم دون النظر، فيذكر في توقيعه: "أحكم بين رافع هذه ^(١) القصة" وبين خصمه، أو يقول: "اقض بينهما"، فتصح الولاية بذلك؛ لأن الحكم بينهما لا يكون إلا بعد تقدم النظر، فصار الأمر به متضمناً للنظر، لأنه لا يخلو منه.

وأما الحال التي يكون التوقيع بها خالياً من كمال وجواز، فهو أن يذكر فيه: "أنظر بينهما"، فلا تتعد بهذا التوقيع ولاية، لأن النظر بينهما قد يحتمل الوساطة الجائرة ويحتمل الحكم اللازم؛ وهما في الاحتمال سواء، فلم تتعد به مع الاحتمال ولاية. فإن ذكر فيه: "أنظر بينهما بالحق" فقد قيل: إن الولاية به منعقدة، لأن الحق مالزم؛ وقيل لا تتعد به، لأن الصلح والوساطة حق وإن لم يلزم.

فهذه نبذة كافية فيما يتعلق بنظر المظالم. وقد يقع لهم من الوقائع والمخاضات والقرائن ما لم نذكره، فيجري الحال فيها بحسب الوقائع والقرائن؛ وإنما هذه أصول سياسية وقواعد فقهية فيحتمل الأمر من أشباهها على منوالها، ويحدى في أمثالها على مثالها. والله الموفق.

(١) التكملة عن الأحكام السلطانية.

الباب الثالث عشر

①

من القسم الخامس من الفن الثاني في نظر الحسبة وأحكامها

قال أبو الحسن الماوردي - رحمه الله - : والحسبة هي أمرٌ بالمعروف اذا
ظَهَرَ تَرْكُهُ ، ونَهْيٌ عن المنكر اذا ظهر فعلُهُ . قال الله عز وجل : (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ
يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) .

ومن شروط ناظر الحسبة أن يكون حُرًّا ، عَدْلًا ، ذَا رَأْيٍ وَصَرَامَةٍ وَخُشُونَةٍ
فِي الدِّينِ ، وَعَلِيمٌ بِالْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ . وَآخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ ^(٢) [مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ :
هل يجوز له أن يَجْمَلَ النَّاسَ ، فيما يُنْكَرُه من الأمور التي آخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا ، على
رأيه وَاجْتِهَادِهِ ، أم لا ، على وجهين :

أحدهما - وهو قولُ أَبِي سَعِيدِ الْإِصْطَخْرِيِّ - أن له أن يَجْمَلَ ذلك على رأيه ^(٣)
وَاجْتِهَادِهِ ، فعلى هذا يجب أن يكون المحتسب عالمًا من أهل الاجتهاد في أحكام
الدين ، لِيَجْتَهِدَ رأيه فيما آخْتَلَفَ فِيهِ .

والوجه الثاني - أنه ليس له أن يَجْمَلَ النَّاسَ على رأيه ولا يقودهم الى مذهبه ،
لتسوية اجتهاد الكافة فيما آخْتَلَفَ فِيهِ . فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير
أهل الاجتهاد اذا كان عارفًا بِالْمُنْكَرَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا .

(١) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : «وعالم...» .

(٢) زيادة عن الأحكام السلطانية .

(٣) المناسب أن يكون بدل «ذلك» «الناس» .

(٤) في الأصل : «بتسوية...» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

ذكر الفرق بين المحتسب والمتطوع

قال : والفرق بين المحتسب والمتطوع من تسعة أوجه :

أحدها — أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية .

والثاني — أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره ، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره .
والثالث — أنه منسوب إلى الاستعداد اليه فيما يجب إنكاره ؛ وليس المتطوع منسوباً إلى الاستعداد .

والرابع — أن على المحتسب إجابة من استعداه ؛ وليس على المتطوع إجابته .

والخامس — أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته ؛ وليس على المتطوع بحث ولا فحص .

والسادس — أن له أن يتخذ على الإنكار أعواناً ، لأنه عمل هوله منصوب ، واليه مندوب ، ليكون له أقهر ، وعليه أقدر ؛ وليس للمتطوع أن يندب لذلك عوناً .

والسابع — أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوزها الحدود ؛ وليس للمتطوع أن يعزر عليها .

والثامن — أن له أن يرزق على حسبته من بيت المال ؛ ولا يجوز للمتطوع أن يرزق على إنكار منكر .

والتاسع — أن له آجتهد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة، فيقت ويُنكر من ذلك ما آداه إليه آجتهدُه؛ وليس هذا للمتطوع . فهذا هو الفرق بين متولّي الحسبة وبين المتطوعة، وإن آتفقا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ذكر أوضاع الحسبة وموافقتها للقضاء وقصورها عنه

وزيادتها عليه، وموافقتها لنظر المظالم وقصورها عنه

قال : وأعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم . فأما ما بينها وبين القضاء، فهي موافقة للقضاء من وجهين، ومقصرة عنه من وجهين، وزائدة عليه من وجهين .

أما الوجهان في موافقتها أحكام القضاء — فأحدهما جواز الاستعداد إليه . وسماعه دعوى المستعدي على المستعدي عليه من حقوق الآدميين، وليس في عموم دعاوى . وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى :

أحدها : أن يكون فيما تعلق بخس وتطيف في كيل أو وزن .

والثاني : فيما تعلق بعش أو تدليس في مبيع أو ممين .

والثالث : فيما تعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة . وإنما جاز نظره

في هذه الأنواع الثلاثة من دعاوى دون ما عداها، لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته، واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته . وليس له أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات . فهذا أحد وجهي الموافقة .

(١) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل : « وسماعه دعوى المستعدي عليه على المستعدي »

والوجه الثاني — أن له إزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه .
وليس هذا على العموم في كل الحقوق ، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع
الدعوى فيها اذا وجبت باعتراف وإقرار مع الإمكان واليسار ، فيلزم المقر المؤسر
الخروج منها ودفعها الى مستحقها ، لأن في تأخيرها منكرًا هو منصوب لإزالته .

وأما الوجهان في قصورها عن أحكامه :

فأحدهما — فُصورها عن سماع دعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من
الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ، فلا يجوز أن يتدب
لسماع الدعوى ولا أن يتعرض للحكم فيها لا في كثير الحقوق ولا قليلها من درهم فما
دونه ، إلا أن يرد ذلك اليه بنص صريح [يزيد على إطلاق الحسبة ^(١)] فيجوز له .
ويصير بهذه الزيادة جامعًا بين القضاء والحسبة ، فيراعى فيه أن يكون من أهل
الاجتهاد . وإن اقتصر به على مطلق الحسبة ، فالقضاء والحكام أحق بالنظر في قليل
ذلك وكثيره .

والوجه الثاني — أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها . فأما ما تدأخله بجمد
وإنكار ، فلا يجوز له النظر فيها ، لأن الحكم فيها يقف على سماع بيّنة وإحلاف يمين ،
ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بيّنة على إثبات حق ، ولا أن يحلف يمينًا على نفيه ،
والقضاء والحكام لسماع البيّنات وإحلاف الخصوم أحق .

وأما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء — فأحدهما : أنه يجوز
لنظار فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر ، وإن
لم يحضره خصم مستعد ؛ وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بعد حضور خصم

(١) الكلمة من الأحكام السلطانية .

يجوز له سماع الدعوى منه. فإن تعرّض القاضى لذلك فقد خرج عن منصب ولايته وصار متجاوزاً في قاعدة نظره .

والثانى — أن للنظر في الحسبة من سلاطة السلطنة وأستطالة الحمة فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة؛ لأن الحسبة موضوعة على الرهبة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوزاً فيها ولا خرقاً. والقضاء موضوع للناصفة فهو بالأناة والوقار أخص، وخروجه عنهما الى السلاطة تجوز وخرق، لأن موضوع كل واحد من المنصّبين مختلف، فالتجاوز فيه خروج عن حده .

*
*
*

وأما ما بين الحسبة والمظالم — فيبينهما شبه مؤلف، وفرق مختلف . فأما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين :

أحدهما — أن موضوعهما على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة .
والثانى — جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع الى إنكار العدوان الظاهر .

وأما الفرق بينهما فمن وجهين :

أحدهما — أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاء، والنظر في الحسبة موضوع لما رُفّه عنه القضاء؛ ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى، ورتبة الحسبة أخفض، وجاز لوالى المظالم أن يوقع الى القضاء والمحتسبة، ولم يجوز للقاضى أن يوقع الى والى المظالم وجاز له أن يوقع الى المحتسب، ولم يجوز للمحتسب أن يوقع الى واحد منهما .
فهذا فرق .

والثانى — أنه يجوز لوالى المظالم أن يحكم، ولا يجوز ذلك للمحتسب .

وحيث قدمنا هذه المقدمة في أوضاع الحسبة، فلندكر ما تشتمل عليه ولايتها .

ذكر ما تشتمل عليه ولاية نظر الحسبة

وما يختص بها من الأحكام

ونظر الحسبة يشتمل على فصلين : أحدهما أمرٌ معروف، والثاني نهى عن منكر . فأما الأمرُ بالمعروف فينقسم الى ثلاثة أقسام : أحدها ما تعلق بحقوق الله عز وجل . والثاني ما تعلق بحقوق الآدميين . والثالث ما كان مشتركاً بينهما، على ما سنوضح ذلك .

فأما المتعلق بحقوق الله تعالى فضربان :

أحدهما — ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الأفراد ، كترك الجمعة في وطن مسكون ، فإن كانوا عدداً قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد، فواجب أن يأخذهم بإقامتها ويأمرهم بفعلها ويؤدب على الإخلال بها . وإن كانوا عدداً قد اختلف في انعقاد الجمعة بهم، فله ولهم أربعة أحوال :

إحداها — أن يتفق رأيهم ورأي القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد، فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها، وعليهم أن يسارعوا الى أمره بها ، ويكون في تأديبهم على تركها ألين منه في تأديبهم على ترك ما انعقد الإجماع عليه .

والحال الثانية — أن يتفق رأيهم ورأي القوم على أن الجمعة لا تتعقد بهم، فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها ولا بالنهي عنها لو أقيمت .

والحال الثالثة — أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب، فلا يجوز له أن يعارضهم فيها : فلا يأمر بإقامتها لأنه لا يراه، ولا ينهى عنها ويمنعهم مما يرونه فرضاً عليهم .

والحال الرابعة — أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم، فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته، فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بهذا المعنى، أم لا؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على وجهين :

أحدهما — وهو قول أبي سعيد الإصطخري — أنه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بالمصلحة، لثلاث ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه، فقد راعى زياد بن أبيه مثل هذا في صلاة الناس في جامع البصرة والكوفة، فإنهم كانوا إذا صلوا في صحته فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب، فأمر بالقاء الحصى في صحن المسجد، وقال: لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة .

والوجه الثاني — أنه لا يتعرض لأمرهم بها، لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده، ولا أن يأخذهم في الدين برأيه، مع تسويغ الاجتهاد فيه، وأنهم يعتقدون أن نقصان العدد يمنع من إجراء الجمعة. فأما أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها. وهل يكون الأمر بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الجائزة؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي فيها: هل هي مسنونة أو من فروض الكفاية. فإن قيل: إنها مسنونة، كان الأمر بها ندباً، وإن قيل: إنها من فروض الكفاية، كان الأمر بها حتماً. فأما صلاة الجماعة في المساجد وإقامة الأذان فيها للصلوات، فمن شعائر الإسلام وعلامات متعبده التي فترق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دار الإسلام ودار الشرك. فإذا أجمع أهل محلة أو بلد على تعطيل الجماعات في مساجدهم وترك الأذان

(١) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل «على انعقاده» وهو تحريف .

في أوقات صَلَوَاتِهِمْ ، كان المحتسب مندوباً الى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات . وهل ذلك واجبٌ عليه يأثم بتركه ، أو مُسْتَحَبُّ له يُثَابُ على فعله . فأما مَنْ ترك صلاة الجماعة من آحاد الناس أو ترك الأذان والإقامة لصلاة ، فلا اعتراض للمحتسب عليه اذا لم يجعله عادةً وإلغاً ، لأنها من النَّدْبِ الذي يسقط بالأعذار ، إلا أن يَقْتَرِنَ به استرابة أو يجعله إلغاً وعادةً ، ويُخَافُ تَعَدَّى ذلك الى غيره في الاقتداء به ، فيرأى حكم المصلحة في زجره عما استهان به من سنن عبادته . ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبراً بشواهد حاله ، كالذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لقد هممت أن أمر أصحابي أن يجعوا حطياً وأمر بالصلاة فيؤذّن لها وتقام ثم أخالف الى منازل قوم لا يحضرون الصلاة فأحرقها عليهم " .

١٠



وأما ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم ، فكتابخير الصلاة حتى يخرج وقتها ، فيدكرها ويومر^(١) بفعلها . ويرأى جواب الأمور عنها ، فإن قال : تركتها لنسيان ، حثه على فعلها بعد ذكره ولم يؤدبه . وإن تركها لتوان أدبه زجراً وأخذه بفعلها جبراً . ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق ، لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير . ولكن لو اتفق أهل بلدٍ على تأخير صلاة الجماعة الى آخر وقتها والمحتسب يرى فضل تعجيلها ، فهل له أن يأمرهم بالتعجيل أولاً . فمن رأى أنه يأمرهم بذلك ، راعى أن اعتياد تأخيرها وإطباق جميع الناس عليه مفض الى أن الصغير ينشأ وهو يعتقد أن هذا هو الوقت دون ما قبله ، ولو عجلها بعضهم ترك من أخرها منهم وما يراه من التأخير .

٢٠

(١) مرجع الضمير «الفرد» .

فأما الأذَانُ والقُنُوتُ في الصَّلَواتِ إذا خالف فيه رأى المحتسب فلا اعتراض له فيه بأمرٍ ولا نهى وإن كان يرى خلافه، إذا كان ما يفعل مُسَوِّغًا في الاجتهاد. وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ يُخالف فيه رأى المحتسب ^(١) : من إزالة النجاسة بالمسائعات، والوضوء بماءٍ تَغَيَّرَ بالمذرورات الطاهرات، أو الأقتصار على مسح أقل الرأس، والعفو عن قدر الدرهم من النجاسة، فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ولا نهى. وفي اعتراضه عليهم في الوضوء بالتنبيذ عند عدم الماء وجهان، لما فيه من الإفضاء إلى استباحته على كل الأحوال، وأنه ربما آل إلى السكر من شربه. ثم على نظائر هذا المثال تكون أوامره بالعرف في حقوق الله تعالى.



وأما الأمر بالمعروف في حقوق الأدميين فضربان : عام وخاص .

فأما العام - فكالبلد إذا تعطل شربه، أو استهدم سُورُه، أو كان يَطْرُقُه بنو السبيل من ذوى الحاجات فكفوا عن معوتهم، فإن كان في بيت المال مالٌ، لم يتوجه عليهم فيه أمرٌ بإصلاح شربهم وبناء سُورهم ولا بمعونة بنى السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم. فأما إذا أعوز بيت المال، كان الأمرُ ببناء سُورهم، وإصلاح شربهم، وعمارة مساجدهم وجوامعهم، ومراعاة بنى السبيل فيهم متوجهًا إلى كافة ذوى المكنة منهم ولا يتعين أحدهم في الأمر به. فإن شرع ذوو المكنة في عمله ومراعاة بنى السبيل، وباشروا القيام به، سقط عن المحتسب حق الأمر به. ولا يلزمهم الاستئذان في مراعاة بنى السبيل، ولا في بناء ما كان مهدومًا. ولكن لو أرادوا هدم ما يريدون بناءه من

(١) في الأصل : «على وجه سائغ مخالف فيها» وقد أثبتنا ما في الأحكام السلطانية لوضوح استقامته.

المُسْتَرْتِمَ والمُسْتَهْدِمَ^(١) ، لم يكن لهم الإقدام على هدمه إلا باستئذان وليّ الأمر دون المحتسب ، ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته . هذا في السور والجوامع . وأما المساجد المختصرة فلا يستأذنون فيها . وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموه ، وليس له أن يأخذهم بإتمام ما استأنفوه . فأما إذا كَفَّ ذُوو المَكْنَةِ عن بناء ما استهدم ، فإن كان المقام في البلد ممكنا وكان الشرب وإن فسَد مُقْنَعًا ، تاركهم وإياه . وإن تعذر المقام فيه ، لتعطل شربه وأندحاض سوره ، نُظِرَ : فإن كان البلد ثغرا يضرُّ بدار الإسلام تعطيله ، لم يجز لوليّ الأمر أن يفسح في الانتقال عنه ، [وكان حكمه حكم النوازل إذا حدثت : في قيام كافة ذوى المكنة به] ، وكان تأثير المحتسب في مثل هذا إعلام السلطان به وترغيب أهل المكنة في عمله . وإن لم يكن البلد ثغرا مضرًا بدار الإسلام ، كان أمره أيسر وحكمه أخف . ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبرا بعمارته ، لأن السلطان أحق أن يقوم بعمارته . وإن أعوزه المال ، فيقول لهم المحتسب : ما دام عجز السلطان عنه أتم مخيرون بين الانتقال عنه أو التزام ما ينصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استيظانه . فإن أجابوا الى التزام ذلك ، كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم من غير إجبار ، ويقول : ليُخْرِجَ كُلَّ واحد منكم ما يسهل عليه وتطيب به نفسه ، ومن أعوزه المسأل أعان بالعمل . حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة^(٢) أو تعين اجتماعها بضمّان كل واحد من أهل المكنة قدرًا طاب به نفسًا ، شرع حينئذ في عمل المصلحة وأخذ كل واحد من الجماعة بما التزم به . وإن عمّت هذه المصلحة ،

(١) المسترم : ما دعا الى ربه وإصلاحه من البناء . والمستهدم : ما يريد أن يهدم وينقض .

(٢) وردت هذه الجملة التي بين القوسين في الأصل هكذا : « وان كان حكمه حكم النوازل اذا حدثت في قيامه وكافة ذوى المكنة به » وقد أثبتنا ما ورد في الأحكام السلطانية لأستقامته .

(٣) في الأحكام السلطانية : « أو يلوح ... » .

لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها ، لئلا يصير بالتفرد مُفتاتاً [عليه] ، إذ ليست هذه المصلحة من معهود حسبته . فإن قلت وشق استئذان السلطان فيها أو خيف زيادة الضرر لبعده استئذانه ، جاز شروعه فيها من غير استئذان . هذا أمر العام .



٥ فأما الخاص — فكالققوق إذا مطت ، والديون إذا انحرت ، فاللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق . وليس له أن يجبس عليها ، لأن الحبس حكم . وله أن يلازم عليها ، لأن لصاحب الحق أن يلازم . وليس له الأخذ بنفقات الأقارب ، لافتقار ذلك الى اجتهاد شرعي فيمن يجب له وعليه ، الا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز أن يأخذ بأدائها ، وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار لا اعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم ، ويجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها .

١٠ فأما قبول الوصايا والودائع ، فليس له أن يأمر بها أعيان الناس وأحاديثهم ، ويجوز أن يأمر بها على العموم ، حثاً على التعاون بالبر والتقوى . ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الآدميين .



١٥ وأما الأمر بالمعروف — فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين كأخذ الأولياء بإنكاح الأيامي من أكفأهن إذا طلبن ، وإلزام النساء أحكام العبد إذا فورقن . وله تأديب من خالف في العدة من النساء ، وليس له تأديب من أمتنع من الأولياء . ومن نفى ولداً قد ثبت فراش أمه وحقوق نسبه ، أخذه بأحكام الآباء جبراً

- وعزّره على النفي أدبا. ويأخذ السّادة بحقوق العبيد والإماء، وألا يكلفوا من الأعمال ما لا يطيقون. وكذلك أربابُ البهائم يأخذهم بعلوّقتها إذا قصرّوا فيها، وألا يستعملوها فيما لا تطيق. ومن أخذَ لقيطاً فقصرّ في كفّالته، أمره أن يقوم بحقوق التقاطه: من أترام كفّالته أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها. وكذلك واجد الضّوال إذا قصرّ فيها أخذَه بمثل ذلك من القيام بها أو تسليمها إلى من يقوم بها، ويكون ضامناً للضّالة بالتقصير ولا يكون به ضامناً للقيط. وإذا سلم الضّالة إلى غيره ضمّنها، ولا يضمن اللقيط بالتسليم. ثم على نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة.



- وأما النهى عن المنكرات - فينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها ما كان من حقوق الله تعالى. والثاني ما كان من حقوق الآدميين. والثالث ما كان مشتركا بين الحقيين.

فأما النهى عنها في حقوق الله تعالى - فعلى ثلاثة أقسام: أحدها ما تعلق بالعبادات. والثاني ما تعلق بالمحظورات. والثالث ما تعلق بالمعاملات.

- فأما المتعلق بالعبادات - فكالقاصد مخالفة هيئتها المشروعة، والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة، مثل من يقصد الجهر في صلاة الإسرار والإسرار في صلاة الجهر، أو يزيد في الصلاة أو في الأذان أذكراً غير مسنونة، فلمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع. وكذلك إذا أخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته، أنكره عليه إذا تحقق ذلك منه، ولا يؤاخذ بالتهم والظنون. وكذلك لو ظنّ برجل أنه يترك الغسل من الجنابة أو يترك الصلاة والصيام، لم يؤاخذ بالتهم ولم يقابله بالإنكار. لكن يجوز له بالتهمة أن يعظ ويحذر من عذاب الله تعالى على

إسقاط حقوقه والإخلال بمفروضاته . فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يُقدِّم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله إذا التبست أحواله ، فربما كان مريضاً أو مسافراً . ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الرِّيب . فإن ذَكَرَ من الأعذار ما تحتمله حاله ، كَفَّ عن زجره وأمره بإخفاء أكله ، لئلا يُعرِّض نفسه للثَّمة . ولا يلزمه إحلافه عند الاسترابة بقوله ، لأنه موكل إلى أمانته . وإن لم يذُرْ عذراً ، جَاهَرَ بالإنكار عليه وأدبه أدبَ زجر . وإذا عَلِمَ عذره في الأكل ، أنكر عليه المجاهرة به ، لتعريض نفسه للثَّمة ولئلا يُقتدى به من ذوى الجهالة من لا يميِّز حال عُدْره من غيره .

١١٥

وأما الممتنع من إخراج زكاته ، فإن كان من الأموال الظاهرة ، فعاملُ الصَّدقة ^(١) بأخذها منه جبراً أَخَصَّ من المُحتسب . وإن كان من الأموال الباطنة ، فيَحْتَمَلُ أن يكون المحتسبُ أَخَصَّ بالإنكار عليه من عامل الصدقة ، لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة ؛ ويَحْتَمَلُ أن يكون العامل بالإنكار عليه أَخَصَّ ، لأنه لو دَفَعَهَا إليه أجزاء . ويكون تأديبه مُعتَبَراً بشواهد حاله في الامتناع من إخراج زكاته . وإن ذكر أنه يُجْرِجُهَا ، سراً وَكَلَّ إلى أمانته فيها . وإن رأى رجلاً يتعرَّضُ لمسألة الناس وطلبِ الصَّدقة وعلم أنه غنيٌّ إما بمال أو عملٍ ، أنكره عليه وأدبه . ولو رأى عليه آثار الغنى وهو يسألُ الناس ، أعلمه تحريمها على المستغنى عنها ، ولم يُنكر عليه ، لجواز أن يكون في الباطن فقيراً . وإذا تعرَّض للمسألة ذو جَلَدٍ وَقُوَّةٍ على العمل ، زجره وأمره أن يتعرَّضَ للاحتراف بعمله ، فإن أقام على المسألة عَزَّرَهُ حتى يُقْلِعَ عنها . وإذا دَعَتْ

(١) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل « يأخذ منه » وهو تحريف .

(٢) في الأصل : « فانه لا اعتراض على العامل ... » وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

- الحال، عند إلحاح من حرمت عليه [المسألة^(١)] بمالٍ أو عمل، أن يُنفق على ذى المال جزءاً من ماله، ويؤاجر ذا العمل وينفق عليه من أجرته، لم يكن للمحتسب أن يفعل ذلك بنفسه، لأن هذا حكم، والحكم به أحق، فيرفع أمره الى الحاكم ليتولى ذلك أو يأذن فيه. وإذا وجد فيمن يتصدى للعلوم الشرعية من ليس من أهلها من فقيه أو واعظ ولم يأمن أعتار الناس به في سوء تأويل أو تحريف، أنكر عليه التصدى لما ليس [هو] من أهله، وأظهر أمره لئلا يعتربه. وإن أشكل عليه أمره، لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار. وكذلك لو ابتدع بعض المنتسبين الى العلم قولاً خرق به الإجماع وخالف النص وردّ قوله علماء عصره، أنكره عليه وزجره فإن أفلح وتاب، وإلا فالسلطان بتهديب الدين أحق. وإذا تفرد بعض المفسرين لكتاب الله عز وجل بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل الى باطن بدعة بتكليف له أغمض معانيه، أو انفرد بعض الرواة بأحاديث منكرة تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل، كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه. وهذا إنما يصح منه إنكاره إذا تميّز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل. وذلك بأحد وجهين: إما أن يكون بقوته في العلم وأجتهاده فيه، فلا يخفى ذلك عليه؛ وإما باتفاق علماء الوقت على إنكاره وأبتداعه، فيستعدونه فيه، فيعول في الإنكار على أقاويلهم، وفي المنع منه على اتفاقهم.



وأما ما تعلق بالمحظورات - فهو أن يمنع الناس من مواقف الرب ومظان التهم. فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "دع ما يريبك الى

(١) زيادة عن الأحكام السلطانية.

(٢) في الأصل: «ورد قول علماء عصره أنك...» وما أئتمناه عن الأحكام السلطانية.

(٣) في الأحكام السلطانية: «وإذا تعرض...».

مالاً يُرَبِّكُ". فيقدم الإنكار، ولا يُعَجَّل بالتأديب قبل الإنذار. وإذا رأى وَقْفَةً رجل مع امرأة في طريق سابل لم تَظْهَرْ منهما أماراتُ الرِّيب، لم يعترض عليهما بزجرٍ ولا إنكار، فما يجد الناسُ بدءاً من هذا. وإن كانت الوقفةُ في طريقِ خاي، نخلو المكان ريبيةً، فينكرها؛ ولا يُعَجَّل في التأديب عليهما حدراً من أن تكون ذاتَ محرِّم. وليقل: إن كانت ذاتَ محرِّم فصنَّها عن مواقف الرِّيب، وإن كانت أجنبيةً نَفَفَ اللهُ تعالى من خلوةِ توديكِ الى مَعْصِيَةِ اللهِ. وليكن زجرُه بحسب الأمارات. وليستخبره. فقد حكي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينا هو يطوف بالبیت اذ رأى رجلاً يطوف وعلى عنقه امرأةٌ مثلُ المهاتةِ حسناءً جميلةً، وهو يقول:

عُدْتُ لَهْدِي جَمَّلاً ذَلُولاً * مُوطَّأً أَتَبِعُ الشُّهُولاً
أَعْدَيْهَا بِالْكَفِّ أَنْ تَمِيلَا * أَحَدَرُ أَنْ تَسْقَطَ أَوْ تَزُولَا

* أرجو بذاك نائلاً جزيلاً *

فقال له عمر: يا عبد الله، من هذه التي وهبت لها حججك؟ فقال: امرأتى يا أمير المؤمنين! وإنما حمقاء مرغامه، أكوُلُ قامه، لا يبيق لها خامه^(١)؛ فقال له: مالك لا تطلقها؟ فقال: إنها حسناء لا تُفْرَكُ، وأمُّ صبيان فلا تُتْرَكُ؛ قال: فشانك بها. فلم يُقدِّم عمر رضى الله عنه بالإنكار حتى استخبره، فلما أنتفت عنه الريبة أقره على فعله.

(١١٦)

وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر، فإن كان من المسلمين، أراقها وأدبه؛ وإن كان ذمياً أدب على إظهارها، وأختلف في إراقتها عليه، فذهب أبو حنيفة الى

(١) المرغامة: المغضة لبعلمها. وقامة: من قم ما على الخوان اذا لم يدع عليه شيئاً. وخامة: من

ختم اللحم وغيره اذا تغير وفسد.

(١) أنها [لا] تُراق عليه، لأنها عنده من أموالهم المضمونة في حقوقهم. وذهب الشافعي إلى إراقها عليهم، لأنها لا تُضمَّن عنده في حق المسلم ولا الكافر.

وأما المجاهرة بإظهار النبيذ، فعند أبي حنيفة أنه من الأموال التي يقرُّ المسلمون عليها، فمنع من إراقته ومن التأديب على إظهاره. وعند الشافعي أنه ليس بمال كالخمر وليس في إراقته عُرم. فيعتبر ناظر الحسبة شواهد الحال فيه فينهى فيه عن المجاهرة،^(٢) ويزجر عليه إن كان لمعاقره، ولا يريقه عليه، إلا أن يأمر بإراقته حاكم من أهل الاجتهاد، لئلا يتوجه عليه عُرم إن حوكم فيه.

وأما السكران إذا تظاهر بسكره وسخف بهجره، أدبه على السكر والهجر، تعزيراً لا حداً، لقلة مراقبته وظهور سخفه.

وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة، فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً لتخرج عن حكم الملاهي، ويؤدب على المجاهرة بها، ولا يكسرهما إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي.

وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي، وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد، ففيها وجه من وجوه التدبير [تقارنه معصية، بتصوير ذوات الأزواج ومشاكلة الأصنام؛ فلتتمكين منها وجه، وللمنع منها وجه]؛^(٣) وبحسب ما تقتضيه

(١) التكلفة عن الأحكام السلطانية.

(٢) في الأصل « اراقها ».

(٣) في الأصل: « فينهى منه » وما أمثناه عن الأحكام السلطانية.

(٤) في الأصل: « تخرج ... » من غير لام، وقد أمثناها استناداً على الأحكام السلطانية الذي

فيه: « لزول » بدل « تخرج ».

شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره . وقد كانت عائشة رضى الله عنها في صغرها تلعب بالبنات بمشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُنكره عليها .

وأما ما لم يظهر من المحظورات ، فليس للمحتسب أن يبحث عنها ولا أن يهتك^(١) الأستار فيها ؛ فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” مَنْ أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بسِترِ الله فإنه من يئد لنا صَفْحَتَهُ نَقِمُ حَدَّ الله عليه “ .
فإن أستتر أقوام لأرتكاب محظور يُخشى فواته مثل أن يُجره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقته أو امرأة ليزني بها ، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويُقدم على الكشف والبحث ، حذراً من فوات ما لا يُستدرك من آتتهك المحارم وأرتكاب المحظورات . وهكذا لو عَرَفَ ذلك قومٌ من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار . وأما ما هو دون هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه . وإن سَمِعَ أصوات مَلاهُ مُنكرة من دار تَظَاهَر أهلها بأصواتهم ، أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول .

وأما ما تَعَلَّقَ بالمعاملات المُنكرة ، كالرِّبَا والبيوع الفاسدة وما منع الشرعُ منه مع تراضى المتعاقدين به إذا كان مُتَّفَقاً على حَظْرِهِ ، فعلى وَالى الحِسْبَةِ إنكاره والمنع منه والزجر عليه . وامرُهُ بالتأديب مُخْتَلَفٌ بحسب الأحوال وشدة الحَظْرِ .

فأما ما اختلف الفقهاء في حَظْرِهِ وإباحته ، فلا مدخل له في إنكاره ، إلا أن يكون مما يَضْعُفُ الخِلافُ فيه وكان ذَرِيعَةً إلى محظور مُتَّفَقٍ عليه — كَرِبا النَّقْدَيْنِ : الخِلافُ فيه ضعيف ، وهو ذَرِيعَةٌ إلى ربا النَّسَاءِ المُتَّفَقِ على تحريمه — فهل يدخل في إنكاره ، أم لا . وكذلك في عقود الأُنكحة يُنكر منها ما اتَّفَقَ الفقهاء على حَظْرِها ،

(١) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : « وأما ما لم يظهر بالمحظورات » .

ولا يتعرض لما اختلف فيه، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه، كالمُتعة فربما صارت ذريعة إلى استباحة الزنا، ففي إنكاره لها وجهان .

- ومما يتعلّق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأمان، فينكره ويمنع منه ويؤدّب عليه بحسب الحال فيه؛ فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس منّا من غش» وفي لفظ: «من غشنا فليس منّا». فإن كان هذا الغش تدليساً على المشتري وهو مما يخفى عليه، فهو أغلظ العُشوش تحريماً وأعظمها مأثماً، والإنكار عليه أغلظ والتأديب أشدّ. وإن كان مما لا يخفى على المشتري، كان أخفّ مأثماً وألين إنكاراً. وينظر في المشتري: فإن كان اشتراه ليبيعه من غيره، توجه الإنكار على البائع لغشه، وعلى المشتري لاّ بتياعه؛ لأنه قد يبيعه من لم يعلم بغشه؛ وإن كان المشتري اشتراه ليستعمله، خرج من جملة الإنكار، واختص الإنكار بالبائع وحده. وكذلك في تدليس الأمان .

ويمنع من تصرّية المواشى وتحفيل ضروعها عند البيع، للنهي عنه وأنه نوع من التدليس .

- ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكابيل والموازين والصنجات، لوعيد الله تعالى عليه بقوله: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ

(١) في الأصل وفي نسخة من الأحكام السلطانية يشير إليها هامش التي بأيدينا: «ليبيعه على غيره» . وقد أثبتنا ما في النسخة التي بأيدينا لأنه هو الذي يقتضيه المقام .

(٢) في الأصل: «قد يبيعه على من ...» .

(٣) مصدر صرّى الناقفة أو الشاة إذا حبس اللبن في ضرعها ليكثر .

(٤) الصنجة والسنجة والسين أفصح: ما يوزن به كالأوقية والرطل، وجمعها صنجات كما أثبتنا استناداً

إلى ما في الأحكام السلطانية وهو الوارد في كتب اللغة، وفي الأصل: «الصنوح» .

يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) . وليكن الأدب عليه أظهر، والمعاقبة فيه أكثر . ويجوز له إذا استراب بموازين السُّوقَة ومكاييلهم أن يجتبرها ويعايرها .^(١)
ولو كان على ما عايره منها طابعٌ معروفٌ بين العامة لا يتعاملون إلا به، كان أحوطٌ وأسلم . فإن فعل ذلك وتعامل قومٌ بغير ما طُبِعَ عليه طابعه، تَوَجَّهَ الإنكار عليهم إن كان مبخوساً، من وجهين : أحدهما مخالفتُهُ في العدول عن مطبوعه ؛ وإنكاره لذلك من الحقوق السلطانية . والثاني للبخس والتطيف ؛ وإنكاره من الحقوق الشرعية .
وإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليماً من بخس ونقص، فإنكاره لمجرد حق السلطنة للمخالفة . وإن زور قومٌ على طابعه، كالبرج على طابع الدنانير والدرهم، فإن قرن التزوير بغش، كان التأديب مستحقاً من الوجهين، وهو أغلظ وأشد؛ وإن سلم من الغش كان الإنكار لحق السلطنة خاصة .

وإذا اتسع البلد حتى احتاج أهله إلى عِدَّة من الكياليين والوزانيين والنقاد، تخييرهم ناظر الحسبة، ومنع أن يتدب لذلك إلا من ارتضاه من الأمانة الثقات . وكانت أجورهم من بيت المال إن اتسع لها، فإن ضاق عنها قدرها لهم، حتى لا تجرى [بينهم فيها] استزادة أو نقصان، فيكون ذلك ذريعةً إلى الممايلة أو التحيف في مكيل أو موزون . فإن ظهر من أحدٍ من اختياره للكيل والوزن تحيفٌ في تطفيف أو ممايلة في زيادة، أدبٌ وأُخرج منهم ومنع من أن يتعرض للوساطة بين الناس . وكذلك القول في اختيار الدلائل، يُقَرَّرُ منهم الأمانة ويُمنع الخونة .

وإذا وقع في تطفيف تخاصم، جاز أن ينظر المحتسب فيه إن لم يقترن به تجاحد وتناكر، فإن أفضى إلى تجاحد وتناكر، كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاية الحسبة،

(١) في الأصل : « ويعتبرها » ، والتصويب عن الأحكام السلطانية .

(٢) زيادة عن الأحكام السلطانية .

لأنهم أحق بالأحكام، وكان التأديبُ فيه الى المحتسب . فإن ولاة الحاكم جاز،
لأتصّاله بحكمه .

- ومما يُنكره المحتسب في العموم ولا ينكره في الخصوص والآحاد، التّباعُ بما لم يألفه
أهل البلد من المكاييل والأوزان التي لا تُعرف فيه وإن كانت معروفة في غيره .
فإن تراضى بذلك آثان، لم يعترض عليهما بالإنكار والمنع، ويمنع من عموم التعامل
بها، لأنه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغرورا .
هذا ما يتعلق بالنهي في حقوق الله تعالى .



وأما النهي في حقوق الأدميين المحضّة — مثل أن يتعدّى رجل في حد

- لجاره، أو حرّيم لداره، أو وُضع أجداع على حِداره، فلا اعتراض للمحتسب فيه ما لم
يُسْتَعْدِه الجار، لأنه حقٌّ يُحْصِه يصحّ منه العفو عنه والمطالبةُ به؛ فإن خاصمه فيه
الى المحتسب، نظر فيه، ما لم يكن بينهما تنازُعٌ وتناكر، وأخذ المتعدّي بإزالة
تعدّيه؛ وكان تأديبه عليه بحسب شواهد الحال . فإن تنازعا كان الحاكمُ بالنظر فيه
أحقّ . ولو أقرّ الجارُ جاره على تعدّيه وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدّى فيه ثم عاد
وطالب بذلك، كان ذلك له، وأخذ المتعدّي بعد العفو عنه بهدم ما بناه . وإن كان
قد ابتدأ البناء ووضع الأجداع بإذن الجار ثم رجّع الجار في إذنه، لم يؤخذ الباني
بهدمه . وإن انتشرت أغصان شجرة الى دار جاره، كان للجار أن يسْتَعْدِيَ المحتسبَ
حتى يُعْديه على صاحب الشجرة، ليأخذه بإزالة ما أنتشر من أغصانها في داره؛
ولا تأديبَ عليه لأن أنتشارها ليس من فعله . ولو انتشرت عروق الشجرة تحت
الارض حتى دخلت في قرار أرض الجار، لم يُؤخَذَ بقلعها ولم يُمنع الجارُ من التصرفِ
١٠
١٥
٢٠



في قرار أرضه وإن قطعها . وإذا نصب المالك ثوراً في داره فتأدى الجارُ بدُخانَه ، لم يُعترض عليه ولم يُمنع منه . وكذلك لو نصب في داره رحى أو وضع فيها حدادين أو قصارين ، لم يُمنع منه . وإذا تعدى مستأجر على أجير في نُقصان أجره أو زيادة عمل ، كقَه عن تعديهِ ؛ وكان الإنكار عليه معتبراً بشواهد حاله . ولو قصر الأجير في حقّ المستأجر فنقصه من العمل أو استزاده في الأجرة ، منعه منه وأنكره عليه إذا تخاصما إليه ؛ فإن اختلفا وتناكرا ، كان الحاكم بالنظر بينهما أحق .

ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف : منهم من يرعى عمله في الوفور والتقصير ، ومنهم من يرعى حاله في الأمانة والخيانة ، ومنهم من يرعى عمله في الجودة والرداءة .

فأما من يرعى عمله في الوفور والتقصير فكالطبّ والتعليم ، لأن الطب إقدام على النفوس يفضى التقصير فيه الى تلف أو سقم . وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنه بعد الكبر عسيراً ، فيقتز منهم من توفّر علمه وحسنت طريقته ، ويمنع من قصر وأساء من التصدّى لما تفسد به النفوس وتخبث به الآداب .

وأما من يرعى حاله في الأمانة والخيانة ، فمثل الصّاعة والحاكّة والقصارين والصباغين ، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس ، فيرعى أهل الثقة والأمانة منهم فيقتزهم ويبعد من ظهرت خيانتته ، ويشهر أمره ، لئلا يغترب به من لا يعرفه . وقد قيل : إن الجمّاة وولاية المعاون أخصّ بالنظر في أحوال هؤلاء من ولاة الحسبة ؛ وهو الأشبه ، لأن الخيانة تابعة للسرقة .

(١) عبارة الأصل : « والمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها فيكون نقلهم عنه ... » وفيها

تحريف واضح . وللصواب عن الأحكام السلطانية .

وأما من يراعى عمله في الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولألة الحسبة . ولهم أن يُنكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مُستعدُّ ؛ وأما في عمل مخصوص أعتد الصانع فيه الفساد والتدليس ، فإذا استعداه الحُصم ، قابل عليه بالإنكار والزجر ، وإن تعلق بذلك غُرم رُوعى حال الغرم ، فإن أفتقر إلى تقدير أو تقويم ، لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه ، لأفتقاره إلى آجتهد حكيمٍ ؛ وكان القاضى بالنظر فيه أحق . وإن لم يفتقر إلى تقدير ولا تقويم وأستحق فيه المثل الذى لا آجتهد فيه ولا تنازع ، فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب .

ولا يجوز أن يُسعر على الناس الأقوات ولا غيرها في رُخص ولا غلاء ؛ وأجازه مالك — رحمه الله — في الأقوات مع الغلاء .



وأما النهى في الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين ، فكل منع من الإشراف على منازل الناس . ولا يلزم من على بناءه أن يسر سطحه ، وإنما يلزمه ألا يشرف على غيره . ويمنع أهل الذمة من تعليه أبنيتهم على أبنية المسلمين . فإن ملكوا أبنية عالية أقرؤا عليها ومنعوا من الإشراف منها على المسلمين وأهل الذمة .

ويأخذ أهل الذمة بما شرط في ذمتهم من لبس الغيار والمخالفة في الهيئة وترك المجاهرة بقولهم في عزير والمسيح . ويمنع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسب أو أذى ، ويؤدب عليه من خالف فيه .

(١) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : « من ذمتهم » .

وإذا كان في أئمة المساجد السابلة والجوامع الخافلة من ^(١) يُطيل الصلاة حتى يعجز الضعفاء ويتقطع بها ذوو الحاجات ، أنكر ذلك ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمُعَاذٍ حين أطال الصلاة بقومه : «أَفْتَانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ» . فإن أقام على الإطالة ولم يمتنع منها ، لم يُحْزَ أن يُؤدِّبه عليها ، ولكن يَسْتَبَدَّلُ به مَنْ يَخَفِّفُهَا .

وإذا كان في القضاة من يَحْبِبُ الخصومَ إذا قَصَدُوهُ ، ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه ، حتى تقف الأحكام ويتضرر الخصوم ، فالله محتسب أن يأخذه ، مع ارتفاع الأعدار ، بما نُدِبَ له من النظر بين المتحاكمين وفصل القضاء بين المتنازعين ، ولا يمنع علو رتبته من إنكار ما قَصَرَ فيه .

وإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يُطيقون الدوامَ عليه ، كان منهم والانكارُ عليهم موقوفاً على استعداد العبيد ، فإذا استعدوه مَنَعَ حينئذٍ وزجر .

وإن كان في أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تُطيق الدوامَ عليه ، أنكره المحتسب عليهم ومنعهم منه وإن لم يكن فيه مُسْتَعِدٌّ إليه . فإن ادعى المالك احتمال البهيمة لما يستعملها فيه ، جاز للمحتسب أن ينظر فيه ، لأنه وإن أفقر إلى اجتهاد فهو عُرفٌ يرجع فيه إلى عُرف الناس ، وليس باجتهاد شرعي . وللمحتسب الاجتهاد في العرف .

وإذا استعداه العبد من امتناع سيده من كُسوته ونفقته ، جاز له أن يأمره بهما ^(٢) ويأخذه بالترامهما . ولو استعداه من تقصير سيده فيهما ، لم يكن له في ذلك نظر ولا إلام ؛ [لأنه يحتاج في التقدير إلى اجتهاد شرعي ، ولا يحتاج في الإلام ^(٣) إلى اجتهاد شرعي ، لأن التقدير غير منصوص عليه [ولزومه منصوص عليه ^(٣)] .

(١) في الأصل « والجوامع الخافلة » . (٢) في الأصل « بها » بضمير المفرد .

(٣) التكلفة من الأحكام السلطانية .

ولاحتمسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف منه غرقها .
وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح . وإذا حمل فيها الرجال والنساء ، حُجَزَ بينهم
بجائل . وإذا اتسعت السفن ، نُصِبَ للنساء مخرج للبراز لئلا يتبرجن عند الحاجة .

وإذا كان في أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء ، راعى المحتسب سيرته
وأمانته ، فإذا تحققت منه ، أقره على معاملتهن . وإن ظهرت منه الريبة وبأن عليه
الفجور ، منعه من معاملتهن ، وأدبه على التعرض لهن . وقد قيل : إن الحمأة وولادة
المعاون أخص بإنكار هذا والمنع منه من ولادة الحسبة ، لأنه من توابع الزنا . وينظر
والى الحسبة في مقاعد الأسواق ، فيقتَر منها ما لا ضرر على المارة فيه ، ويمنع ما استضرأ
به . ولا يقف منعه على الاستعداد إليه .

- ١٠ - وإذا بنى قوم في طريق سابل ، منع منه وإن اتسع له الطريق ، ويأخذهم بهدم
ما بنوه ولو كان المبنى مسجداً ؛ لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية . وإذا وضع
الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقاً لينقلوه حالاً بعد
حال ، مكثوا منه إن لم يستضر به المارة ، ومنعوا منه إن استضرأ به . وكذلك
القول في إخراج الأجنحة والسوابيط ومجارى المياه وآبار الحشوش ، يقر ما لم يضر ،
ويمنع ما ضر . ويجهد المحتسب رأيه فيما ضر وما لم يضر ، لأنه من الاجتهاد العرفي
[دون الشرعي] . والفرق بين الاجتهادين أن الاجتهاد الشرعي ما روعى فيه أصل
ثبت حكمه بالشرع ، والاجتهاد العرفي ما روعى فيه أصل ثبت حكمه بالعرف . ويوضح
الفرق بينهما بتمييز ما يسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع من الاجتهاد فيه .

(١) السوابيط : جمع سابط ، والسباط : سقفة بين دارين .

٢٠ (٢) الحشوش : جمع حش مثل الحاء ، والحش : البستان . يطلق على بيت الخلاء كما هنا لما كان
من عاداتهم من التغوط في البساتين . (٣) زيادة عن الأحكام السلطانية .

ولناظر الحسبة أن يمنع من ينقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في ملك أو مباح،
إلا من أرض مغصوبة، فيكون لما لكها أن يأخذ من دفنهم فيها بنقلهم منها.
وأختلف في جواز نقلهم من أرض قد لحقها سيل أو ندى، فجوزه الزبيرى وأباه
غيره. ويمنع من خصاء الآدميين وغيرهم. ويؤدب عليه؛ وإن استحق فيه قود أو دية
استوفاه لمستحقه ما لم يكن فيه تناكر وتنازع. ويمنع من خصاب الشيب بالسواد
إلا للمجاهد في سبيل الله تعالى. ويؤدب من يصبغ به [للنساء]. ولا يمنع من الخصاب
بالحناء والكتم^(٥). ويمنع من التكسب بالكهانة، ويؤدب عليه الآخذ والمعطى.

وهذا فصل يطول شرحه، لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفى. وفيما تقدم
منها كفاية؛ والأحوال تؤخذ بنظائرها وأشباهاها، فلا تطول بسردها.

وفقنا الله وإياك لصالح العمل، وجنبنا موارد الخطأ ومصادر الزلل؛ وأعان
كل وإل على ما ولّاه، وكل راع على ما استرعاه، بمنه وكرمه وأطفه.

(١) في الأصل: « تصنع به » وهو تحريف، والتصويب والزيادة عن الأحكام السلطانية.

(٢) الكتم بالتحريك: من نبات الجبال، ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا وله ثمر كثمر الفلفل.


كل الجزء السادس من كتاب "نهایة الأرب فی فنون الأدب"

یتلوه — إن شاء الله تعالى — فی الجزء السابع الباب الرابع عشر من القسم


الخامس من القرن الثاني فی الكتابة وما تفرع منها

(مطبعة دار الكتب المصرية ٢٢١/١٩٢٥/٢٥٠٠)

مكتبة العرب
لصاحبها
(يوسف توما البستاني)
بالقاهرة بمصر



DATE DUE



892.78:N98nA:v.6:c.1

النويرى ، ابو العباس احمد بن عبد الوه
نهاية الارب فى فنون الادب

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01045256

